

منظمات المجتمع المدني
والتنمية المستدامة



مركز البحث وتطوير الموارد البشرية



منظمات المجتمع المدني والتنمية المستدامة

المؤتمر العلمي الدولي محكم

2019





تطلب أبحاث المؤتمر من

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

العنوان: الأردن ، عمان ، شارع الجامعة الأردنية - عمارة العساف - مقابل كلية الزراعة -
هاتف : تليفاكس (0096265337798) - ص.ب (1527) تلاع العلي - عمان (11953) الأردن
الاميل : info@alwarag-pub.com ، halwarag@hotmail.com ،

موقع المؤتمر بقواعد البيانات العالمية:

قاعدة بيانات بوابة الكتاب العلمي : www.thelearnbook.com

المحتويات

الصفحة	الموضوع
15	ماهية التنمية المستدامة - البلاد العربية نموذجاً - د. مخلف رفيقة د. نصر الدين بن عودة
29	نهاية الاجتماعي وفعالية الفردانية في دعم المجتمع أ. شريف مودود أ. فاطمة نساخ أ. حسية مامش أ. إيمان بومدين
37	التوجيهات القيمة للمجتمع المدني لضمان تحقيق التنمية المستدامة د. فتحة طويل
49	دور المجتمع المدني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة د. عطاء الله نصيرة أ. برادعية ساكر صليحة أ. حمدوش وردة
59	منظمات المجتمع المدني ودورها كآلية لتفعيل المشاركة في عملية التنمية في الجزائر د. طايبي رتيبة أ. بوشول ليلي
75	إستراتيجية الانتماء لمنظمات المجتمع المدني بين المصلحة العامة والخاصة أ. بابة لعجال أ. أمال قنونة
81	منظمات المجتمع المدني بين مطلبي الإبداع والتنمية البشرية أ.د. الفضيل رتيبي أ.د. لطيفة طبال د. أسماء رتيبي
87	الدور التوعوي لمنظمات المجتمع المدني في حماية البيئة أ. هاشمي حميدة
99	التنمية المستدامة للشركات بين رهانات المسؤولية الاجتماعية والحفاظ على البيئة لحماية المجتمعات د. فضيلة بوطورة أ. همام سعودي أ. علي معمري أ. نوري بن عيسى
121	المجتمع المدني وتحقيق أمن المورد البشري د. نعيمة واكد د. آسيا قرنان د. سعيدة بن ناصر
139	المجتمع المدني ومحاربة الفساد — دراسة تحليلية لواقع منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد — د. يمينه مختار د. دريس سفيان أ. عوالي نصيرة
151	دور المجتمع المدني في وقاية المجتمع من مخاطر الفساد. فتيسي شمامة بن جدو آمال حمدان سامية صواق عبد الرحمان
169	دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية المستدامة في الجزائر "دراسة في التشريع الجزائري" د. هيفاء رشيدة تكاري أ. مريم عتو
187	فعالية منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية دول شمال المغربي العربي - نموذجاً - أ. رابح إبراهيمي أ. سمية رحال أ. أكرام بولقرينات أ. أحمد قاسم
199	استراتيجيات تحقيق التنمية السياسية من خلال دور منظمات المجتمع المدني د. طويل نسيم د. فهيمة ذيب د. حميدة زموري
209	المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر د. لخضر معاشو د. صورية بوربابة

الصفحة	الموضوع
219	المجتمع المدني والجمال الصحي في الوطن العربي أ.د. جويده عميرة أ.عثمان طرشون أ.عليان علي
231	دور منظمات المجتمع المدني في نشر التوعية الصحية بالجزائر- جمعية أمل للتكفل بالأطفال المتوحدين نموذجاً- أ.د. تغليت صلاح الدين د. بوروبة آمال د. آيت مجبر بديعة
241	منظمات المجتمع المدني في الجزائر و دورها في التنمية شطيطح جميلة
251	المشاركة في حركة المجتمع المدني وأزمة الثقة لدى الشباب الجزائري د.سعدو حورية أ.حمان أسماء أ.ربيعي مليكة
259	دور منظمات المجتمع المدني في حماية الطفولة والأمومة (جمعية كافل اليتيم أنموذجا) د. مولاي علي الزهرة د. ايططاحين غانية د. جوفلكيت ليلي
271	جمعيات المجتمع المدني ودورها في تحسين المستوى المعيشي للأسر المعوزة د. بوعليت محمد أ. بدران دليلة أ. بن قاصير عثمان
279	دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية أ. تواتي خضرون أ. طوبال خديجة عيدة جفال
297	دور منظمات المجتمع المدني في حماية المرأة المعنفة أ.انتصار بن درميع أ. نجيب بن جفال أ.سارة بوطبة أ.عرايبي فضيلة
311	دراسة ميدانية تحليلية لبيانات المدونة الإحصائية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني في قطاع النشاط الاجتماعي لمديرية التخطيط ولاية سطيف د. بودوخة مريم د.فوداد كريمة
325	دور منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب الجزائري بأخطار الجريمة د.بوحنيكة نذير د. بن وهيبة نورة أ. علوي نجا أ. شهيد هدى
335	دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجرائم في الوسط الحضري في الجزائر د. ساسي سفيان د. قنيقة نورة
351	دور المرأة العربية و المرأة المسلمة في تنمية المجتمع د. بن جيار زينب د. بو دهدير الزهرة د.روان مليكة
365	وجهات نظر اجتماعية ونفسية متقاطعة في التدخل النفسي-الاجتماعي في حالات الصدمات النفسية والكوارث الإنسانية: تجربة جمعية المساعدة النفسية، البحث والتطوير SARP د. بن موفق فتيحة د. طاجين سليمة د. يعلاوي خليدة
375	دور الجمعيات البيئية كإحدى أطراف المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي بالجزائر: جمعية النوادي الخضراء للمؤسسات الشبانية لولاية البليلة أنموذجا. د. جرود نسيم د. شاطرباش أحمد د. مقاتلي جويده
389	المجتمع المدني ودوره في الحد من ظاهرة عمل الاطفال أ.د. انتصار كمال قاسم العاني

أعضاء اللجنة التنظيمية للمؤتمر:

رئيس اللجنة التنظيمية د خديجة سبخاوي جامعة بليدة 2 - الجزائر

د محمد أبو قبيلة جامعة اسطنبول - تركيا

د باية لعجال جامعة الجزائر 2 - الجزائر

د شريفة مودود جامعة الجزائر 2 - الجزائر

المهندس يوسف أبو الزغريت - الاردن

د. ابراهيمي رابع - جامعة الجزائر 1 - الجزائر

أعضاء اللجنة العلمية للمؤتمر:

رئيس اللجنة العلمية الأستاذ الدكتور الفضيل رتيمي

الجزائر	أ د بوسالم عبد العزيز البليدة 2
العراق	أ د طارق هاشم الدليمي جامعة تكريت
العراق	أ د نضال العزاوي جامعة تكريت
ليبيا	أ د أحمد بوشناق الجامعة الإسلامية
الإمارات	أ د علاء زهير الرواشدة جامعة عجمان
فلسطين	أ د رولا الداود اشتية جامعة القدس المفتوحة
الأردن	أ د محمد العمارة جامعة مؤتة
تركيا	أ د شوكت يلماز معهد أكوف العالي للدراسات و الأبحاث العلمية
تركيا	أ د امري ديمر معهد أكوف العالي للدراسات و الأبحاث العلمية
السودان	أ د أحمد المنتصر حيدر أحمد السودان مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية
الجزائر	أ د الهاشمي مقراني جامعة الجزائر 2
تركيا	د محمد أبو قبيلة جامعة اسطنبول
العراق	د سالم هوبي وحيد الحسني - العراق تربية ديالى
الجزائر	د طبال لطيفة بليدة 2
الجزائر	فضيلة بوطورة جامعة تبسة
الجزائر	د طايبي رتيبة بليدة 2
الإمارات	د نجوى بابكر عبد الله يوسف جامعة عجمان
الجزائر	د يسين مشنة جامعة الجزائر 2 الجزائر
الأردن	د محمد فاضل الحاسنة جامعة مؤتة
الإمارات	د انعام يوسف محمد يوسف جامعة عجمان

الجزائر	د نذير بوحنيكة جامعة الطارف
الجزائر	د لبيب لويظة جامعة تيبازة
الجزائر	د عيشاوي وهيبة جامعى بلدية 2
الجزائر	د أحلام مرابط جامعة بلدية 2
الجزائر	د سامية زبوج جامعة بلدية 2
الجزائر	د ديب فهمية جامعة بلدية 2

تقديم الكتاب:

إن التحولات الديمقراطية التي شهدتها العالم منذ أواخر الثمانينات جعل موضوع المجتمع المدني يستحق أن يولى اهتماماً متزايداً، لإحداث نوع من الانتقال والتغير الديمقراطي.

حيث تم توسيع و تعميم دائرة المشاركة الديمقراطية و حق تأسيس الجمعيات والاتحادات والمنظمات المدنية، والمهنية والنقابية الحكومية منها وغير الحكومية بهدف إعطاء الفرصة للمجتمع المدني للمساهمة في عملية التنمية والنشاط في مختلف مجالات الحياة المجتمعية،

كما أن كثير من الشعوب ترغب بوجود المنظمات غير الحكومية لما لها من أهمية كبيرة تؤثر إيجابياً في حياة الفرد والأسرة والمجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية أو الثقافية أو غيرها وخاصة أن هذه المنظمات لا تهدف إلى الربح، وتتراوح مجالات عمل هذه المنظمات بين حقوق الإنسان والمرأة والطفل والعدالة والتنمية والأعمال الخيرية، والإغاثة وتقديم المساعدة للمحتاجين وتطوير أنظمة التعليم إن الأهمية التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني لا يمكن تجاهلها ولذلك حاولت مختلف الدول عمل تشريعات وقوانين تضمن وجود منظمات غير حكومية نشطة وقوية وفعالة.

و نظراً لغياب أي تطور واضح ودقيق لمفهوم المجتمع المدني والحياة المدنية والكيفية التي تعمل على آلياتها منظمات المجتمع المدني التطوعية المستقلة في المجتمعات العربية، ارتأينا أن نسلط الضوء على هذه المنظمات ماهيتها نشأتها أنواعها ودورها اجتماعياً، اقتصادياً، ثقافياً، صحياً، بيئياً وغيرها من الجوانب التنموية الأخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

رئيسة المؤتمر

الدكتورة خديجة سبخاوي

أهداف المؤتمر :

- 1- التعرف على الخلفية التاريخية لظهور منظمات المجتمع المدني
- 2- فتح حوار و نقاش علمي حول منظمات المجتمع المدني.
- 3- الاقتراب النظري لمفاهيم منظمات المجتمع المدني و التنمية المستدامة
- 4- تسليط الضوء على قيم و مبادئ عمل منظمات المجتمع المدني
- 5- التعرف على الواقع الحقيقي لعمل منظمات المجتمع المدني.
- 6- تطور مفهوم التنمية المستدامة

محاور المؤتمر:المحور الأول : مدخل نظري حول منظمات المجتمع المدني و التنمية المستدامة

- 1- خلفية تاريخية لتطور المجتمع المدني
- 2- مفاهيم و قيم و مبادئ المجتمع المدني
- 3- القوانين المنظمة لعمل منظمات المجتمع المدني

المحور الثاني : دور منظمات المجتمع المدني في مختلف المجالات

- 1- دور منظمات المجتمع المدني في دعم المنظمات العالمية للبيئة و نشر الوعي البيئي
- 2- دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة التغيرات الاقتصادية
- 3- دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي السياسي.
- 4- دور منظمات المدني في التوعية الصحية

المحور الثالث: منظمات المجتمع المدني وحقوق الانسان

- 1- منظمات المجتمع المدني وحقوق الطفل
- 2- منظمات المجتمع المدني وحقوق المرأة
- 3- منظمات المجتمع المدني وتطور المجتمع

المحور الرابع : تجارب رائدة لدور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة

1- تجارب عربية رائدة

2- تجارب أجنبية رائدة

ملاحظات:

- 1- البحوث الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر الباحث ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر القائمين على المؤتمر.
- 2- البحوث الواردة في هذا الكتاب محكمة.
- 3- حقوق الطبع والنشر محفوظة ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي شكل أو وسيلة .

ماهية التنمية المستدامة-البلاد العربية نموذجاً-

د.يخلف رهيقة د.نصر الدين بن عودة

الملخص:

تعتبر التنمية المستدامة من المواضيع ذات أهمية كبيرة في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لارتباطها بثلاث مجالات أساسية وهي تنمية الإنسان والطبيعة والمجتمع، والتي يتوقف على تطبيقها تحديث استراتيجيات علمية تنموية التي تكون على عاتق منظمات المجتمع تحقيقها بهدف تطوير وتحسين المجتمع من جميع مجالاته، وعليه ستناول في هذا الدراسة مايلي:

-تمهيد.

-ماهية التنمية المستدامة.

-دور المجتمع في التنمية المستدامة.

-التنمية المستدامة في البلاد العربية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، المعوقات، استراتيجيات التنمية المستدامة.

What is sustainable development - and in the Arab countries model-

Abstract:

Sustainable development is one of the most important topics in social, economic and political studies because it is linked to three main areas: human development, nature and society, which depend on the implementation of scientific development strategies that community organizations have to achieve in order to develop and improve society. In all its fields. In this study, we will discuss the following:

- an introduction-
- What is sustainable development-
- The role of the society in sustainable development-.
- Sustainable development in the Arab society-

Keywords:

sustainable development, constraints, sustainable development strategies-

تمهيد:

يعتبر موضوع التنمية المستدامة من مواضيع الأكثر الأهمية في المجتمع المعاصر، وإن بناء استراتيجيات وآليات تطوير المجتمع تتوقف على متطلبات التنمية المستدامة في ضوء التغيرات المجتمعية والطبيعية، ولقد ظهر مصطلح التنمية المستدامة في بداية السبعينات خاصة في أعمال ودراسات معهد وورلد ووتش حيث ركز أنصار هذا المفهوم على عدم وجود نموذج تنموي يصلح للتطبيق في مختلف دول العالم، لارتباط هذا المفهوم في ذلك الوقت بالقضايا البيئية المؤثرة على حدوث التنمية وخاصة وقوع الدول المتخلفة في الجنوب في فخ الممارسات التنموية الواردة في الغرب، وذلك عقب الحرب العالمية الثانية، واندفاع الكثير من هذه الدول في الخروج من هيمنة و سيطرة الدول الاستعمارية، والغريب ان اغلب دول العالم الثالث قد اعتمدت على مقاييس غربية لقياس درجة النمو مثل الإنتاجية و معدلات الاستهلاك وتجاهلت العلاقة بين الطبيعة والمجتمع. (د.احمد بد

الفتاح ناجي، 2013، ص13).

و بصفة عامة فهناك حدثان قد أثارا قضية التنمية المستدامة و هما:

- مؤتمر استكهولم الذي عقدته الولايات المتحدة الأمريكية في السويد 1972 . (ا.د.احمد بد الفتاح ناجي، 2013، ص16).
- مؤتمر رين ودي جانيرو في البرازيل 1991 و هو المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة و شهير بقمة الأرض، و المعني بالبيئة والتنمية . (ا.د.احمد بد الفتاح ناجي، 2013، ص19).

و لتحليل الموضوع نتناول في هذه الدراسة النقاط التالية:

- ماهية التنمية المستدامة.
- دور المجتمع في التنمية المستدامة.
- التنمية المستدامة في البلاد العربية.

1) المنهجية المتبعة في الدراسة:

من اجل الوصول إلى أهداف الدراسة اعتمدنا في معالجة الظاهرة على المنهج الوصفي، وذلك للوقوف على ماهية التنمية المستدامة، واعتمدنا في ذلك على مرجعيات ومصادر نظرية ذات صلة بالموضوع من اجل إثرائه وتحليله.

2) تحديد مفاهيم الدراسة:

- مفهوم التنمية المستدامة:
- هي ضمان تدبير مسؤول للموارد التي تتوفر عليها الكرة الأرضية بشكل يسمح بالمحافظة على مصالح الأجيال القادمة مع الاستجابة في الوقت ذاته لحاجات الأجيال الحالية و تتوخى التنمية المستدامة تحقيق الأهداف التالية:
- المحافظة على سلامة البيئة العالمية.
- تحسين العدالة الاجتماعية بمعنى إشباع الحاجات الأساسية للمجموعات البشرية الحالية و المستقبلية.
- و يمكن القول أن التنمية المستدامة هي تجنيد للطاقات البشرية و تعبئة للموارد المادية المتاحة لبلد ما، و استغلالها لتنويع مصادر الثروة و الرفع من إنتاجيتها بصفة منتظمة تجعلها تلي حاجيات المجتمع المتزايدة من جهة و بشكل معقلن و متوازن
- يجنب السقوط في استنزاف تلك طاقات و الموارد من جهة أخرى (نادية صلاح الدين، اشرف الغزالي، 2008-2009،

الموقع الالكتروني: ekladata.com/cipin/

- مفهوم المجتمع المدني:

مهما اختلفت تعريفات المجتمع المدني هنا أو هناك، فإن لها إطاراً عاماً يجمعها، حيث يعرف المجتمع المدني على أنه ذلك الفراغ الذي تملؤه مختلف أنواع المؤسسات التي لا تتبع للهيكل الحكومية في دولة معينة، والتي استطاع عدد من الأفراد المعروفين بتفوقهم في مجالاتهم، أو بميولهم التطوعية، أو بأفكارهم التي يعتقونها، تأسيسها والإشراف عليها خدمةً للمجتمع، وتنمية له. (تعريف المجتمع المدني، الموضوع، الموقع الالكتروني: <http://mawdoo3.com>)

و تلقى الفهم الكلاسيكي للمجتمع المدني بوصفه جماعة-كومونولث-منظمة في كيان سياسي، صياغته المتناسكة الأولى في مدن اليونان القديمة. (جون اهرنبرغ، 2008، ص29).

وكان ادم سميث أول من صاغ الفهم البرجوازي للمجتمع المدني بصورة دقيقة و سعيه أي دمج النشاط الاقتصادي و عمليات السوق في فهم و تشريح الحياة المتمدية معلم مهم في مسار تطور الفكر الحديث، فعمله الذي انصرف الى ملاحظة التحلل المركنتيلي. (جون اهرنبرغ، 2008، ص193).

- مفهوم الاستدامة:

أصبح لمصطلح الاستدامة معنيان مختلفان هما:

- ضمان تحقيق الأهداف التنموية مع استخدام الموارد الطبيعية باستدامة.
- ضمان تحقيق الأهداف التنموية دون الاستعانة بمصادر دعم أو معونة من الخارج. (د.د. احمد بد الفتح ناجي، 2013، ص27).

(3) ماهية التنمية المستدامة:

لقد ارتبط مفهوم التنمية خلال سنوات الستينات بالجانب الاقتصادي بحث، وفي سنوات السبعينات والثمانينات ثم دمج الجانب الاجتماعي، أما الجانب البشري للتنمية، فلم يأخذ بعين الاعتبار إلا خلال عشرة التسعينات، أين بدا الحديث على التنمية البشرية، ليظهر فيما بعد المفهوم الجديد "التنمية المستدامة" والتي تقوم على تحقيق تنمية تدمج بين كل ما هو اقتصادي تكنولوجي اجتماعي وبشري بهدف تلبية حاجيات الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال الناشئة وحاجياتهم (مصباح بلقاسم، 2005-2006، ص19، 20 % and 20 % : File : // c : documents 20 % and 20 %).

وعرفت اللجنة العالمية للبيئة في تقرير براتلاند لسنة 1987 على أنها: عملية التغيير التي يتطابق ويتوقف كل من استغلال الموارد توجيه الاستثمارات، التغيرات التقنية والتنظيمية من أجل تلبية حاجيات الأفراد في الحاضر والمستقبل. (مصباح بلقاسم، 2005-2006، الموقع الإلكتروني 20 % and 20 % : File : documents 20 % and 20 %).

وهي عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغير المؤسسات على نحو يعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته. (بوزيان الرحاني ماجر، بكدي فاطمة، الموقع الإلكتروني: www.univ.chlef.dz)

و برزت الفكرة الاستدامة لأول مرة في الإستراتيجية الحماية الدولية التي أقرتها الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في عام 1980 واهم ما نصت عليه وثيقة الإستراتيجية تأكيدها أن تدمير البيئة لم يعد قاصرا على الدول الصناعية بل تعدى إلى الدول النامية أيضا وبخاصة في حالة ترافق الحقوقيين مع النمو السكاني وقد اشر هذا الموفق التي تبين واضح مع الفكر البيئي السائد الذي نظر على النمو الاقتصادي باعتباره المهدد لتنوعه البيئية.

وقد تم توسيع هذه المفاهيم من قبل اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام 1987 بصدر تقرير برند تلاند المعنون مستقبلا المشترك "جاعلا قضية دولية تشكل هدفا للدول الصناعية والنامية على حد سواء وفي هذا التقرير تم تدوين التنمية المستدامة على أنها تنمية تضمن حاجات الجيل الحاضر دون تطويق قدرة الأجيال القائمة على تلبية احتياجاتها هذا التعريف يتضمن وجود حاجات أساسية ينبغي تلبيتها وكذلك تأكيد وجود حدود أو معوقات للفاعليات الاقتصادية. (د.باسل البستاني، 2001، ص46).

واتخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة قرار بتفسير وتطوير هذا المفهوم الواسع للتنمية المستدامة وهو المفهوم الذي اكتسب زخما قويا بصدر تقرير للتنمية البشرية الدولي الأول في عام 1990 من قبل البرنامج الاجتماعي للأمم المتحدة، وحينما عقد مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو في عام 1992 تم التوقيع على ميثاق الأرض الذي تضمن وثيقة المبادئ المتعلقة بالإدارة السليمة للبيئة وكذلك ومعه جدول أعمال القرن 21 التي أصبحت الوثيقة الرئيسية في مثال التنمية المستدامة على الصعيد الدولي. (د.باسل البستاني، 2001، ص47).

لقد استخدمت عبارة التنمية المستدامة للمرة الأولى عام 1980 في الإستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، وتعرف التنمية المستدامة بأنها التي تجيب عن حاجات الحاضر دون تعريض قدرات الأجيال القادمة للخطر وفي سنة 1991 تطور مفهوم التنمية المستدامة الذي عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة: فيما يلي:

✓ تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل أعباء الأنظمة البيئية .
✓ لقد ساهم المجتمع الدولي في البلورة العلمية لمفهوم التنمية المستدامة وذلك من خلال مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد سنة 1992 في البرازيل.

وتسعى التنمية المستدامة التوفيق بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر، بالأجيال القادمة أي عدم استنزاف الموارد الطبيعية وتجنب تلوث البيئة.

كما تعالج التنمية المستدامة مشكلة الفقر حيث أن العيش في وسط الحرمان والفقر يؤدي إلى تلوث البيئة واستنزاف الموارد وقد تم دمج فكرة التنمية المستدامة بالتنمية البشرية ليصبح مفهوم التنمية البشرية المستدامة.

ومن خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقدة في جوهانسبرغ سنة 2002 تم تحديد أولويات التنمية المستدامة التي تتركز في المجالات التالية: المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، الفقر، التجارة التمويل نقل التكنولوجيا الإدارة الرشيدة، التعليم، المعلومات والبحوث.

ويمكن تلخيص مراحل تطور التنمية في الجدول التالي:

جدول: مراحل تطور مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية (مراد ناصر، 2010، ص 133-135، الموقع الإلكتروني: www.univ.annoba.org)

المراحل	الفقرة	مفهوم التنمية
01	نهاية الحرب العالمية الثانية أي منتصف ستينات القرن 20	التنمية: النمو الاقتصادي
02	منتصف الستينات أي منتصف سبعينات القرن 20	التنمية: النمو الاقتصادي + التوزيع العادل
03	منتصف السبعينات أي منتصف ثمانينات القرن 20	التنمية الشاملة: الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية
04	منذ سنة 1990 وحتى وقتنا الحاضر	التنمية البشرية: تحقيق مستوى حياة كريمة وصحية للسكان
05	منذ قمة الأرض سنة 1992	التنمية المستدامة: النمو الاقتصادي + التوزيع العادل للنمو الاقتصادي + الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

وللتنمية المستدامة جوانب ايجابية وكذلك بعض الجوانب السلبية، أما من الجوانب الإيجابية فهي تتضمن التقدم المادي الكبير والتحسين في مستويات المعيشية وحدوث التقدم التكنولوجي يخفف من معاناة الاثمنان بالإضافة إلى زيادة الترابط بين اتحاد العالم بفضل ثورة المعلومات والاتصالات أما من الجوانب السلبية للتنمية المستدامة فهي تتضمن كسر حاجز الرغبات فالتقدم السريع وما صاحبه من تطور مادي كبير في وسائل إشباع الحاجات أدى إلى عدم الاستقرار عند مستوى معين لاشباع الحاجات، ونظرا للتقدم التكنولوجي السريع في الدول المتقدمة تبقى الدول النامية تابعة دائما لها ضف إلى ذلك تدمير البيئة بما يصاحب التنمية من تلوث هوائي ومائي وصوتي بالإضافة إلى القضاء على الروابط الاجتماعية وإحداث تفكك أسري.

وتتحدد أبعاد التنمية المستدامة إلى 03 عناصر رئيسية وهي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وترتبط مؤشرات قياس التنمية المستدامة بأهداف عملية التنمية لذلك تختلف هذه المؤشرات في عددها ونوعها من فترة زمنية لأخرى ومن منطقة لأخرى نظرا لاختلاف وتعدد أهداف التنمية واختلاف الأولويات.

وتوجد عدة خصائص للمؤشر الجيد في قياس التنمية المستدامة نلخصها فيما يلي:

- وثيق الصلة بالموضوع المراد دراسته.
- حقيقي ويعكس الواقع.
- له القدرة على قياس مدى التقدم الحاصل في مجال معين.
- قابل للمقارنة ومؤسس على بيانات تجمع بشكل منتظم.
- حساس للتغير عبر الزمن والمكان (مراد ناصر، 2010، ص 133-135. الموقع الإلكتروني: www.univ.annoba.org)

أ- النواحي التي تتعامل معهم التنمية المستدامة:

الزراعة، الغلاف الجوي، التنوع الحيوي، التكنولوجيا الحيوية، بناء القدرات، التغير المناخي، أنماط الاستهلاك والإنتاج، النواحي السكانية، التصحر والجفاف، إدارة الكوارث و تقليل مخاطرها، المياه العذبة، الصحة، التجمعات السكانية، المؤثرات التنموية، الصناعة، توفر المعلومات حول صنع القرار والمساهمة فيه، صناعة القرار الشاملة، القانون الدولي، التعاون الدولي، الإدارة المؤسسية، البحار والمحيطات، الفقر، الصرف الصحي، العلوم والعلم، السياحة المستدامة، التطور التكنولوجي، النقل، التعليم، الطاقة، التمويل الاقتصادي، الغايات، الإدارة والأراضي، الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة. (د.أحمد بد الفتح ناجي، 2013، ص 175).

ب- مبادئ التنمية المستدامة:

- استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ التنمية المستدامة.
- المشاركة الشعبية.
- مبدأ التوظيف الأمثل الديناميكي للمواد الاقتصادية.
- مبدأ استغلال عمر الموارد الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي لهذه المواد.
- مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.
- مبدأ التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
- مبدأ القدرة على البقاء والتنافس.
- مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعية، وكذلك تحديد وتطوير الإنتاج والاستثمار والاستهلاك. (د.أحمد عبد الفتاح ناجي، 2013، ص 90-91).

ج- خصائص التنمية المستدامة :

طرح مصطلح التنمية المستدامة عام 1974 في أعقاب مؤتمر سثو كهولم الذي عقبتة ريو للمرة الأولى حول البيئة والتنمية المستدامة الذي أعلن عام 1992، عن خصائص التنمية المستدامة التي تلخص فيما يلي:

- هي تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها.
- هي التنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول.

- هي التنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية.

- هي تنمية متكاملة. (د.د. احمد عبد الفتاح ناجي ، 2013 ، ص92).

د- أبعاد التنمية المستدامة:

- تبنى مؤتمر ريودي جانيرو 1992 حول قمة الأرض فكرة التنمية المستدامة ، وجعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن 21، وأصبحت فكرة محور الحديث في كامل المجتمع وبرزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهودهم التنموي في الصناعة والزراعة وغيرها وتمثل هذه الأبعاد فيما يلي:

- الأبعاد الاقتصادية:

تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية على رأس ذلك يأتي فكرة المحاسبة السيئة للموارد الطبيعية فقد جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المخترنة في حقول النفط والغاز ورواسب الفحم والمناجم وغيرها في حساب التكلفة.

- الأبعاد الاجتماعية:

في مجال الوسائل الاجتماعية تبرز فكرة التنمية المستدامة ركيزة أساسية في رفض الفقر والبطالة والفرقة وينبغي أن يجد المجتمع سبله إليها: ضبط السكان فكرة العدالة الاجتماعية فكرة تنمية البشر مشاركة الناس في مراحل التخطيط والتنفيذ للتنمية الوطنية.

- الأبعاد التكنولوجية:

تمثل الأبعاد التكنولوجية للتنمية المستدامة فيما يلي:

- استعمال تكنولوجيات في المرافق الاقتصادية
- الأخذ بالتكنولوجيات وبالنصوص القانونية الزاجرة.

الحد من انبعاث الغازات. (شادي عز الدين ، 2009 ، 2010 الموقع الإلكتروني: <https://beynd.Files.wordpress.com>)

هـ- خصائص التنمية المستدامة:

- التنمية المستدامة قضية عالمية:

بحيث تسعى إلى تجاوز الإنقسام الحاصل بين الشمال والجنوب وتؤكد أن للتدهور البيئي بعدا كونيا ولا يقتصر على بلد واحد أو قارة بل يشمل الكرة الأرضية ككل وتعطي التنمية المستدامة حلولاً مختلفة بالنسبة لعالمي الشمال والجنوب.

- التسيير الإيكولوجي:

تهتم التنمية المستدامة في هذا الصدد بتحقيق صور اجتماعية جديدة تستوفي مبادئها من الموارد الطبيعية مثل جمال المواقع والصحة والتسليية ويبحث التسيير الإيكولوجي في سبل الحد من الأنشطة الملوثة التي قامت في الماضي مع إقراره بعدم وجود بدائل لبعض الأنظمة الإيكولوجية.

- السعي إلى إزالة الفوارق الاجتماعية:

فهي تبحث عن حلول للتعقيدات الاقتصادية وما ترتب عنها من فوارق (لا مساواة) اجتماعية وترى في ذلك أن الحل الملائم هو ذلك الذي يجنب المجاعة والجهل والتلوث.

إذا لا يمكن أن يكون للتنمية المستدامة مصداقية مع وجود مثل هذه الفوارق في المداخل والثروات (مصباح بلفاسم ، 2005-

و- التنمية المستدامة و الطاقة المتجددة:

إن اتجاه التنمية المستدامة في التعامل مع الموارد الطبيعية تعاملًا مستدامًا يعني مراعاة محدودية الموارد و عدم تلويث البيئة لهذا فان طاقة الرياح و الطاقة الشمسية و غيرها من مصادر الطاقة المتجددة و النظيفة هي الأمل و المستقبل في إنتاج الطاقة بدلا من المصادر الملوثة و غير الدائمة و في مقدمتها الوقود الاحفوري الذي أصبح اليوم مهدد بالانخفاض التدريجي من باطن الأرض.

لكن الأمر اليوم يتطلب اليوم تطوير المصادر المتجددة للطاقة و ذلك باستخدام تطبيقات المعارف و النظريات العلمية التي تتضمنها أبحاث الطاقة أو تلك التي تتجه إلى تحسين كفاءتها و توفير تكنولوجيا تساعد على استغلالها بشكل اكسر فاعلية و ذلك من اجل تلبية الاحتياجات في الحاضر و الحصول على طاقة نظيفة غير ملوثة، و الطاقة المتجددة هي الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية و اهمم أنواع و مصادر و صور الطاقة المتجددة: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، طاقة المساقط، المائية، طاقة حرارة باطن الأرض، طاقة حركة الأمواج و المد و الجزر، طاقة التدرج الحراري (إ-عبد الحكيم محمود، 2012، الموقع الالكتروني: www.arsco.org).

4) المجتمع المدني:

أ- معايير قياس فعالية المجتمع المدني:

إذا كان لمؤسسات المجتمع المدني أهدافا تسعى لتحقيقها حيث تنتهي بإشباع احتياجات المجتمع من خلال دورها الخدمي و الخيري و تفعيل المشاركة الواعية و الفاعلة في إحداث التنمية المستدامة و تطوير الوعي بكافة أنواعه لدى جميع شرائح المجتمع، فإنه يجب أن تكون هناك معايير تقاس بها تلك الأهداف، التي تسعى هذه المؤسسات من خلالها و من خلال أدوارها المتعددة لتحقيق التنمية بالتعامل مع البيئة و مقوماتها الأمنية للحفاظ على التوازن البيئي و الموارد الطبيعية و يمكن التعبير عن هذه المعايير من خلال::

- كيفية إدارة الموارد الطبيعية.
- الحفاظ على التراث الثقافي و تحقيق الإنتاج و الاستهلاك المستدام؛
- رفع الوعي العام و الدعم المؤسسي و بناء القدرات؛
- تحسين تخطيط الموارد و تحسين الصحة العامة؛
- رفع درجة انتماء الأفراد و احترامهم لبيئتهم و مجتمعاتهم؛
- توفير فرص العمل و رفع مستوى المعيشة و توفير بيئة أفضل للمعيشة و العمل؛
- تحقيق اللامركزية في إدارة النظم البيئية لتحقيق التنمية المستدامة؛
- القضاء على مشاكل الفقر و البطالة و مشاكل المرأة و الأمن الغذائي (إسراء جبريل رشاد مرعي، المجتمع المدني و مساهمته بتنفيذ آليات التنمية المستدامة في إطار محاور إستراتيجية 2030، 10 اغسطس 2016 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية ، الاقتصادية، و السياسية، الموقع الالكتروني:

(<http://democraticac.de/?p=35428>)

ب-فعاليات منظمات المجتمع المدني:

- قدم صامويل هتغتون بعض المؤشرات الموضوعية التي من خلالها يمكن تقييم فعالية منظمات المجتمع المدني:
- أ-القدرة على التكيف: يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، لان الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها و ربما القضاء عليها، كما أن هذا التكيف يجب أن يتم على ثلاث مستويات هي:
- التكيف الوظيفي: هو قدرة المؤسسة أو الجمعية على إجراء تعديلات على أنشطتها ووظائفها.
- التكيف الزمني: أي استمرار الجمعية لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصر مهم لفعاليتها و مؤشر لصمودها أمام الظروف و قدرتها التنظيمية.
- التكيف الجيلي، فالاستمرارية تسمح بتعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها و هذا يتطلب مدة زمنية طويلة لقياس مثل هذا المعيار.

- ب-الاستقلالية: و هو أن لا تخضع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الأفراد بحيث يسهل السيطرة عليها و توجيه نشاطها، و يعد الاستقلال المالي ضرورة لا بد منها لاستقلال القرارات و الأهداف.
- التعدد: بمعنى تعدد هيئات التنظيم، ووجود تنظيم سلمي داخله من ناحية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من ناحية أخرى.

- ج-التجانس: و يعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بإمكانها أن تؤثر على نشاطه، فكلما كان سبب الانقسامات بين الأجنحة و القيادات راجع إلى أسباب فكرية و كان الحل سلميا بعد الحوار و المناقشة، كان ذلك دليلا على تطور التنظيم و العكس صحيح، أي كلما كانت الانقسامات لأسباب شخصية و كان الحل عنيفا فذلك دليل على تخلف المؤسسة أو التنظيم.(نقلا عن:الدرم احد، ، 2014، للطباعة، 219).

ج-دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة:

أهم مؤسسات المجتمع المدني التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة:

- دور الأسرة:

تلعب الأسرة دورا هاما في تنشئة أجيال تعي جيدا ماهية البيئة و ماهية مخاطرها على المجتمع و ذلك من خلال القدوة الموجودة لدى الأب و الأم حال الاهتمام بالنظافة والاستخدام الرشيد لكل شيء حتى يتم التقليل أو الحد من تأثير استخدام الفرد السيئ للبيئة و الهدف هو إضافة عضو نافع يعي جيدا الأخطار المحيطة بالبيئة يكون قدوة لأهله.

- دور المؤسسات التعليمية:

دورها مكمل لدور الأسرة في الارتقاء بسلوك الطفل في المدرسة حيث توجد إدارات للبيئة بالمدارس تساهم في رفع الوعي البيئي...و يجب أن تتضمن المناهج الدراسية مقررًا مستقلا عن البيئة و ضرورة القيام بأنشطة تخدم البيئة.

- دور العمال و النقابات العمالية:

من خلال تعريف العمال بأضرار الاستخدام السيئ لبعض التكنولوجيات الملوثة للبيئة و التي قد تسبب لهم الأمراض و هنا تطالب النقابات بضرورة الحصول على تكنولوجيات نظيفة و تحقيق المناخ الجيد للعمل.

- دور العلماء:

ضرورة عقد ندوات سواء في المحافل الدولية العامة أم الخاصة أم في وسائل الإذاعة و التلفزيون يوضح فيها العلماء كيفية المحافظة على البيئة.

- دور النوادي الاجتماعية والرياضية:

يستغل وجود صفوف المجتمع لإبراز دور الأفراد في التوعية المستدامة لمخاطر التلوث و خاصة لصغار السن من أبناء وأحفاد الأعضاء أو عن طريق عقد ندوات يدعى لها المتخصصون.

- دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة:

نجاح التنمية المستدامة يتطلب حسن الإدارة البيئية للمشاريع الإنمائية بحيث يدمج محور الحفاظ على البيئة في هذه المشاريع، أيضا إجراء التقييم البيئي المستمر للمشاريع التنموية و نشر الوعي البيئي و التربية والتدريب والتثقيف و بالتالي نجد أن هناك ارتباط وثيق بين التنمية المستدامة والإعلام.

- دور المؤسسات الدينية:

تلعب المؤسسات الدينية من المساجد وغيرها دورا كبيرا في توعية الناس من خلال الدروس، الخطب الأسبوعية والندوات لإبراز مساوئ التلوث البيئي على الطبيعة.

- دور المجالس الشعبية المحلية في المدن والقرى:

على المجالس الشعبية المحلية القيام بدورها في خلق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية في كافة مناحي المجتمع المحلي، القيام بدورها التنموي و الحفاظ على البيئة و رقابة سلبيات الوحدات التنفيذية و فرض عقوبات على المخالفين، إعادة إصلاح ما أفسده البعض من خلال محور الإصحاح البيئي في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.(بوشنقير إيمان، رقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة و مستقلة،

30/03/2014 ، الموقع الالكتروني:- <http://jilrc.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1>)

وترى دراسات أخرى أن دور المجتمعي في تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة يتمثل في:

ا- دور الفرد في التنمية المستدامة:

أن التنمية في فلسفتها مفهوم أخلاقي، فهي تعتمد على تغير في أنماط السلوك بحيث يتحمل الفرد مسؤولية الشعور بالآخرين من حوله، فالتنمية المستدامة محورها هو الإنسان و توفير الحياة الأفضل له . (د.إ. احمد بد الفتاح ناجي، 2013، ص175).

- دور الأسرة:

للأسرة دور كبير في خلق حبل واعي و منتمي إلى مجتمعه و بلده يحرص على أن يتمتع الجميع بمستوى عيش مقبول، فالأسرة هي المعلم الأول لمبادئ التنمية المستدامة من حيث صقل وزيادة الوعي و الإدراك.

ب- دور المجتمع:

المجتمع هو المحرك و المحفز الأساسي و المحوري في عملية التنمية المستدامة، و ذلك من خلال وجود مجتمع واعي و متفهم لحقوق الجميع وواجباتهم من خلال مجتمع متكامل تتحقق فيه المساواة و العدالة الاجتماعية. (د.إ. احمد بد الفتاح ناجي، 2013، ص176).

ج- دور القطاع الخاص:

إن القطاع الخاص شريك أساسي و هو الميزان الذي تتحدد تتجدد من خلاله الأهداف التنموية، و بالحديث عن التنمية عبر برامج و نشاطات مستدامة فالجانب الاقتصادي في التنمية هو الأكثر ارتباطا كمؤشر و كنتيجة لهذه التنمية على الأفراد.

د- دور تقنية المعلومات في تحقيق التنمية المستدامة:

تستطيع تقنية المعلومات أن تلعب دورا مهما في التنمية المستدامة، إذ يمكن تسخير الإمكانيات اللامتناهية التي توفرها تقنية المعلومات من أجل إحلال تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية و بيئية. (د.ا. احمد بد الفتاح ناجي، 2013، ص177).

هـ- دور الاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة:

المعارف و المعلومات تعد عنصرا أساسيا لنجاح التنمية المستدامة حيث تساعد على التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية وتساعد على تحسين الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي.

و- الدور الحكومي ومؤسسات القطاع العام:

ان الحكومة هي راسمة السياسات و صانعة القرارات و من أهم شروط تحقيق التنمية المستدامة هو أن تكون هذه السياسات و ما يتبعها من خطط ذات شمولية و تكامل، بحيث لا يتعارض قوانين و تشريعات مؤسسة أو وزارة مع غيرها، بل على العكس تكون في مجملها ضمن إطار وضع هذه السياسات مراعاة لجوانب التنمية المستدامة. (د.ا. احمد بد الفتاح ناجي، 2013، ص178).

ل- دور القانون في تطبيق التنمية المستدامة و تدعيمها:

قوانين الاستثمار و التنمية الاجتماعية و قوانين العمل و العمال، و ما بين البيئة و أنظمتها يجب أن تتعامل في رؤية قانونية تمكن رجال القانون على كافة المستويات من ضبط العملية التنموية، و دفعها للأمام بقوانين عصرية تؤكد النهج الشمولي للتنمية. (د.ا. احمد بد الفتاح ناجي، 2013، ص179).

5) تحديات التنمية المستدامة في البلاد العربية :

أن تحقق التنمية المستدامة (المواصلة) يواجه العديد من التحديات التي تضعف تحقيقها وتقلل من تأخيرها أهمها:

- أنماط السلوك الإنتاجي.
- أنماط السلوك الاستهلاكي.
- أنماط السلوك الاجتماعي.
- أنماط السلوك الأسري.
- السلوك الثقافي.
- السلوك الإداري.
- السلوك الحكومي والتشريعي.
- السلوك الاقتصادي. (د.ا. احمد عبد الفتاح ناجي، 2013، ص93).

و هناك عوائق داخلية شائعة تعوق غالبية الدول النامية من تفعيل برامج التنمية المستدامة، أهمها:

-الفقر: يمثل الفقر أهم التحديات التي تواجه مسيرة التنمية البشرية في العالم النامي في القرن القادم، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نصف سكان العلماء فقراء و منهم نحو 1.3 مليار إنسان يعيشون تحت خط الفقر.

-الأمية:

تشكل الأمية خطرا داهما على الشعوب الدول النامية، قمع قصور الموارد و ترتيب الأولويات على أساس توفير الاحتياجات الأساسية أولا من مأكّل و مشرب و ملبس ، فان الموارد المتبقية و التي من المفترض أن يوجه جزء منها إلى التعليم تكاد تكون معدومة بالنسبة لاحتياجاتها الفعلية.

-التلوث البيئي:

لا شك أن التلوث البيئي يهدد صحة شعوب البلدان النامية، حيث ارتبطت النهضة الصناعية للعالم المتقدم بتصدير التلوث إلى البلدان النامية ، هذا بالإضافة إلى افتقار الدول النامية لمفهوم الأمن البيئي الذي يتمثل في توفير أساليب الحياة النظيفة الخالية من الأضرار و التلوث.

ومن الإعلان العربي المقدم من مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون التنمية و التخطيط و البيئة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد سنة في مدينة جوهانسبرج بجنوب إفريقيا في عام 2002 ، فإن المعوقات التي تواجه جهود تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي تمتد آثار بعضها لسنوات عدة، و من أهمها:

-مشكلة الفقر.

-استمرار الازدياد السكاني.

-تعرض المنطقة العربية بصفة عامة لظروف مناخية قاسية.

-محدودية الموارد الطبيعية.

-ضعف إمكانيات بعض المؤسسات التعليمية و البحثية.

-حدائنة تجربة المجتمع المدني.

-عدم مواءمة بعض التقنيات و التجارب المستوردة.

-عدم الاستقرار في المنطقة.

-الحصار الاقتصادي.

-نقص الموارد المالية.(التنمية المستدامة في الوطن العربي...بين الواقع و المأمول، الموقع الإلكتروني: (www.kau.edu.sa/files/862/files/147636_11))

و هناك بعض الدراسات أن من معوقات التنمية المستدامة:

- تكديس الديون والفقر: حيث تستنزف الديون التي تتكبدها الدول أكثر من نصف الدخل القومي لها، مما يتسبب بالفقر للشعوب.

-انعدام عنصري الأمن والأمان: تُعدّ الحروب الداخلية مع غياب الأمن أمراً مُستنزفاً للأموال في الدول التي تعاني من سباق التسلّح والحروب الداخلية.

- تدني مستويات الإمكانيات التقنية والخبرات الفنية وتراجعها: نظراً لتوجّه العقول المفكرة في الدول إلى الهجرة إلى الدول المتقدمة، ويعود الأمر بالسلب على خطط التنمية.

- سوء الأوضاع الاقتصادية وتفشي البطالة بين فئات المجتمع: إذ يساهم ذلك في إضعاف التنمية الاقتصادية. الانفجار السكاني: حيث يتسبب النمو السكاني الكبير بإرهاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.(معوقات التنمية المستدامة، الموضوع، الموقع الإلكتروني: http://mawdoo3.com)

-مبادئ و متطلبات تطبيق إستراتيجية التنمية المستدامة في الدول النامية:

-المكون الاقتصادي:

-تحديد دقيق للإدارة الاقتصادية الكلية.

-استنصال القفر.

-الإنتاج الزراعي.

- كعامل اقتصادي من الضروري إحداث تكيف في دور الدولة.

- تقويم و تعزيز الدور الإداري و القانوني و التشريعي.

- دمج التكلفة.

- المتطلب الاجتماعي:

- عدالة التوزيع.

- الخدمات الاجتماعية.

- المساواة في النوع.

- الاستقرار السكاني.

- المحاسبة السياسية.

- المتطلب البيئي:

- الاستخدام الكفء و الواعي للموارد.

- وظائف الامتصاص.

- رأس المال الطبيعي.

- تطبيق مبدأ الحيطه و الحذر.

- وضع إطار مؤسسي واضح و دقيق و ملزم قانوناً. (ا.د.احمد بد الفتح ناجي، 2013، ص120-122)

وهناك بعض الدراسات من استخلصت الحلول و التوصيات في قضية التنمية المستدامة في دول المنطقة العربية

حيث ترى:

على انه برغم أن مفهوم التنمية المستدامة قد لقي قبولا و استخداما دوليا منذ منتصف الثمانينات القرن الماضي، إلا أن العالم لم ينجح حتى الآن في تبني خطوات حقيقية جادة على طريق الاستدامة نحو التوفيق بين تلك التناقضات بين التنمية و البيئة الناتجة عن نموذج التنمية المهيمن منذ منتصف القرن العشرين مما جعل البشرية تواجه مستقبلا، و من هنا نخلص هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات:

- إن تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي يستوجب وضع إستراتيجية عربية مشتركة و متكاملة لتحسين الأوضاع

الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية للمواطن العربي و صون البيئة في المنطقة العربية.

- استهلاك الموارد باعتدال و كفاءة و مراعاة الأسعار الأفضل للموارد، و الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد، و الأطر الزمنية

لاستبدال الموارد غير متجددة بموارد بديلة، و الاستخدامات البديلة المحتملة للموارد.

- عدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد أو بطريقة يمكن أن تؤدي البشر أو النظم الداعمة

للحياة على الأرض و خاصة تلك التي ليس لها بدائل.

- القضاء على الأمية و تطوير مناهج و أساليب التربية و التعليم و البحث العلمي و التقني بما يتلائم مع احتياجات التنمية

المستدامة.

- دعم دور القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني فئاته و تشجيع مشاركتهم في وضع و تنفيذ خطط التنمية المستدامة

وتعزيز دور المرأة و مكانتها في المجتمع.

- الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، و كذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال و تطبيقها.

- توفير الخدمات بنية التحتية متكاملة تشمل الطرق، الموانئ، السكك الحديدية، مشروعات الكهرباء، و المياه الصرف الصحي و الغاز، و توفير هذه التجهيزات يعد أمرا ضروريا لإيجاد بيئة استثمارية محفزة لإقامة مشروعات تنموية تسهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي.

- اعتماد خليط متوازن لمصادر الطاقة من كل من المصادر التقليدية و المتجددة المتاحة في كل دولة، ومثل هذا الخليط يجب أن يكون مناسباً لتلبية الطلب المتزايد لخدمات الطاقة لكل السكان و على المدى البعيد. (سوسن شهر الشمراي،

الموقع الإلكتروني: faculty.ksu.edu.sa)

قائمة المراجع:

- التخلف و التنمية- نموذج المغرب-، نادية صلاح الدين، اشرف الغزالي، 2008-2009، وزارة التربية الوطنية التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر، الموقع الإلكتروني: ekladata.com/cipin
- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2005-2006، ص 19. File : // c : documents 20 % and 20 % .
- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2005-2006، ص 19. File : // c : documents 20 % and 20 % . ص 21.
- بكدي فاطمة ، المركز الجامعي، بخميس مليانة. الموقع الإلكتروني: www.univ.chlef.dz
- د. باسل البستاني، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين و موانع التمكين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ط 1، ص 46.
- د. باسل البستاني، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين و موانع التمكين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ط 1، ص 47.
- مراد ناصر، التنمية المتدامة وتحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، التواصل عدد 26/ جوان 2010، ص 133-135. الموقع الإلكتروني: www.univ.annoba.org.
- مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، التواصل عدد 26/ جوان 2010، ص 133-135. الموقع الإلكتروني: www.univ.annoba.org.
- د. أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، 2013، ص 90-91.
- د. أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، 2013، ص 92.
- شادي عز الدين بحث حول: التنمية المتدامة في الجزائر، سنة أولى ماستر، تخصص: اتصال بدني، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2009، 2010 الموقع الإلكتروني: https://beytand.Files.wordpress.com
- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2005-2006، ص 19. File : // c : documents 20 % and 20 % .
- عبد الحكيم محمود، بمناسبة السنة الدولية للطاقة المستدامة، الطاقة المستدامة.. الموقع الإلكتروني: www.arsco.org

- 1- د. احمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي، المكتب الجامعي الحديث، ط 1 ، 2013 ، ص 93.
- التنمية المستدامة في الوطن العربي... بين الواقع و المأمول، الموقع الالكتروني: (11/147636/files/862/files/ www.kau.edu.sa
- معوقات التنمية المستدامة، الموضوع، الموقع الالكتروني: (http://mawdoo3.com)
- جامعة الملك سعود، كلية إدارة الأعمال، قسم الإدارة، الدراسات العليا برنامج الماجستير، قضايا في التنمية، التنمية المستدامة في دول المنطقة العربية-الواقع و المأمول، سوسن شهير الشمراني، الموقع الالكتروني: faculty.ksu.edu.sa.
- نقلا عن ا.لدرم احمد، منظمات المجتمع المدني في الجزائر و دورها في التنمية، مجلة دراسات في التنمية و المجتمع، مجلة مخبر المجتمع و مشاكل التنمية المحلية في الجزائر، العدد الأول، 2014، دار التل للطباعة.
- بوشنقير إيمان، رقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة و مستقلة، 30/03/2014 ، الموقع الالكتروني: http://jilrc.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1--
- http://mawdoo3.com. -تعريف المجتمع المدني، الموضوع، الموقع الالكتروني
- - (إسراء جبريل رشاد مرعي، المجتمع المدني و مساهمته بتنفيذ آليات التنمية المستدامة في إطار محاور إستراتيجية 2030، 10 اغسطس 2016 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية ، الاقتصادية، و السياسية، الموقع الالكتروني: (http://democraticac.de/?p=35428)
- 1- د. احمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي، المكتب الجامعي الحديث، ط 1 ، 2013 ، البلد غير موضح.
- جون اهرنبرغ، المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة د.علي حاكم صالح، د.حسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2008 .

نهاية الاجتماعي وفعالية الفردانية في دعم المجتمع

شريفة مودود فاطمة نساخ حسيبة مامش إيمان بومدين

ملخص : أصبح من العبث السوسيولوجي والمنطقي دعوة المهمشين والمنحرفين واللامتبعين من أفراد هذا المجتمع إلى الاندماج في مجتمع مفكك الأوصال والروابط ، ولم تعد فكرة الضمير الجمعي ذات رنة اجتماعية ، كما أنه حتى على المستوى الديني لم تعد فكرة الالتزام بالجماعة ألزم الجماعة واضحة في متخيل الفرد المتدين أو الملتزم أو الفرد العادي باعتبار أن هذه الجماعة زبئية وغير معلومة المواصفات ، كما أنها هي بحد ذاتها تكرر التفكك والعداء الاجتماعي والفكري والجهوي لبعضها البعض ، لذلك تأتي دعوة الفردانية واختيار السير في طريق السلوك الواعي أمراً شديداً الملحاحية في وقتنا الحالي ، فالاختيار هو ما يؤسس للوعي الفردي للانسان الحضاري الذي يختار الإسهام في لم شمل مجتمعه ليس مدفوعاً من الاندماج الآلي وإنما من اندماجه العضوي .

Abstract : The sociological and logical absurdity of calling on the marginalized ,the delinquents and the non-members of this society to assimilate into a society of disintegration and ties has ceased to exist, and the idea of collective conscience is no longer social, and even at the religious level the notion of commitment to the community is no longer evident. or the ordinary person considering that this group is mercurial and not known specifications, and it itself is devoted to the disintegration and hostility of social and intellectual and regional to each other so the call for individualism and choice of the way of conscious behavior is very urgent in our time .the choice is what establishes the individual consciousness of the civilized man who chooses to contribute to his society not driven by automatic integration but from his organic integration .

مقدمة :

تنشأ منظمات المجتمع المدني في ظل الإخفاقات التي يسببها فشل أو عدم كفاية أو نقص فعالية الخطط السياسية والاقتصادية والتنمية التي تضعها الدولة من أجل ضمان متوسط حقوق مواطنيها ، فتحدث بذلك تلك الثغرة الاجتماعية على عدة مستويات وتظهر اختلالات تعطل التنمية وتنفي تحقيق العدالة الاجتماعية، فتصبح مناطق معينة في معزل عن التطور والتمدن والاستفادة من ضروريات ومرافق الحياة أو تنشأ مناطق مهمشة ذات حياة وثقافة فرعية أقل من المستوى العام للمجتمع ، الأمر الذي يستدعي غلق هذه الثغرات من طرف المواطنين الفعالين أنفسهم من خلال التطوع في إطار التضامن الحر وتكوين منظمات غير ربحية تساعد في غلق الصدع وتخفيف المشاكل والآفات الاجتماعية والصحية، كما تظهر هذه المنظمات غير الربحية في وقت الأزمات والكوارث التي تصيب المجتمع والتي تقتضي التكاتف الطوعي من كل أطراف المجتمع لأن الموارد المتاحة للمساعدة من طرف الدولة لا تكفي. ويعد العمل التطوعي الحر من العوامل المساهمة في تجسيد الدولة الحضارية ، لكن مع تحول الكثير من هذه المنظمات والجمعيات الخيرية إلى مؤسسات تخضع للدولة وتمارس انحرافات بيروقراطية تشبه ماتقوم به المنظمات الربحية الرأسمالية إضافة إلى الرغبة في اكتساح السوق الخيرية والشهرة والاستفادة من هبات الدولة وخضوعها لأيديولوجيات الجهات الممولة لها بات الانخراط فيها يمازجه نوع من الشك خاصة من طرف الشباب الذين يتمتعون بنسبة وعي ثقافي وسياسي تجعلهم يهجرون كل ما يوجههم أيديولوجيا ، إضافة إلى القيمة المادية الربحية التي تطفئ على المجتمع المعاصر ومنه المجتمع الجزائري ، وهذه النزعة القيمة المادية التي تلفها الأنانية والبراغماتية في ظل مجتمع رأسمالي عالمي منفتح على الاستهلاك والملكية والتمتع بالحقوق الكافلة للراحة دون جهود كبيرة، في ظل كل هذا تبرز نزعة الفردانية لدى الشباب والتي تزيد من إساءة فهم هذه الفئة واتهامها بعدم الولاء والتضامن الاجتماعي، الأمر الذي تنفيه انشغالات الشباب بهموم مجتمعهم والسعي -مدفوعين بفردانية واعية- إلى العمل التطوعي من أجل تغيير ما يمكن تغييره

في المجتمع بعيدا عن الهيئات والمنظمات التقليدية ، ومن أجل تسليط الضوء على أهمية الفردانية الواعية في اختيار الشباب للعمل التطوعي كانت هذه الورقة والتي بنيت على محورين هما :

المحور الأول : التعريف بموضوع الدراسة ومنهجيتها: وفيه إشكالية الدراسة ، أهمية الدراسة وأهدافها، تحديد مفاهيم الدراسة، نوعية الدراسة، المنهج المتبع .

المحور الثاني : المجتمعات المعاصرة بين الاجتماعي واللاجتماعي والفردانية الإيجابية .

المحور الأول : التعريف بموضوع الدراسة ومنهجيتها : وفيه إشكالية الدراسة ، أهمية الدراسة وأهدافها، تحديد مفاهيم

الدراسة، نوعية الدراسة، المنهج المتبع

أولا: إشكالية الدراسة :

لطالما كانت فئة الشباب قوة فاعلة ومؤثرة في كل الأحداث والوقائع التاريخية وفي كل التغيرات والمنعطفات الحاسمة في سيرورة الشعوب والمجتمعات والحضارات، غير أنه جرى الربط بينها وبين الاندفاع والتهور وغبش الرؤية الإدراكية وقلة التحليل والحكمة ، وهذا ماجعلها دائما تابعة لقيادة رأي من هم أكثر منها باعا وخبرة وتجربة في الحياة ، سواء في الأسرة أو في العمل أو الصداقة أو النشاط السياسي أو مختلف المجالات الأخرى .

وعند متابعة إنجازات الشباب في المجالات العلمية والفنية والتكنولوجية والمشاريع الفكرية الواضحة والمدرسة والهادفة والتي أصبحت يوميات وسائل الإعلام والتواصل لاتخلو منها ومن الإعجاب بها ، يظهر بوضوح أنه من الإجحاف حقا وصم هذا الشاب بالعبث واللامسؤولية واللاإلتناء واللاإدراك لواقعه ومشاكله الخاصة والمشتركة مع وطنه وأبناء وطنه وكذلك مشاكل العالم وتغيراته التي لاتهدأ. من هنا يفرض وعي هذا الشاب أهميته على مستوى الطرح النفسي والاجتماعي من أجل إلقاء نظرة مختصرة على طبيعة وعي الشاب العصري بوجوده المجتمعي ومدى انتقال عدوى هذا الوعي بين الشباب فيما بينهم ، ولهذا جاءت هذه الورقة لتسلط الضوء على نوع من الوعي لدى الشباب وهو الوعي بالخدمة الاجتماعية والتطوع في شتى مجالات النشاط الاجتماعي، وتحاول المداخلة إسبال صبغة إيجابية على قيمة الفردانية التي تحكم الإنسان العصري، وكيف أن الشاب الذي يعيش اختياراته بوعي نابع من ذاته وليس من أي مؤسسة أو هيئة أو جماعة اجتماعية ينتمي إليها يمارس وظائف المواطنة ودور الخدمة الاجتماعية بشكل نافع لمجتمعه، أي بناء وعي نابع من الفردي وليس من الاجتماعي في ظل التحولات الكبرى في المجتمع ، فالمحور الأساسي لهذه المداخلة يدور حول فاعلية الشاب الجزائري في البناء الاجتماعي وتحرره من الأنانية المكرسة في الواقع العالمي المعاصر، والتي لاتجعل منه مجرد مواطن فعال يساهم في التماسك الاجتماعي فقط وإنما يعلو على انتمائه المحلي إلى درجة المواطن العالمي الذي لاتمثل انتماءاته العرقية أو الثقافية أو الدينية أو السياسية أو الطبقية عوائق لذاته الفاعلة والفعالة ، ومنه يمكن طرح التساؤل التالي : هل يمكن أن يمارس الشباب فاعليته في المجتمع بين قيم اجتماعية مفككة وقيم ذاتية فردية موصومة بالأنانية ؟

ثانيا : أهمية الدراسة وأهدافها :

هذا البحث محاولة لفهم تموقع الشاب الجزائري العصري والذي يحرص على تمتعه بحقوقه كاملة في ظل الوعي الوطني وممارسة حرية الرأي ونشر قناعاته ، كما يهدف إلى مايلي :

- 1-التعامل مع الفردانية كقيمة إيجابية تحمل منفعة وفاعلية .
- 2-التعرف على خصائص المجتمع في ظل التفكك الاجتماعي.
- 3-التعرف على دور الفردانية في دعم المجتمع من خلال اختيار الانخراط في العمل التطوعي الحر.

4- محاولة التعرف على مدى الجدية التي يمكن لقيمة الفردانية أن تكسبها للشباب الجزائري الواعي .

5- محاولة نفي القناعة السائدة عن لامبالاة الشاب الجزائري العصري بما يحدث في مجتمعه من تغيرات وظواهر اجتماعية .

ثالثا : مفاهيم الدراسة :

1- مفهوم الاجتماعي : الاجتماعي مفهوم يشير للقيم المشتركة التي تفسر الخضوع والولاء للمؤسسات الاجتماعية والتي تجعل الأفراد ينضوون تحت مقولات اجتماعية مشتركة وضمير جمعي يحفز الكل على خدمة هذا الوعي المشترك، ومنه فنهاية هذا "الاجتماعي" تعني تفكك هذه القيم المشتركة وبالتالي ضعف تأثير المؤسسات الاجتماعية في ضمير الأفراد، ويسميه تورين (2011، ص33) "تقهقر التنشئة الاجتماعية"، أي أفول الاجتماعي، وتغلغل العنف بألف شكل وشكل وفي كل مكان، مطيحا بكل المعايير والقيم الاجتماعية" ويزيد نقطة أخرى وهي "تزايد المطالب الثقافية، سواء بشكل طائفي -محدث néo-communautaire أو بشكل دعوة إلى ذات فاعلة شخصية sujet personnel، والمطالبة بحقوق ثقافية". ويضيف "لقد كنا بالأمس نتحدث عن "فاعلين اجتماعيين" (acteurs sociaux) وعن حركات اجتماعية، أما في العالم الذي دخلنا فيه فغالبا ما يقتضي الكلام عن ذوات فاعلة شخصية وحركات ثقافية".

2- مفهوم الاندماج الاجتماعي : مفهوم الاندماج الاجتماعي مفهوم واسع ومتعدد المستويات والمداخل لكن الذي نقصده به في هذه الورقة هو ما قال به (بعلبي وآخرون ، 2014، ص59) حيث عرفوا الاندماج الاجتماعي بأنه "تضمين الفئات والجماعات الأقل حظا، من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، في العمليات السياسية والاقتصادية، ومن ثم انتفاء الفوارق وحالات التمييز التي تقع عليهم، لأسباب تتعلق إما بوضعهم الطبقي وإما بوضعهم السياسي أو الديني أو الثقافي، ويتم ذلك بإزالة العوائق التشريعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية التي تمنع هؤلاء الأفراد من التمتع بحقوق مواطنة غير منقوصة"، وهو "تحقيق قدر من الاتساق القيمي، يكون محوره العدالة والمساواة لضمان استمرارية النظام الاجتماعي" (البعلبي وزملاؤه، 2014، ص58).

3- مفهوم الفردانية : نقصد بمفهوم الفردانية "الحالة التي يكون فيها الفرد كيانا مستقلا ومتفردا عن الجماعات التي ينتمي إليها، وقادرا على اتخاذ قراراته استنادا إلى إمكانياته الخاصة وقدراته المستقلة عن أفراد الجماعة الآخرين الذين ينتمي إليهم الفرد" (وظفة، د، ت، ص3).

4- مفهوم العمل التطوعي الحر : نقصد به النشاط ضمن أعمال خدمة اجتماعية بمختلف مجالاتها دون أن يكون النشاط تابعا رسميا لمؤسسة أو هيئة اجتماعية ما أو لمنظمة من منظمات المجتمع المدني، ودون التبعية لأيدولوجية معينة .

رابعا : منهجية الدراسة :

1- نوعية الدراسة: هذه الدراسة تندرج ضمن الدراسات والبحوث النظرية التحليلية لكونها بحثا وصفيا وتحليليا لظاهرة التطوع الواعي للشباب في المجتمع الجزائري من منطلق الرؤية التي تجعل من الفردانية قيمة ترافق الانسان المعاصر وتسهم في إصلاح واقعه في ظل تحرره من المؤسسات التقليدية .

2- المنهج المتبع في الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف الظاهرة كما هي في الواقع، ويحللها كميًا وكيفيًا محاولا تقديم تفسير علمي لها من خلال المعطيات المتوفرة حولها .

المحور الثاني : المجتمعات المعاصرة بين الاجتماعي واللاجتماعي والفردانية الإيجابية :

الحديث عن الفهم الاجتماعي أو اللاجتماعي لطبيعة العمليات الاجتماعية يبدأ من الوحدة الأولى للمجتمع والتي هي الأسرة وكيف تنازع مستجدات الحداثة، حيث أنه من التغيرات التي أنتجها التحضر ابتعاد العائلة التقليدية عن وحدتها القروية وتقلص حجمها ، فلم تعد هذه الأخيرة تهتم بتماسكها العائلي في ظل الأسرة الزوجية الصغيرة، التي شهدت تحرراً كبيراً لأفرادها الذين اكتسبوا امتيازات متعددة مكنتهم من الاستقرار بالمدينة حيث القطاع الخدمي كالصحة، التعليم بمختلف أطواره، توفر المواصلات، العطل والمنح العائلية، وغيرها من الصلاحيات التي سارعت في كثرة الانتقالات السكانية وسرعة التكيف مع المواقف والسلوكات الحضرية التي فكت عزلتهم الداخلية المغلقة خاصة بعد امتهائهم لمختلف الأعمال التي لم تعد تحت وصاية الأهل، واستطاعوا بذلك مسايرة الظروف الحضرية التي أحدثت تغيرات أثرت على أدوارهم ومراكزهم الاجتماعية التي لم تصبح وراثية كما كانت عليه العائلة التقليدية، إنما تكتسب من خلال قدراتهم وطاقاتهم الشخصية ومن اتصالاتهم المختلفة مع البيئة التي ينتمون إليها، وعن طريق هذه الاتصالات زادت انشغالات الأفراد في الحياة الحضرية وشجعت من كثافة العلاقات الخارجية^(عيساوة، 2007، ص119).

وترى عيساوة (2007، ص126) من مظاهر تغير العائلة هو تفكك الملكية العائلية، وتحوّلت الملكية الجماعية إلى ملكية فردية مرتبطة في الأساس بالمركز الاقتصادي للأسرة أكثر من ارتباطها بالمركز الاجتماعي كما كان عليه الحال في العائلة التقليدية، وساهمت هذه التحولات بشكل كبير في تفكك الوحدة الإنتاجية والاستهلاكية للعائلة، وأصبحت الأسرة الحديثة وحدة استهلاكية فقط معتمدة في ذلك على مؤسسات صناعية أخرى تمدها بكل ما تحتاجه من منتجات ضرورية ، وكنتيجة لكل هذا اختفى التعاون الجماعي بين أفراد الأسرة وأصبحت المصلحة الفردية أساس هذا التعاون ، كما أن العمل عند الآخر أصبح ظاهرة ملموسة ،لأن فوائده لم تعد تتبع المظهر الجمعي ، بل تذهب لصالح الأسرة ولصالح الفرد الممارس للعمل، فالإنتاج الآن لم يعد يتجه نحو تسديد الحاجة، بل يوجه إلى السوق بغرض الاستهلاك ، وسمح ظهور السوق بدوره إلى بروز نتائج أخرى مهمة ، إذ خفف من الضبط الأبوي على الأبناء وضرورة البقاء داخل الوحدة العائلية والشعور بالعزلة، كما أنه أطلع أعضاء العائلة على أنواع عديدة من الإنتاج التي يمكن أن يستفيدوا منها اقتصادياً، وأوجدت حاجيات جديدة لم تكن متوفرة من قبل، كل هذا أدى إلى زيادة المطالب المادية التي أجبرت أفراد الأسرة الحديثة على ضرورة الالتحاق بالعمل فشحج استقلاليتهم وزاد من مسؤولياتهم، فتحسن وضع المرأة فأصبحت هي الأخرى عضو فعال تشارك إلى جانب العمل المنزلي في العمل الخارجي وتساهم بدخلها المادي في تغطية ميزانية أسرته^(عيساوة، 2007، ص128، 127).

ومن جهة أخرى فأساليب التنشئة تنوعت وتشبعت وبرزت التربية الموازية مجسدة في العديد من النماذج التنشئية المنافسة ، وهذا ما جعل الأسرة الجديدة أمام تحديات مع طفلها ففي الأسرة التقليدية لم يكن الطفل أثناء تنشئته الأولية يصطدم بنماذج متعددة يجهد نفسه في التثبت من النموذج الذي يلزم تقمصه، وبناء تاريخه الشخصي على منواله. فالأفراد الذين يقلد سلوكهم ليست الهوة بين شخصياتهم عميقة...^(هداوي، 2000، ص65)، كما إن النمو الديمغرافي والتصنيع والتعمير وتوسيع نظام الأجور والتعليم والثقافة بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة والتطور القانوني الآخذ بعين الاعتبار مكانة المرأة والطفل كلها عوامل أثرت في الأسرة التقليدية، فلم تعد النموذج الذي على صورته ينتظم المجتمع. ولما كانت الأسر لا تتعرض لنفس التأثيرات ولا تواجهها بنفس المقاومة ، كان التغير الأسري لا يحصل بشكل يجعل الأسرة التقليدية تتنقل إلى أسرة جديدة ذات بنية واحدة وذات وظائف واحدة، بل نحو أشكال أسرية مختلفة، تأثرت بهذا القدر أو ذاك بعناصر الحداثة وحافظت بهذا القدر أو ذاك على عناصر المحافظة. ولذلك فإن المفترض أن عملية التنشئة نفسها لا تتم بنفس الصورة في كل

الأسر ، ناهيك عن كون هذه الأسر التي أفرزها التغير ليس معروفة بصورة علمية دقيقة، الأمر الذي يزيد من صعوبة معرفة الكيفية التي تتم بها عملية التنشئة داخليا. إن الأسرة متنوعة ، بالإضافة إلى كونها تحت عوامل معينة قد تترد من شكلها إلى الشكل الذي انتقلت منه، كما أنها وهي تأخذ شكلا ما فإنها تتداخل مع الأشكال الأخرى في نواحي أخرى غير الشكل تمثل بنيتها الخفية ، خصوصا طبيعة العلاقات بين أفرادها * (هداوي، 2000: 67).

ورغم أن الدارس للأسرة الجزائرية تواجهه صعوبات يحصرها (هداوي، 2000، ص 67-70-71) في التنوع الأسري وتداخل الأشكال الأسرية والحركة الارتدادية للأسرة ، لكن تبقى الحاجة إلى الروابط العائلية ملحة لدى الفرد الجزائري حتى لو كانت هذه الروابط مطعنة بالعنف والتحدي والمنافسة، كما يقول (سليمان مظهر، 1998، ص 98) "إذن الدور الجمعي للعنف هو استمرار نمط حياة يعتمد التبعية، أما وظائفه الاجتماعية فهي أتعاب وتقليق وتضعيف وتعجيز الأشخاص بطرق مختلفة تجعلهم لا يتراحون إلا إذا كانوا منصبين في شبكة اجتماعية تكفلهم أي تحيط بهم وتعينهم وتحميهم عند الحاجة"، ويضيف: "... يمثل العنف إذن قضية داخلية لا يمكن أن ننسبها إلى تدخل خارجي، إننا ننسب في العنف ونعاني منه في نفس الوقت ، فالعنف يكون عنصرا من عناصرنا الاجتماعية إذن ينقصنا شيء لما تكون الحالة هادئة، إننا في حاجة إلى العنف" (مظهر، 1998، ص 85). ويقول حول العائلة (مظهر، 1998، ص 88، 89): "تبدو العائلة مستقرة في أول وهلة، يستظهر أعضاؤها بوحدتهم وتعاضدهم وتعاونهم خصوصا لما يتصل بهم شخص غريب عنهم، لكن يكفي أن نتجاوز هذا الغشاء الإيجابي لنجد ماييلي: أولا، نعتبر من طرف عائلتنا كملك لها: تحيط بنا ، تكفلنا، تدافع عنا وتبتلعنا في نفس الوقت، تعتبر منازلنا فنادق من طرف أعضاء عائلتنا، يأتون متى شأوا ويمكثون المدة التي يريدونها. إن هذه الزيارات المفاجئة والمكلفة من ناحية الوقت والمال تابعة لنمط حياة قديم وهي غريبة عن شروط الحياة المعاصرة . ثانيا ، نعلم أن عائلتنا تحترقنا ما دمنا نسد حاجياتها ونجيب على طلباتها المستمرة، يكفي أن نعجز مرة واحدة لسبب أو آخر عن سد رغبة عضو من عائلتنا لكي تنقلب الأوضاع علينا كأننا لم نقم إلا بأعمال شريرة تجاه أهلنا. ثالثا، نجد أن الحياة العائلية تتمحور حول صراع مستمر ويتم جل هذا الصراع بين نساء العائلة وبالأحرى بين الأم وزوجات أبنائها فيما يخص تنظيم وتسيير العائلة ورابعا، نجد على العموم أن العائلة تبقى متماسكة مادامت الأم على قيد الحياة ولو مات الأب وتششت بمجرد ماتقضي الأم نجها".

إذن فحال الأسرة الجديدة في روابطها ووظائفها ينبىء بحال الروابط في المجتمع في ظل الحداثة، وفي هذا السياق يتحدث آلان تورين عن زوال العالم الاجتماعي ويره نتيجة حتمية حيث يقول (تورين، 2011، ص 15) "أنهيار العالم الذي سميناه اجتماعيا وزواله ، وهو حكم لايفاجئنا ، طالما أن ملايين الناس يعربون عن أسفهم لانقطاع الروابط الاجتماعية وانتصار فرانية مفككة. ينبغي القبول بتقوض المقولات الاجتماعية كلها، كنقطة انطلاق للتحليل، بدءا بالطبقات والحركات الاجتماعية وانتهاء بالمؤسسات أووكالات التنشئة الاجتماعية"، إذن فهو يحاول بناء سوسيولوجيا جديدة بعيدة عن المفاهيم والمقولات التقليدية لعلم الاجتماع والتي تجعل الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم هو الخلفية الأولى لكل سلوكياتنا وتوجهاتنا ووعينا بما يدور حولنا ، ولكنه لا يقدم على هذا الطرح إلا ومعه طرح لصعوبة التعامل الجديد مع المجتمع ليس من السهل الكلام عن تحليل "اجتماعي" للواقع الاجتماعي (تورين، 2011، ص 15).

والاجتماعي الذي يراه تورين مركبا من إفرزات الحياة الجديدة التي غيرت نمط الحياة الاجتماعية الذي تتحكم فيه من جهة ، قوى لاجتماعية هي قوى المنفعة والعنف والخوف ، ومن جهة أخرى ، فاعلون وقفوا غايتهم على الحرية الشخصية أو الانتماء إلى طائفة موروثة ، وهما ، أيضا ، هدفان "غير اجتماعيين" تحديدا "، فما يبعد المجتمع عن الاجتماعي كمارسة وتحليل هو الأهداف الاجتماعية التي تخدم الجزء أكثر من الكل ملخصة في الفردانية الأنانية أو المتعصبة .

في مجتمع برزت فيه التفاوتات الاجتماعية والطبقية بشكل كبير كما يرى تورين (2011، ص31) اختصرت المراتب الاجتماعية ، بحيث لم يعد "علية القوم" (golden boys) في أعلى المجتمع القومي ، بل فوقه، ولم يعد المهمشون والمحرومون في أسفل الطبقات الاجتماعية بل دونها، معلقين في الفراغ" ، في هذا المجتمع يصعب الحث على الترابط الاجتماعي وفعالية الضمير الجمعي ، لأن الصراعات الثقافية المستجدة تخلي هوة بين الطبقة المهمشة أو التي تشعر بأنها مهمشة مادامت لا ترتقي للعيش في مستوى الطبقة "الذهبية" في المجتمع ، ويعود صراع ماركسي تقليدي للظهور من جديد في زمن مابعد الحداثة ، هذه الحداثة التي عجزت عن إدخال كل الأطراف ضمن مفاهيمها سواء اجتماعيا أو ثقافيا ، الصراع هنا كالمعتاد بين من يملكون ومن لا يملكون . وهذا الأمر الذي يجعل الحداثة مفهوما مشؤوما في التصور الانساني ، حيث يمثل بؤس الحداثة "في ثلاثة مستويات : في أمراض الفردانية، وانتكاسات العقلانية ، وغياب المعايير الأخلاقية للمجتمعات الانسانية كنتاج للعاملين السابقين . وهذه المستويات الأساسية لبؤس الحداثة تقود إلى ضياع الحرية وإلى غرق الانسان في مستنقع الاغتراب والقهر (وظفة ، د.ت:ص18) ، وطبعاً يتبع ذلك بروز قيم جديدة لاتدعم النسق وإنما تدعم الفردي والذاتي وترفع سقف التهويلات والهلع حول المؤسسات الاجتماعية.

يرى تورين (2011، ص36:35) أن "هذا التنظيم الاجتماعي ، المهدد من فوق" بما نسميه بالعولة ، لم بعد يجد في ذاته وسائل نهوضه. لقد بتنا نبحث عن القوة القادرة على مقاومة كل أعمال العنف في أسفل، في دعوة موجهة إلى الفرد -وليس إلى المجتمع-... في هذا العالم الفردي الشديد التنوع ، كثيرون يطلبون ويجدون "معنى" بات يتعذر العثور عليه لدى المؤسسات الاجتماعية والسياسية لكنه وحده قمين بأن يلد المتطلبات والآمال القادرة على الإيجاء بتصور مختلف للحياة السياسية". فإذاً انتقل المجتمع إلى أقل وحدة فيه يبحث عن خلاصه ويحاول طلب العون من الفئات التي لاتدعمها هيئات أو مؤسسات اجتماعية والتي تحركها فردية واثقة من استقلاليتها عن عقلية "الجمعي" أو مايستدل عليه بألقطع "وفعاليتها المجتمعية في التغيير أو التأسيس لقيم جديدة ، وهنا تبرز ضرورة "التمييز بين الفردية والذاتية ، فالفردية تعني أن يأخذ الإنسان موقفا معينا من قضية ما أو مجموعة قضايا وأن يكون الفرد بالضرورة واعيا بأبعاد موقفه . أما الذاتية فهي اللحظة التي يرى فيها الفرد أنه محور الوجود أو مركز الكون في مسار حياته الاجتماعية وأن يفهم الأشياء من خلال مصلحته الذاتية ، فالفردية هي شيء غير النزعة الذاتية أو الفردية التي تنضج بالأنانية والاستغراق في نرجسية لاحدود لها (وظفة ، د.ت:ص4) .

ومن هنا يظهر الهدف الواعي للفردانية في مجتمع الحداثة حيث الفردانية تؤكد أهمية نمو الفرد وازدهاره وتأسيس قيمته الخاصة وقدراته المميزة وذلك في مواجهة مظاهر التماثل والتجانس التي تأخذ مداها في النماذج الشمولية القائمة عبر التقاليد والتسلط (وظفة ، د.ت:ص6) . وهذا مفهوم يعبر عن الجانب الإيجابي للفردانية حيث يصبح هذا المفهوم معبرا عنه بوصفه مصطلحا علميا يتضمن عناصر إيجابية مختلفة تماما عما ينسب إليه في الاستخدامات الجارية ، فالفردية هي صورة الإنسان الذي يتمايز عن الجماعة أو الآخرين بطريقة تفكيره وعمله ونظرته للوجود، وهي حالة من حالات شخصية الفرد أي إعطاء الفرد سمات وخصائص شخصية يتفرد بها ويكتسب عبرها هويته المميزة (وظفة ، د.ت:ص4)، وهذه الممارسة تسند فكرة التفرد التي يحملها الشاب عن نفسه والتي تجعله غالبا يحاول التمرد من الكلي، فالشاب من خلال اطلاعه المعرفي المواكب لمختلف القيم العالمية بات من غير المقبول منهجيا أو منطقيا إخضاعه لقيم تقليدية جمعية، كما بات غير خائف من إظهار تمرد على المعتاد، وأصبح معرضا لنماذج قيمة جديدة تخدم مجتمعه لكن انطلاقا من اختياره وليس انطلاقا من ولاءه الآلي ، وفيما يتعلق بالعمل التطوعي أو التساند الاجتماعي الحر برز في السنوات الأخيرة بشكل كبير في العالم العربي ومنه المجتمع الجزائري، وهذا مع ظهور مشاريع ذات أفكار تطوعية تجمع بين الحرية والعدالة الاجتماعية وكذلك لاتنطلق من مفهوم العبد الفقير

الضعيف الذي يساعد الآخرين بماله وجهده زهدا في الحياة واحتقارا للذات كما هي الفكرة الدينية التقليدية السائدة وإنما انطلاقا من خلفية قوية وثقة من كون الرسالة الانسانية تبدأ بالوعي والثقة بالنفس وتقدير الذات ،ومن كون الشاب لا يمكنه تقديم المساعدة للآخرين ما لم يكن يؤمن بفكرة قدسية الرسالة الانسانية، فهو شاب يعيش ملذات الحياة ومباهجها ويستمتع بوافر خيراتها ويسعى للكسب والمنافسة وإلى جوار ذلك هذه الفاعلية في حب الحياة تجعله يشعر بحاجة الآخر إلى الاستفادة مما يستفد منه هو كإنسان ،فيكون تطوعه حينها نابعا من قيمة ذاتية فعالة وليس قيمة خارجية تحته على العطاء والبذل والتشاركية ، كما أصبح الشاب العصري قريبا من الاحتكاك بيوميات الفاعلين الاجتماعيين من شخصيات عالمية ومحلية ولعل مشروع "خواطر" الاجتماعي يعد من أكبر المشاريع التي عززت قيمة التفرد والفردية ودورها في التكافل الاجتماعي من خلال فتح المجال أمام الشباب لاكتشاف وممارسة شغفهم الخيري دون الحاجة لتمويلات كبيرة أو تعاقدات رسمية أو انتماءات حزبية أو سياسية، وهنا كما يقول وطفة (د،ت، ص ص 4-6) لا يكون التفرد والانفراد والعزلة متضادات مع ماهو اجتماعي بل يعني أن الفرد يكتسب خصائص يتميز فيها عن الآخرين في سياق التعاون والتكامل الاجتماعي، وتاريخيا غالبا ما ينظر إلى الفردية كمؤشر للتطور الاجتماعي والثقافي ، وهذا يعني أن الفردية مؤشر حضاري يجسد حالة التطور التي استطاع المجتمع أن يحققها ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا ، ومنه يصبح مفهوم الفردية يقابل مفهوم الجمعية أو الجمعية ، وبالضرورة فإن الفردية تعني الشخصية المتميزة والحرية والاستقلال الذي يحظى به الفرد في مسار نمائه الاجتماعي وتطوره الانساني وتصبح الفردية خاصة من خصائص التطور الاجتماعي ، وهي خاصة تتجسد في قلب الحياة الاجتماعية للمجتمعات الحديثة والمعاصرة ، وعلى خلاف ذلك فإن الجمعية (collectivité) تعد خاصة أساسية من خصائص المجتمع البدائي حيث يكون الفرد مجرد صورة عن الجماعة التي ينتمي إليها (وظفة، د.ت:ص6).

إذن ففروية جمعيات ومجموعات تطوعية شبابية تنشأ على كل المستويات وفي كل الولايات في المجتمع الجزائري تحيل الباحث السوسولوجي إلى إعادة تشكيل منهجية وأدوات تحليلية جديدة لدراسة العمليات الاجتماعية الجديدة والتي تفرزها العولمة والمواطنة العالمية، والخدمة الاجتماعية التي صنعت كيانا للشباب الجزائري في السنوات الأخيرة سواء كانت هذه المجموعات نشأت عن طريق التعارف الحقيقي أو الافتراضي وسواء كانت انتقلت لتصبح منظمات رسمية أو بقيت مجرد مجموعات تطوعية هدفها التغيير ولو على مستوى محدود ، ومن بين أكثر المجموعات الشبابية التطوعية يمكن ذكر : شباب ناس الخير "وتفرعاتها الكثيرة ، وطلبة الإحسان"، أيادي الأمل"، شباب كوم"، وغيرها، وهناك مجموعات تعارفت على مواقع لا التواصل الاجتماعي أو اتخذها منبرا لها للعمل المجتمعي وترفض أي دعم من أي جهة كما لا تقصد المحسنين للتبرعات وإنما كل فرد فيها يساهم بما يستطيع وتكون الخرجات غالبا بميزانية بسيطة للمستشفيات أو مراكز رعاية المسنين أو تقوم بعمليات تنظيف، فالتطوع هنا لا يشترط أن يكون ماديا وإنما يمكن لكل فرد إشباع حاجته النفسية والاجتماعية إلى العطاء عن طريق المساهمة بمجهده العضلي، وبالتالي فهذه المجموعات الحرة لا تقيد الشاب ولا تفرض عليه قيود رسمية ولا تدخل الأعضاء في اضطرابات تنظيمية متعلقة بالميزانيات الضخمة وتقسيمها ، ومن هنا فالشباب يمارس العمل التطوعي بأريحية ما يجعله يؤثر على نفسيته وعلى أدائه الاجتماعي ، ومنه يمكن القول أن التساند الاجتماعي الحر يساهم في احتضان الشباب المتطوع ورفع فاعليته وجعله يمارس مواطنة واعية بشكل يمكن أن يفوق الإسهامات التي يقدمها للفئات المهمشة التي يكون في غالب الأحيان ينتمي إليها .

الخاتمة :

لايكف الإنسان عن السعي لجذب علاقات إلى منطقته الخاصة واستعراض شخصيته من خلال التأثير في الآخر وإقناعه ، وهذا نابع من حاجته للإشباع وللأمان في وجود من يسانده ويثق بقدراته وأهميته ، ويعد العمل التطوعي أحد الابتكارات الإنسانية التي جعلت قابلية التواصل أكثر إمكانية دون قيود نفسية أو اجتماعية ، وهي تحقق نوعا من الإشباع للمتطوع وللجهات المهمشة المستفيدة ، والجدير بالذكر أن الفرد المتطوع يمكن أن يكون هو نفسه من الفئات المهمشة لكنه لايركن إلى المقولات السائدة والفردانية الأنانية وإنما يستقل بوعيه وذاته الفاعلة ويحاول تغيير واقعه وتحسين جودة الحياة الاجتماعية مهما كانت إمكاناته المادية بسيطة ، فالعمل التطوعي غير الرسمي هو نوع من الحرية في إيجاد فضاء يعرض فيه الشاب أفكاره وآراءه وقناعاته وميزات شخصيته وحتى ميولاته وهواياته وخصوصياته ويتشاركها مع أشخاص آخرين، وهذا الفضاء صار بمثابة قوة مجتمعية غير رسمية للكثير من الشباب الذي يتبنى قضايا وطنية جدية ويناقشها انطلاقا من قناعاته ورؤيته الخاصة ووعيه الوطني وكذلك تعاطفه الانساني مع ما يحدث في مجتمعه باعتبار الفرد الذي يسعى في الخدمة الاجتماعية هو فرد واع لايرتضي الوقوف كمتفرج أمام الظلم الاجتماعي والتمييز.

ومن خلال الدردشة المطولة مع العديد من ينشطون في هذا المجال تبين أنهم شباب يتمتعون بقدرة كبيرة على إدراك وتحليل الأحداث وربطها بالواقع المعيش والتاريخ ونقد أو تعزيز قرارات وإنجازات المسؤولين في الجزائر بمصادقية محرارها القناعة الشخصية ، كما لديهم سعة معرفية ومستوى علميا محترما وآداب نقاش وحوار راق ، فهم يحملون قضية واضحة ويعملون بجد ودراسة وليسوا بمجرد شباب يقضمون الوقت الثقيل ، وعلى هذا الأساس فهذا الشاب في ظل هذا الوعي بالواقع والمأمول جدير بأن يتولى اختياراته وإدارة حياته بمختلف جوانبها طالما بإمكانه التأثير وصناعة اتجاهات خاصة به ، هذه الاتجاهات الشبابية التي كانت عبر التاريخ المحرك الأول للتغيرات الاجتماعية .

قائمة المراجع :

- 1- آلان تورين ، براديغما جديدة لفهم عالم اليوم ، تر: جورج سليمان ، مراجعة :سميرة ريشا ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ، 2011.
- 2- أحمد بعلبكي وآخرون ، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، ط1 ، بيروت ، 2014.
- 3- علي أسعد وطفة ، الاغتراب والأنسنة في مفهوم الفردانية . المغامرة الفكرية لمفهوم الفردانية في الثقافة الغربية ، كلية التربية ، جامعة الكويت ، دت .
- 4- عيساوة ، نبيلة. التغيرات الطارئة على العائلة الجزائرية ومظاهرها الحديثة . مجلة آفاق لعلم الاجتماع . العدد 1 . سداسية محكمة تصدر عن جامعة سعد دحلب ، البلدة ، 2007.
- 5- محمد ، حمداوي. إشكالية دراسة الوظيفة التنشئية في الأسرة الجزائرية الراهنة . الدفاتر الجزائرية لعلم الاجتماع . العدد 1 . عدد خاص : المجتمع الجزائري والممارسات السوسولوجية . أعمال الملتقى الوطني الثاني حول علم الاجتماع في الجزائر 11-12 نوفمبر 1997 ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2000.
- 6- سليمان ، مظهر . العنف الاجتماعي في الجزائر . عروض الأيام الوطنية الثالثة لعلم النفس وعلوم التربية ، موضوع : علم النفس وقضايا المجتمع الحديث . الجزء الأول . جامعة الجزائر . الجزائر . ماي 1998 .

التوجيهات القيمية للمجتمع المدني لضمان تحقيق التنمية المستدامة د. فتيحة طويل

الملخص:

تسعى هذه الدراسة؛ لإبراز وظيفة التوجيهات القيمية والمعيارية، أو ما يسمى بالنسق الثقافي للمجتمع المدني، التي تعمل من خلال رموز إدراكية وتعبيرية وتقويمية على تشييد الفعل المدني، الذي يخلق التضامن والمشاركة في مشروعات حماية البيئة واستدامتها للأجيال القادمة، وصناعة القرارات البيئية وحل مشاكلها، والدعم الرشيد لاستهلاك الموارد البيئية، وتحديد العلاقات السليمة بين الإنسان والبيئة... لخلق الوعي البيئي لضمان تحقيق التنمية المستدامة واستمرارها، من خلال استدماج هذه التوجيهات القيمية والمعيارية من قبل أعضاء المجتمع، لإنتاج ثقافة مدنية تشكل الوعي البيئي وتحرص على تحقيق التنمية المستدامة، من خلال توليد قواعد معيارية جديدة قائمة على أساس مراجعة الذات وعودة الفاعل، لتقويم الأحداث البيئية المحلية والعالمية، بكثير من الحرية والعقلانية واتساع الأفق لتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التوجيهات القيمية أو النسق الثقافي-المجتمع المدني-التنمية المستدامة...

Value directives of civil society to ensure sustainable development

This study seeks to highlight the function of value and normative directives, or the so-called cultural framework of civil society, which works through cognitive, expressive and evaluative symbols on the construction of civil action, which creates solidarity and participation in environmental protection and sustainability projects for future generations, environmental decision-making and problem solving, rational support for the consumption of environmental resources, and the identification of sound relations between man and the environment ... to create environmental awareness to ensure sustainable development and its sustainability through the incorporation of these values and normative directives by community members, to produce a civic culture that constitutes environmental awareness and promotes sustainable development through the creation of new normative rules based on self-revision and the return of the actor, to assess local and global environmental events, with much freedom, rationality and broad-mindedness to achieve sustainable development.

Key words : Value directives or cultural context - civil society - sustainable development

مقدمة:

يقول مورين هارث: "التنمية المستدامة ليست حركة بيئية فقط ولكنها حركة مجتمع"، لذلك ازداد الاهتمام في الوقت الحاضر بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، هذه الأخيرة التي تدعو لتلبية حاجات الإنسان من التنمية دون إلحاق الضرر بالموارد البيئية، لتستفيد منها أجيال الحاضر والمستقبل، ولا تتعرض لتهديدات الحرمان من الموارد التي تحمي وجودها وتحقق عيشها المستدام. وذلك بعد أن شهد العالم تسارعا ملحوظا في وتيرة التنمية التي أدت إلى ضغوطات متزايدة على موارد البيئة، وساهمت في ظهور مشكلات بيئية واقعية تهدد حياة الإنسان في الحاضر والمستقبل، وقد أشارت إلى ذلك بوضوح تقارير الألفية حول صحة النظم البيئية، التي نفذته مؤسسات الأمم المتحدة، وتناولته توصيات المؤتمرات العالمية، مؤكدة أن الإنسان قام بتغيير النظم البيئية خلال الخمسين عاما الماضية، ليفي بالتزايد السريع والواسع للطلب على الموارد البيئية، هذا الطلب الذي سيستمر ما لم يتدارك الإنسان سلوكه الخاطيء ويعدل فيه.

من هنا كانت الحاجة إلى الاعتماد على إستراتيجية التوجيهات القيمية للمجتمع المدني كضمان لتحقيق التنمية المستدامة، هذه الإستراتيجية التي تلعب دورا بالغ الأهمية من خلال توجيهاتها القيمية في تحقيق ضمان التنمية المستدامة، و إيجاد توازن بين الرخاء الإنساني الاقتصادي، والثقافية المدنية، واستدامة الموارد الطبيعية البيئية، لتزويد الإنسان بالمعرفة

والمهارة للثقيف المدني المستمر، لمساعدته في إيجاد حلول جديدة لقضايا البيئة والاجتماعية والاقتصادية، من أجل جعل العالم صالحاً لمعيشة هذا الجيل والأجيال القادمة، وتفعيل الاستدامة والعمل على أن تكون غاية وليست توعية ونظريات فقط، خاصة وسط الجدل المستمر حول المقصود بالتنمية المستدامة؟ وبالتحديد كيف تضمن التوجيهات القيمة للمجتمع المدني في ضمان تحقيق التنمية المستدامة؟.

أولاً- مفهوم التنمية المستدامة Sustainable development :

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة؛ من المفاهيم التي عرفت وفهمت وطبقت بطرق مختلفة جداً، مما تسبب في درجة عالية من الغموض حول معنى المفهوم، فالبعض يرى أن التنمية المستدامة هي نموذج تنموي بديل عن النموذج الصناعي الرأسمالي، أو أسلوب لإصلاح أخطاء وتعثرات هذا النموذج في علاقته بالتنمية، والبعض يتعامل مع التنمية المستدامة كقضية إدارية وتقنية بحتة؛ للتدليل على حاجات المجتمعات الإنسانية المتقدمة والنامية إلى إدارة فنية واعية، وتخطيط جديد لاستغلال الموارد. ولكن هناك من يتعامل مع التنمية المستدامة، كرؤية أخلاقية تناسب اهتمامات وأولويات النظام العالمي الجديد (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، أسيسكو: 2002، ص118).

كما تعددت مفاهيم التنمية المستدامة بصورة كبيرة؛ باختلاف وجهات النظر الأكاديمية والفلسفية والتطبيقية، وباختلاف الترجمات العربية لمصطلح Sustainable development، فقد تم ترجمتها بأنها مطردة أو أنها قابلة للإطراد، ويرى آخرون أنها قابلة للإدامة، كما يحتاج البعض على أنها مستمرة، ويرى آخرون أنها قابلة للاستمرار ومستدامة ومتواصلة، وأخيراً مستدامة (عارب: 2011، ص170).

- فعرفت التنمية المتواصلة، أو المستدامة بأنها: "التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستقرار والاستمرار والتواصل، من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها، ذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي، والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي من خلال استخدام الأساليب العلمية والعملية التي تنظم استخدام الموارد البيئية، وتعمل على تنميتها في نفس الوقت".
- كما تم تحديد مفهوم التنمية المستدامة بأنها : "أساليب علمية مخططة لتحقيق التوازن البيئي بين أنشطة الإنسان وجهوده، والبيئة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من خلال استراتيجية واضحة وحسن إدارة وتنظيم وتنمية استخدام الإنسان لموارد البيئة المتاحة، والتي يمكن إتاحتها لتحسين فرص الحياة للإنسان في المجتمع حاضراً ومستقبلاً (السروجي: 2009، ص212).

- في حين عرف المبدأ الثالث؛ الذي تقرر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي انعقد في ريودي جانيرو عام 1992، التنمية المستدامة بأنها: "ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر إلى أنه: لكي تتحقق التنمية المستدامة؛ ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها" (دوغلاس: 2000، ص17).
- كما تم تعريفها بأنها: "تلك التنمية التي تهيم لجعل الحاضر بمتطلباته الأساسية والمشروعة، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم، أي استجابة التنمية لحاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها، وهناك من يرى أنها تنمية متكاملة، ويعتبر الجانب البشري فيها وتنميته هي أولى

- أهدافها، لذلك فهي تراعي الحفاظ على رأس المال البشري والقيم الاجتماعية، الاستقرار النفسي للفرد والمجتمع، حق الفرد والمجتمع في الحرية وممارسة الديمقراطية في المساواة والعدل" (قاسم: 2007، ص157).
- أما صلاح عباس فيعرف التنمية المستدامة بأنها "صيانة واستدامة الموارد المتعددة في البيئة؛ تلبية لاحتياجات البشر الحاليين الاجتماعية والاقتصادية، وإدارتها بأرقى التكنولوجيا والعلم المتاحين، مع ضمان استمرارية الموارد لرفاهية الأجيال التالية" (عباس: 2010، ص17).
- كما تعرف التنمية المستدامة على أنها: ربط الإهتمامات الاجتماعية والاقتصادية بشؤون البيئة؛ كجانب أساسي في التنمية المستدامة، وخلق هذه الروابط؛ يتطلب طريقة عميقة وطموحا في التفكير في التربية، وهذه الطريقة تتوجه نحو التحليل الناقد عندما نركز على الإبداع والتجربة، وباختصار أنها تتطلب نظاما أخلاقيا مرتبطا بقيمة الهوية الثقافية، وحوار متعدد الثقافات" (جميل: 2008، ص71).
- ومن هذه التعاريف يمكن الخروج بهذه النقاط:
- التنمية المستدامة تنمية تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل.
 - تراعي البعد الزمني وحق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد البيئية.
 - إستراتيجية شاملة في جميع الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والبيئية والاقتصادية.
 - الارتقاء بنوعية الحياة؛ من خلال زيادة قدرة البيئة الاجتماعية على دعم الظروف التي تخدم الإنسان، وتهيئ له الحياة الطويلة السليمة، والمعرفة الواقعية ومستوى المعيشة اللائقة.
 - عملية تطوير القدرات البشرية؛ بالتعليم والتربية والتخطيط، وتغيير مطامع الإنسان ومختلف المؤسسات.
- كما سبق يتضح أن مفهوم التنمية المستدامة يطرح إشكالا، طالما لا يوجد تعريف مقبول عالميا، بل توجد تعاريف تتماشى مع مختلف التخصصات وأبعاد التنمية المستدامة، مما ضاعف صعوبة إيجاد اتفاق عام حول هذا المفهوم، وقد يرجع ذلك لعدة عوامل منها:
- اختلاف أساليب تحقيق التوازن بين الإنسان والبيئة من مجتمع لآخر و من وقت لآخر.
 - تباين الاستراتيجيات المتعددة والضرورية؛ التي تحدد أهداف التنمية المستدامة على المدى القريب والبعيد، وعدم وضوحها أو غيابها في بعض المجتمعات.
 - تباين التخصصات التي تتناول التنمية المستدامة في اهتمامها بتحديد متطلبات؛ وكيفية تحقيق أهداف التنمية المستدامة (علي: 2012، ص228).
- ونتيجة لهذا الغموض حول معنى مفهوم التنمية المستدامة، فقد حاول تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992 توضيح هذا الخلط، وذلك بإجراء مسح شامل لهذا المفهوم، واستطاع التقرير حصر عشرين تعريفا واسع التداول للتنمية المستدامة، وقد حاول التقرير توزيع هذه التعريفات إلى أربع تخصصات هي كالآتي:
- المفاهيم الاجتماعية والإنسانية: فاجتماعيا وإنسانيا، فإن التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني، ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية" (عارب: 2011، ص167-168).

إن هذا المفهوم بين أن التنمية المستدامة ليست طريقة للتحليل، إنها طريقة جديدة للنظر إلى الواقع، إنها تتطلب أن تحقق مجموعة من المؤشرات أهمها:

- نقص النمو الديموغرافي.

- وقف الهجرة الداخلية والخارجية.

- تطوير المشاركة الشعبية للتخطيط للتنمية.

هذا إلى جانب العديد من مؤشرات المجال الاجتماعي للتنمية المستدامة؛ التي سنقف عليها ضمن العنصر الثالث من هذه المداخلة.

ولكن الاعتماد على هذا البعد والجانب من التنمية المستدامة، يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحقيق التنمية المستدامة، مما يتطلب تكامل هذا البعد مع أبعاد أخرى؛ لتحقيق التوازن بين جميع أبعاد ومجالات التنمية المستدامة.

- المفاهيم الاقتصادية: حيث يأخذ مفهوم التنمية المستدامة نمطين:

” في دول الشمال الصناعي تعني: تخفيض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، وامتناعها عن تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالمياً.

- في الدول الفقيرة والتنمية تعني: توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقراً في الجنوب” (علي: 2012، ص 228-229).

فالتنمية المستدامة وفق مفهومها الاقتصادي؛ تشير إلى رؤية جديدة للمستقبل، وليست إجابة سحرية، أنها تتطلب:

- ترشيد الاستهلاك في دول الشمال.

- امتناع تصدير النموذج الصناعي لدول الشمال.

- التخفيف من الفقر وحدوثه في دول الجنوب.

- تبني استراتيجية تنمية تحافظ على الموارد البيئية، وهذا ما سيوضحه المفهوم البيئي الآتي:

- المفاهيم البيئية: وتعني التنمية المستدامة بيئياً: ”التنمية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل في استخدامها للموارد الطبيعية؛ وخاصة الزراعة والحيوانية والمائية، والمحافظة على تكامل الإطار البيئي في تنظيم الموارد البيئية، والعمل على تنميتها في العالم؛ مما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الأرض” (علي: 2012، ص 229).

إن فكرة التنمية المستدامة في هذا البعد البيئي، إنما تدعم القدرة والتحكم في استمرار الموارد الطبيعية، والمحافظة عليها عند الاستخدام من خلال:

- المحافظة على الموارد المتجددة بالدرجة الأولى كالزراعة والحيوانات.

- أهمية تكامل النظام البيئي وتنميته في العالم.

- مضاعفة المساحات الخضراء على الأرض.

و لكن ما يعاب على هذا التعريف؛ أنه لا يأخذ في الحسبان مشاكل التلوث، التي تتباين من بلد إلى آخر، بالإضافة إلى عدم الإشارة لأهمية استعمال الطاقة المتجددة كطاقة الشمس والرياح...، ولكن المطلاع على المفهوم التقني والإداري، يجد بعض التكامل لهذا النقص، من خلال تدعيم مداخل جديدة؛ من أجل البحث عن طرق جديدة، تتميز في أهمية استخدام التكنولوجيا الأنظف، كأهم مؤشرات يوضحها المفهوم الرابع.

- المفاهيم التقنية والإدارية: ففي هذا البعد تعني التنمية المستدامة: التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات التطبيقية؛ التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد، وتتيح الحد الأدنى من الغازات والملوثات؛ التي لا تؤدي إلى رفع درجة حرارة سطح الأرض والضارة بالأزون.

والملاحظ لهذه التعريفات الأربعة أن لها قاسم مشترك هو أن التنمية لكي تكون مستدامة يجب:

- ألا تتجاهل الضوابط و المحددات البيئية.
 - ألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية.
 - أن تؤدي إلى تطوير الموارد البشرية (المسكن، الصحة، التعليم، أوضاع المرأة، الديمقراطية، حقوق الإنسان).
 - أن تحدث تحولات في القاعدة الصناعية، كما يقول تقرير الموارد الطبيعية (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، أسيسكو: 2002، ص119).
- الأمر الذي بين أن أهمية مفهوم التنمية المستدامة، يكمن تحديدا في العلاقات المتداخلة بين تلك الأبعاد والمجالات؛ بوصفه يحيط بأبعاد ثلاثة هي: البعد الاجتماعي، والبيئي، والاقتصادي، بدليل الإجماع المشترك في الأدبيات النظرية للتنمية المستدامة؛ الذي يركز تحليله بصفة رئيسية على الموارد البيئية، والحفاظ على مخزونات الموارد، والثروات الإنسانية والمشيدة والاجتماعية والبيئية على مدى الزمن، كما يؤكد (عارب: 2011، ص169).

ويتفق مع تعريف التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية، الذي يشير إلى أنها: عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، ويهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد، والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي، يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض؛ له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، وصولا إلى الارتفاع في الجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر.

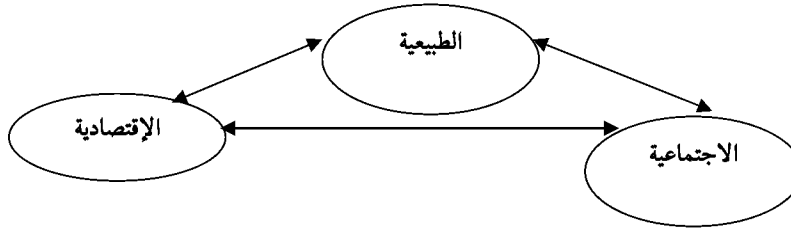
و يتبين من هذا التعريف أنه يتضمن ثلاث عناصر أساسية هي:

- 1- عملية متعددة الأبعاد تقوم على التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الشاملة من جهة، وبعدها البيئي من جهة أخرى.
- 2- الاستعمال الأمثل للموارد من منظور إسلامي.
- 3- توفير حق أجيال المستقبل من الموارد، والارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر. (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، أسيسكو: 2002، ص138-139).

ويتضح ذلك من خلال دراسة وفهم العلاقة المتبادلة بين الإنسان ونشاطاته المختلفة؛ التي تسبب في أضرار حية للبيئة، فهي تستخدم موارد الحاضر وتستهلك موارد المستقبل، وتلوث البيئة وتزعزع استقرارها؛ بكل أنواع المخلفات التي تعد ذات خطر، قصير، وطويل الأمد على الحياة فوق ظهر هذا الكوكب، الذي ليس لنا مسكن سواه حتى الوقت الحاضر (جيل: 2008، 74)، ويدعم استمرارية التنمية؛ مع المحافظة على البيئة لتلبية احتياجات الحاضر، دون الإخلال بالقدرة على تلبية احتياجات المستقبل. ولتحقيق هذا الأمر فإنه لابد من العمل على تفعيل الجهد الذاتي لأفراد المجتمع، من خلال صناعة الإنسان؛ وتكوين رأس المال البشري المحافظ على البيئة والمحقق للتنمية المستدامة، وذلك بالارتقاء بمعارفهم ومهاراتهم، وتشكيل اتجاهاتهم وقيمهم؛ لمساعدتهم في إيجاد حلول جديدة لقضاياهم البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وتحفزهم لكسب رزقهم وتحسين أنماط معيشتهم، وكذا الممارسة الفاعلة في المجتمع، والعيش في نمط حياة مستدام، من خلال التعليم والتربية البيئية؛ التي تحمل تصورا للتكامل بين البيئة والاقتصاد والمجتمع، والتي تعكس المفتاح لتحرك المجتمع نحو الاستدامة.

ويتضح هذا التكامل في الشكل الآتي:

الشكل رقم (02): أبعاد التنمية المستدامة



المصدر: الباحثة.

ثانيا- مفهوم المجتمع المدني وتوجيهاته القيمة:

يسعى هذا العمل إلى اعتبار المجتمع المدني أحد أهم الأسس التي تتضمنها البنى الفوقية حسب طروحات "أنطوني غرامشي"، والمتمثل في جملة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية وأخرى ثقافية وثالثة بيئية ... كما في الجمعيات الثقافية والرياضية والبيئية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي الرياضي والبيئي، وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية (أبو حلاوة ، 1998 ، 101-102).

هذه المؤسسات التي تسمى تداولا مؤسسات خاصة قادرة على صناعة المجتمع وتشكيل بناءه الأساسية ، وذلك لان القوة المادية والمعطيات الطبيعية في المجتمع، التي تخضع من حيث استثمارها والتأثير في تشكيلها، والاستفادة منها في خدمة المجتمع وحماية البيئة والإنسان كقوة الأفكار والقيم والمعايير والمعرفة والوعي الاجتماعي أو ما يسمى البناء الاجتماعي الفوقي ، الذي يرسم المعالم الأساسية للمجتمعات ويحدد خصائص هياكلها المادية والإنتاجية ويؤثر في أنشطتها لتحقيق التنمية المستدامة (الحسن، 1993، 135) .

وذلك على اعتبار أن المجتمع المدني يمثل شبكة من العلاقات والروابط والارتباطات غير الرسمية، التي أفلحت في أن تؤلف كيانا مستقلا ومتمايز عن النظم الحكومية والمؤسسات الاقتصادية الكبرى المهيمنة على سياسات واقتصاديات العالم (أبو زيد، 2004، 31-26). حيث تظهر في شكل مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق أفرادها ملتزمة في ذلك يقيم معايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف (إبراهيم ، 2000 ، 13).

الأمر الذي يقتضي استخدام مفهوم المجتمع المدني باعتباره بنية فوقية كأداة تحليلية ومقولة نظرية، تبين الصورة المعيارية التي تدفع المجتمع المدني من خلال توجيهاته القيمة التي تضمن تحقيق التنمية المستدامة، كذات فاعلة يخلق من خلالها المجتمع المدني باستمرار، ويصبح مقبولا اجتماعيا من خلال أفعاله أو تفاعلاته واقعا بيئيا مشتركا، والذي يخبر باعتباره واقعا من الموضوعية ، وذا معنى من الناحية الذاتية ، وذلك وفق افتراض مفاده أن الواقع اليومي يمثل نسقا تم بناؤه اجتماعيا، ويضفي المجتمع المدني فيه نظاما معينا على الظواهر اليومية لتحقيق التنمية المستدامة.

إنه واقع يتضمن كل من العناصر الذاتية ومنظومتها القيمة، التي تتيح له التحرر من الفعل الاجتماعي والثقافي الذي يحكم تلك البنى الموضوعية، والتي تشير إلى أن الواقع ذو معنى شخصاني بالنسبة للمجتمع المدني. إلى جانب العناصر الموضوعية التي تشير إلى النظام الاجتماعي أو العالم المؤسسي الذي ينظر إليه باعتباره منتجا اجتماعيا، ضمن عملية دياكتيكية تتطور فيها الأحداث في تحقيق التنمية المستدامة، التي تمكن تفاعل الوجه للوجه كتفاعل حقيقي و واقعي، يتضمن الواقع

الذاتي كحقيقة واقعية تفرض ذاتها على الوعي البيئي الفردي والواقع الموضوعي للتنمية المستدامة، باعتباره حقيقة واقعية عامة ومعطاة (والاس، 2012، 460-462) ضمن ثلاث توجيهات قيمة تظهر كل منها فاعلية المجتمع المدني لضمان تحقيق المجتمع المدني وهي:

1- التوجيهات القيمة الادراكية:

وتشمل المعتقدات والأفكار المرتبطة بتعريف الفاعل لقضايا البيئة والتنمية المستدامة، والموجودات والمكونات الاجتماعية التي تتفاعل معها، إذ أنها تعكس فهم ودلالة الواقع البيئي وقيمة الموجودات بالنسبة للفاعل، ليشمل الحرية والإرادة الحرة، والآخر، والكل الاجتماعي، والمصلحة العامة، باعتبارها قيم وجودية تحويها بنية الثقافة المدنية التي تفتح بنية الإدراك الاجتماعي والمعتقد حول البيئة والتنمية المستدامة ليكون حاضر في عقول أعضائه، (عبد الحوراني، 2013، 117).

2- التوجيهات القيمة التقييمية:

وتتضمن هذه التوجيهات مفاهيم وأفكار عن الحكم والتفسير المرتبط بالاختيار بين مسارات مختلفة للفعل البيئي، بحيث يضمن الأخلاق المدنية، ومراعاة حقوق الآخرين، واحترام انتماءاتهم ومعتقداتهم وتغليب العام على الخاص من أجل تنظيم الفعل المدني بالاستناد إلى إطار مرجعي ومشارك تعمل على إثراء هذه التوجيهات القيمة التقييمية على توجيه الفاعل إلى التكيف مع متطلبات التوجيه المعياري للبيئة ككل لتحقيق العلاقة الارتباطية للفاعل مع البيئة والتنمية المستدامة، من خلال انضباط أداتية الفاعل وفق مقتضيات الأخلاق المدنية والمصالح الكلية لحماية البيئة والتنمية المستدامة (عبد الحوراني، 2013، 117-118).

3- التوجيهات القيمة التعبيرية:

وتتمركز هذه التوجيهات القيمة التعبيرية حول ضبط انفعالات النفس وإدارة التفاعل والإدارة السليمة للصراع، وتهذيبها في السياق العام بما يتوافق مع طبيعة المواقف البيئية. والتي تظهر بصورة الغيرة والحماية على مصالح البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (عبد الحوراني، 2013، 118).

ثالثاً- التوجيهات القيمة للمجتمع المدني لضمان تحقيق التنمية المستدامة:

يضمن المجتمع المدني تحقيق التنمية المستدامة وابتدعها من خلال المعايير الاجتماعية وتحقيق الفضيلة المدنية والاحترام المتبادل لتأمين الحقوق الأساسية للأجيال الحاضر والمستقبل، والعمل كوسيط بين البيئة وبين الفاعلين، وتوفير الاستقلالية والحرية لاختيارات الأفراد والجماعات، والحد من تمايزات القوة وضبطها، وتجنب الشروط المسبقة للثورة والصراع، من خلال فرض إرادة الذوات الفاعلة، وإعادة الاعتبار إلى الإرادة البشرية في عملية التغيير على أساس إدراكي وتقويمي منظم، بحيث تخضع البنى البيئية إلى إرادة الذوات الفاعلة لتصبح ذوات اجتماعية (الحوراني، 2013، 120-121)، تضمن تحقيق التنمية المستدامة من خلال التعرف على الموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة، وعلى التراث الحضاري والطبيعي، وأيضا التعرف على أهمية المشاركة الجماعية في تنمية المجتمع والتنمية السياحية، وعلى دور المنظمات العالمية في حماية البيئة، ويتذكر الفاعل دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تحقيق البرامج التنموية، ويظهر المسببات الطبيعية التي تخل بتوازن البيئة، وعليه أن يدرك الأبعاد البيئية ومكوناتها، ويميز علاقة التكنولوجيا والتقنية المثمرة والمدمرة بالبيئة، ويلخص تأثير النمو الاقتصادي على تدهور البيئة، ليستنتج التأثيرات الضارة على صحة الإنسان من جراء التلوث ويبين أهم مصادر هذا التلوث، ويشير إلى ضرورة الرعاية الصحية وبيان تأثير الأنماط الاستهلاكية للإنسان على استنزاف الموارد البيئية، ويعمل

على تنظيم حقوق الإنسان، و يبرز الآثار البيئية المترتبة على النمو السكاني، و يشير إلى طريقة الاستهلاك الرشيد للموارد البيئية، ليوضح العلاقة بين مستويات الإنتاج ونوعية البيئة.

كما يسعى لشرح أساليب التخطيط الحضري لحماية البيئة ويستنتج أثر العنف والجريمة على التدهور البيئي، يدرك أهمية التوازن في النظام البيئي، يحدد العلاقات بين الإنسان والموارد البيئية، يشير إلى رمي القمامات في الأماكن العامة يلحق الأذى للآخرين، يكشف الاعتبارات الواجب مراعاتها في صنع القرارات البيئية وإدارة مواردها، يتعرف التلميذ على دور التعليم في الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، يشرح أثر الفقر في استنزاف الموارد البيئية، توضيح عوامل الهجرة التي تؤثر على البيئة في المدن، يتعرف التلميذ على دعم برامج تنظيم الأسرة، يتعرف على مصادر الطاقة البديلة لمواجهة الاحتياجات المستقبلية، توظيف بعض القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة، يبين للتلميذ دور العدالة في توزيع الموارد بين الأجيال، يشير إلى دور وسائل الإعلام في التوعية البيئية، يتعرف على أهمية السد الأخضر، يحدد نتائج حروب الموارد البيئية بين الدول الغنية والفقيرة، ويغيب في جميع المستويات الأخرى، يكشف من ينبغي أن يتحمل ثمن مواجهة المشكلات البيئية.

وهذا يعني أن المجتمع المدني يتقبل النشاط الجمعي البيئي، الذي يشكل من خلال ولاء معياري يتفوق فيه على أي نوع من القوة، وذلك لأن الحيز البنائي للمجتمع المدني يفرض تحديات مشتركة، وتحركا جمعيًا نابعا من خصائصه البنائية ومنظومته القيمية، التي تعمل على تنظيم وظيفة الكمون (إدارة التوتر وحفظ النمط) في المجتمع وبث الفضيلة المدنية في البيئة، ويعمل من أجل تحقيق إجماع اجتماعي تكاملي بين أفراد المجتمع، من خلال أداء وظيفة التوسط بين الفرد والبنى الكبرى لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ويعمل المجتمع المدني على إثراء على تهدة أية ميول عداوية ضد البيئة، وتنتج رأس مال اجتماعي هام، كما يعمل على نقل العادات والتقاليد والقيم الصالحة لحماية البيئة ... ويسمح بالتحرك إلى ما وراء حدود المجالات الخاصة، ليشمل مجالات مرئية أكثر رحابة واتساعا (الحراني، 2013، 32-33).

وبهذا يمكن أن نصور المجتمع المدني ك مجال تضامني يولد فيه مؤسسات تتصف بالعمومية، وتعرف ثقافيا وتعزز مؤسسيا، وتحظى بدعم الرأي العام والرموز الثقافية العميقة والتنظيمات المميزة، ويركز وجوده ويشكل واقعه الاجتماعي من خلال ممارسات تفاعلية تاريخية تركز على المدنية والاحترام المتبادل، وامتلاك القدرة النقدية ومراجعة الذات التي يتطلب أن تعمل البنية المدنية على كشف العيوب والمشكلات البيئية وأوجه التقصير التي تتحمل مسؤوليتها أطراف معينة في المجتمع عن طريق الاعتراف بها ومواجهتها، ليظهر المجتمع المدني كضرورة وظيفية تدعم بقاء الأنساق البيئية واستمرارها (الحراني، 2013، 17-21) لتحقيق التنمية المستدامة.

وبهذا يمكن للتوجيهات القيمة لمجتمع المدني في المستوى التحليلي، على افتراض قدرته على حماية البيئة وتشكيل واقعها المستدام، من خلال فرض الإرادة الجمعية والمصلحة العامة على الفاعلين التي تنتج المطالب البيئية، وتقوم بأدوارها للتكامل البيئي المستدام لاستئصال المشاكل البيئية والمصالح الفئوية التي تفرض هيمنتها على البيئة واستغلالها، من قبل الجماعة المهيمنة داخل المجتمع بكامله. أنها تشمل المحتوى الأخلاقي في الدولة، وتشمل التنظيم المادي الموجه للحفاظ والدفاع وتطوير إيديولوجية الطبقة المهيمنة، كما يرى غرامشي (دبلة، 2003، 504-503).

وذلك لأن البيئة تمثل واقعا موضوعيا له نتائج بالنسبة للفرد، لأنه يعود بالتأثير على مبتدعه Acts back on وصانعه، ويحدث ذلك ضمن عملية يدرك المجتمع المدني كفاعل بواسطتها الحياة البيئية باعتبارها منظمة، وواقعا مرتبا مسبقا يفرض نفسه لكنه مستقل عن المجتمع المدني (والاس، 2012، 464-465) الذي يمتلك التوجهات القيمية الإدراكية، التي تشمل المعتقدات والأفكار المرتبطة بتعريف المجتمع المدني للأشياء كفاعل، والموجودات والمكونات الاجتماعية التي تتفاعل معها، إنها لا

تعكس فقط فهم ودلالة الواقع البيئي بالنسبة للمجتمع المدني كفاعل ، بل تعكس كذلك قيمة الموجودات بالنسبة للفاعل ، ولذلك تحفز دلالة الحرية والعمل لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وقيمتها الوجودية .

لان بنية الثقافة المدنية تفتح بنية الإدراك والمعتقد، وإطار المعنى بوجه عام ليشمل الحرية والإرادة الحرة والآخر والكل البيئي والتنمية المستدامة ، باعتبارها قيم وجودية تشكل نظام من الموضوعات البيئية قبل ظهورها على مسرح الحياة اليومية الذي يظهر واقعه موضعاً بشكل مسبق. يبرز تكامل بين المجتمع المدني والبيئة ككل على مستوى المعنى والقيمة من الناحية الإدراكية ، وبهذا تكون البيئة ككل حاضرة في عقول أعضائه، وهذا يعني أنه موجود بالنسبة لهم، وفق المعنى الظاهراتي للإدراك الاجتماعي (الخوراني، 2013، 117).

حيث يشتمل اللغة الوسيلة التي تصنف بواسطتها الموضوعات على نحو ما، ويوضح بيرغر ولوكمان أن الموضوعات Objectifications العامة للحياة اليومية تصان بشكل أساسي بواسطة التغيرات اللغوية (الاس، 2012، 464) التي تتمركز حول ضبط الانفعالات وتهذيبها في السياق العام، بما يتوافق مع طبيعة المواقف البيئية، ويظهر ذلك في ضبط النفس وإدارة التفاعل والإدارة السليمة للصراع، كما تظهر بصورة الغيرة والحماية على مصالح الكل الاجتماعي، ولا بد من الإشارة إلى أن الانفعالات في هذا السياق تنضبط بموجب القيم الإدراكية والتقويمية، فتعريف المواقف والحكم عليها هو ما يثير الانفعالات إزاءها أو بضبطها (الخوراني، 2013، 118).

وبهذا المعنى يكون للتوجيهات القيمية التقويمية قدرة على ضمان تحقيق التنمية المستدامة من خلال العمل على كتابة تقارير حول أهمية المحافظة على الموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة، وتقارير حول العلاقة بين الإنسان والبيئة، و حول سياسة النمو الديمغرافي، و تقارير حول انعكاسات التطور الصناعي على البيئة، وأخرى حول العلاقة بين الإنسان والبيئة، و رسم بياني للمعطيات التغير المناخي، ويستجيب التلميذ لمعطيات التكنولوجيا التي تحافظ على البيئة، لتكييف قدرات الفاعل لتلائم مواقف حل المشكلات التي تعاني منها بيئتهم، بعدما يلاحظ الفاعل الظواهر البيئية الموجودة في الواقع ويفسرهما علمياً، و تقليد الجماعة في غرس الأشجار وتنظيف المحيط على مستوى بيئتهم المحلية، ويعرض الفاعل بدقة أشكال العلاقات الغذائية بين الكائنات الحية الموجودة في بيئتهم المحلية، وتطبيق الفاعل بعض الطرق لحماية التراث الحضاري والطبيعي، بعدما يمتلك القدرة على تمييز بين الحقوق وواجبات البيئة، و تنمية مهارة رمي الفضلات في أماكنها المخصصة، وتهيؤ الفاعل لمساعدة الفقراء والمحتاجين، و يتدرب الفاعل على الوقاية من الأمراض، و يستخدم عينات من الأحياء المنتجة والمستهلكة من بينهم الطبيعية ويعرضها بدقة للدراسة، ويستعد الفاعل للتصرف نحو الآثار المترتبة على ظهور آفات اجتماعية، واستخدام أجهزة استغلال الطاقة البديلة كطاقة الرياح والمياه والشمس...

وهكذا فإن فهم اللغة؛ أساسي بالنسبة لأية عملية لفهم واقع الحياة اليومية، فعندما يستخدم المجتمع المدني اللغة لتصنيف ووصف ركائز المجتمع المتضامن، باعتباره واقعا اجتماعيا، فإن الناس تفهم ما يعنيه دور المجتمع المتضامن، حيث يتم استخدام الموضوعة لتحليل مكانة ودور المجتمع المتضامن، الذي يكون بنية تفاعلية تتيح للذات أن تنمو بحرية، وأن تبرز جميع طاقاتها، وتعبّر عن مكوناتها، أي أنها تظهر الذات الحرة المؤثرة، أكثر مما تظهر الذات المستجيبة، من خلال تقدير العمل والعاملين، وإبداء اهتمام بالتراث الحضاري والطبيعي وإظهار الفاعل رغبة في التخفيف من الفقر والحرمان، و رغبة في حماية البيئة من التلوث، و يميل نحو المشاركة في مشروعات حماية ونحو استثمار موارد البيئة الدائمة ، وينمي الاتجاه نحو النظافة واتجاه مضاد نحو دفن نفايات الدول الغنية في أراضي الدول النامية ، ويقدر مكونات البيئة بعمق الإيمان بنظام توازن البيئة،

ويظهر الفاعل شعوره بالمشكلات البيئية وأخطاره، اهتمام نحو المشاركة في صنع القرارات البيئية، و يقدر خطورة الآثار البيئية المترتبة على النمو الديمغرافي، ليطور الاتجاه الإيجابي نحو التعامل الرشيد مع الموارد الطبيعية والمحافظة عليها.

الأمر الذي يمهد الأرضية المواتية لولادة مجتمع مدني فعال، بحيث تتسق مع غاياته وتوجهاته الإدراكية، التي ساهمت في تحضير الأعضاء وتشكيل حافزهم للانخراط في المجتمع المدني مشكلة رأس مال اجتماعي، حيث توفر شبكة علاقات مفتوحة تفاعلية من ناحية كما تسير للأفراد استمرار ذواتهم، واستثمار غايات ذات جدوى ذاتية بيئية من ناحية أخرى (الحوارني، 2013، 122 - 123).

وبالتالي فإن المعرفة عن المجتمع تنبثق من تحليل العمل اليومي للمجتمع المدني، ليدرك الناس دور ومكانة هذا المفهوم في الواقع البيئي، الذي له نتائجه بالنسبة للناس الذين فهموه، وإستدجوه بالتنشئة الاجتماعية، التي يتم بواسطتها ضمان شرعية النظام المؤسسي بالنسبة لغيره، فإن التنشئة الناجحة تعني أن هناك درجة عالية من التساوق بين الواقع البيئي والذاتي، وبين الهوية البيئية والذاتية (والاس، 2012، 465).

وهذا ما تبرزه دراسة أدوار المجتمع المدني في الواقع العربي بعامة والجزائر بخاصة إلى تقوم بأنشطة وممارسات تحمل دلالات تعمل على تزييف الوعي البيئي لا نشره، إذ تعتبر هذه أنشطة وممارسات معرفية وأيديولوجية تمارسها الجمعيات وسط البيئة لنشر الثقافة المدنية في البيئة، وهذه المعرفة والأيديولوجية هي نوع من القوة تسيطر بها على فكر الجماهير، كما يرى ميشال فوكو (عبد الرحمن، 2003، 242)، لأنها لا تخرج عن إيديولوجية وثقافة المصلحة التي تمارسها كسلطة غير رسمية، ويد تبطش بها السلطة متى أرادت ذلك.

بدليل أن من سن القوانين هذه النوادي والجمعيات وقام بإنشائها ووجهها إلى المجتمع هي الدولة ولم تكن ناشئة من حركة مدنية قادمة من المجتمع، إلى جانب غياب التنسيق بين السلطات المحلية وهذه الجمعيات عند إنشاء العديد من المشاريع كما تبينه الدراسة الميدانية حول دور الجمعيات البيئية والرياضية للباحثة.

هذه الجمعيات التي تبين أن هناك تضارب بين الدور الذي نضطلع به الجمعيات والنوادي الرياضية والبيئية، وما تقدمه فعليا من مجهودات على الواقع، الشيء الذي يقيد ديناميكيتها في تطور وصناعة الثقافة المدنية، وجعلها غير قادرة على مواكبة ما يجري حولها، وما دامت لم تنهض من واقع ومرجعية اجتماعية محلية، وعاشت في كنف قوانين أفقدتها بعض الشروط التي يقوم عليها المجتمع المدني، وأحد مقومات الثقافة المدنية كنظام قائم بذاته، يتأثر بباقي الأنظمة في تأدية وظيفته العضوية.

ويعود ذلك إلى فقدان الدافعية للانحياز لدى اغلب النوادي والجمعيات الرياضية والبيئية، بسبب طبيعة النشأة القومية ومحدودية أساليبها الإعلامية والاتصالية، لنشر برامجها وأهدافها وأنشطتها وسط المجتمع. مما يولد علاقة اللامبالاة بين هذه الأطراف، إلى جانب نقص التعاون وتشجيع السكان لنشاط الجمعيات والنوادي، والذي يقف كعائق في وجه دورها وحركتها في الواقع، وغياب التنسيق بين المواطن والمسؤول في الجمعيات أو في السلطة عند التخطيط للمشاريع المدنية، إلى جانب غياب وعي السكان واللامبالاة اتجاه الثقافة المدنية.

الشيء الذي يتطلب تنشئة مدنية للإنسان كعملية لاحقة تدخل الفرد المنشأ مسبقا إلى قطاعات جديدة من العالم الموضوعي لمجتمعه، وتمثل طورا لاحقا في عملية اكتساب المعرفة وتهتم بأدوار أكثر تحديدا ودقة، وذلك بدليل ما توضحه نظرية التشكيل الاجتماعي للواقع، بأنه متى انخرط الأفراد في الاستدماج فإنهم يتكيفون مع توقعات المؤسسات الاجتماعية الموجودة، وكذلك فإنهم يعدون استبداد وضع المؤسسة الاجتماعية.

حيث توازي عملية الاستدماج عند بيرغر عملية التنشئة الاجتماعية بالنسبة لبارسونز، والتي يقوم فيها الأفراد باستدراج الواقع البيئي الموضع، مع نتيجة أن كل واحد تقريباً يمثل ما كان ينبغي أن يكون عليه، أي استدماج التوجيهات القيمة للمجتمع المدني، وما تتضمنه من حكم وتفسير مرتبط بالاختبار بين مسارات مختلفة للفعل، بحيث يتضمن الأخلاق المدنية، ومراعاة حقوق الآخرين، واحترام انتماءاتهم ومعتقداتهم، وتغليب العام على الخاص، هذه التنشئة المدنية (الاستدماج) التي تعمل على التكيف مع متطلبات التوجيه المعياري للبيئة ككل محققين علاقات ارتباطية للمجتمع المدني مع البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، بل تنضبط آداتيه الفاعل وفق مقتضيات الأخلاق والمصالح الكلية، ومن خلالها يتحول الأفراد إلى ذوات فاعلة وواعية مجريتها ومسؤوليتها إزاء مصالحها الخاصة والمصالح العامة، ومقاومة لتفشي الفساد والاستقلال البيئي من خلال آليات الضبط الذاتية لدى الفاعلين (الهوراني، 2013، 118-120).

خاتمة:

تعتبر التوجيهات القيمة للمجتمع المدني كقوة عالمية ثالثة ورأس مال اجتماعي، هي الضمان الأساسي في مواجهة المشكلات البيئية وحماية البيئة في الحاضر والمستقبل، لما تحدثه من تغيير في سلوك واتجاهات الأفراد، من خلال خلق وإبداع مؤسسات جديدة، كذات فاعلة تعيد خلق مؤسسات قديمة من خلال مراجعة الذات ليستدمج الإنسان كنتاج اجتماعي ضمن عملية مستمرة من التفاعل والتفاوض الذي توجهه القيم والمعايير الإدراكية والتقويمية والتعبيرية التي تزويدهم بالمعرفة والمهارة للثقيف المدني المستمر، الذي يكون وثيق الصلة بالاستدامة، وذلك لمساعدتهم لإيجاد حلول جديدة لقضاياهم البيئية والاجتماعية والاقتصادية، ساعية لجعل العالم صالحاً لمعيشة هذا الجيل والأجيال القادمة. فقط لا بد أن يتم استعمالها بالحكمة والتقنين، ومزيد من الجهود الفعلية والميدانية المتعاونة من جميع الأطراف، لتنمية الاتجاهات الحقيقية واكتساب المعارف والتوصل إلى إيجاد أساس فلسفي معقول يوطر نموذجاً تصبح فيه هذه المعايير حقائق واقعية موضوعية، تتجسد في أفعال المجتمع المدني وتشكيلة الاجتماعي لواقع بيئي جديد بوعي أكثر

المراجع:

- 1- إبراهيم، سعد الدين. (2000). المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
- 2- أبو حلاوة، كريمة. (1998) إشكالية مفهوم المجتمع المدني النشأة التطور التحديات، ط1، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.
- 3- أبو زيد، أحمد. (2004، سبتمبر). المجتمع المدني... القوة العالمية الثالثة - مجلة العربي، الكويت، العدد 550.
1. جميل، محمد السيد. (2008). دور مدرسة التعليم الأساسي في تحقيق مبادئ التنمية المستدامة. (ج1). المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. تونس: جمعية الدعوة والإسلام العالمية.
- 4- الحسن، إحسان محمد. (1993). موسوعة علم الاجتماع. بيروت، لبنان، الدار العربية للموسوعات.
- 5- الحوراني، محمد عبد الكريم. (2013). المجتمع المدني مقارنة البني المعيارية للمجتمع المرن. ط1، عمان: دار سعدلاوي للنشر والتوزيع.
- 6- دبله، عبد العالي، علي الطراح (2003). العنف السياسي كمحصلة لغياب أو ضعف المجتمع المدني، أعمال الملتقى الدولي العنف والمجتمع مداخل معرفية متعددة، قسم علم النفس وعلم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 9، 10 مارس.

- 7- السروجي، طلعت مصطفى. (2009). التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث. دوغلاس، موسشيت. (2000). مبادئ التنمية المستدامة. (بهاء شاهين، مترجم). القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.
2. عباس، صلاح. (2010). التنمية المستدامة في الوطن العربي. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- 8- عبد الرحمن، عبد الله محمد. (2003). النظرية السوسيولوجية المعاصرة. ج2. الازاريطية- الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- 9- قاسم، خالد مصطفى. (2007). إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة. الإسكندرية: الدار الجامعية.
3. محارب، عبد العزيز قاسم. (2011)، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي. الأزارطية الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- 10- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، أسيسكو. (2002). العالم الإسلامي والتنمية المستدامة الخصوصيات والتحديات والالتزامات. المملكة المغربية: مطبعة أليت سيلا.
- 11- موسشيت دوغلاس: مبادئ التنمية المستدامة: ت، بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 1997. ص 42-43.
- 12- ولاس، رث، وألسون وولف (2012). النظرية المعاصرة في علم الاجتماع تمدد آفاق النظرية الكلاسيكية، (محمد عبد الكريم الحوراني، مترجم). ط1، عمان-الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

دور المجتمع المدني في تنفيذ اهداف التنمية المستدامة

د. عطاء الله نضيرة أ.برادعية ساكر صليحة أ.حمدوش وردة

الملخص:

سنحاول من خلال الورقة البحثية هذه تناول موضوع المجتمع المدني ودوره في التنمية المستدامة، لأنه ازداد استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عشوائية مما أدى الى ظهور عدة مشاكل طبيعية واقتصادية وبيئية، ومنظمة الأمم المتحدة في سنة 1987 ألزمت حكومات دول العالم على تغيير مفهوم التنمية اعطاءها صيغة الاستدامة و تبني التنمية المستدامة لتشمل كل المجالات ، للمحافظة على الموارد الطبيعية وضمان استمراريتها ، ولتحقيق ذلك كان لابد من توعية المجتمع المدني لان له دور محوري في عملية التنمية بصفة عامة والتنمية البيئية بصفة خاصة، بل إن تلك الأهمية تعاظمت في العقود الأخيرة نتيجة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتتجسد أهمية المجتمع المدني في منظماته التي تستطيع أن تساهم في التنمية المستدامة إسهاما حقيقيا إذا نجحت في بناء الوعي التنموي واستقراره وتوظيفه من خلال مشاركة حقيقة وفاعلة في العملية التنموية.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، التنمية المستدامة، الموارد الطبيعية، السكان، البيئة.

مقدمة:

ومع تطور حياة الإنسان ظهرت الحاجة إلى اكتشاف أهمية الموارد الطبيعية التي وهبت له ليستخدمها في إشباع حاجاته الضرورية، كما أن علاقة الإنسان مع البيئة تطورت بشكل كبير و سريع نتيجة التعامل المباشر معها ، فكلما تقدم الإنسان كلما ازداد ظهور المشاكل، فمن استعمال الإنسان للموارد الطبيعية في شكلها الخام الأولي إلى مرحلة تحويل الموارد إلى شكل قابل للاستعمال وخاصة في المجال الصناعي، ازداد ضغطه على البيئة بزيادة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من تنمية اقتصادية و إنتاج و استهلاك، دون أن يأخذ العامل البيئي في الحسبان. وكنتيجة لذلك تفاقمت المشاكل البيئية لتشغل كل المواضيع الوطنية والدولية، ولعل أكثر البلدان تضررا من المشكلات البيئية هي الدول النامية التي كان في اعتقادها بأن التنمية تتعلق بتكوين ومضاعفة رأس المال المادي وليس المحافظة على استغلال الموارد الطبيعية فالخبراء والمختصون الجامعيون، وصناع القرار ومسؤولو الأمم المتحدة، لا يستطيعون منع تدهور البيئة بل أن الشيء الوحيد القادر على إيقافه هو قدرة الناس على حماية بيئتهم المحلية والدفاع عنها ضد أعمالهم نفسها وأعمال الناس الخارجيين. وهذا يعني وضع الناس في المرتبة الأولى بالاعتراف بأهمية توسيع خياراتهم وقدراتهم. فهناك حاجة إلى تكامل التنمية المستدامة والتنمية البشرية بطريقة تقوي المؤسسات على الصعيدين المحلي والوطني، أي اشراك المجتمع المدني في تحقيق اهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وإيقاف استنزاف الموارد الطبيعية والمحافظة عليها لمعالجة الانعكاسات السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

والسؤال المطروح في عملنا هذا هو كيف يمكن للمجتمع المدني ان يساهم في تنفيذ اهداف اجندة التنمية المستدامة لسنة 2030 ومواجهة تحدياتها في البلدان التي شهدت ولا زالت تشهد استنزافا كبيرا لمواردها الطبيعية؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الورقة العلمية.

1- ماهية المجتمع المدني:**1-1 تعريف المجتمع المدني:**

يعرف المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية وفي استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن تأثير رأسمالية الشركات في القطاع الخاص، حيث يساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الأدباء والمثقفين والجمعيات الثقافية والأندية الاجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقاً لما هو مرسوم ضمن برنامج الجمعية⁽¹⁾

1-2 عناصر تكوين المجتمع المدني:

من الممكن أن نجد تعاريف عديدة للمجتمع المدني إلا أنها لا تخرج عن توافر أربعة عناصر أساسية:

أ - يمثل العنصر الأول بفكرة "الطوعية" أو بكلمة أخرى المشاركة الطوعية التي هي الأساس الفعل الإداري الحر أو الطوعي، وبهذه الطريقة تتميز تكوينات وبنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار.

ب - العنصر الثاني هو أن المجتمع المدني منظم: وهو بهذا يختلف عن المجتمع التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي. حيث يشير هذا الركن إلى فكرة "المؤسسية" التي تطل مجمل الحياة الحضارية تقريباً، والتي تشمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج - العنصر الثالث يتعلق "بالغاية" و"الدور" التي تقوم به هذه التنظيمات، والأهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة وهيمنة الدولة. من حيث هي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق وروابط تشير إلى علاقات التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعي.

د - آخر هذه العناصر يكمن في ضرورة النظر إلى مفهوم المجتمع المدني باعتباره جزءاً من منظومة مفاهيمية أوسع تشمل على مفاهيم مثل: الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان، المشاركة، السياسية، والشرعية الدستورية⁽²⁾.

1-3 العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني:

إن الأصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني إنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي يتوفر شرط قيامه عن طريق تقنين نظام للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع. كما أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات. فالدولة والمجتمع المدني متلازمان، لا دولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة، بل إن المجتمع المدني هو وليد قوة الدولة ومن أجل موازنة قوتها فلم يتطور المجتمع المدني في الغرب لتقويض الدولة، لقد كان المجتمع المدني والدولة القوية حصيلة التطور المتوازي. كما أن الدولة تستطيع أن تساهم في تقوية المجتمع المدني أو في تطور مجتمع مدني صحي من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتطبيق لعمل هذا المجتمع، وأيضاً

(1) مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني، *نسخة الكترونية*، تصنيف ورقم الوثيقة: أبحاث ودراسات

عدد (23)، 20/03/2003 ص 2

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

تقديم حوافز له وعلى الصعيد المقابل فإن منظمات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية في المشاركة في عملية صنع. السياسة، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة قادرة على وضع السياسات وتنفيذها⁽¹⁾

2- التنمية المستدامة وأهدافها:

2-1 - مفاهيم التنمية المستدامة:

ورغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة منذ بداية ظهورها إلا أن هذا المفهوم مازال غامضاً بوصفه مفهوماً وفلسفة وعملية، ومازال هذا المفهوم يفسر بطرق مختلفة من قبل الكثير من المفكرين والعلماء. في تقرير معهد الموارد العالمية الذي نشر عام 1997 والذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة، حيث تم حصر عشرون تعريفاً لها (أي التنمية المستدامة) وتم تصنيف هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: اقتصادية، اجتماعية، بيئية وتكنولوجية.

- اقتصادياً: تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة و الموارد أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة و الحد من الفقر.

- اجتماعياً: تعني التنمية المستدامة السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

- بيئياً تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية.

- تكنولوجياً هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الموارد و تنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة و الضارة بالأوزون.

2-2- أهداف التنمية المستدامة:

- ✓ القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
- ✓ القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
- ✓ ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار.
- ✓ التعليم الجيد للجنسين.
- ✓ تحقيق المساواة بين الجنسين .
- ✓ ضمان التوافر والإدارة المستدامة للمياه والصرف الصحي للجميع.
- ✓ ضمان الحصول على الطاقة بأسعار معقولة وموثوق بها ومستدامة وحديثة للجميع.
- ✓ تعزيز النمو المستدام والشامل والمستدام الاقتصادي والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق.
- ✓ بناء البنية التحتية المرنة، وتشجيع التصنيع الشامل والمستدام وتشجيع الابتكار.
- ✓ تقليل عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
- ✓ جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.
- ✓ ضمان أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.
- ✓ اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره. الحفاظ والاستعمال المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية من أجل التنمية المستدامة.

(1) عبد الغفار شكر، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر المعاصر، 2003 م، ص 20.

- ✓ حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، وإدارة مستدامة الغابات ومكافحة التصحر.
- ✓ تعزيز مجتمعات سلمية وشاملة للتنمية المستدامة، وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة.
- ✓ تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة⁽¹⁾.

3- معايير قياس فعالية المجتمع المدني في التنمية المستدامة:

إذا كان لمؤسسات المجتمع المدني أهدافا تسعى لتحقيقها حيث تنتهي بإشباع احتياجات المجتمع من خلال دورها الخدمي والخيري وتفعيل المشاركة الواعية والفاعلة في إحداث التنمية المستدامة وتطوير الوعي بكافة أنواعه لدى جميع شرائح المجتمع، فإنه يجب أن تكون هناك معايير تقاس بها تلك الأهداف، التي تسعى هذه المؤسسات من خلالها ومن خلال أدوارها المتعددة لتحقيق التنمية بالتعامل مع البيئة ومقوماتها الأمنية للحفاظ على التوازن البيئي والموارد الطبيعية ويمكن التعبير عن هذه المعايير من خلال:

- أ- كيفية إدارة الموارد الطبيعية.
- ب- الحفاظ على التراث الثقافي وتحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدام.
- ج- رفع الوعي العام والدعم المؤسسي وبناء القدرات.
- د- تحسين تخطيط الموارد وتحسين الصحة العامة.
- هـ- رفع درجة انتماء الأفراد واحترامهم لبيئتهم ومجتمعاتهم.
- و- توفير فرص العمل ورفع مستوى المعيشة وتوفير بيئة أفضل للمعيشة والعمل.
- ز- تحقيق اللامركزية في إدارة النظم البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.
- ح- القضاء على مشاكل الفقر والبطالة ومشاكل المرأة والأمن الغذائي.

4- دور المجتمع المدني في الوطن العربي:

تعتبر المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي أو ما يطلق عليها الجمعيات الأهلية العربية العمود الفقري للمجتمع المدني. ورغم نشأة هذه المنظمات في كثير من البلدان العربية منذ زمن بعيد، فإن العقود الأخيرة من القرن العشرين شهدت صحو ملحوظة ونمو غير مسبوق في تأسيس المنظمات غير الحكومية. وقد كان ذلك في الواقع نتاج متغيرات عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية بعضها له سمة عالمية والأخرى محلية. يمكن تحديد ثلاث مجموعات من العوامل أسهمت في هذه الصحو: أولها السياسات الاقتصادية التي اتبعتها معظم البلدان العربية منذ منتصف الثمانينيات والتي تمثلت في التحرير الاقتصادي وتخلي الدولة عن جزء كبير من الدور المحوري التي كانت تشغله اقتصاديًا واجتماعيًا. وقد كان وراء ذلك تفاعل الضغوط القادمة من المؤسسات المالية الدولية مع الأزمة الاقتصادية التي أمسكت بخناق غالبية الأنظمة السياسية العربية، حيث وصلت سياسة التصنيع بإحلال الواردات إلى سقفها، وازداد استيراد الغذاء من 2 بليون دولار في الثمانينيات إلى 20 مليار دولار في التسعينيات. ناهيك عن ارتفاع الديون الخارجية من أقل من 5 مليار دولار في عام 1970 إلى 200 مليار

(1) المؤتمر الدولي الثاني عشر للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان «أهداف التنمية المستدامة: ما هو دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟» 2013

دولار في عام 1990. أدت سياسات التحرير الاقتصادي التي اتبعتها معظم الدول العربية غير النفطية إلى خفض الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية وبرامج الرفاهة الاجتماعية .

أما المجموعة الثانية من المتغيرات فمرتبطة بالتحويلات الديمغرافية والاجتماعية التي شهدتها تلك البلدان مثل تزايد عدد السكان وما يفترضه ذلك من احتياجات جديدة فضلاً عن النمو الحضري الذي لم يواكبه تنمية اقتصادية وغيرها من تحولات تدور المجموعة الثالثة من المتغيرات حول الدور الذي لعبته المؤسسات المالية الدولية والذي تجاوز مجرد الضغط من أجل تطبيق برامج التحرير الاقتصادي والتكيف الهيكلي إلى البحث عن فاعلين جدد غير حكوميين يتم التعامل معهم. وبالفعل اتجهت هذه المؤسسات إلى التعامل بشكل مباشر مع المنظمات غير الحكومية بغية سد الفجوة التي تركتها الدولة وإنقاذ ضحايا التحرير الاقتصادي. ولا يفوت في هذه النقطة الإشارة إلى الدور الذي لعبته أيضاً منظمة الأمم المتحدة في مؤتمراتها المختلفة من خلال تأكيدها على ضرورة مشاركة المنظمات غير الحكومية في صنع السياسات وصياغة خطط التنمية.

كل هذه المتغيرات مهدت الطريق إلى تحولات جذرية على مستوى الكم والكيف في أوضاع المنظمات غير الحكومية العربية. فقد تزايد عدد هذه المنظمات بنسب كبيرة في بعض الأقطار العربية مثل مصر واليمن وتونس والجزائر والمغرب. يقدر عدد المنظمات غير الحكومية وفقاً إلى التقرير الذي أصدرته الشبكة العربية للمنظمات الأهلية عام 2003 ب 230 ألف منظمة في عام 2002.⁽¹⁾ لم تقتصر التحويلات على النمو الكمي في أعداد المنظمات غير الحكومية، لكن تجاوز ذلك إلى تحول كفي يتعلق بأنشطة وفعاليات هذه المنظمات. فقد برز جيل من المنظمات الدفاعية التي تقوم بدور تنويري ونشط في مجال حقوق الإنسان والمرأة والطفل والفئات المهمشة. إلى جانب ذلك وضع الاهتمام بمكافحة الفقر وتبني منهج جديد للتعامل مع هذه المشكلة، يستند إلى فكرة التمكين وليس مجرد تقديم المساعدات الخيرية. كما احتلت قضية مكافحة البطالة مكانة أساسية في بعض الدول العربية مثل مصر والأردن والمغرب من خلال تركيز المنظمات غير الحكومية في هذه البلدان على التدريب والتأهيل والمشروعات الصغيرة. كما ظهرت أنماط جديدة من المنظمات التي هدفت إلى ملء الفراغ الذي تركته الدولة وخاصة في مجالات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية (مصر، الأردن). بالإضافة إلى ذلك نشطت منظمات أهلية جديدة في مواجهة ظواهر اجتماعية سلبية مثل: عمالة الأطفال وأطفال الشوارع والإدمان، بل وسعت إلى وضع هذه القضايا على أجندة الحكومات في. بلدان مثل مصر والسودان والمغرب، وهي مؤشرات إيجابية ساهمت في النمو الكمي في أعداد المنظمات غير الحكومية والنقلة الكيفية في مناهج و اقترابات هذه المنظمات في التعامل مع الواقع. وجدير بالذكر أن هذه التحويلات صاحبها خطاب سياسي داعم لهذه المنظمات ودورها في التحول الاقتصادي. بل بدأت إرهصات بناء شراكة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والتي كانت أبرز تجلياتها قيام الحكومات بإسناد عديد من المشروعات للمنظمات غير الحكومية لتنفيذها.

ورغم كل ما سبق من تطورات فإنها لا تمثل توجهاً عاماً ولكن مجرد حالات أو استثناءات لم تصل إلى حالة القاعدة العامة، فما زالت التوجهات الخيرية لها الغلبة على نشاط المنظمات الأهلية العربية، فحوالي نصف المنظمات غير الحكومية

(1) - Ibrahim, S., Crisis, Elites and Democratization in the Arab World, Middle East Journal, vol , 47no. 2, Spring 1993 , p 293

العربية يعمل في الأنشطة الخيرية في المتوسط في لبنان 53.3 بالمئة وفي سوريا 80 بالمئة والكويت 78.2 بالمئة والسودان 70 بالمئة. في حين لا تزيد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية والتي تتبنى فلسفة التمكين عن الربع⁽¹⁾ ويمكن القول إن العلاقة المتوترة بين الدولة والمجتمع على مر التاريخ قد لعبت دوراً في تكريس هذا الاتجاه، فالعمل الخيري نشاط لا يثير الحكومات ولا يؤدي إلى مصادمات مع الأنظمة السياسية. وعلى صعيد آخر فهو نشاط يصب في صالح استقرار الأوضاع القائمة من خلال تسكينها والحد من قسوتها.

5- عمل المجتمع المدني في الجزائر ومسألة التنمية المستدامة:

الدولة الجزائرية تدرك الدور المهم لهذه المنظمات فقد عملت على تسجيلها بمختلف الطرق وساهمت في تقديم العون لها ومن ضمنها الإعفاءات الجمركية والضريبية وتذليل الصعاب وتقديم التسهيلات والتخفيف من الإجراءات الروتينية الخاصة بإنشاء تلك المنظمات ومنها مساحة كافية للعمل والتحرك كشريك فاعل وهام فبعد استقلال ، وخصوصاً اثر التحول الديمقراطي وتبني سياسة التعددية الحزبية في نهاية الثمانينات من القرن الماضي تشكلت العديد من الأحزاب السياسية في الجزائر ، وعلى أن الحزب مؤسسة غير رسمية في أنظمة الحكم الديمقراطي لما تتمتع به من قدرة على التأطير والتجنيد والتمثيل والمراقبة⁽²⁾ وتوازي مع ذلك تم اعتماد العديد من الجمعيات الثقافية والاجتماعية والرياضية مهدت إلى نمو وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر ، التي ساهمت في بلورة نموذج غير رسمي تمثل في المجتمع المدني ، الذي احتل ولا يزال يحتل موقعا مهما ليس على المشهد السياسي في الجزائر فحسب ، بل تجاوز دوره في المستويات الأخرى خصوصاً الاجتماعية والثقافية والتنمية .

وقد أصبح متاحاً لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني ببلادنا العمل على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وتدخلها كشريك هام فعلاً في عمليات البناء والتطوير ومنها أنها أصبحت تعمل في مختلف الأنشطة الحيوية مثل⁽³⁾:

- أ- تدعيم الخدمات الصحية وخاصة في المناطق الريفية القريبة، أملاً في تدعيم تلك الخدمات في المناطق البعيدة والنائية.
- ب- العمل في مشاريع الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية.
- ج- في مجال المشاريع الإنتاجية الصغيرة.
- د- في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات.
- هـ- في مجال التدريب والتأهيل ومحو الأمية.
- و- في مجال متابعة استراتيجية مكافحة الفقر.
- ك- في مجال التنمية والاهتمام بالطفولة والشباب.

(1) أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1994، ص 25.

(2) عبد النور ناجي ، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر ، مجلة الأدب والعلوم 2007 ، ص 207 / الاجتماعية ، جامعة سطيف، عدد 5.

(3) قرزيز محمود، يحياوي مريم، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، بين الثبات والتغير جامعة بسكرة 2014.

ل- في مجال الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية.

ن- في مجال الخدمات، العامة وتقوية البنية الأساسية للمجتمع.

ورغم ذلك فإن هناك بعض العوائق التي تعترض دعم منظمات المجتمع المدني ببلادنا نذكر منها بإيجاز

ما يلي⁽¹⁾:

✓ التكوين والتسمية: لو نظرنا إلى المسمى السائد لمعظم منظمات المجتمع المدني أن معظمها إن لم يكن جميعها ينطوي تحت مسمى "جمعية" ولو تمننا لوجدنا أن غالبيتها يحمل اسم "جمعية خيرية" وهذا دليل على أن معظم تلك الجمعيات كانت بدايتها من منطلق العمل الخيري أو الإحسان والتي يتبناها البعض إما من القطاع الخاص أو من مجموعة من الأشخاص يسعون لتقديم العون والمساعدة لشريحة معينة من الناس في إطار مناطقهم، وبذلك انحصرت تلك الجمعيات في مناطق دون أخرى، كما طرأ على تكوين تلك الجمعيات نوعا من العشوائية من حيث النشأة وضعف الجانب التنموي وضعف القضايا المطالبة بالتنمية الشاملة وانحصر عملها في الجانب الخدمي أو الدعائي الموسمي المعتمد على المساعدات والمعونات التي يقدمها المانحين.

✓ الخدمات: اتسم نشاط تلك الجمعيات والمنظمات بالطابع التقليدي لتقديم الأعمال الخيرية. وتقديم هذه الأعمال موسميا وفي مناسبات معينة. إضافة إلى بقاء معظم المستفيدين والمستهدفين من تلك الخدمات كفتات غير منتجة وغير عاملة بانتظار الهبات والمساعدات التي سوف تقدمها لهم تلك لجمعيات.

وبالتالي لم يرتبط نشاط تلك الجمعيات بالعمل الاجتماعي، والتنموي بمفهومه الشامل.

✓ مصادر الدعم المالي: ارتباط قيام أو إنشاء أو استمرار إنشاء تلك الجمعيات أو المنظمات بتوفير

الدعم المادي سواء من المؤسسات والهيئات الحكومية أو الأهلية أو فاعلي الخير، فإذا توقف هذا الدعم

توقف نشاط تلك الجمعيات. وكذا ضآلة الدعم المقدم من المؤسسات الحكومية المعنية أو الوكالات الداعمة والمنظمات

والمؤسسات الأهلية يؤثر سلبا في مواصلة تلك الجمعيات لتقديم خدماتها.

إضافة إلى عدم الاهتمام بجمع الاشتراكات من الأعضاء والمتنسين والأشخاص المستفيدين من عمل تلك الجمعيات⁽²⁾ والمنظمات والتي تعتبر مصدرا للتمويل الذاتي رغم ضآلته أو محدوديته، كما أن الدعم الحكومي لتلك المؤسسات أو المنظمات والجمعيات لا يرتبط بمعايير وشروط واضحة ولهذا لم يحدث توازن في تقديم الدعم المادي حيث تستأثر بعض المنظمات والجمعيات على الدعم المادي أو التمويل من الجهات الحكومية أو المنظمات الإقليمية أو الدولة الداعمة والمانحة والأخرى لا تحصل على أي دعم يذكر.

✓ البناء الهيكلي والقدرات: البناء الهيكلي لمعظم منظمات المجتمع المدني لا يرتبط بالأهداف التي تنشأ لأجلها تلك المنظمات، كما أن بعضها يفتقر إلى رسم الخطط والأهداف الواضحة والبعيدة المدى لاستمرار نشاطها.

فطبيعة عمل تلك الجمعيات لا يسير وفقا للإطار المؤسسي المستند إلى تطبيق الأنظمة واللوائح الداخلية وفتح السجلات المالية والإدارية ونظام الأرشفة. كما أن عدم امتلاك بعض المنظمات أو معظمها للمقرات الدائمة يضعف عملها، وكذا تنقل أعضائها أو توقفهم عن مزاوله نشاطهم. وافتقار عمل تلك المنظمات إلى التعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية والداعمة لها إذ تقتصر الصلة على تقديم الدعم المادي فقط. إضافة لقلّة أو انعدام برامج التأهيل والتدريب الموجهة لقيادة

(1) عبد النور ناجي مرجع سبق ذكره ، ص 209.

(2) خيري عزيز، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان 1983. ص 73.

وأعضاء الهيئات الإدارية العاملة في تلك المنظمات أو الجمعيات أدى إلى ضعف مستوى الأداء فيها. كما أن اختيار بعض الشخصيات الإدارية غير المؤهلة لقيادة تلك المنظمات يضعف أداءها، حيث لا تعي تلك الشخصيات إلى ضرورة عقد الاجتماعات الإدارية بانتظام وإعداد التقارير والمشروعات والموازنات لتوفر البيانات الدقيقة للجهات المانحة، وعدم التواصل والتنسيق مع المؤسسات المعنية.

ويأتي أخيرا عدم وضع خطوط واضحة للسلطة لمتخذي القرار في هذه المنظمات وعدم وضوح المهام والمسؤوليات لدى تلك القيادات في هذه الجمعيات والمنظمات لتحسين أداءها مما يقود إلى قيام تلك المنظمات بأعمال ومهام غير ضرورية أو مزدوجة كما تكون بعيدة عن الأهداف المرسومة إن وجدت.

✓ مشاركة المرأة: يتضح جليا ضعف مساهمة النساء والفتيات في العمل الطوعي والذي يندرج ضمنه عمل المنظمات والجمعيات والمؤسسات وخاصة الخيرية ويرجع ذلك إلى تأثير منظومة القيم الاجتماعية والتي تحد من المشاركة الفاعلة للمرأة وإن تغيرت بعض المفاهيم تجاه خروج المرأة لسوق العمل نظرا للحاجة الاقتصادية بالأساس، والتي اضطر البعض للقبول بخوض المرأة لمجالات العمل وإن كانت بعض الشرائح الاجتماعية تفضل عمل المرأة في أعمال معينة كالتي في الطب وغيرها ولكن نظير دخل مادي يوفر ظروف معيشية أفضل للأسرة. أما العمل تطوعا وخاصة في منظمات المجتمع المدني فما زال لا يلقى تجاوبا عند معظم النساء في بلادنا.

6- متطلبات عمل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر:

يتضح انطلاقا مما سبق أن عمل مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة المنشودة ببلادنا تتحدد بالأساس فيما يأتي:

- أ - تأهيل، وتدريب قيادات منظمات المجتمع المدني لتمكينهم من تطبيق أساليب القيادة وتطوير آلية⁽¹⁾ العمل لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة لتلك المنظمات.
- ب- تفعيل دور مكاتب الشؤون الاجتماعية والعمل في الولايات وتجهيزها للقيام بمهامها من حيث الإشراف والمتابعة والتنسيق والتقييم المستمر لأنشطة وبرامج المنظمات والجمعيات المشرفة عليها.
- ج- وضع آلية للرقابة الداخلية وإيجاد معايير رقابية تتناسب وعمل تلك المنظمات واستحداث أساليب تناسب والتطورات الجارية.
- د- الاستعانة بخبرات المنظمات والجمعيات الأخرى والتي تمتلك خبرة متنامية ومتطورة في هذا المجال.
- هـ- وضع تصنيف محدد للمهام والمسؤوليات والصلاحيات للعاملين والقياديين في تلك المنظمات.
- و- إيجاد آلية للتواصل والتنسيق بين الجمعيات والمنظمات والجهات ذات العلاقة وعلى الأخص الحكومية.
- ك- توفير الدعم المادي وتوزيعه بصورة عادلة ووفقا لمتطلبات كل منظمة واحتياجاتها وليس وفقا لقربها من ذوي العلاقة من المانحين على أن تتبنى الجهة المشرفة على عمل تلك المنظمات عملية التوزيع ووفقا للدراسات والمعلومات المتوفرة لكل منظمة.

(1) - نفس المرجع ، ص 75.

ل-البعد عن مبدأ فرض الوصاية من قبل الجهات المانحة للدعم المادي، ووضع الشروط والسياسات الخاصة بها وإتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني العمل وفقا لخططها واحتياجاتها.

ن -إزاحة العراقيل، وتذليل الصعاب التي تحول دون مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني الاشتراك مع الرجل من منطلق أن المرأة نصف المجتمع، فكيف نعزل نصف المجتمع عن نصفه الآخر والاكتفاء بأن تعمل المرأة في سياق المنظمات النسوية فقط فيكف لنا أن نعمل على تنمية المجتمع والسير قدما نحو التنمية الشاملة دون المشاركة الفعلية لنا جميعا نساء ورجال⁽¹⁾.

7- دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة :

واهم مؤسسات المجتمع المدني التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة:

- الأسرة: تلعب الأسرة دورا هاما في تنشئة أجيال تعي جيدا ماهية البيئة وماهية مخاطرها على المجتمع وذلك من خلال القدوة الموجودة لدى الأب والأم حال الاهتمام بالنظافة والاستخدام الرشيد لكل شيء حتى يتم التقليل أو الحد من تأثير استخدام الفرد السيئ للبيئة والهدف هو إضافة عضو نافع يعي جيدا الأخطار المحيطة بالبيئة يكون قدوة لأهله.
- المؤسسات التعليمية: دورها مكمل لدور الأسرة في الارتقاء بسلوك الطفل في المدرسة حيث توجد إدارات للبيئة بالمدارس تسهم في رفع الوعي البيئي ويجب أن تتضمن المناهج الدراسية مقررًا مستقلا عن البيئة وضرورة القيام بأنشطة تخدم البيئة.
- العمال والنقابات العمالية: من خلال تعريف العمال بأضرار الاستخدام السيئ لبعض التكنولوجيات الملوثة للبيئة والتي قد تسبب لهم الأمراض وهنا تطالب النقابات بضرورة الحصول على تكنولوجيات نظيفة وتحقيق المناخ الجيد للعمل.
- العلماء: ضرورة عقد ندوات سواء في المحافل الدولية العامة أم الخاصة أم في وسائل الإذاعة والتلفزيون يوضح فيها العلماء كيفية المحافظة على البيئة.
- دور النوادي الاجتماعية والرياضية: يستغل وجود صفوف المجتمع لإبراز دور الأفراد في التوعية المستدامة لمخاطر التلوث وخاصة لصغار السن من أبناء وأحفاد الأعضاء أو عن طريق عقد ندوات يدعى لها المتخصصون.
- دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة: نجاح التنمية المستدامة يتطلب حسن الإدارة البيئية للمشاريع الإنمائية بحيث يدمج محور الحفاظ على البيئة في هذه المشاريع، أيضا إجراء التقييم البيئي المستمر للمشاريع التنموية ونشر الوعي البيئي والتربية والتدريب والتثقيف وبالتالي نجد أن هناك ارتباط وثيق بين التنمية المستدامة والإعلام.
- المؤسسات الدينية: تلعب المؤسسات الدينية من المساجد وغيرها دورا كبيرا في توعية الناس من خلال الدروس، الخطب الأسبوعية والندوات لإبراز مساوئ التلوث البيئي على الطبيعة.
- دور المجالس الشعبية المحلية في المدن والقرى: على المجالس الشعبية المحلية القيام بدورها في خلق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في كافة مناحي المجتمع المحلي، القيام بدورها التنموي والحفاظ على البيئة ورقابة سلبيات الوحدات التنفيذية وفرض عقوبات على المخالفين، إعادة إصلاح ما أفسده البعض من خلال محور الإصلاح البيئي في سبيل تحقيق التنمية المستدامة⁽²⁾.

(1) عبد النور مرجع سبق ذكره ص 209 .

(2) المؤتمر الدولي الثاني عشر للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان « أهداف التنمية المستدامة: ما هو دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟ »

الخاتمة:

ما توصلنا اليه من خلال البحث ان الشراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية من البدائل الحديثة المطروحة لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر. فلم يعد في مقدرة أية دولة، متقدمة أو نامية، أن تضطلع بكل المهام التنموية في المجتمع، وأصبح من المستقر عليه أن الحد من الفقر مرتبط ارتباطا وثيقا باشتراك المجتمع المدني في عمليات التنمية لأنه العمود الفقري للتنمية وعلى هذا، فإن إحداث نقلة كيفية في التنمية مرهون ببناء الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، ولا يكون رهنا باقتناع صانع القرار من عدمه.

ويتضح مما سبق أن نجاح الشراكة في الواقع مرهون بإشكالية كبرى إذا تم حسمها، فمن الممكن التغلب على كافة التحديات الأخرى، وهي إشكالية طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، هل هي علاقة اعتماد متبادل أم علاقة صفرية؟. إذا حسمت هذه الإشكالية لصالح البديل الأول، وهو علاقة الاعتماد المتبادل، فمن المتوقع أن يتم تحقيق إنجاز على صعيد كل التحديات الأخرى، سواء المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والحكومات كل على حدى، أو المتصلة بالتفاعلات بين الطرفين. وهذا لا يتحقق الا بتوفير بيئة سياسية مواتية، بما يتضمنه ذلك من إطار قانوني مشجع لعمل المنظمات غير الحكومية .

منظمات المجتمع المدني ودورها كآلية لتفعيل المشاركة في عملية التنمية في الجزائر د. طايبي رتيبة أ. بوشول ليلي

ملخص:

لقد بات من المتفق عليه اليوم أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين ثلاث قطاعات وهي قطاع الحكومة القطاع الخاص وقطاع منظمات المجتمع المدني، على أن يقدم كل طرف ما لديه ويسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وتحقيق رفاهية أفراد المجتمع بأسره. ومن هذا المنطلق تمثل المنظمات غير الحكومية أحد تجليات المجتمع المدني التي تلعب في العصر الحالي دورا محوريا في الكثير من دول العالم حيث تزايدت أعدادها وتعاضل نفوذها وأضحت شريكا فاعلا وكآلية لتفعيل المشاركة الشعبية في عملية التنمية الشاملة. ويتجسد الدور التنموي الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية في مختلف المجالات في تقديم المساعدات المادية وإنشاء المشروعات التنموية، توفير الخدمات المتنوعة وتنمية الجماعات المحلية، حماية البيئة ودعم حقوق الإنسان... الخ. تشكل المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي أو ما يطلق عليها الجمعيات الأهلية العربية العمود الفقري للمجتمع المدني فقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين صحوة ملحوظة ونمو غير مسبوق في تأسيس المنظمات غير الحكومية، وذلك نتاج متغيرات عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية بعضها له سمة عالمية والأخرى محلية.

وعليه ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر كطرف فاعل في صنع القرار وفي سياسة التنمية بصفة خاصة وذلك إثر التحول الديمقراطي وتبني سياسة التعددية الحزبية في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، حيث تشكلت العديد من الأحزاب السياسية التي مهدت إلى نمو وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر والتي ساهمت في بلورة نموذج غير رسمي تمثل في المجتمع المدني. فنظرا لإدراك الدولة الجزائرية للدور الفاعل الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية الشاملة فقد عملت على تقديم لها الدعم المادي والتسهيلات من ضمنها الإعفاءات الجمركية والضريبية، وتذليل الصعاب وتقديم لها مساحة كافية للعمل والتحرك كشريك أساسي حيث أصبح للبعض منها نشاطا ملحوظا في برامج وخطط التنمية. هذا ويمكن تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر من خلال ضمان لها على الأقل استقلالية نسبية في المجال الإداري وتمكينها من إدارة شؤونها بعيدا عن التدخل المباشر للدولة، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية الخاصة بإنشاء المنظمات، وتشجيعها من أجل تحقيق الاستقلال المالي عن طريق خلق مصادر تمويلية ذاتية دائمة.

الكلمات المفتاحية: المنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني، عملية التنمية.

Summary:

Throughout the history; it has already been agreed and defined that the real development is the one which made by the mutual relations among the three well known sectors: governmental, private and civil organizations. So, that each sector has something to share on the development of the whole society, and face social problems such as economic, social, and political problems. Therefore, nowadays non-governmental organizations are playing a vital role in many countries. As a matter of fact we see that their numbers are growing and their influence is clearly evident, and this made them a social partner in the overall developmental process. Actually, the active role of non-governmental organizations would be defined and clearly seen on helping and establishing developmental projects, providing services and developing local associations, protecting the environment and supporting human rights. Notwithstanding; the Arab non-governmental organizations or the so called Arab Civil Associations are the backbone of the actual societies. Recently in the twenty's century, they have been developed and grown regarding their influence on

establishing non-governmental organizations. This is due to the political and economic changes either locally and internationally.

Furthermore; the civil organizations in Algeria have appeared as an active member on decision making especially in the development process due to the democratic change and multiparty's policy in the last 80's of the past century. Besides, many parties have already been established that paved the road to the growing of many associations. They shared on making non-official sample which now defined as: the Civil Society. While Algerian country has observed the active role of these non-governmental organizations; it has given them an obvious prop with regard to tax and customs exceptions, and enough space as platform to work smoothly. This is to achieve a comprehensive development and as a result some of them have Influential activities for the whole development programs. This is to say that the role of civil society's organizations is to attain total development in Algeria. This will never be realized unless they have at least a relative independence administratively, AND to manage themselves out of government interference also; to reduce the administrative formalities regarding their foundation, and supporting them to gain a financial independence as self-sponsoring entities.

Key words: Non-governmental Organizations, Civil Society, Development process.

1/- مفهوم المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية:

ظهر مفهوم المجتمع المدني (Civil Society) مع نشوء الدولة القومية ونمو الرأسمالية الحديثة حيث تمحور آنذاك حول مفهوم المجتمع البرجوازي كما عند هيجل وماركس، لكنه اكتسب مدلولات جديدة مع تطور الدولة الحديثة والتحول في النظام العالمي وتأثيرات العولمة الاقتصادية والثورة في الاتصالات ونظم المعلومات. هذا وقد اكتسب المفهوم بعدا أيديولوجيا لربطه بالحركات التي شهدتها بلدان أوروبا الشرقية في عقد الثمانينيات والتي توجهت نحو تقليص سيطرة الدولة على الاقتصاد والتشكيلات السياسية والحركات الاجتماعية والاتحادات النقابية والمهنية، وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي والاتحاد السوفيتي منح المفهوم بعدا تنمويا من خلال منظمات الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فقد أصبح ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره المجال الذي يتيح إشراك المواطنين في التنمية البشرية المستدامة بعد أن فشلت معظم دول العالم الثالث في تحقيقها (علي نوردي، م، 1995).

وعرف المجتمع المدني من قبل الباحثين بأنه "عبارة عن مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف". وتم تعريفه أيضا على أنه "مجموعة التنظيمات والحركات الاجتماعية المستقلة وشبه المستقلة عن سلطة الدولة وأجهزتها، والتي تسعى من خلال تعبئة إمكاناتها ومواردها المادية والبشرية والروحية إلى إحداث تطورات مرغوب فيها لصالح الجماعات المهنية والتنوعية (ذكور، إناث) والجيلية (أطفال، شباب، مسنين)، وجماعات المصالح والشرائح والطبقات والقوى السياسية والاجتماعية (ماهر أبو المعاطي، ع، 2012).

وجاء في تعريف آخر أن المجتمع المدني هو تمكين المواطنين من المشاركة في رسم مستقبل مجتمعاتهم، وهو ليس مجرد مجموعات من الجمعيات والشبكات ولكن له وظيفة مهمة في المجال العام وتتسع فيه المداولة والجدل والاختلاف والتواصل (Discussion paper. 2002). والمجتمع المدني هو بذلك مجموعة من الأفراد المكونين لتنظيمات ومنظمات مدنية تعمل كل منها لتحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وفيما يتعلق بتحديد مفهوم المنظمات غير الحكومية فإنها تعبر عن مجموعة المنظمات التي تقع ما بين الدولة والقطاع الخاص فالعالم اليوم قد وصل إلى اتفاق حول قطاعية أولهما قطاع الدولة أو كما يعبر عنه بالقطاع العام، وثانيهما قطاع السوق أو ما يعبر عنه بالقطاع الخاص ولكن القطاع الثالث يتضمن تنظيمات ضخمة ومعقدة خارج نطاق السوق (غير هادفة

للربح) وخارج نطاق الحكومة (مستقلة ذاتيا). وهناك العديد من التسميات التي تطلق على تلك المنظمات منها: المنظمات غير الربحية، منظمات الاقتصاد الاجتماعي، المنظمات الخيرية، الجمعيات الأهلية. هذا وقد تم تعريف المنظمات غير الحكومية بأنها: "هي مؤسسات كلية وجهات متنوعة الاهتمامات إما مستقلة كلية أو جزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لديها أهداف تجارية". وتتلخص السمات والخصائص العامة للمنظمات غير الحكومية في أنها منظمات تطوعية لا تسعى إلى الربح لها إرادة ذاتية وهيكل رسمي منظم وطابع مستقل عن الدولة (اماني، ق. 2000).

يركز المفكرون التوكفيليون الجدد غالبا على المنظمات غير الربحية أو ما يسمى بالقطاع غير الربحي (Non-profit sector) الذي هو فرع منبثق من الحياة الترابطية بشكل عام "القمم فوق خط الماء" المتعارضة مع "الجبل الجليدي". وباستعمال تشبيه الجبل الجليدي في الماء يمكن القول أن القطاع غير الربحي والمنظمات غير الربحية تمثل قمة جبل الجليد التي تعلو سطح الماء، بينما تمثل كتلة الجبل الجليدي تحت سطح الماء العمل المواطني الذي يتسم بدرجة أقل رسمية من خلال جماعات القواعد الشعبية وجمعيات العضوية بأنواعها المختلفة (Smith, D.H. 2007).

والمنظمات المدنية كما ترد هنا هي في اسم نوع لكل مجموعة من المواطنين الذين اثتلفوا أو نظموا أنفسهم من أجل دعم أو إنجاز قضية عامة أي قضية مدنية (Civil Cause) أو مشروع عام. وتتعدد هذه المنظمات بتناسب طردي مع التركيب والتعقيد المتزايد للعلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك فهي تكثر في المدن بالقياس إلى المناطق الريفية وتتحوّل كل هذه المنظمات تقريبا إلى مجموعات ضغط للدفاع (Pressure Groups) عن مصالح مختلفة لا يستطيع الفرد الدفاع عنها وحده في غربة الحداثة وبخاصة في المجتمعات الكبيرة. ولكن تمثيل هذه المنظمات لمصالح عينية لا يعني أنها تمثل أنانية بالضرورة فقد تكون المصلحة عامة في منظور بعض المواطنين وقد يكون في تلبية مطلب مجموعة الضغط مصلحة عامة للمجتمع بأسره (عزمي، ب. 2013).

2/- عناصر تكوين المجتمع المدني:

في ضوء التعريفات السابقة فإن هناك مجموعة من العناصر التي يمكن أن توضح لنا حقيقة هذا المفهوم "المجتمع المدني" وذلك على النحو التالي:

أولاً- الفعل الإرادي الطوعي أو الحر: يختلف المجتمع المدني عن الجماعات القروية مثل الأسرة والعشيرة التي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها فهي مفروضة عليه بحكم الميلاد أو الإرث، أما عضوية المجتمع المدني فإن الفرد ينضم إليها بإرادته الحرة ومن قناعاته بقدرته على الفعل والتأثير في محيطه الاجتماعي.

ثانياً- الغاية أو الدور: يسعى المجتمع المدني، بوصفه مؤسسات تطوعية منظمة ومتعددة، إلى تحقيق مصالح وغايات سواء تلك التي تتعلق بالعناصر التي تنتمي إلى هذه التكوينات أو تلك التي ترتبط بالمجتمع بأسره أو الغالبية العظمى منه، وتنوع الغايات وتتعدد بدءاً من التعبير عن الرأي مروراً بالمشاركة بصنع القرار انتهاءً بالرغبة في تغيير الوضع القائم وتحقيق التقدم والتنمية داخل المجتمع.

ثالثاً- التراضي العام: يتطلب السعي إلى تحقيق المصالح والغايات المشتركة أن يتم التراضي أو القبول والالتزام بالشروط القانونية لأساليب عمل المؤسسة من قبل المنضمين إليها.

رابعاً- التعايش والتغيير السلمي: عندما يسعى المجتمع المدني إلى التغيير فإنه لابد وأن يظل ملتزماً بالوسائل والأساليب السلمية في ممارسة نشاطه، بدءاً بالتعبير عن الرأي مروراً بالمطالبة بالتغيير وانتهاءً بالاشتراك الفعلي في عملية التغيير، وهذا ما يتطلب التعايش السلمي واحترام القانون والنظام السائد في المجتمع دون انتهاك القانون أو استخدام العنف.

خامسا- استقلالية المجتمع المدني: إن استقلالية المجتمع المدني عن أجهزة الدولة ليس معناه الانفصال الكامل بينهما ولكنه يعني أن مؤسسات المجتمع المدني تتمتع بقدر من الحرية بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة (عبد الصادق، ع. 2007).

سادسا- التنظيم الجماعي: فالمجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات كل تنظيم فيها يضم أعضاء اختاروا عضويته بإرادتهم ولكن بشروط يتم التراضي بشأنها، وهذا التنظيم سواء كان رسميا أو غير رسمي هو الذي يميز المجتمع المدني عن المجتمع العام.

سابعا- الجانب الأخلاقي والسلوكي: وينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم، والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين منظمات المجتمع المدني بعضها البعض وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية المتحضرة المستندة إلى قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس السلمي (علي توريدي، م. 1995).

3/- أسباب تزايد دور المنظمات غير الحكومية في عملية التنمية:

سوف نلقي الضوء في هذا العنصر على عوامل تنامي دور المنظمات غير الحكومية في عملية التنمية وذلك من خلال تقسيمها إلى عوامل خارجية وأخرى داخلية. هذا ونقصد بالعوامل الخارجية تلك التغيرات المجتمعية التي حدثت محليا وعالميا وكان لها تأثير في تنامي هذا الدور، أما العوامل الداخلية فإنما نقصد بها خصائص تلك المنظمات والتي جعلت دورها التنموي بالغ الأهمية بالمقارنة مع المؤسسات الحكومية. والتي سنستعرضها على النحو التالي:

1/- أسباب خارجية:

تلعب المنظمات غير الحكومية اليوم دورا محوريا في الكثير من دول العالم حيث تزايدت أعدادها وتعاضمت نفوذها وأصبحت شريكا في عملية التنمية، ويمكن القول بأن مراجعة الإعلان العالمي للحق في التنمية إنما يكشف عن مبادئ أساسية يتضمنها الإعلان منها تعزيز المشاركة الشعبية والتوزيع العادل لمنافع التنمية، وهو ما يرتبط بشكل مباشر بالمنظمات غير الحكومية، ما يجعل أن تلك المنظمات قد أضحت آلية لتفعيل المشاركة الشعبية في التنمية، وهذا ما تم التأكيد عليه في مختلف المواثيق العالمية للأمم المتحدة وأكد عليه الخطاب السياسي لحكومات العالم خاصة الدول النامية (اماني، ق. 2000).

وفي ضوء ما سبق يمكن بلورة مجموعة من العوامل الخارجية التي أسهمت في تزايد دور المنظمات غير الحكومية في عملية التنمية وذلك على النحو التالي:

- فشل عمليات التنمية في معظم البلدان النامية في تحقيق أهدافها لما اتسمت به من مركزية وانفراد السلطات الحاكمة بها، مما يدعو إلى ضرورة صياغة نموذج تنموي جديد يجعل الأفراد هم محور التنمية وينظر إلى النمو الاقتصادي على أنه وسيلة وليس غاية، وإذا كان الأفراد هم محور التنمية في هذا النموذج فإنه من الضروري أن يكون لهم دور أساسي فيها، ومن البديهي أن هذا الدور لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال نشاط جماعي وفي إطار تنظيمات شعبية تطوعية تجسد إرادتهم الحرة وتعبر عن وعيهم بمشاكل مجتمعهم وآليات مواجهتها وسبل حلها.
- سيادة الاتجاه نحو التحول الديمقراطي والذي لا يمكن تحقيقه عمليا بدون وجود منظمات أهلية تعبر عن نصيح ومستوى التطور الذي حققه المجتمع، ويمكن القول أن مفهوم الديمقراطية قد تجاوز الديمقراطية التمثيلية واكتسب أبعادا اجتماعية تحتم الاستناد إلى المنظمات غير الحكومية لتكوين قاعدة وإطار للممارسة الديمقراطية في المجتمع، حيث يمكن لهذه المنظمات أن تطرح رؤى متعددة لكيفية مواجهة المشكلات الأساسية للمجتمع بما يعبر عن المصالح المختلفة القائمة فيه ويدعم التعددية في المجتمع.

- التحول في كثير من بلدان العالم من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وما يصاحب هذا التحول من مشاكل وما يترتب عليه من تغير في طبيعة دور الدولة، ويمكن القول أن انجاز التنمية أصبح يتطلب توظيف أسلوب الاعتماد على الذات من خلال المنظمات الأهلية باعتبارها الإطار القادر على تجميع الجهود الفردية في إطار جماعي يعظم قدراتها ويوظفها في عملية التنمية (عبد الغفار، ش. 2005).
- وعليه لقد أدى خضوع الدولة العربية لسياسات المؤسسات الرأسمالية الدولية كصندوق النقد الدولي من أجل الحصول على مساعدتها في إعادة جدولة المديونية الخارجية وإخراجها من أزمتها الاقتصادية إلى انسحاب الدولة الوطنية من مجالات الإنتاج والخدمات وارتفاع أسعار السلع والحاجات العامة، وظهور العديد من المشكلات الاجتماعية مثل البطالة والفقر وانتشار المئات من الأمراض المستوطنة دون أي من العلاجات الفعالة مما ينعكس على الإنسان العربي بالسلب، فجاءت الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية لسد الفراغ الذي أحدثته الدولة من انسحابها عن تقديم هذه الخدمات وذلك لعدم قدراتها على الالتزام بقضاء كل هذه الاحتياجات لضعف مواردها الطبيعية والتصنيعية (عبد الغفار، ش. 2001).
- ب/- أسباب داخلية:

- تتمثل الأسباب الداخلية التي أثرت في تنامي دور المنظمات غير الحكومية في عملية التنمية في الآتي:
- أن العمل التطوعي الذي يقوم عليه نشاط المنظمات غير الحكومية منخفض التكلفة؛
- القدرة على الوصول إلى الفقراء وباقي الفئات المهمشة في المجتمع مما يصعب على الأجهزة الحكومية البيروقراطية تحقيقه؛
- قدرة تلك المنظمات على حث الأفراد على المشاركة وتقديم الدعم والمساعدات للأفراد المحتاجين؛
- قدرة تلك المنظمات على تقديم الخدمات بتكلفة منخفضة وذلك من خلال تعبئة الطاقات والموارد؛
- المرونة الإدارية للمنظمات غير الحكومية في تعبئة الطاقات مستفيدة من صغر حجمها والتحرر نسبياً من القيود عن الأجهزة الحكومية؛
- القدرة على ملء الفجوة الموجودة بين كل من القطاع الخاص والحكومي من خلال البدء بأنشطة تنموية صغيرة الحجم

(عبد الغفار، ش. 2005).

4/- العوامل المؤثرة في الدور التنموي للمنظمات غير الحكومية:

- سنلقي الضوء في هذا العنصر على قضيتين رئيسيتين فالقضية الأولى سوف نطرح فيها العوامل التي تؤثر في صياغة الدور التنموي للمنظمات غير الحكومية، أما القضية الثانية سنطرح فيها سبل تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في التنمية من خلال ما يعرف بـ "بناء القدرات". وفيما يتعلق بالقضية الأولى الخاصة بالعوامل التي تؤثر في صياغة الدور التنموي فإن هناك مجموعة من العوامل من أبرزها الآتي:
- طبيعة النظام السياسي ومدى هامش الحريات والمناخ الديمقراطي المتوافر للمجتمع المدني فقد أصبح من المتفق عليه أن طبيعة النظام السياسي السائد داخل الدولة إنما يحدد طبيعة دور هذه المنظمات وحجمها وأنشطتها ومدى نموها وقابليتها للاستدامة. ففي ظل توافر الحريات والديمقراطية يتصاعد الدور التنموي للمنظمات غير الحكومية ويتقلص دورها في ظل القيود السياسية وضآلة هامش الحريات.
- النظام التشريعي والقانوني السائد داخل الدولة والذي يؤثر بدوره على مؤسسات المجتمع المدني وتمتد هذه التشريعات لتشمل حق تأسيس المنظمات غير الحكومية، وحقوق الدولة في الرقابة والإشراف عليها وحقوق ممارسة النشاط واختيار مجال التخصص وحق الدولة في حل أو تصفية المنظمة. وبصورة عملية يمكن القول أنه كلما اتسعت التشريعات

والقوانين بتوفير الحريات الأساسية للمنظمات غير الحكومية كلما انعكس ذلك بصورة ايجابية على أدوار هذه المنظمات في عملية التنمية.

- طبيعة السياسات التنموية للدولة ومدى توافر مشاركة شعبية في عملية التنمية ذاتها فسياسات التنمية الفوقية المعروضة من أعلى إلى أسفل تتضمن درجة عالية من التهميش لدور المواطن وفي إطارها يصعب توافر منظمات غير حكومية تقوم بدور نشط وفعال بل ومؤثر في عملية التنمية.
- يلعب حجم دور الطبقة المتوسطة دورا كبيرا في صياغة أدوار المنظمات غير الحكومية حيث تقوم تلك الطبقة بالأدوار الأساسية في نشأة وإدارة هذه المنظمات، وكلما اتسعت هذه الطبقة كلما تعظم حجم ودور المنظمات غير الحكومية.
- يؤثر النسق السائد في المجتمع على نشأة المنظمات غير الحكومية من خلال القيم السائدة والتي تؤثر في التأكيد على المشاركة أو السلبية، فهناك مجموعة من القيم الإيجابية التي يمكن أن تلعب دورا مؤثرا في وجود المنظمات غير الحكومية ومن أبرزها قيم التعاون والتضامن والثقة والعمل التطوعي الخيري.

ومنه إذا كانت تلك العوامل السابقة تلعب دورا مؤثرا في صياغة الدور التنموي للمنظمات غير الحكومية فإننا الآن بصدد تناول القضية الثانية من هذا الجزء التي تتعلق بسبل تفعيل دور تلك المنظمات في عملية التنمية وذلك من خلال ما يعرف ببناء القدرات، ونختتم هذا العنصر بطرح مجموعة من القضايا المرتبطة بالمنظمات غير الحكومية والتي تنعكس بدورها على بناء القدرات وهذا وفقا للشكل الآتي:

ففي البداية يشير مفهوم بناء القدرات بأنه عملية تدخل خارجي لتحسين وتطوير أداء المنظمة في علاقتها برسالتها وأهدافها وفي علاقتها بالإطار الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي توجد فيه وفي توظيف مواردها بما يحقق لها الاستدامة.

ويمكن القول أن بناء القدرات كعملية مترابطة ومتداخلة من الجهود تتوجه نحو الأفراد والمنظمات تشتمل على

المكونات التالية:

- قدرات تنمية الموارد البشرية سواء فيما يتعلق ببناء الفريق وتوزيع الأدوار؛
 - قدرات إدارة المشروعات والبرامج من خلال التخطيط والتنفيذ والرقابة؛
 - قدرات النظام ذاته من خلال صنع السياسات والقدرات والإدارة المالية والمحاسبية؛
 - القدرات المعلوماتية أي القدرة على ضمان تدفق المعلومات بكفاءة؛
 - قدرات بناء العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الأخرى على المستوى المحلي والدولي؛
 - القدرات الإستراتيجية للمنظمة لتوفير الرؤية والتخطيط بعيد المدى مع الاستجابة لما يطرأ من تغيرات مستقبلية.
- وفيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالمنظمات غير الحكومية والتي تنعكس بدورها في بناء القدرات فإنما يمكن توضيحها

على النحو التالي: (اماني، ق. 2000).

أولا- رؤية المنظمات غير الحكومية لعملية التنمية:

ويتعلق الأمر هنا برؤية المنظمات غير الحكومية لمفهوم التنمية ذاته ومدى شموله للأبعاد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالمفهوم الاقتصادي للتنمية وحده لن يحقق التغيير المنشود كما أن المشروعات التي تتبناها المنظمات غير الحكومية دون دراسة كافية لاحتياجات البيئة لا تتوقع منها أن تكون فاعلية.

ثانيا- التشبيك بين المنظمات غير الحكومية:

يكتسب المجتمع المدني قوة عندما تكون فيه جماعات القواعد الشعبية وجميعات العضوية متشابكة معا لتشجيع الأهداف الجماعية والاتلافات المجتمعية المتقاطعة والمساءلة المتبادلة والتعلم والعمل المشترك. (De Oliveira, M. & Tandon, R. 1994) وبلاستناد إلى نظرية الرأس المال الاجتماعي يعني هذا توازنا بين "التماسك" (Bonding) أي الصلات داخل المجموعات، و"التجسير" (Bridging) أي الصلات عبر المجموعات، و"التشبيك" (Linking) أي الصلات بين الجمعيات والحكومة والسوق. فالتماسك يمكن أن يبرز حالة اللامساواة لأن المؤسسات ستستغل لتشجيع مصالح المجموعات المعينة فقط، ويمكن أن تؤدي إلى تعطيل شبكة النظام نتيجة لسياسة المصلحة الخاصة. ويجب أن يعمل التجسير على تقليصها مع مرور الزمن حيث يميل الناس إلى إذابة الفروق إحساسا منهم بالمصلحة العامة على نطاق أوسع، وعلى التشبيك بدوره أن يساعد كل المجموعات على التقدم والازدهار من خلال إقامة الصلات الصحيحة بالمؤسسات التي تستطيع أن تقدم لها الدعم والموارد والفرص والتأثير (Woolcock, M. 1998). وعليه إن التشابك (Networking) بين المنظمات غير الحكومية ينبغي أن يصبح أحد مكونات عملية بناء القدرات وذلك لتحقيق التواصل والاستدامة وتبادل الخبرات والمهارات وأيضا التنسيق والتعاون معا في مشروعات تنمية مشتركة يكون هدفها تحقيق التقدم والتطور للمجتمع.

ثالثا- تقييم أداء المنظمات غير الحكومية:

إن المنظمات غير الحكومية في مرحلة تطورها الحالية تحتاج إلى اعتماد منهجية التقييم ضمن برامجها لتقييم المنظمة ككل وبالتالي ترشيد مواردها البشرية والمادية، فمن خلال التقييم نستطيع أن نتعرف على جوانب القوة والضعف في أداء هذه المنظمات لدورها التنموي ومدى إسهامها في تحقيق الأهداف.

رابعا- الممارسة الديمقراطية:

تتجسد تلك الممارسات الديمقراطية في التدريب على العمل الجماعي والإدارة السلمية للمنازعات والصراعات والتداول السلمي للسلطة، والتأكيد على قيم التعاون والتسامح وقبول الاختلاف والاعتراف بالآخر وبدون تلك القيم يصعب الحديث عن التنمية وبالتالي تحقيقها داخل المجتمع.

خامسا- قضية التمويل:

وتتعلق تلك القضية بأمور عدة منها تقديم الدعم والعون الفني والمادي للمنظمات غير الحكومية وبالتالي تبدو أهمية التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية من أجل تعظيم مواردها البشرية والمادية وبالتالي مساعدتهم على تحقيق الأهداف التنموية المخطط بها (عبد الغفار، ش. 2005).

5/ دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل المشاركة في عملية التنمية:

هناك إجماع أو اتفاق مع المشتغلين بعلم الاجتماع والمهتمين بقضايا التطور والتنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين الجهود الحكومية والأهلية معا، وعلى أن يقدم كل طرف ما لديه ويسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها، وما نراه جميعا في بلادنا اليوم من تواجد كبير وانتشار واسع لمنظمات المجتمع المدني راجع لما تقوم به من دور محوري في التطور الاجتماعي والاقتصادي وفي تحقيق وتدعيم التنمية، حيث أن البعض منها أصبح لها نشاطا ملحوظا في برامج وخطط التنمية وفي تنفيذ بعض أهداف وبرامج السياسة السكانية وكذا في مجالات البيئة ومكافحة الفقر (السيد، م. 1995).

ومنه فقد أصبح للمجتمع المدني خلال العقدين الماضيين دورا هاما في التنمية ويرجع ازدياد قوته إلى انتشار النظام الديمقراطي والعولمة ذلك إلى جانب عدم قدرة الدولة وحدها على سد احتياجات المجتمع، مما أسفر عن ظهور أهمية المجتمع المدني أو القطاع الثالث في المشاركة الفعلية في العملية التنموية، وقد أوضحت الإحصاءات زيادة عدد منظمات المجتمع المدني الدولية من 6000 منظمة في عام 1990 إلى 26000 منظمة في عام 1999. وأصبح بذلك دور منظمات المجتمع المدني بارزا في مساندتها للتنمية على مستوى العالم واتضح ذلك من خلال إحصائية صدرت عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، موضحة أن مساهمات منظمات المجتمع المدني تتراوح ما بين 6 و7 ملايين دولار سنويا في أواخر القرن العشرين، كما أن تأثير المجتمع المدني في تشكيل السياسات العامة العالمية ظهر واضحا في الآونة الأخيرة من خلال حملات الدعوة الناجحة والتي تخص موضوعات متعددة منها حظر زرع الألغام الأرضية، إلغاء الديون، حماية البيئة وغيرها من القضايا المعاصرة الشائكة، وقد استطاعت هذه الحملات أن تنمي الوعي عند الملايين في العالم وتستقطب تأييدهم ومساعداتهم العملية.

هذا وفي كتاب صدر للعالم الأمريكي "روبرت بوتنام" (Robert, D. P. 1993) بعنوان "جعل الديمقراطية تعمل" يرى أن التقاليد المدنية في إيطاليا الحديثة تعتبر فيه المجتمع المدني بمثابة رأس المال الاجتماعي، على أنه في المجال الاقتصادي يخفض الرأس المال الاجتماعي من تكاليف المعاملات التجارية والإجراءات الاقتصادية، وفي المجال السياسي فإن الرأسمال الاجتماعي يؤدي إلى إيجاد نوع من الحياة الجمعية المنظمة والمؤسسية والتي هي ضرورية لنجاح الحكومات النامية والمتحولة تحديدا، وهي ضرورية أيضا للديمقراطيات الحديثة (علي أحمد، ط. غسان منير، ح. س. 2004). وقد توصل الأستاذ "روبرت بوتنام" من خلال دراساته الميدانية التي استمرت حوالي عشرين عاما إلى استنتاج أن معدلات التنمية الاقتصادية قد ارتبطت ارتباطا وثيقا برأس المال الاجتماعي أي بقوة المجتمع المدني، فمنظمات المجتمع المدني تمنح أعضائها مجموعة كبيرة من المهارات وشبكة واسعة من الاتصالات تتيح لهم فرصا عديدة لبدء المشروعات الاقتصادية من مختلف الأحجام، والنجاح في إدارتها والتغلب على المشكلات التي تواجهها (Robert, D. P. 1993). على أساس أن الحكومات بمفردها لن تستطيع أبدا أن تحل جميع المشاكل والالتزامات التي تحول دون تحقيق نهضتها الحقيقية وازدهارها الشامل وتقدمها الفعال، فلا بد من مساعدة المجتمع المدني بجميع جمعياته ومنظماته ومكاتبه التنظيمية ومراكزه العلمية وهيئاته النقابية والمهنية في تحمل مسؤولية المشاركة والمساهمة في بناء المجتمع البشري والإنساني، وتكثيف الجهود لتنمية الوطن والأمة قصد اللحاق بركب الدول المتقدمة (سميد سالم، ج. 2003).

إن المجتمعات المعاصرة تواجه تحديات كثيرة ومتنوعة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة وأصبحت مساهمة المجتمع المدني بمنظوماته المتعددة على قدر كبير من الأهمية، فمنظمات المجتمع المدني بما لها من إمكانيات تستطيع حشد وتعبئة الموارد البشرية والمادية إيجابيا في سبيل تقبل المبادرات التنموية وتفعيلها. فالمجتمع المدني بمنظوماته يعد ركيزة أساسية لتحقيق التقدم وتفعيل التنمية البشرية (عبد اللطيف، أ. 2001). على أن دور المجتمع المدني هو في جوهره تنموي بحيث ينطلق مفهوم التنمية اليوم من التسليم بأن الإنسان هو الفاعل الأساسي في دفع مسار التنمية وهو في آن واحد غايتها وهدفها النهائي. ويأخذ هذا المفهوم بعدا شموليا بالضرورة فالفعل التنموي يستهدف في الوقت ذاته هذا الإنسان في وجوده وقيمه وعلاقاته والبيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان نفسه سواء البيئة المادية أو الاجتماعية. فالتنمية هي بذلك توزيع عادل للدخل وتأمين للخدمات الأساسية للجميع وتمتع بالرفاه وهي أيضا مشاركة فاعلية لكل فرد من أفراد المجتمع في اتخاذ القرار بالنظر إلى موقعه ودوره في هذا المضمار.

وبناء عليه لم تعد التنمية كما يؤكد الأخصائيون من مسؤولية الماسكين بزمام السلطة وحدهم بل أضحت مسؤولية المجتمع بأسره عبر المؤسسات المدنية التي تساهم فعليا في وضع التصورات واقتراح سبل التنفيذ والمساهمة في التشريع عبر مشاركة حقيقية وفاعلية، وبذلك تصبح الشراكة بين مكونات المجتمع المدني والمجتمع السياسي شرطا أساسيا لتحقيق أهداف التنمية في ظل واقع اتسعت فيه الهوة بين القدرة على توفير الخدمات وبين تزايد الاحتياجات خاصة في البلدان النامية، بما يدعو إلى تعزيز المواطنة من أجل الدفاع عن الشأن العام الذي ما عاد منحصرًا في الدولة ومؤسساتها (عبد الرحيم، ح.).

وبهذا فإن منظمات المجتمع المدني يمكنها أن تسهم في التنمية المستدامة إسهاما حقيقيا إذا ما تمكنت من بناء الوعي التنموي وتوظيفه من خلال مشاركة إيجابية في العملية التنموية. كما يمكنها كذلك مناقشة وتبني قضايا المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية بشفافية ومهنية، كالمعمل في مجالات التدريب والتأهيل ومحو الأمية ودعم الأسر المنتجة والصناعات الصغيرة في المجتمعات المحلية، إضافة إلى الاهتمام بحقوق واحتياجات الأطفال والشباب والمرأة والمسنين وذوي الإعاقة وتوفير بعض الخدمات الأساسية لهم. وهنا يمكن القول أن منظمات المجتمع المدني تسهم في التنمية بمفهومها الواسع المتمثل في تنمية الناس من أجل الناس، وهو ما يعني الاستثمار في قدرات الأفراد في الصحة أو التعليم أو بناء القدرات، بحيث يعمل المجتمع المدني ومنظماته جنبا إلى جنب مع المؤسسات الرسمية في تنفيذ بعض السياسات والخطط التنموية، والذي بدوره يتطلب تعزيز البناء المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني وبناء قدراتها (عبد الصادق، ع.).

ونشير في هذا الإطار أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية نظمت بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) المؤتمر العربي تحت عنوان دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030. يأتي هذا المؤتمر استكمالاً لجهود شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية في مسار ما بعد 2015 الذي بدأته منذ العام 2013 حيث شاركت الشبكة في العديد من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل إدماج أهداف التنمية المستدامة في أجندة المجتمع المدني العربي. وقد هدف المؤتمر إلى الخروج بتوصيات مشتركة تمثل وجهة نظر منظمات المجتمع المدني العربية وذلك من خلال تسليط الضوء على التقدم المحرز في مسار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتبادل التجارب الوطنية الناجحة في هذا المجال والتطرق إلى أهم المعوقات التي تواجه هذا المسار على المستويين الوطني والإقليمي.

هذا وقد أبرزت المناقشات أهمية الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني العربية في العملية التنموية وأهمية خطة 2030 للتنمية المستدامة كونها تمثل أجندة تحويلية وشاملة وطموحة، وقد صادقت عليها حكومات الدول العربية مما يجعلها تشكل فرصة سانحة ومدخلا لمناقشة السياسات العامة بما يناسب التوجهات التنموية والحقوقية ويسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشار في هذا الصدد الخبراء إلى أهمية توسيع مفهوم التنمية بحيث تشمل كافة الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية. مع التأكيد على ضرورة التركيز على البعد السياسي والثقافي والحضاري في أي عملية تنمية حقيقية. كما تم التأكيد كذلك على ضرورة اعتماد مقاربة حقوقية والربط بين الأبعاد المختلفة مع الابتعاد عن إطار العمل النظري وإيجاد التوجهات التي تناسب التحديات الوطنية والإقليمية. وأشار في هذا السياق الخبراء إلى وجود تحديات رئيسية ومتشابهة تواجهها منظمات المجتمع المدني العربية في المنطقة، لعل أهمها افتقار بعض البلدان العربية إلى الحوار بين الأطراف المعنية واستبعاد منظمات المجتمع المدني في كثير من عمليات التخطيط، هذه الأخيرة التي يتطلب التعامل معها اعتماد نموذج شامل يعتمد نهج التنمية البشرية المستدامة القائمة على حقوق الإنسان والحريات العامة والديمقراطية كأساس لتحقيق التنمية.

ومن أهم التحديات التي أثّرت في النقاشات التي تتطلب تدخلات على مستوى السياسات والخطط التنموية في المنطقة نذكر مايلي:

- عدم إشراك شركاء التنمية (مثل القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات العمالية ووسائل الإعلام) في بعض الدول العربية في صنع السياسات وعمليات التخطيط التنموي في المنطقة العربية، مما يؤثر على نوعية السياسات التي يتم اعتمادها وعلى فعالية تنفيذها؛
- الثقافة السياسية العربية والتي تتسم بالعديد من الصفات أهمها غياب ثقافة التطوع والمواطنة واحترام التعددية بالإضافة إلى الالتباس بشأن مفهوم المجتمع المدني ومجالات عمله وممارساته، مع التأكيد على أن المجتمع المدني ومكوناته ليست جزئية ولكنها سياسية بسبب اهتمامها بالتنمية وحقوق الإنسان وتحسين الأوضاع الاقتصادية؛
- ومن التحديات الأخرى التي تواجه المجتمع المدني العربي وجهة النظر التي ترى أن المجتمع المدني بشكله الحديث ليس نتاجا طبيعيا لتطور المجتمعات العربية وإنما تم استيراده من الخارج، وبالتالي يظل مرتبط بالخارج من خلال التشبيك والتمويل (جامعة الدول العربية، 2017).

6/- منظمات المجتمع المدني في الجزائر وإشكالية التنمية:

تشكل المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي أو ما يطلق عليها الجمعيات الأهلية العربية العمود الفقري للمجتمع المدني، ورغم نشأة هذه المنظمات في كثير من البلدان العربية منذ زمن بعيد فإن العقود الأخيرة من القرن العشرين شهدت صحوة ملحوظة ونمو غير مسبوق في تأسيس المنظمات غير الحكومية، وقد كان ذلك في الواقع نتاج متغيرات عديدة سياسية اقتصادية واجتماعية بعضها له سمة عالمية والأخرى محلية (Ibrahim, S. 1993). هذا وفيما يتعلق بحالة الجزائر لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشروع إلا بعد التعديل الدستوري سنة 1989 حتى وإن كان البعض يرى في حركات التحرر في الفترة الاستعمارية نموذجا للمجتمع المدني بما أنها كانت تحمل بالإضافة إلى مشروع الثورة مشروع مجتمع انطلاقا من الثوابت الوطنية وهي اللغة والإسلام وحقوق الإنسان (عبد العربي، م. 2006).

ويأتي ذلك بسبب التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر على غرار العديد من أنظمة العالم وما تتطلبه الديمقراطية من تحرير حريات الأفراد في التعبير والتنظيم، فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فبراير 1989 وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية الحزبية وتشجيع المشاركة السياسية، كما كان للأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية من عام 1986 دور في نشأة المجتمع المدني الجزائري. ومنه ترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع على اثر حوادث أكتوبر 1988 لتأتي بعدها جمعيات مختلفة كجمعيات حماية البيئة والجمعيات الخيرية. هذا وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات كحق إنساني تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي (بوجيت، م. 1996).

وعليه ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر كطرف فاعل في صنع القرار وفي سياسة التنمية بصفة خاصة بعد التحول نحو التعددية السياسية التي فتحت المجال لإنشاء الجمعيات المستقلة مهما كان طابعها سياسي أو مدني، أما في عهد الحزب الواحد فرغم تشكل بعض الجمعيات فإنها كانت خاضعة لإرادة وبرنامج الحزب لأن من شروط تحقيق فعالية المجتمع المدني هو الاستقلالية بجميع مستوياتها في الأهداف والرؤى، الأولويات والاستقلالية الإدارية والتنظيمية (بوحية، ق.). كما شهدت منظمات المجتمع المدني نشاطا كبيرا بعد أحداث أكتوبر 1988 وبعد العشرية السوداء خاصة سنة 1995 بعد

الاستقرار الذي عرفته مؤسسات الدولة، حيث ارتفع عددها من 86 جمعية سنة 1988 إلى 151 جمعية سنة 1990، ثم إلى أكثر من 600 جمعية سنة 1995 بعدما سجلت تراجعاً سنة 1992 بسبب حل بعض الجمعيات (مرسي، م.). ليصل عددها حسب تصريحات وزير الداخلية والجماعات المحلية سنة 2009 إلى أكثر من 80 ألف جمعية.

ومنه إن توجه الدولة الجزائرية نحو الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني وإعطائها دور ريادي في التنمية الشاملة يبرز جلياً من خلال المخراط الجزائري في مسعى تفعيل دور المجتمع المدني المحلي في ترقية حقوق الإنسان ومحاربة الفساد، والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد وخاصة المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع المدني إلى جانب الدولة في محاربة هذه الظاهرة (المادة 02، 2006). وفي نفس الإطار تؤكد المادة 6 من قانون الجمعيات على أن الجمعية تتكون بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين اثر جمعية عامة تأسيسية تجمع خمسة عشر عضواً مؤسساً لها على الأقل، وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية. إن مضمون هذه المادة يعد عاملاً هاماً في تسهيل عملية تأسيس الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى تغيير في مفهوم المشاركة السياسية لدى هيئات المجتمع المدني الجزائري. وبهذا فبمجرد فتح المجال للمفهوم الجديد للمشاركة الذي يستوجب من جهته إقامة تنظيمات مؤسسية تضمن حرية التعبير والتجمع ورفع الوصاية عن مختلف التنظيمات الاجتماعية والسياسية والثقافية، تفجرت الحركة الجمعوية في الجزائر بصورة مذهلة وهو ما يعكس تعطش المجتمع بكل فئاته للمشاركة الفعلية في الحياة العامة وطرح مطالبه في إطار مدني (بوجيت، م. 1996). ونظراً لإدراك الدولة الجزائرية للدور المهم للمنظمات غير الحكومية فقد عملت على تسجيلها بمختلف الطرق وساهمت في تقديم العون لها ومن ضمنها الإعفاءات الجمركية والضريبية، وتذليل الصعاب وتقديم التسهيلات والتخفيف من الإجراءات الروتينية الخاصة بإنشاء تلك المنظمات، ومنحها مساحة كافية للعمل والتحرك كشريك فاعل وهام في عملية التنمية الشاملة (عبد النور، ن. 2007).

وتعتبر تجربة برنامج دعم الاتحاد الأوروبي للجمعيات الجزائرية في التنمية من أهم مظاهر تأثير العولمة على مفهوم منظمات المجتمع المدني، وهو برنامج خاص يهدف إلى تمويل الجمعيات الناشطة وتشجيعها على المشاركة بفعالية في التنمية تحت إشراف تجمع المنظمات غير الحكومية (ONG)، حيث مرت هذه التجربة بمرحلتين: الأولى بتدخل من البرنامج الأوروبي مباشرة وتعامله مع الجمعيات في الجزائر دون وساطة من طرف الهيئات الحكومية ما عدا الاتفاقية المبرمة مع وزارة الخارجية، وسمي هذا البرنامج بـ (ONG1) الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 واتخذ من جامعة وهران مقراً وحيداً له وخص 76 جمعية محلية في مختلف المجالات (منشورات البرنامج الأوروبي، 2005)، وعلى مستوى 32 ولاية حيث قدرت مساهمة البرنامج الأوروبي بـ 10 مليون أورو مع مساهمة الدولة بـ 01 مليون أورو.

ومن أسباب تعامل البرنامج الأوروبي مع الجمعيات مباشرة هو أنها تابعة للمنظمات غير الحكومية ولا تتعامل مع الحكومات خاصة في ظل انعدام الضمانات الديمقراطية والثقة مع السلطة الحاكمة. وبنجاح المرحلة الأولى تم اعتماد برنامج إضافي سمي بـ (ONG2) لكن هذه المرة يكون تحت وصاية وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) التابعة لوزارة التضامن طبقاً للاتفاقية المبرمة في 07/01/2006، حيث تم ترسيم 06 مناطق جهوية وهي: الجزائر (مقر مديرية المشروع)، عنابة، سيدي بلعباس، ورقلة، بشار، تيارت. وشرع في تنفيذ هذا البرنامج ابتداء من 02/06/2007 على ثلاثة مراحل ومن أصل 3000 جمعية، بعد استجابتها لدفتر الشروط المطلوب، منها جمعية وحيدة بورقلة و08 جمعيات بغيرادية. كما أضيف برنامج خاص لتمويل مشاريع الجمعيات المشتركة التي لها نفس الأهداف وشمل 14 مشروعاً في مجالات مختلفة منها: رعاية المرأة، ترقية الشباب والرياضة، رعاية الأطفال، المحيط والبيئة، السياحة والتراث. ومن مزايا هذا البرنامج أنه يخلق الروح المفاوضية

لدى الجمعيات خاصة يفرضه تقديم مساهمة من طرف الجمعية قدرها 20% من قيمة المشروع الإجمالي. ويساهم البرنامج في تقديم الاستشارات الفنية والتقنية والتكوين لصالح مسيري هذه الجمعيات مما يؤهلهم للانخراط في برنامج التنمية بصفة طوعية، فضلا عن ذلك فإن قلة المستفيدين من هذا البرنامج توضح مدى الصرامة التي تتعامل بها المؤسسات المانحة مع الجمعيات إذ تستمر المتابعة والمراقبة حتى بعد نهاية المشروع.

كما أن معظم الجمعيات التي استفادت من هذا البرنامج أعادت تكييف نشاطها ومتطلبات التنمية المحلية، مثل جمعية صناعة الزربية التقليدية بغرداية التي حولت هدفها إلى إعادة تأهيل المرأة الماكثة في البيت بتمكينها من وسائل وتجهيزات صناعة الزربية والاستفادة من عائدات هذا المنتج لتحسين مستوى المعيشة لدى المرأة الماكثة في البيت. وكذلك جمعية تعلم فنون الغطس بعنابة التي حولت مشاطها وهدفها إلى تنظيف وحماية الشواطئ من التلوث. وقد استفادت أيضا الجمعيات المشاركة في برنامج التمويل من برامج تكوينية في التسيير وإدارة الأعمال. وهكذا يتضح الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية إذا تم إشراكها بفعالية ووفرت لها الوسائل المادية والتقنية اللازمة والتأطير البشري (منشورات برنامج دعم الجمعيات، 2008).

وقد كان أيضا للجمعيات دور فاعل في حماية البيئة حيث بادر المهتمين بالبيئة في الجزائر إلى إنشاء الجمعيات التي تنشط في إطار حماية البيئة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بعنابة والجمعية البيئية الأيكولوجية لولاية بومرداس، الجمعية العلمية للبيئة الأيكولوجية والصحة لولاية برج بوعريج، جمعية الجزائر البيضاء.... الخ. ولقد بادرت الجمعيات البيئية في الجزائر إلى عقد جلسات وطنية أولى للبيئة وكان ذلك يومي 05 و06 جوان بحيث شارك فيها حوالي 30 جمعية ناشطة في حقل حماية البيئة على مستوى الوطن، وخلصت هذه الجمعيات إلى إصدار توصيات هامة تخدم أهداف حماية البيئة إذا ما لقيت أذانا صاغية وإرادة صادقة تضعها موضع التنفيذ. ومن هذه التوصيات وضع إستراتيجية وطنية شاملة ومنسجمة لحماية المحيط وترقية دراسات تأثير المشاريع والنشاطات على المحيط، وضع سياسة وطنية لتسيير النفايات، ضرورة دمج الجمعيات المحلية في ميادين العمل البيئي وحماية المصادر المائية من التلوث، إنشاء محلات ووسائل تربوية مخصصة في حماية البيئة، إعطاء أهمية خاصة للاتصال البيئي، كما أوصت بأن تسهر كل الهيئات بتنفيذ قواعد قانون حماية البيئة، إضافة إلى حماية السواحل من التدهور المحتمل نتيجة المشاريع السياحية ووجوب الاهتمام بمشكلة التلوث السمعي (سنوسي، خ. 2005).

خاتمة:

يتبين مما تقدم أن إشراك المجتمع المدني ومنظماته في تحقيق التنمية بمعناها الشامل قد بات أمرا ضروريا لا جدال فيها باعتبارها في ذلك شريكا فاعلا، وهذا خاصة في ظل عصر العولمة وما صاحبها من تحولات اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، وتوسع دائرة الفقر وزيادة حدة المشكلات الاجتماعية والأزمات، وظهور الصراعات والحروب الأهلية وما خلفته من انتهاكات لحقوق الإنسان وتفاقم الكوارث البيئية. فضلا عن ذلك فقد عرفت الدولة في أغلب دول العالم الثالث، منها الدول العربية، تراجع في أداء دورها الاقتصادي وعدم قدرتها على التكفل بمفردها بتحقيق الرعاية الاجتماعية لمواطنيها وبخاصة للفئات الفقيرة والمهمشة. ويبرز هنا الدور التنموي الرائد للمنظمات غير الحكومية والقائم أساسا على إستراتيجية الاعتماد على الذات وتعبئة جهود الأفراد للمشاركة في إطار جماعي في تجسيد أهداف التنمية الشاملة، وذلك من خلال إنشاء مشروعات تنموية مدرة للدخل في مجالات متنوعة، بما في ذلك تقديم الخدمات الاجتماعية والتوعية بأهمية حماية البيئة والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. بقي أن نقول في الأخير أنه ينبغي العمل على تفعيل الدور التنموي للمنظمات غير

الحكومية وتذليل الصعوبات وإزالة العقبات التي تعيق قيامها بدورها بفعالية. وفي الختام نقترح مجموعة من التوصيات نستعرضها على النحو التالي:

- ينبغي العمل على توفير المناخ السياسي والديمقراطي المناسب والمساند لإنشاء المنظمات غير الحكومية وإشراكها في صياغة السياسات الاجتماعية والتخطيط للبرامج التنموية وآليات تحقيقها؛
- تفعيل مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية وفي إدارتها بالشراكة مع المجالس المنتخبة وتشجيعها على إقامة مشاريع اقتصادية تنموية توفر فرص العمل للشباب وتقلص من البطالة؛
- ضرورة ضمان استقلالية نسبية لمنظمات المجتمع المدني في المجال المالي والإداري من خلال تمكينها من إدارة شؤونها بعيداً عن التدخل المباشر للدولة وتحفيزها على خلق مصادر تمويلية ذاتية دائمة؛
- التخفيف من حدة الرقابة البيروقراطية الصارمة التي تمارسها المؤسسات الحكومية على حركة منظمات المجتمع المدني وتقف عائقاً أمام نشاطها وأدائها لدورها التنموي المنوط بها؛
- العمل على تنظيم دورات تدريبية لفائدة القيادات والأعضاء النشطاء في المنظمات غير الحكومية ليتم تزويدهم بالخبرات الفنية ومهارات مرتبطة بكيفية إدارة شؤونها وتصميم البرامج التنموية والعمل التطوعي؛
- من المهم التأكيد على أن تجسيد أهداف التنمية المستدامة مرهون بتوسيع قاعدة المشاركة الفعالة لأفراد المجتمع وتعزيز الشراكة المجتمعية بين الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والتعاون والتنسيق في إطار جهد مشترك متكامل بما يتسن ضمان نجاح عملية التنمية واستدامتها للأجيال القادمة.

الهوامش والمراجع:

- (1) علي توريدي محمد (1995): المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الصومال، القاهرة، ص.5، نقلاً عن محمد غربي وآخرون (2014): التحولات السياسية وإشكالية التنمية، ابن النديم للنشر، ط1، الجزائر، ص.341، 342.
- (2) ماهر أبو المعاطي علي (2012): الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة - معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية-، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، ص.115.
- (3) Discussion Paper No.2 (2002), Understanding Civil Society Issues for WHO February, Civil Society Initiative External Relations and Governing Bodies, 2002, P.2,
نقلاً عن فاطمة علي أبو الحديد (2012): دور المجتمع المدني في مواجهة الفقر في المناطق العشوائية، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص.36.
- (4) أماني قنديل (2000): المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ص.ص.47-49. نقلاً عن علي عبد الرزاق جلي، هاني خميس أحمد عبده (2009): علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص.38.
- (5) Smith, D.H. (2007), Grassroots Associations, Thousand Oaks, London, Routledge,
نقلاً عن مايكل إدواردز (2015): المجتمع المدني - النظرية والممارسة - ترجمة عبد الرحمن عبد القادر شاهين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة-قطر، ص.ص.55، 56.
- (6) عزمي بشارة (2013): المجتمع المدني -دراسة نقدية-، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة-قطر، ص.ص.83، 84.

- (7) عبد الصادق علي (2007): مفهوم المجتمع المدني - قراءة أولية-، مركز المحروسة، القاهرة، ص.ص. 71، 72، نقلا عن علي عبد الرزاق جليبي، هاني خميس أحمد عبده (2009)، مرجع سابق، ص.ص. 36-38.
- (8) علي توريدي محمد (1995)، مرجع سابق، ص. 22.
- (9) أماني قنديل (2000): المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ص.ص. 101، 47-106. نقلا عن بلال أمين زين الدين (2014): منظمات المجتمع المدني في الدول العربية والغربية - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، ص.ص. 47-49.
- (10) عبد الغفار شكر (2005): الدور التنموي والتربوي للجمعيات الأهلية والتعاونية في مصر، مكتبة الأسرة، القاهرة، ص.ص. 47، 46، نقلا عن علي عبد الرزاق جليبي، هاني خميس أحمد عبده (2009)، مرجع سابق، ص. 46.
- (11) عبد الغفار شكر (2001): أخترق المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة الطريق، القاهرة، ص. 26، نقلا عن بلال أمين زين الدين (2014)، مرجع سابق، ص. 123.
- (12) عبد الغفار شكر (2005)، مرجع سابق، ص.ص. 47، 46.
- (13) أماني قنديل (2000)، مرجع سابق، ص.ص. 178، 193، 194.
- (14) De Oliveira, M. & Tandon, R. (1994), eds, "Citizens Strengthening Global Civil Society", Washington, P.73,
- نقلا عن مايكل إدواردز (2015)، مرجع سابق، ص. 56.
- (15) Woolcock, M. (1998) "Social Capital and Economic Development: Toward a Theoretical Synthesis and Policy Framework", Theory and Society, Vol. 27, P.P.151-208,
- نقلا عن نفس المرجع، ص.ص. 56، 57.
- (16) عبد الغفار شكر (2005)، مرجع سابق، ص.ص. 18، 19.
- (17) السيد مصطفى (1995): مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية، القاهرة، ص. 45، نقلا عن محمد غربي وآخرون (2014)، مرجع سابق، ص. 327.
- (18) Robert. D. Putnam (1993): Making Democracy Work, Civil Tradition in Modern ITALY,
- نقلا عن نفس المرجع، ص. 347.
- (19) علي أحمد الطراح، غسان منير حمزة سنو (2004): التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة - دراسات في آثار العولمة والتحولات العالمية-، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، ص. 7.
- (20) Robert. D. Putnam (1993), Op.cit.
- (21) -سعيد سالم جويلي (2003): المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، نقلا عن محمد غربي وآخرون (2014)، مرجع سابق، ص.ص. 372، 373.
- (22) عبد اللطيف أكنوش (2001): الديمقراطية والديمقراطية والانتقال الديمقراطي، جريدة المستقل، العدد 347، 05 يناير، نقلا عن مقال منشور على الانترنت بعنوان "دور منظمات المجتمع المدني في التنمية"، الموقع الإلكتروني: <http://www.bintsultan1.blogspot.com>
- (23) عبد الرحيم حافظ: المجتمع المدني والتنمية: أية علاقة؟، ص. 5، مقال منشور على الانترنت، الموقع الإلكتروني: <http://www.educapsy.com>
- (24) عبد الصادق علي (2007)، مرجع سابق، ص.ص. 114، 115.

(25) جامعة الدول العربية (2017)، المؤتمر العربي حول "دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030"، مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ص.ص. 1-3، الموقع الإلكتروني:

<http://www.annd.org>

(26) Ibrahim, S. (1993), « Crisis, Elites and Democratization in the Arab World », P.293,

نقلا عن محمد غربي وآخرون (2014)، مرجع سابق، ص.ص. 316، 317.

(27) محمد العربي سعودي (2006): المؤسسات المركزية والمحلية بالجزائر (الولاية والبلدية)، د.م.ج. 2006، ص. 270،

نقلا عن بوحنية قوي (2018): الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر، ط2، عمان-الأردن، ص. 181.

(28) بوجيت مليكة (1996): "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، ص.ص. 116، 153، نقلا عن محمد غربي وآخرون (2014)، مرجع سابق، ص. 352.

(29) بوحنية قوي: "دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد"، ص. 08، نقلا عن بوحنية قوي (2018)، مرجع سابق، ص. 182.

(30) مرسي مشري: "المجتمع المدني في الجزائر -دراسة في آلية تفعيله-"، ص. 06، نقلا عن نفس المرجع، ص. 182.

(31) المادة 02 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه، نقلا عن نفس المرجع، ص.ص. 182، 183.

(32) بوجيت مليكة (1996)، مرجع سابق، ص. 153.

(33) عبد النور ناجي (2007): "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، ص. 207، نقلا عن محمد غربي وآخرون (2014)، مرجع سابق، ص. 328.

(34) منشورات البرنامج الأوروبي لدعم التنمية (2005)، نقلا عن بوحنية قوي (2018)، مرجع سابق، ص. 186.

(35) منشورات برنامج دعم الجمعيات ONG2 رقم 01/2008، نقلا عن نفس المرجع، ص. 187.

(36) سنوسي خنيس (2005): "إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر"، رسالة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص.ص. 206، 207، نقلا عن نفس المرجع، ص.ص. 203، 204.

استراتيجية الانتماء لمنظمات المجتمع المدني بين المصلحة العامة والخاصة أ.باية لعجال أ.أمال قنونة

الملخص :

تعتبر منظمات المجتمع المدني همزة وصل بين المواطن من جهة ومؤسسات الدولة من جهة أخرى، باعتبارها نسيجاً متكاملًا و متشابكًا في هذا الشأن، ويتمثل هدفها الأساسي في تقديم خدمات للمواطنين وتحقيق مصالحهم، سواء من خلال المساهمة في نشر الوعي بالقضايا المختلفة أو الدفاع عن الفئات المضطهدة في المجتمع ومتابعة حقوق الإنسان وإدارة الحملات التطوعية المختلفة المساهمة في العمل الاجتماعي ونشر ثقافة العمل التطوعي، وحل بعض النزاعات الداخلية... الخ من الأدوار المهمة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني إجمالاً لخدمة المواطن.

لكن بالمقابل نجد هناك جملة من المعوقات التي تعترض تحقيق الأهداف الأساسية التي أنشأت من أجلها هذه المنظمات وتؤدي بها للحياد عن الهدف الحقيقي لها، وإضعاف دورها، وقد تم التركيز في هذه الورقة على أهم عقبة يمكن أن تؤثر في جوهر العمل الذي جاءت لأجله هذه المنظمات، وهو تقديم المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة حيث سنناقش خلفيات الانتماء والاستراتيجيات المتبعة في ذلك، إذ يدل سعي منظمات المجتمع المدني لوضع خطط التنمية والمساهمة في صناعة واتخاذ القرارات التنموية أصبح الانتماء لها أو ترأسها له مآرب أخرى تتمثل في المصالح الشخصية.

مقدمة:

إن المتتبع للشأن العام يجد أن منظمات المجتمع المدني وبالنظر للأهمية التي تكتسي هذه المنظمات في وقتنا الراهن أصبحت تشكل همزة وصل بين المواطن من جهة ومؤسسات الدولة من جهة أخرى باعتبارها منظمات تطوعية حرة هدفها يتمثل أساساً في تقديم خدمات للمواطنين وتحقيق مصالحهم سواء من خلال المساهمة في نشر الوعي الثقافي أو الدفاع عن الفئات المضطهدة في المجتمع ومتابعة حقوق الإنسان... إلى غير ذلك من الأدوار الهامة والمهمة التي تقوم بها هذه المنظمات إجمالاً في صالح المواطنين.

إلا أنه وبمقابل تلك الجهود المبذولة من طرف منظمات المجتمع المدني في سبيل تحقيق مصالح الأفراد والمواطنين نجد أن هناك جملة من المعوقات والعقبات التي تعترض ولو جزئياً الأهداف الأساسية التي أنشأت من أجلها هذه المنظمات؛ والتي مع مرور الوقت ستؤدي حتماً إلى إضعاف الدور الحقيقي والمنشود لمنظمات المجتمع المدني.

ومن أبرز هذه المعوقات التي من شأنها التأثير على تطور هذه المنظمات والحد من مشاركتها في التنمية المستدامة بشكل فعلي تلك التابعة من داخل منظمات المجتمع المدني ذاتها المتمثلة في تقديم المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة في إطار عمل تطوعي، والناجمة بدورها عن استراتيجيات الانتماء لكذا منظمات فتسعى بذلك بعض الأطراف المترسمة لهذه المنظمات أو حتى المنتمية لها إلى إعلاء المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة مما سيؤدي حتماً إلى تحول في الأدوار الحقيقية التي أنشأت من أجلها.

من خلال هذه الورقة البحثية نحاول تناول هذا الموضوع الذي يعد من المواضيع الآنية والمهمة في المجال العلمي بالتحليل والتفسير من أجل التعرف على الوضع والخلفية الحقيقية لبعض الفاعلين في منظمات المجتمع المدني في المجتمعات العربية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الورقة البحثية في تسليط الضوء على بعض الزوايا والجوانب الخفية والمتعلقة بدواعي وخلفية الانتماء لهذه المنظمات سواء تعلق الأمر ببعض المسؤولين أو الأعضاء؛ أين ستم مناقشة أبرز العقبات والمشاكل التي تحول دون تحقيق الأهداف الحقيقية لمنظمات المجتمع المدني التي أنشأت بالأساس من أجلها، بمعنى أن هذا الطرح بالإضافة إلى اعتباره بمثابة الرؤية الإستشرافية لمصير منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي فإنه سيساهم أيضاً في إثراء جانب مسكوت عنه لأن توضيحه سيساعد في وضع مقترحات وحلول تقف دونها استفحال الظاهرة و يساهم في تطوير و تفعيل دور هذه المنظمات في التنمية المستدامة، أكثر على الأسباب التي جعلت من دورها محدود وقاصراً في بعض الأحيان.

مفاهيم حول منظمات المجتمع المدني:

بداية يمكن التعبير عن المجتمع المدني بأنه عبارة عن مجمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة وينتج فيه الفرد ذاته وتضامنه ومقدساته وإبداعاته (منظمة هاريكار غير الحكومية، 2007، ص10)، المجتمع المدني له غاية من وجوده تتحدد أساساً في كونه الوسيلة المثلى في مسألة توعية المجتمع بحقوقه وواجباته من خلال فتح باب التثقيف والتوعية في هذا المجال.

كما عرف (ايت جوردن) المجتمع المدني بأنه مملكة تقع بين الدولة والأسرة، وتقطنها منظمات منفصلة عن الدولة، وتتمتع باستقلال ذاتي في علاقتها معها، وتشكل تطوعاً من أفراد يهدفون إلى حماية مصالح أو قيم معينة (USAID، 2013، ص8)، مما سبق ذكره يتجلى لنا بأن المجتمع المدني يمكن التعبير عنه بأنه يعني مجمل المنظمات التطوعية الحرة التي تتوسط الحيز الواقع بين الأسرة والدولة من أجل تحقيق مصالح أفرادها.

ومن المسلم به أن مفهوم منظمات المجتمع المدني يختلف من بيئة لأخرى ومن إيديولوجية لأخرى أو حتى من دولة لأخرى إلا أن مفهوم منظمات المجتمع المدني تشير إلى مجمل الأنشطة التطوعية التي تقوم لتحقيق مصالح وأهداف مشتركة للمنخرطين فيها، وتشمل العديد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية مثل النقابات المهنية، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، وجمعيات حقوق الإنسان وغيرها (محمد أحمد علي مفتي، 2014، ص13).

هذا من جهة ومن جهة ثانية وكما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً أن المفاهيم المرتبطة بالمجتمع المدني تشمل عدة معاني وتختلف من إيديولوجية لأخرى ومن مدرسة لأخرى، نستطيع القول أن منظمات المجتمع المدني هي منظمات يؤسسها وينخرط فيها الفاعلون لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة لتحقيق مصالح أفرادها والانخراط والانتماء لها يكون بشكل إرادي أو شبه إرادي.

وينحصر نشاط منظمات المجتمع المدني في الأعمال التطوعية التابعة للمنظمات الغير حكومية، وتتكون في مجملها من الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والعمالية وشركات الأعمال، والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات الخيرية والجمعيات المدنية والهيئات التطوعية، وجمعيات حقوق الإنسان، وجمعيات حقوق المرأة والنوادي الرياضية وجمعيات حماية المستهلك وما شابهها من المؤسسات التطوعية (أحمد إبراهيم ملاوي، 2008، ص258).

- العضوية والانتماء لمنظمات المجتمع المدني:

إن الميدان كفيل بإظهار جملة من القضايا والظواهر التي تعترى منظمات المجتمع المدني والتي قد لا تتضح معالمها من الوهلة الأولى بشكل مباشر غير أن مداها وأثرها مستفحل بوضوح وبدأ يأخذ حيزاً كبيراً في نشاطات منظمات المجتمع المدني، فعلى سبيل المثال لا الحصر الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في البلاد العربية بين ما يسمى بالمصلحة العامة

والمصلحة الخاصة سواء تعلق الأمر بدواعي مادية، أو تسويق إيديولوجية معينة أو حتى لتحقيق أغراض سياسية... إلى غير ذلك من الأهداف الخفية لبعض هذه المنظمات وتحديدًا ما تعلق الأمر باستراتيجيات الانتماء والعضوية لبعض المسؤولين أو الأعضاء،

فقد كانت المنظمات غير الحكومية خيرية الطابع؛ وكان أبناء الطبقات المسورة يحتلون قياداتها كنوع من المنزلة الاجتماعية وأيضًا كنوع من تأكيد الرابطة الأهلية التي تربط المجتمع بعضه ببعضه الآخر في غياب منظومة واضحة من الحقوق والواجبات وفي غياب سياسة رفاه اجتماعي على الرغم من انقسام المجتمع إلى طبقات بالمعنى الاقتصادي الحديث للطبقة؛ أما المنظمات غير الحكومية المعاصرة فيشغل قياداتها أبناء الطبقة الوسطى العليا والدنيا وتطمح إلى تجاوز العمل الخيري باتجاه التأثير في سياسات الدولة في مجالات جزئية (عزمي بشارة، 2012، ص 303-304).

لذلك سنعمد هنا إلى التطرق إلى هذه الظاهرة بشيء من التحليل والتفسير من منطلق مفهوم المجتمع المدني عند سميث إذ يرى أنه "يقوم على عقلنة الأنانية أو دمجها في أخلاقية عامة" (usaid، ص 14).

وبما أن منظمات المجتمع المدني تركز أساسًا على العمل التطوعي الحر إلا أن ذلك لا يمنع من تشكل أو ظهور أطراف فاعلة تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة وغالبًا أو في كثير من الأحيان ما تنقسم هذه الأطراف الفاعلة إلى ثلاث أصناف أساسية:

- 1- إما أن تتأرجح مسألة تحقيق المصالح بين المصلحة العامة تارة والمصلحة الخاصة تارة أخرى بالنسبة للأطراف الفاعلة؛ فدواعي الانتماء هنا أو ترأس هذه المنظمات يكون فيه نوع من الموازنة في تحقيق المصلحة بمعنى تحقيق أهداف ومصالح الفاعل ومصالح غيره تكون في نفس الوقت.
- 2- تغليب المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة.
- 3- في حين أن الصنف الثالث والأخير وهو الأكثر تأثيرًا على مسار منظمات المجتمع المدني والمتمثل في اعتبار المصلحة الخاصة أولوية من أولويات منظمات المجتمع المدني خاصة وأن هذه المنظمات لا تضبطها قوانين محددة ولا تخضع لسلطة معينة.

إن هذه الأصناف الثلاث لا تخرج عن إطار إستراتيجية ودواعي العضوية والانتماء لهذه المنظمات، أي أن المخراط بعض الأعضاء أو ترأس بعض المسؤولين لمثل هذه المنظمات لا يخلو من أغراض و مآرب شخصية والسعي لتحقيق أهداف خاصة والتي يمكن أن تكون أغراضها إما كسب علاقات ونفوذ ومنه الوصول إلى مراتب قيادية عليا. وإما أن يكون لتحقيق منافع من ورائها لصالح الفاعلين وأطراف أخرى مساعدة لها؛ أي استعمال واستغلال منظمات المجتمع المدني في تحقيق أهداف كانت قد رسمت من قبل وتم تبني إستراتيجية خاصة إزاء تحقيق ذلك كل حسب البيئة التي ينشط فيها الفاعلون في هذا المجال على اختلافاتها وخصوصياتها وكذا الاختلاف في طبيعة النشاط الممارس من طرف هذه المنظمات.

• خلفيات الانتماء ودواعي العضوية لمنظمات المجتمع المدني

إن التطرق بشيء من التفصيل والتحليل لخلفيات الانتماء والانخراط في مثل هذه المنظمات من قبل بعض الأطراف يستدعي منا الأمر شرح الأصناف الثلاث السابق ذكرها على النحو الآتي:

- الصنف الأول يركز أساسًا على أن إستراتيجية وخلفية الانتماء والانخراط في هذه المنظمات لبعض الأطراف أو الفاعلين أن الدافع وراء كل ذلك يتأرجح بين تحقيق المصلحة العامة والخاصة؛

في هذا الصنف تكون هناك أهداف خاصة يسعى الفاعلون إلى الوصول إليها دون المساس بالمصلحة العامة في المقابل من ذلك حتى إن تلبية المصلحة الخاصة في هذا المقام قد تكون في صالح منظمات المجتمع المدني ويصب في فائدها والرقى بهذه المؤسسات فيسعى بذلك الأطراف الفاعلون من خلالها إلى كسب علاقات وبسط نفوذ أوسع بهدف تطوير وترقية منظمات المجتمع المدني بالتالي توسيع صلاحياتها.

- في حين أن الصنف الثاني والمتعلق بتغليب الفاعل أو (الأطراف الفاعلة) لمصلحتهم الخاصة على حساب المصلحة العامة فيكون التأثير هنا أشد وطأة على المسار الحقيقي وراء إنشاء منظمات المجتمع المدني بل ويشكل ضررا عليها إذا ما أصبحت مستقبلا عملية ثقافية وتقليد عمل بذلك تكون هناك إساءة في استعمال واستغلال هذه المنظمات؛ فمع مرور الوقت تزداد الظاهرة تفاقما بل وحتى تخلق صراعات بين الأطراف الفاعلة فيصبح هناك طرفي نقيض فريق يخدم المصلحة الخاصة بالدرجة الأولى وطرف آخر متبني المصلحة العامة والتي أنشأت من أجلها فوق كل اعتبار وهذا ما يؤثر بشكل حتمي على الفئة المضطهدة صاحبة الحقوق الفئة المقهورة ربما لدرجة الاستسلام لهذه الأفكار والإيمان بها حتى، إن العملية الثقافية التي تجعل من المقهورين خاضعين لظروفهم وأسيرين للممارسات والأفكار السائدة (شحاته صيام، 2009، ص 179) ؛ بمعنى أن هذه الفئة قد تصل مع مرور الوقت إلى تقبل الوضع بل والخضوع له وفقد الثقة في بعض منظمات المجتمع المدني أو القائمين عليها جراء التعثر المتكرر في القيام بالمهام المنوطة بهذه المنظمات التي أصبحت أداة يستغلها بعض الناشطين في العمل التطوعي الخيري الحر.

- بينما الصنف الثالث فيشكل تهديدا كبيرا على مستقبل وأهداف منظمات المجتمع المدني مقارنة بالصنفين السابق ذكرهما؛ وهذا بناء على أن هذا النوع من الأطراف الفاعلة تصبح لديها المصلحة الخاصة أولوية من أولويات منظمات المجتمع المدني فتصبح بدورها تقليد عمل متعارف عليه بل وحتى يأخذ طابع الشرعية والتقبل أي أن الأطراف الفاعلة تحقق أهدافها الخاصة تحت غطاء شرعية اجتماعية منضوية بمسمى منظمات المجتمع المدني لإضفاء طابع الإيجابية والتقبل أمام المجتمع وأصحاب الحقوق.

إن الفاعل الاستراتيجي في هذا الصنف تحديدا يستدعي منا الإشارة إلى موقف جوفمان؛ إذ يميز ما يسمى بعالم الحقيقة الذي يظهر في قدرة الأشياء وعالم الزيف الذي هو عكس ذلك؛ (شحاته صيام، ص 170) فطبيعة التفاعل هنا تتجسد في أن الظاهر شيء والواقع أي الجانب الخفي الذي أشرنا إليه شيء آخر، تماما مثل ما يحدث على خشبة المسرح كما أشار إلى ذلك جوفمان باعتبار أن الناس يبدون انطباعا على خشبة المسرح يتباين عما يبدو خلف الكواليس ... إن أداء الأدوار تفرضه طبيعة الموقف الاجتماعي الذي يكون بإزائه الأفراد (شحاته صيام، ص 172).

ففي مثل هذه الحالة يلجأ الفاعل (الأطراف الفاعلة) إلى التمثيل في المواقف المتباينة ظاهريا منتمي أو يسير مؤسسات المجتمع المدني لكن الحقيقة العكس من ذلك تماما وهي السعي وراء تحقيق أهداف وأغراض شخصية بحجة مما يؤدي ذلك إلى التحول التدريجي في دور مؤسسات المجتمع المدني لتصبح بذلك آلية تستعمل لأغراض شخصية تخدم أطراف معينين بدرجة أولى؛ إن الفاعل الاستراتيجي في هذا الصنف تحديدا يتمكن من الوصول إلى مراده جراء توفر عنصرين أساسيين أولهما استعمال واستغلال الهامش المتشكل جراء غياب ضوابط وقواعد وقوانين صارمة تحكم هذه المنظمات؛ وثانيهما ناتج عن معرفة الفاعل الاستراتيجي لحيثيات العمل وجزئياته والوقوف على كل كبيرة وصغيرة تحدث في الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني بمعنى أن الإحاطة التامة بمجبايا وحيثيات العمل في هذه المنظمات يمكن الأطراف الفاعلة من استغلال

أمثل لهذه المنظمات في صالحها ؛ ومن المسلم به أن الاستمرار في مثل هذه الاستراتيجيات من قبل بعض الأطراف سيؤدي لا محالة إلى إعادة إنتاج تلك الأفكار المتبناة بل وتصبح جزءا من أعمال بعض هذه المنظمات مع مرور الوقت.

الخاتمة:

تظهر هذه المناقشة أن المسائل المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني يكتنفها نوع من التداخل والغموض تحديدا فيما تعلق بالأنشطة والأدوار التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في بعض بلدان الوطن العربي، خاصة في ظل التغيرات الحاصلة على جميع الأصعدة والمجالات سواء الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية... والمُعبرة في مجملها بالحراك الاجتماعي الذي تشهده البلدان العربية مما سينعكس بشكل حتمي على منظمات المجتمع المدني والأدوار التي تقوم بها؛ فتصبح بذلك هذه المنظمات أمام تحدي كبير وهو النزعة الفردية التي تتجسد من خلال سعي بعض الأطراف إلى تحقيق مصالحهم على حساب المصالح العامة بذلك تصبح جسر عبور لمصالح ومنافع البعض بدل العمل على تطويرها وترقية الأعمال التي تنشط فيها ومنه الانحراف والحياد عن الدور الحقيقي الذي أنشأت أساسا من أجله بمعنى التآكل التدريجي لمهام وأدوار هذه المنظمات في حال استمرار الوضع على حاله من استغلال وانتهاز هذه المنظمات في الصالح الخاص لجهات معينة.

مما سبق عرضه يستدعي منا الأمر طرح انشغال يمكن ترجمته إلى التساؤل التالي:

- إلى ما ستؤول إليه منظمات المجتمع المدني في حال استمرار واستفحال هذه الظاهرة (التحول التدريجي والمنظم في تحقيق الأهداف الأساسية التي أنشأت من أجلها) خاصة إذا مست عدة منظمات من منظمات المجتمع المدني؟.

إن هذا التساؤل يمكن أن يفتح الباب أمام انشغالات وتساؤلات أخرى تكون أكثر عمقا حول الخلفية التي تعيق وتعرقل الأدوار الحقيقية التي تنشط فيها منظمات المجتمع المدني بتعددتها وباختلاف طبيعة الأعمال التي تقوم بها كروية استشرافية لمستقبل هذه المنظمات.

-المراجع المعتمدة:

- 1- منظمة هاريكار غير الحكومية، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا دهورك، 2007.
- 2- Usaid ، المجتمع المدني في العالم العربي التطور، الإطار القانوني والأدوار، 2013.
- 3- أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.
- 4- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الطبعة السادسة، 2012.
- 5- محمد أحمد علي مفتي، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض.
- 6- شحاتة صيام، النظرية الاجتماعية من المرحلة الكلاسيكية إلى ما بعد الحداثة، مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

منظمات المجتمع المدني بين مطلبي الإبداع والتنمية البشرية

أ.د. الفضيل رتيمي أ.د. لطيفة طبال د. اسماء رتيمي

مع انهيار نظم الحكم الشمولية في أواخر الثمانينات في شرق أوروبا وبعض دول العالم الثالث وتزايد الاتجاه نحو الديمقراطية برزت الدعوة إلى المجتمع المدني كمصطلح جديد ، والمستقرئ لفكرة المجتمع المدني يلاحظ انه وليد للتطور الديمقراطي للمجتمعات العربية وتحديثها والذي يتطلب قيام تنظيمات غير حكومية تمارس نشاطاً يكمل دور الدولة ويساعد على اشاعة قيم المبادرة والجماعية والاعتماد على النفس مما يهيئ فرصاً أفضل لتجاوز هذه المجتمعات مرحلة الاعتماد على الدولة في كل شيء، ولأن العديد من المجتمعات العربية تشهد بالفعل جهوداً حثيثة للتوسع في تكوين هذه التنظيمات والمؤسسات وسيكون لها آثارها القريبة والبعيدة

والمجتمع المدني هو من حيث المبدأ، نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفرادها من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى. وهى علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع، والتعاقد والتراضي والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات والمسئوليات، فإن هذا النسيج من العلاقات يستدعي، لكي يكون ذا جدوي، أن يتجسد في مؤسسات طوعية اجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقية والمجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة،

من هو المجتمع المدني ؟:

• المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرباة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها «هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

وللمجتمع المدني بهذا المفهوم أربعة مقومات أساسية هي :

- الفعل الإرادي الحر أو التطوعي
- التواجد في شكل منظمات.
- قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين
- عدم السعي للوصول إلى السلطة.

مكونات المجتمع المدني :

يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني طبقاً لهذا التعريف أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعاً للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الأولية مثل الأسرة والعشيرة والطائفة والقبيلة،

وبالتالي فإن أهم مكونات المجتمع المدني هي :

- النقابات المهنية
- النقابات العمالية
- الحركات الاجتماعية .

- الجمعيات التعاونية
- الجمعيات الأهلية
- نوادي هيئات التدريس بالجامعات
- النوادي الرياضية والاجتماعية
- مراكز الشباب والاتحادات الطلابية
- الغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال
- المنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة.
- الصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر
- مراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية.

ويرى قادة العالم والسياسيون أن عمل المنظمات غير الحكومية يتمثل في تقديم الخدمات، ذلك أن الدولة تفتقر إلى الموارد والوقت (Mundy & Murphy, 2001). وهذا التحول أدى إلى نجاح جهود الإصلاح، بما في ذلك توفير التعليم للجميع (Mundy & Murphy, 2001 ؛ Stromquist, 1998).

وتعرف الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية بأنها منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات والأفراد، وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها التوجهات الإنمائية، كما يتحدد عملها في ميادين المشاريع الإنمائية والطوارئ وإعادة التأهيل، وكذلك تهتم بثقافة المجتمع والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيه. (الكسادي، 2003). أما البنك الدولي فيعرف المنظمات غير الحكومية بأنها مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات، إما مستقلة كلياً أو جزئياً عن الحكومات، وتسهم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية (الهي، 2003).

ويشير مصطلح المنظمة غير الحكومية "إلى اتحاد أو جمعية أو مؤسسة أو صندوق خيري أو مؤسسة (شركة) لا تسعى للربح أو أي شخص اعتباري آخر لا يعتبر بموجب النظام القانوني المعني جزءاً من القطاع الحكومي ولا يدار لأغراض تحقيق الربح، حيث لا يتم توزيع أي أرباح تحققت.

وتعرف أيضاً بأنها "تنظيم اجتماعي يستهدف غاية ومن أجل بلوغها تحدد نشاطها في بيئة جغرافية بعينها أو في ميدان نوعي أو وظيفي متخصص فيه" (السيد و عبد الموجود، 2003: 232).

ما هي المميزات العامة للمنظمات المجتمع المدني :

تمثل المنظمات المجتمع المدني مجموعة من المنظمات والمؤسسات و الجمعيات المتنوعة ذات المهام المختلفة و التي تتسم بجملة من الخصائص منها:

(المطري، 1994: 80-87؛ غانم، 2000: 68-70).

- أنها تنظيمات رسمية تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين.
- أنها تنشأ مستقلة عن الدولة.
- أنها تستفيد من الصدقات والهبات النقدية من قبل الأفراد والشركات أو التبرع بالوقت أو استقطاع من الراتب و التركات .
- أنها تكون أدوات جلب منافع للآخرين أي منافع تستفيد منها فئات خاصة أو جميع الناس.

- أنها لا تكون مؤسسة ربحية .
- الحرص على ترك مجال واسع من حرية التحرك والمبادرة لمجالس الأمناء التي تدير هذه المنظمات لتقرر في كل زمان أولويات العمل ومواطنه.
- ارتباط هذه المنظمات عادة بالضمير الحي لدى العاملين خاصة على مستوى المتبرعين بالعمل وبعض قيادات العليا لهذه المنظمات، المنظمات غير الحكومية بأنها أكثر كفاءة وخدماتها أكثر جودة من المؤسسات الحكومية.
- تتلقى المنظمات الحكومية دعماً حكومياً يأخذ أشكالاً مختلفة كالإعفاءات الضريبية والإعفاءات في الرسوم كما تتلقى منحاً من الحكومة المركزية إضافة إلى دعم السلطات المحلية.
- طبقاً للتشريعات المدنية في المجتمعات الغربية الحديثة تغطي جميع منظمات القطاع الثالث بالشخصية الاعتبارية إضافة إلى ضرورة الحصول على إذن السلطة الإدارية المختصة عند التأسيس والاستثمار لها.
- القيام على أساس مبادرات أهلية والاعتماد على التمويل الذاتي والتمتع بالاستقلال الإداري فضلاً عن تعدد الأنشطة والأعمال والمشروعات.
- تتمتع بسلطة أوسع من حيث اختيار موظفيها وفقاً لحدوده قوانين العمل بحيث يكونون من المتخصصين في مجال الخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض الفنيين الآخرين الذين يتطلب وجودهم نوعية الخدمات المقدمة.
- أسلوب العمل فيها يمتاز بالمرونة حيث تستطيع تعديل نظامها وقواعد العمل فيها بل وأهدافها وجهازها الإداري، فهي التي تحدد لنفسها النظم والقواعد الإدارية المالية المرنة، وبأسلوب أكثر طواعية لتتناسب متطلبات أي تغير يحدث في المجتمع.
- تقوم على الجهود التطوعية لجماعة من الأفراد المهتمين بالخدمة العامة يتولون تنظيمها وإدارتها في إطار النظام العام أو القوانين والتشريعات التي تنظم العمل الاجتماعي التطوعي.

الأدوار والمهام التي يقوم بها المجتمع المدني:

- يرتكز المجتمع المدني على المشاركة الشعبية والفعل التطوعي لكل مواطن غيور على بلده لخدمة بيئته القروية والحضرية والجهوية ووطنه وأمتة عن طريق تحقيق مشاريع إنسانية
- ومن هنا، لن ينبغي أن تقتصر أنشطة المجتمع المدني على ما هو مادي وبيولوجي واقتصادي، بل ينبغي أن تتجاوز ذلك إلى تحقيق المنجزات الثقافية والفكرية عن طريق محاربة الأمية بكل أنواعها (الأمية الأبجدية، والأمية الوظيفية، والأمية الإعلامية، والأمية اللغوية، وأمية نقص التكوين). وتزداد أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة المواطنين في تقرير مصائرهم، ومواجهة ما يؤثر في معيشتهم، ولما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية.

كيف نحقق الإبداع والتنمية البشرية لمؤسسات المجتمع المدني ؟

- تستند التنمية البشرية إلى خدمة الإنسان عقلياً وجسدياً ووجدانياً وحركياً، وتحقيق توازنه البيولوجي والنفسي في الوسط الاجتماعي عبر تحسين ظروفه المادية والاقتصادية والاجتماعية، وتغيير مستوى معيشتة من خلال تقديم رعاية صحية لائقة به

و لقد تم وحسب تقرير التنمية البشرية عام 1990 تعريف التنمية البشرية على أنها هي توسيع خيارات الناس وقدراتهم من خلال تكوين رأس المال الاجتماعي، بحيث تتم تلبية احتياجات الجيل الحالي بأكبر قدر ممكن من العدالة دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة ."

ويرى عبد المجيد (2004) أنه ولتعريف تنمية الموارد البشرية لابد من الإشارة الى عدد من الأبعاد يركز عليها محور تنمية الموارد البشرية؛ منها:

- أ - تنمية القدرات البشرية عن طريق انتهاز أساليب التعلم والتدريب وزيادة القدرة على العمل عن طريق الرعاية الصحية.
 - ب - الانتفاع من القدرات البشرية عن طريق خلق فرص عمل منتجة بما يتناسب مع القدرات البشرية المكتسبة.
 - ج - تحقيق الرفاهية باعتبارها هدفا لمختلف الجهود الإنمائية.
- ومن جهة أخرى، هناك من أشار إلى أن هناك عدد من المتطلبات يجب توافرها حتى يتحقق الإبداع المؤسسي وبالتالي تحقق المنظمة التنمية لمواردها البشرية وتتضمن هذه المتطلبات ما يلي:
- 1- وجود افراد مبدعين وإدارة داعمة للإبداع ووجود نظام اتصال فعال .
 - 2- بناء استراتيجي متكامل (تخطيط استراتيجي)
 - 3- توافر منظومة متكاملة من السياسات : توجيه وتنسيق اتخاذ القرارات، وتحقيق الترابط والتكامل بين عناصر المنظمة، وبينها وبين عناصر المناخ المحيط .
 - 4- توافر هياكل تنظيمية مرنة .
 - 5- توافر نظام لإدارة الجودة الشاملة.
 - 6- توافر نظام لإدارة الأداء من تخطيط وتوجيه وتشخيص وتحسين وتطوير وتقييم.
- ت - علاقة المجتمع المدني بالتنمية البشرية:

يلاحظ أن المجتمع المدني في الغرب يقوم بما لا يمكن أن تقوم به الدولة، حيث يسعى جاهدًا لخدمة الإنسان ماديا ومعنويا من أجل تحقيق الرفاهية المادية والإسعاد المعنوي والثقافي الكلي والشامل.

ونفهم من كل هذا أن التنمية البشرية هي التي تتوجه إلى الإنسان ويشارك فيها الإنسان، أي إن الإنسان يصبح في مفهوم التنمية هو المنفعلة والفاعل والذات والموضوع والحاضر والمستقبل والإرادة والاختيار. لذا على جميع الطاقات البشرية أن تساهم في خدمة المجتمع المحلي والجهوي والوطني والقومي والإنساني قصد الحصول على الراحة المادية والعقلية والروحية ...

ويساهم المجتمع المدني بعدة أنشطة اجتماعية واقتصادية وثقافية وإيكولوجية وسياسية وعلمية لإخراج المنطقة التي ينتمي إليها ذلك المجتمع من أزماته الخانقة ومشاكله المادية والمالية والبشرية والمعنوية المحبطة عن طريق رسم خطط إصلاحية وتغييرية جادة حاضرا ومستقبلا لتحقيق التنمية المستدامة وتطوير القدرات البشرية الذاتية لخدمة الآخر عن طريق الدفاع عن حقوقه المدنية والسياسية والحفاظ على البيئة والقضاء على ظاهرة التلوث والانحباس الحراري ومحاربة الأمراض المتفشية كالسيدا وأنفلونزا الطيور، والعمل على الحد من كل أنواع الأزمات المتفشية داخل الوسط البشري، وتوفير رعاية صحية جيدة ومناسبة، وتنظيف الأمكنة الأهلة بالسكان المدنيين، وبناء المؤسسات التربوية لتربية المرأة وتعليمها، وتشديد مراكز لحماية الطفولة ورعاية الشباب، والسهر على خلق جمعيات اجتماعية تتكفل بمساعدة الفقراء والمعوزين، وتكوين أندية رياضية وثقافية وأدبية وفنية لتنشيط الفضاء الثقافي داخل الوسط البشري،

وعليه، فالمجتمع المدني أساس التنمية البشرية، ولا يمكن تصور أية تنمية حقيقية وشاملة بدون مشاركة المجتمع المدني الذي يساهم بكل طاقاته التطوعية في تشغيل الإنسان من أجل خدمة الإنسان نفسه ماديا وعقليا ووجدانيا وحريريا.

خاتمة:

نستنتج مما سبق أن التنمية الحقيقية ليست هي تنمية الموارد الطبيعية والمادية من أجل إشباع الرغبات والحاجيات وتحقيق رفاهية الثراء والغنى، بل التنمية الحقيقية هي التنمية البشرية التي تتخذ طابعين: طابعاً مادياً وطابعاً معنوياً. أي إن التنمية الحقيقية هي التنمية البشرية المستدامة التي تهدف إلى تطوير قدرات الإنسان وتحريره من ربكة التخلف والجهل والأمراض والأوبئة والفقر عن طريق تحسين دخله السنوي وتوفير رعاية صحية جيدة وتعليم متطور يؤهله للتكيف مع الوضعيات المعقدة التي يجابهها في المجتمع الخارجي. ومن ثم، فالتنمية الحقيقية هي التي تستهدف الإنسان وسيلة وموضوعاً، وتجعله أداة وهدفاً. ويعني هذا أن التنمية الحالية لم تعد تنمية اقتصادية فحسب، بل هي تنمية بشرية وإنسانية متكاملة ومتوازنة وشاملة تتبنى العلم وتطوير التكنولوجيا، وتسليح بالعقل والإرادة، وتحرر من الأوهام الزائفة الموروثة لبناء مجتمع علمي معقلن ومتسامح.

ولمعرفة دور التنمية البشرية وفعاليتها المثمرة ونتائجها الحقيقية، فمعلينا سوى التمثل باليابان التي لا تملك من الموارد الطبيعية والمادية والمالية شيئاً مما تملكه الدول العربية قاطبة. بيد أن اليابان تملك شيئاً واحداً وهو الإنسان الذي أهله الحكومات اليابانية منذ عهد الميجي منذ القرن التاسع عشر الميلادي تأهيلاً علمياً وصحياً ومادياً مع تحسين ظروف معيشته وتطوير البنية التحتية للبلاد وبناء مجتمع ديمقراطي إلى أن أصبحت دولة اليابان اليوم ثالث قوة اقتصادية في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بفضل إيمانها الكبير بالعقلانية والبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وتسطير برامج إنمائية بشرية مستقبلية هادفة.

المراجع:

- (1) د. حامد خليل ، الوطن العربي والمجتمع المدني، كراسات إستراتيجية ، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية بجامعة دمشق. العدد الأول - السنة الأولى - خريف 2000. ص 12.
- (2) د. الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت ،د الثالث، المجلد السابع والعشرون، يناير / مارس، 1999، ص 36.
- (3) د. أحمد ثابت، الديمقراطية المصرية على مشارف القرن القادم، كتاب المحروسة، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر القاهرة، الطبعة الأولى، يناير 1999- ص 20.
- (4) د. مصطفى كامل السيد، مفهوم المجتمع المدني ومصر، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مستقبل التطور الديمقراطي في مصر، جامعة تنمية الديمقراطية 2-3 نوفمبر، 1997 القاهرة. ص 3.
- (5) أجوسا واي أوساجاي ، التكيف الهيكلي والمجتمع المدني والتماسك الوطني في أفريقيا، مجلة أفريقية عربية، مركز البحوث العربية بالقاهرة المجلد الثالث . ص 19-52.
- (6) شهيدة الباز، دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية، مجلة أفريقية عربية، مركز البحوث العربية بالقاهرة، المجلد الثالث أكتوبر، 2000 ص 19.
- (7) إبراهيم السوري، ورقة مقدمة إلى حلقة الحوار حول قضايا بناء القدرات للمنظمات غير الحكومية، اللجنة الاقتصادية الاجتماعية للأمم المتحدة غرب آسيا، القاهرة 19/ 21 سبتمبر 2000.
- (8) د. كمال المنوفي، التعليم كيف يكون رافداً لتعزيز التطور الديمقراطي، الأهرام 7 أكتوبر 2001.

الدور التوعوي لمنظمات المجتمع المدني في حماية البيئة أ.هاشمي حميدة

ملخص:

حماية البيئة احد المواضيع التي أثارت قلق و انشغال المجتمعات الإنسانية المعاصرة وذلك بفعل ما شهدته نظمها و عناصرها الحيوية من تدهور و تردي غير مسبوق و عبر مناطق عدة من العالم. هذا ما أدى نهاية القرن العشرين إلى تصاعد ميداني كبيراً للأصوات منددة و مطالبة بضرورة الاهتمام بالقضايا البيئية، و إيقاظ الوعي الإنساني بخطورة الوضع البيئي و تأثيراته المدمرة، فظهرت تنظيمات مدنية فعالة في إثارة قضايا البيئة و لا سيم في خضم التطورات و التحولات التي عرفها مفهوم المجتمع المدني بشكل عام. فما دور هذه المنظمات في حماية البيئة؟

Environnemental protection Is one of the issues That has raised the concern and préoccupation of contemporary humane sociétés due to the unprecedented détérioration and détérioration of their Systems and vital components across many régions of the world.

This led in the end of the Twenty Century to the Rise of the Field of large voies and calling for the need to focus on environmental issues, and the awareness of the human nature of the seriousness of the environnemental situation and its destructive effects, emerged effective civil organisations to raies environnemental issues and especialy in the midst of développements and transformations defined by the concept of society civil society in général.

تمهيد:

يعد المجتمع المدني من المصطلحات التي شهدت انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة على المستوى الأكاديمي و السياسي دولياً أو محلياً، وبالرغم من انتشار هذا المصطلح إلا أن هناك صعوبة في تعريف شكل جامع و مانع و ذلك لعدة عوامل من بينها أن المجتمع المدني من المفاهيم التاريخية التي تعرضت إلى تغيرات كثيرة على مر العصور، كما أن المهتمين بمفهوم المجتمع المدني لديهم خلفيات سياسية و اقتصادية و اجتماعية مختلفة مما أدى إلى فهمه و التعبير عنه بطرق متباينة. و على الرغم من الأهمية التي اكتسبها هذا المفهوم إلا أن الاختلافات مازالت قائمة حول تحديد المنظمات التي تنطوي تحت لواءه و كذلك لا يزال اللبس يشوب دوره بحكم أنه يحتل مكانة وسطية بين الدولة و المجتمع. وموازاة مع مفهوم المجتمع المدني يعد مفهوم حماية البيئة من المفاهيم التي رافقت تطور مفهوم المجتمع المدني، حيث أصبح هذا المصطلح متداولاً على جميع المستويات سواء الخطابات الأكاديمية أو الرسمية و في جميع المناسبات و التي تؤكد في كل مرة أن المجتمع المدني يلعب دوراً هاماً و فعالاً في ترسيخ الثقافة البيئية من أجل العمل على حماية البيئة و المحافظة عليها من خلال مساندة الحكومات في تفعيل القوانين و التشريعات البيئية للدولة التي لا تستطيع العمل به وحدها بل بالموازاة مع جل المؤسسات الغير الحكومية .

خلال العقود الثلاثة الأخيرة تحولت البيئة ومشكلاتها مع تفاقم تداعياتها الوخيمة إلى قضايا ساخنة تفرض نفسها بإلحاح في كل مكان من العالم، لا على المعنيين بشؤون البيئة والمتخصصين بها فحسب، بل وعلى جميع الناس أينما وجدوا وحيثما كانوا، بغض النظر عن مستوى معيشتهم وظروف حياتهم، ومستواهم التعليمي والثقافي.

الكل أصبح متأثراً وحتى متضرراً من تردي البيئة ومقوماتها، بيد أنه ليس جميع المعنيين مهتمين بتداعيات المشكلات البيئية ويسعون لمعالجتها، مع أن هؤلاء يعرفون أن من يرغب بالعيش بأمان ويسعى خيراً لذريته، مطالب بحماية البيئة والعناية بها يدأ بيد مع الآخرين الذين يشاركونه العيش فيها والنشاط في ظلها.

إن حماية البيئة والعناية بها مهمة ترتبط ارتباط وثيق بوعي الإنسان وثقافته البيئية. فمسألة البيئة ومشكلاتها قضية ومسؤولية الجميع وهي قضية سلوكية، قوامها تربية الفرد منذ صغره و تعويده من خلال عملية التعليم على التعامل الجيد مع بيئته.

فبظهور التنظيمات المدنية اثرت قضايا حماية البيئة وتزايد وعي المجتمع المدني .

وبهذا يمكن القول أن الجمعيات البيئية تمثل أحد تنظيمات المجتمع المدني الحديثة التي برزت لمواجهة بعض المشكلات البيئية التي تفاقمت في الآونة الأخيرة وهذا عن طريق تحسيس وتوعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة وصيانتها من التلوث، وتحقيق التنمية المستدامة، التي تتطلب فضلا عن تحديث التكنولوجيا تحديث السلوكيات والممارسات في إطار ثقافة بيئية حقيقية. الجمعيات البيئية:

تعرف الجمعية بأنها: "جماعة مختصة ومنظمة تنظيما رسميا، تقوم عضويتها على الاختيار الحر للأفراد من أجل تحقيق هدف معين غير الحصول على الربح".

أو أنها "تنظيم قانوني واجتماعي يتكون من عدد من الأفراد يهدف إلى تحقيق أهداف نبيلة وبغرض المساهمة في مواجهة احتياجات ومشكلات البيئة".⁽¹⁾

وعليه فتعد الحركة الجمعوية شريكا أساسيا للأجهزة الحكومية بل يمكن اعتبارها فاعلا أساسيا إلى جانبها في تنفيذ سياسات حماية البيئة، بحيث أن هذه الحركات الجمعوية في العديد من بقاع العالم تنادي بضرورة حماية البيئة.

الجمعيات البيئية هي مؤسسات غير نظامية تطوعية وهي تعبير عن حيوية المجتمع وتعاضل دوره في نشوء الديمقراطية والأفكار الجماعية، وتسمى أيضا بالتنظيمات القاعدية حيث تعمل على منع احتكار البيروقراطيات و توفير فرص جديدة للاضطلاع بمهام القيادة.⁽²⁾

لقد برزت هذه المنظمات في الدول المتقدمة ثم انتشرت عبر أنحاء العالم و يعد الاتجاه الدولي لحماية الطبيعة و الموارد الطبيعية (IUCN) وبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (UNEP) و الصندوق الدولي للأحياء البرية (WWF) من ابرز المنظمات الدولية التي تهتم وقد تعاضدت هذه المنظمات الدولية الثلاث فوضعت الاستراتيجيات العالمية للصيانة عام 1980م التي تنص على الأهداف الثلاثة التالية:⁽³⁾

- المحافظة على العمليات الايكولوجية الأساسية و دعم نظم الحياة.
- ضمان التنوع البيولوجي.
- ضمان الاستخدام المستمر للأنواع و النظم الايكولوجية.

كما وضعت هذه المنظمات إستراتيجية العناية بالأرض عام 1991م التي جاءت لتعزز الإستراتيجية الأولى وتؤكد أهمية المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية التي ينبغي تلبيتها لتحقيق التنمية المستدامة.⁽⁴⁾

(1) - بوصنبورة عبدالله: الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرف الخدمة الاجتماعية مجال رعاية الشباب. أطروحة لنيل الدكتوراه

في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سعد حلب -البليدة الجزائر، 2012، ص 61.

(2) - مكتب اليونسكو للتربية في الوطن العربي : كتاب مرجعي في التربية (السكان و البيئة في الوطن العربي). عمان، ج 1990، ص 149.

(3) - راتب السعود: الإنسان و البيئة (دراسة في التربية البيئية). دار الحامد، عمان، 2004، ص 260.

(4) - رشيد الحمد و محمد صابريني: البيئة ومشكلاتها. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الشارقة، 1998، ص 158.

كما تؤكد على أن التنوع البيولوجي ينبغي حفظه بوصفه مسألة بقاء ومنفعة اجتماعية.

كما تعتبر الجمعيات البيئية احد منظمات المجتمع المدني الفاعلة في نشر الوعي البيئي وارتبط ظهور الجمعيات البيئية بقضية التنمية لأن جشع و طمع الإنسان نحو التصنيع أدى به إلى تلويث البيئة و استنزاف مواردها الطبيعية أدى إلى ظهور بعض الجمعيات والتنظيمات غي الحكومية التي تبنت برامج و إجراءات قصد التصدي لهذه المشكلات.

المشاكل البيئية بعد مشترك بين مختلف شعوب ودول العالم، وتركت امتدادا وحضورا كبيرا في الآونة الأخيرة على مستوى الأطر والهيئات الدولية المعنية بالقضايا الإنسانية المشتركة، وهو الامتداد الذي برز من خلاله الدور الكبير لقطاع المجتمع المدني العالمي كفاعل أساسي في التعبئة الدولية اتجاه قضايا البيئة.⁽¹⁾

ففي الآونة الأخيرة حدثت مجموعة من الكوارث الصناعية التي كان لها بعد دولي، أي أن آثار تلك الكارثة لم تكن في حدود المكان الذي وقعت فيه ولعل أهمها تلك الكارثة النووية حين انفجر المفاعل النووي تشر نوبل لسنة 1986 ليخلف بعد ذلك آلاف القتلى وقد امتدت آثاره لعدة سنوات خلفت الكثير من المصابين بالسرطان والأمراض المزمنة.

وفي سنة 1984 شهدت مدينة بوبال الهندية تسرب كبير للغازات السامة نجمت عنه سحابة من الغاز السام على مساحة 22 كيلومتر مربعا، ما أدى إلى وفاة 2800 شخص وإصابة 200 ألف ساكن آخر بالعديد من الأمراض التنفسية، ودون أن ننسى تلك الكارثة الطبيعية التي أصابت بعض دول آسيا وما يسمى بالتسونامي والذي خلف العديد من الضحايا في عدة بلدان متجاورة من مركز الكارثة.⁽²⁾

فعلا في بعض المدن الأوروبية ومنها مدينة لندن التي تقع على ضفاف نهر التايمز بالإنجلترا، وقد كانت هذه المدينة تلقي بكل مخلفاتها بما فيها مياه الصرف في هذا النهر وبمرور الوقت تحول النهر إلى كتلة من القاذورات وأصبحت مياهه في منتصف القرن التاسع عشر شديدة التلوث وقد أدى ذلك إلى انتشار وباء الكوليرا بين سكان لندن في الفترة 1849م- 1853م و نتج عن ذلك آلاف الموتى و لم تكن لندن المدينة الوحيدة التي انتشرت فيها الأوبئة بل تكررت في العديد من الدول الأوروبية و بعض المدن الأمريكية.⁽³⁾

ومع كل هذه الكوارث ذات البعد الدولي ظهرت الحركات الإيكولوجية اتصفت بصفة دولية تماشيا مع دولية الكارثة، والإزامية التحرك وبشكل دولي من أجل الدفاع عن قضايا البيئة على سبيل المثال منظمة السلام الأخضر "Greenpeace" التي تأسست سنة 1971 احتجاجا على التجارب النووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في شمال ألاسكا.

ولقد كان لهذه المنظمات الدولية غير الحكومة الدور الكبير في بلورة العديد من التوجهات والآراء التي طرحت أثناء المؤتمرات الدولية المهتمة بالبيئة، ومن أهم هذه المؤتمرات إعلان ريو أين كانت آراء وتطلعات المنظمات البيئية غير الحكومية مصوغة في شكل وثائق ونصوص مرجعية.⁽⁴⁾

(1) - ليلي عبد الوهاب: منظمات المجتمع المدني. دار المنارة، القاهرة، 2005، ص 51.

(2) - عامر طراف: التلوث البيئي و العلاقات الدولية. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، ط 1، 2008، ص 16.

(3) - احمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر. عالم المعرفة، 1990، ص 96.

(4) - بركات كريم: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2014، ص 109 .

كما نجد من بين هذه المنظمات ذات الصيت الإعلامي الكبير «أصدقاء الأرض»⁽¹⁾ EARTH FRIENDS شكلت هذه الجمعيات جماعات ضغط لا يستهان بها لتصديها للمشكلات البيئية العالمية مثل: النفايات الخطيرة وارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، واختلال التوازن البيولوجي و التلوث و التنمية غير الملائمة. و مع الوقت أخذت حركة التنظيمات غير حكومية في مجال البيئة تتخذ طابعا دوليا متزايدا. و في السنوات الأخيرة تشكلت نقطة تحول بارزة في عمل هذه التنظيمات من خلال المؤتمرات و الندوات العالمية التي ساهمت في الحد من التلوث نجد:

❖ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية سنة 1972م

أفضى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية سنة 1972م إلى تبني إعلان ستوكهولم الذي احتوى على 26 مبدأ و خطة عمل تتضمن 109 توصية، والتي من بينها التوصية بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة و إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

تضمن إعلان ستوكهولم حق الشعوب في العيش في بيئة صحية و توفير الرفاهية و العيش الكريم ومنذ ذلك الحين تبنت العديد من المنظمات النشطة في مجال حماية البيئة مسألة ترقية الحق في بيئة سليمة، و حث الدول على الاعتراف بالحق في البيئة نظيفة، كحق من حقوق الإنسان الأساسية.⁽²⁾

❖ مؤتمر قمة الأرض

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية مؤتمر قمة الأرض الذي أقيم في ريودي جانيرو البرازيلية سنة 1992م بمثابة نقطة تحول في مفهوم العلاقة بين التنمية من جهة و الاعتبارات البيئية من جهة أخرى و منذ ذلك الوقت يمكن القول أن الوعي البيئي العالمي صار يدرك أن عملية التنمية لتقوم ما لم تسترشد بالاعتبارات البيئية، و الاجتماعية، و الثقافية و الأخلاقية، كما أن أي مسار لا يأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية، فإنه سيأتي بنتائج غير مرغوبة أو يحقق فوائد قليلة أو ربما يفشل تماما.⁽³⁾

و في هذا الإطار يمكن اعتبار ميثاق الأرض من أهم ما تمخض عنه مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية، ولقد ركز هذا الأخير على الحق في التنمية كوسيلة لإصلاح البيئة و الاهتمام بها، ونص في المادة الأولى منه على أن "الاهتمام بالإنسان يدخل في نطاق التنمية المستدامة و أن له الحق في أن يعيش حياة صحية، و متفقة مع عناصر الطبيعة الأخرى".⁽⁴⁾

❖ قمة جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة

انعقدت قمة جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة بغرض مراجعة تنفيذ ما جاء في أجندة القرن الحادي والعشرين في مجال البيئة و التنمية، و استعراض ما تم إنجازه في خلال عشر سنوات، و المعوقات التي حالت دون تحقيق التنمية المستدامة و تحديد أولويات العمل خلال العشر سنوات القادمة.

(1) - إيزيل، بياجوتي وآخرون ترجمة محمد غانم وآخرون: العولمة والتنمية المستدامة، أي هبات للضبط ؟ ، المركز الوطني للبحوث الأنتروبولوجية، الاجتماعية والثقافية، وهران الجزائر، 1998. ص 04

(2) - عامر طراف: مرجع سابق، ص 22.

(3) - مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة: قضايا السياسات العامة. حالة البيئة و التنمية. نيروبي، 2013، ص 2.

(4) - مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة: مرجع سابق، ص 05.

و لقد تضمن إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على 37 مبدأ، تؤكد على تقوية التنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية و حماية البيئة، و كفالة عالم للأطفال خال من مظاهر الذل و الهوان الذي يسببه الفقر و تدهور البيئة و أنماط التنمية المستدامة، و تكايد الالتزام بإعلان ريو و جدول أعمال القرن 21 وتشجيع الحوار فيما بين حضارات العالم و شعوبه و تعزيز التعاون الإقليمي و زيادة التعاون الدولي.⁽¹⁾

أما على الصعيد الوطني لقد قامت الجزائر بإبرام عدة إتفاقيات دولية (أكثر من 25 إتفاقية) في المجالات التالية :

□ حماية البحر (10 إتفاقيات).

□ حماية الثروة البيولوجية و الطبيعية (09 إتفاقيات) .

□ حماية الجو و الهواء (05 إتفاقيات).

□ مكافحة التصحر (01 إتفاقية).

□ مراقبة النفايات الخاصة (01 إتفاقية).

فيما يخص الجمعيات البيئية بالجزائر إذ بلغت أكثر من 2000 جمعية و هي ذات طابع محلي و يمتثل نشاطها الرئيسي في الاتصال و التحسيس لكن قلة من تلك الجمعيات هي التي تمتلك قدرات التدخل و التقديم و الدعم للجماعات القاعدية.⁽²⁾ ومن أهم الجمعيات على المستوى الوطني :

• الفدرالية الوطنية لحماية البيئة تأسست عام 2002م، وهي تضم أكثر من 60 جمعية محلية لـ 38 ولاية.

• جمعية حماية البيئة لبومرداس اعتمدت سنة 1989م.

• جمعية التجوال و اكتشاف طبيعة الأطلس البلدي تأسست عام 1999م.

وكل هذه الجمعيات تعمل تحت إطرارات رئيسية تشمل التحسيس و الاتصال من خلال إقامة المعارض البيئية والرحلات الميدانية للمواقع الطبيعية و أيضا إقامة الندوات والمحاضرات والملتقيات.

دورا لجمعيات البيئية في حماية البيئة في الجزائر:

عرفت الحركة الجمعوية في الجزائر تطورا كبيرا، خاصة في مرحلة التوجهات الليبرالية التي بدأت بتكريس حرية إنشاء الجمعيات على أنها حرية أساسية في المادة 40 من دستور 1989 وشهدت هذه الفترة بوضع إطار تشريعي مشجع والمتمثل في صدور القانون رقم 90 - 31⁽³⁾ المؤرخ في 12 جانفي 1990 المتعلق بالجمعيات، لتأتي بعدها مرحلة حزم قوانين الإصلاحات السياسية الجديدة مع إصدار القانون 06 - 12 المتعلق بالجمعيات في إطار متطلبات مساعي إصلاح العلاقة بين الإدارة والمجتمع المدني.⁽⁴⁾

(1) - الأمم المتحدة: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية - جوهانسبورغ - جنوب إفريقيا. نيويورك، 2002، ص 104.

(2) - وزارة تهيئة الاقليم و البيئة : المخطط الوطني من اجل حماية البيئة و التنمية المستدامة. 2001، ص 28.

(3) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 90 - 31 يتعلق بالجمعيات، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1990 المادة الأولى الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة في 4 ديسمبر 1990 .

(4) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : قانون رقم 12 - 06 يتعلق بالجمعيات ، الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 2012 المادة الأولى، الجريدة الرسمية، عدد 02 ، الصادرة في 15 يناير سنة 2012 .

وما يؤكد الكلام السابق هو انتقال عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من 167 جمعية قبل صدور قانون 90-31 إلى 962 جمعية وطنية سنة 2011 ، أما عدد الجمعيات المحلية من المعتمدة من 30.000 جمعية سنة 1989 ، وقارب سبعة وخمسين ألف 57.000 سنة 2001 ليلبلغ حوالي سبع و سبعين ألف 77.367 جمعية سنة 2011 .

أما الجمعيات البيئية التي تنشط في مجال حماية البيئة هي الأخرى لها نصيبا، حيث بلغ عدد الجمعيات البيئية الوطنية المعتمدة 32 جمعية من مجموع 962 جمعية وطنية سنة 2011 و 917 جمعية محلية من مجموع 77361 جمعية.⁽¹⁾

تتوزع الجمعيات البيئية حسب مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية بوزارة البيئة وتهيئة الإقليم لسنة 2007 كما يلي 337 جمعية تنشط في مجال البيئة منها 190 جمعية على مستوى الشمال و 85 في الهضاب العليا و 62 جمعية في الجنوب، وفي شمال الوسط 102 جمعية، وفي الشمال الشرقي 50 جمعية وفي الشمال الغربي 38 جمعية، أما الهضاب العليا وجنوب غرب 27 جمعية وجنوب شرق 22 جمعية، أما الجنوب الكبير 13 جمعية.⁽²⁾

من خلال هذه الإحصائيات نلاحظ أن أغلب الجمعيات تتمركز بالمناطق الحضرية والمدن الكبرى وفي سنة 2014 بلغ عدد الجمعيات في الجزائر حوالي 120.000 جمعية بين وطنية ومحلية تنشط في مجالات مختلفة، منها جمعيات تنشط في مجال حماية البيئة هذه الجمعيات تقوم بأدوار ومهام متعددة في مجال حماية البيئة.⁽³⁾

ومن أهم الأدوار التي تقوم بها الجمعيات البيئية نجد:⁽⁴⁾

*تعزيز الوعي والاهتمام بترابط المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية الإيكولوجية في المناطق المدنية والريفية.
*إتاحة الفرص لكل شخص أو موطن جزائري لاكتساب المعرفة والقيم والمواقف وروح الالتزام والمهارات الضرورية لحماية البيئة وتحسينها.

*خلق أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات والمجتمع الجزائري ككل.

ودعت أن تسترشد التربية البيئية في هذا الإطار بالمبادئ التالية:

أ -البيئة وحدة متكاملة - بجوانبها الطبيعية والتي صنعها الإنسان - وكذلك بجوانبها التكنولوجية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية والجمالية.

ب -التربية البيئية عملية متواصلة مدى الحياة تبدأ في مرحلة ما قبل المدرسة وتستمر في جميع المراحل التربوية النظامية وغير النظامية.

ج -الأخذ بمنهج جامع بين فروع المعرفة يستعين بالمضمون الخاص لكل فرع منها لتيسير التوصل إلى نظرة شمولية متوازنة.

د -التعرف على القضايا البيئية الكبرى من منظور محلي وإقليمي ودولي.

ج -التركيز على الأوضاع البيئية الحالية والمحتملة مع مراعاة الإطار التاريخي لهذه الأوضاع.

ذ -تعزيز التعاون على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي في تلافي المشكلات البيئية والإسهام بحل هذه المشكلات.

(1) - الديوان الوطني للإحصاءات 2011.

(2) - ساس غبنوب: تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03 .

(3) -قوي بوحنية: قضايا المجتمع المدني الجزائري بين إيديولوجية السلطة والتغير السياسي. مركز الجزيرة للدراسات، 2014، ص 03.

(4) - عزوز آمال وآخرون : مبادئ وأهداف الجمعية. مجلة البيئة والإنسان، الصادرة بعناية عن الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، العدد 08 ماي، 2004 ص 19.

هـ- أن تؤخذ صراحة بعين الاعتبار الجوانب البيئية في مخططات التنمية والتطوير.
و- الربط بين الحس البيئي والثقافة أو المعرفة البيئية والمهارات البيئية والكفيلة بحل مشكلاتها وتوضيح القيم المتعلقة بها في كل مرحلة من مراحل العمر.

ط- مساعدة الدارسين والباحثين على اكتشاف أعراض المشكلات وأسبابها الحقيقية.
ي- التأكيد على تشعب المشكلات البيئية ومن ضرورة تنمية الفكر النقدي والمهارات الكفيلة بحل المشكلات.
ك- استخدام بيئات متنوعة للتعليم ومجموعة كبيرة من النماذج التربوية في التعلم والتعليم عن البيئة مع التأكيد على الأنشطة العملية والتجارب المباشرة.

يبقى بعد كل هذا التساؤل مشروعاً منهجياً ومعرفياً حول ما إذا كانت أهداف الجمعية لاسيما في مجال الثقافة البيئية وحماية البيئة، قد شقت طريقها فعلاً إلى الواقع الميداني أم لا وتحولت إلى دور فعلي وليس نظري على خطى تنمية الوعي لدى المواطنين بضرورة حماية البيئة. هذا ما سنحاول استنطاقه في نشاطات والاعمال التحسيسية التي تقوم به الجمعيات البيئية المحلية.
أهم النشاطات التحسيسية للجمعيات البيئية على المستوى المحلي

تنشط الجمعيات البيئية بالتنسيق مع مديريات البيئة بإرسال برامج وحصيلة العمل السنوي كما تشارك أيضاً في إحياء مختلف التظاهرات والأيام العالمية للبيئة، وهذا بتوزيع المطويات، المشاركة في عمليات التشجير، الحملات التطوعية للتوعية والتنظيف.

ومن أهم النشاطات التحسيسية للجمعيات البيئية المحلية نجد: ⁽¹⁾

• سنة البيئة 2016: "تحت شعار الحفاظ على البيئة وتحسيس المواطن"

قامت كل المصالح المختصة والمهتمة بالبيئة من جمعيات ونوادي بيئية، الكشافة الإسلامية، تلاميذ المؤسسات التربوية، وذلك عبر كامل تراب الولاية. وبالتنسيق مع هيئات حكومية بعدة نشاطات وتظاهرات حول حماية البيئة والمحيط بداية من شهر جانفي إلى غاية شهر ديسمبر 2016، حيث إشتملت على (عمليات تنظيف الأحياء، عمليات الغرس، معارض بيئية، أيام تحسيسية، ندوات ومحاضرات، حصص إذاعية، نشاطات ترفيهية، مسابقات)
• إلقاء محاضرات:

تقوم الجمعيات البيئية بعرض محاضرات حول علاقة البيئة بالإنسان على مستوى أماكن مختلفة مست كل من طلبة جامعيون، وتلاميذ الثانويات المتوسطات والمدارس عبر الولاية وهذا بمشاركة هيئات مختلفة.

• المشاركة في اليوم العالمي للشجرة:

في إطار الحملات التحسيسية والتطوعية التي تقوم بها الجمعيات البيئية المحلية حول أهمية المحافظة على البيئة والمحيط في إطار التنمية المستدامة وكذا المحافظة على المساحات الخضراء وترسيخ ثقافة التشجير لدى الأجيال القادمة، وبمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للشجرة المصادف لتاريخ 21 مارس من كل سنة، قامت بعض الجمعيات البيئية بالتنسيق مع مختلف مصالح الولاية بالمشاركة في عملية الغرس على مستوى مختلف البلديات.

(1) - وزارة البيئة وتهيئة الاقليم: تقرير حول نشاطات مديرية البيئة لولاية المدية، 2016.

المشاركة في الحصص الإذاعية

تقوم الجمعيات البيئية بتسطين عدة برامج وحصص بيئية بالتنسيق مع إذاعة المدينة الجهوية، حيث إشمكت على (تغطية عمليات تنظيف الأحياء، عمليات الغرس، أيام تحسيسية، ندوات ومحاضرات، حصص إذاعية) نذكر منها:

- حصّة يومية بعنوان « الرئة الخضراء » .
- حصّة أسبوعية بعنوان « الإنسان و البيئة » .
- حصّة سنوية بعنوان « سنة البيئة » .
- تعالج أهم المواضيع البيئية .
- مفاهيم حول البيئة والتربية البيئية.
- التنوع البيولوجي .
- أهمية الغطاء النباتي ، ظاهرة التصحر .
- الأخطار الكبرى .

العمل التطوعي في مجال البيئة الساحلية :

في إطار المحافظة على الساحل و حمايته، و تطبيقا لما جاء في إرسالية مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي، الوسط الطبيعي المحميات، الساحل والتغيرات المناخية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمتعلقة بتنظيم حملة تطوعية لتنظيف بعض شواطئ الوطن.

نشاطات الجمعيات البيئية في اليوم العالمي للتنوع البيولوجي

بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للتنوع البيولوجي المصادف لتاريخ 22 ماي من كل سنة شاركت الجمعيات البيئية في الحملة التطوعية الخاصة بتنظيف محيط الواجهة البحرية للشارع الرئيسي لبلدية بوسماعيل والشاطئ زرالدة، وذلك من خلال تجميع النفايات ونزع الحشائش الضارة والأشواك.

كما تم القيام بعملية تحسيسية لأهمية البيئة البحرية و كذا توزيع مطويات تحت على التنوع البيولوجي البري والبحري على المستوى المحلي النظام البيئي السهبي، مصادر التلوث الهوائية.

القيام بمحملات تطوعية لتنظيف الأحياء:

سطرت جمعيات الأحياء، بتنسيق مع مختلف مصالح الولاية حملات تطوعية (13 حملة) شملت جميع أحياء البلدية، امتدت من 2016/06/18 إلى غاية 2016/12/17 ، ومست 27 حي.

الهدف من العملية :

- زرع ثقافة التطوع لدى المواطن.
- إهتمام بالصورة الجمالية للولاية.

المشاركة في تظاهرة يوم بدون سيارة :

شاركت الجمعيات البيئية في إحياء تظاهرة "يوم بدون سيارة" المصادف لـ 30 سبتمبر من كل سنة والتي عكفت الإذاعة المحلية على تنظيمه حيث تم توقيف المركبات و السيارات.

وهذا من أجل التقليل من خطر إفرازات الغازات السامة المنبعثة من عوادم السيارات وحفاظ على طبقة الأوزون .

التربية البيئية:

إن التربية البيئية تعتبر وسيلة ضرورية للتنمية المستدامة فلقد أصبح من الضروري إعارة اهتمام خاص لكل مجالات البيئة الطبيعية وإتاحة الفرصة للتلميذ ليتفاعل معها ويعمل على تحسينها لجعل منها فضاء تتجسد فيه رغباته وطموحاته، وتحدياً من أجل انطلاق العملية على نطاق واسع وتنفيذاً للاتفاقية المبرمة بين وزارتي تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة التربية الوطنية في مجال التربية البيئية تم تسجيل مشروع (التربية البيئية) في إطار برنامج الهضاب العليا من قبل الوزارة الوصية المتمثل في تعميم التربية البيئية في الوسط المدرسي استفادة منه مديرية بالتنسيق مع جمعيات بيئية وتم تقسيم المشروع إلى ثلاث حصص والمتمثلة في ما يلي :

الوحدة الأولى: طبع المحافظ البيئية.

تم طبع 2800 محفظة بيئية، و الهدف منها هو إكتساب الأفراد المكونين ببعض المعارف والمفاهيم العلمية البيئية وتزويدهم ببعض الدعائم البيداغوجية المحتواة في المحفظة.

الوحدة الثانية: الدورات التكوينية إشتملت على:

- التربية البيئية : تم تكوين (100 متربص).
- تسير النفايات الصلبة الحضرية ومراقبتها وإزالتها : تم تكوين (17 متربص).

الوحدة الثالثة : طبع أدوات بيداغوجية (مطويات، كتيبات بيئية ، ملصقات

تجسيد مشروع التنظيف، حجز واسترجاع الأكياس البلاستيكية المستعملة

في إطار تطبيق البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية و ماشابها والموضحة في القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 والمتعلقة بمراقبة وإزالة النفايات والذي يشكل نقطة انطلاق وإطار مرجعي في السياسة الجديدة في هذا المجال وهذا المشروع الجديد متعلق بمراقبة مطابقة الأكياس البلاستيكية المخصصة للملاسة الأغذية تعتبر خطوة مدججة لتطبيق أحد المبادئ الهامة لإستراتيجية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في إطار المخطط الوطني للعمل البيئي والتنمية المستدامة والذي هو تحسين الإطار المعيشي للمواطن وحماية صحته.

قامت جمعيات حماية البيئة بالتنسيق مع مديرية البيئة بعدة إجراءات وقائية تجاه خطورة إستعمال الكيس البلاستيكي الأسود والأكياس الغير مطابقة للشروط الصحية منها:

تنفيذ التعلية الوزارية رقم 194 المؤرخة في 10/03/2005 الصادرة عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمتعلقة بتطبيق إجراءات رقابة الأكياس البلاستيكية المخصصة للملاسة المواد الغذائية.

تم موافاة بلديات الولاية بنسخة من القرار بغية تنفيذه من قبل مكاتب البلدية للنظافة أثناء الخرجات الميدانية على مستوى المحلات التجارية وباعة اللحوم ، محلات بيع وتوزيع الأكياس البلاستيكية و مواد التغليف.

تم توزيع مطبوعات خاصة بشرح خطورة استعمال الكيس الأسود على مستوى المؤسسات الإدارية والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

توزيع ملصقات تحسب بخطورة استعمال الأكياس البلاستيكية الغير مطابقة للشروط الصحية في اليوم العالمي للتنوع البيولوجي و اليوم العالمي للبيئة و في كل المعارض التي شاركت فيها مديرية البيئة و مراسلة رئيس إتحاد التجار و حثه على تحسيس بائعي مواد التغليف بعدم بيع هذا النوع من الأكياس.

مشروع أحسن حي

في إطار تطبيق المخطط الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها PROGDEM وتطبيق لمبدأ (الفرز، تثمين وإقتصاد النفايات) ، تم إنشاء مسابقة « أحسن حي » وهذا بإشراك جمعيات الأحياء والجمعيات البيئية التالية :

جمعية حي كهريف، جمعية الفسيلة ، جمعية البيئية والمحيط الأخضر، جمعية أحباب جمعية ندى و جمعية فن و شباب.

الحملة التطوعية للغرس

بمناسبة اليوم العالمي للتطوع المصادف لـ 05 ديسمبر من كل سنة، تم القيام بحملة تطوعية لغرس حوالي 2000 فسيلة في بعض الأحياء.

نشاطات اليوم العالمي للبيئة 05 جوان

بمناسبة اليوم العالمي للبيئة المصادف للخامس جوان من كل سنة الذي كان تحت شعار الاقتصاد الأخضر، هل أنت مشارك؟ وفي إطار زرع الوعي الفكري و ترسيخ الثقافة البيئية في وسط المجتمع المدني، قامت الحركة الجمعوية و مديرية البيئة المحلية بالإحتفال بهذه المناسبة بالشكل والصدى اللائقين و ذلك بمشاركة المصالح المختلفة للولاية من خلال إقامة عدة نشاطات تمثلت في :

- إقامة معرض بيئي في الهواء الطلق
 - عرض نشاطات ترفيهية تثقيفية بيئية.
 - تنظيم حملات تطوعية للتنظيف و الغرس
 - توزيع مطويات تخص الحدث (خاصة الاقتصاد الأخضر والتنوع البيولوجي البحري).
 - عمليات غرس للأشجار في إطار حملة غرس (1,5) مليون و نصف مليون شجرة.
- جميع هذه العروض والأنشطة القيمة والتمينة للجمعيات البيئية تجاوب معها مختلف شرائح المجتمع المدني الحاضرة ، سواء كانوا مشاركين أو فعالين.

الخاتمة:

إن المشاكل البيئية التي يشهدها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة دفعت المجتمع المدني والجمعيات البيئية للتحرك و القيام بأدوارها المتجسدة في التربية البيئية ونشر الوعي والأعمال الميدانية من خلال عدة نشاطات تحسيسية والأكثر من ذلك المساهمة في إعداد القرارات البيئية، كل هذا منصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03.

فالمجتمع المدني لعب دور فعال في بلورة القرارات البيئية من خلال الجمعيات البيئية المهتمة فهي ضرورة حتمية لزرع الوعي الفكري والثقافة البيئية وكذا تكريس مبدأ "البيئة مسؤولية الجميع".

قائمة المراجع:

- 1- احمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر. عالم المعرفة، 1990.
- 2- ايزبيل، بياجوتي وآخرون ترجمة محمد غانم وآخرون: العولة والتنمية المستدامة، أي هيئات للضبط؟ المركز الوطني للبحوث الأنتربولوجية، الاجتماعية والثقافية، وهران الجزائر، 1982.
- 3- راتب السعود: الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية). دار الحامد، عمان، 2004.
- 4- رشيد الحمد ومحمد صابريني: البيئة ومشكلاتها. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الشارقة، 1998.
- 5- ليلى عبد الوهاب: منظمات المجتمع المدني. دار المنارة، القاهرة، 2005.
- 6- عامر طراف: التلوث البيئي والعلاقات الدولية. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت ، ط 1، 2008.
- 7- قوي بوحنية: قضايا المجتمع المدني الجزائري بين إيديولوجية السلطة والتغير السياسي. مركز الجزيرة للدراسات، 2014.
- 8- عزوز آمال وآخرون : مبادئ وأهداف الجمعية. مجلة البيئة والإنسان، الصادرة بعناية الجزائر عن الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، العدد 08 ، 2004 .
- 9- ساس غبغوب: تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03 .
- 10- بركات كريم: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2014.
- 11- بوصنبورة عبدالله: الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرف الخدمة الاجتماعية مجال رعاية الشباب. أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سعد حلب -البليدة الجزائر، 2012 .
- 12- الأمم المتحدة: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية - جوهانسبورغ- جنوب إفريقيا. نيويورك، 2002.
- 13- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة البيئية: قضايا السياسات العامة. حالة البيئة والتنمية. نيروبي، 2013.
- 14- وزارة تهيئة الاقليم والبيئة : المخطط الوطني من اجل حماية البيئة والتنمية المستدامة. 2001.
- 15- وزارة البيئة وتهيئة الاقليم: تقرير حول نشاطات مديرية البيئة لولاية المدية. 2016.
- 16- مكتب اليونسكو للتربية في الوطن العربي : كتاب مرجعي في التربية (السكان والبيئة في الوطن العربي). عمان، ج 5، 1990.
- 17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 90 - 31 يتعلق بالجمعيات الصادر بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1990 المادة الأولى الجريدة الرسمية، عدد 53 ، الصادرة في 4 ديسمبر 1990 .
- 18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : قانون رقم 12 - 06 يتعلق بالجمعيات الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 2012 المادة الأولى، الجريدة الرسمية، عدد 02 ، الصادرة في 15 يناير سنة 2012 .
- 19- الديوان الوطني للإحصاءات 2011 .

التنمية المستدامة للشركات بين رهانات المسؤولية الاجتماعية والحفاظ على البيئة لحماية المجتمعات

د. فضيلة بوطورة أ. همام سعودي أ. علي معمر أ. نوري بن عيسى

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التنمية المستدامة بين رهانات المسؤولية الاجتماعية والحفاظ على البيئة لحماية المجتمعات، من خلال الدور الذي تلعبه منظمات الأعمال في تحقيق التنمية المستدامة، وقد خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية الاجتماعية تعتبر شكلا من أشكال المساهمة في التنمية المستدامة، إذ لا يمكن الفصل بينها فكل منهما يؤدي إلى الآخر فالأول يعني التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على مستوى عالمي، والثاني يعني دمج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في النشاطات التجارية، وأوصت الدراسة على ضرورة نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية للشركات خاصة مع التطورات التي تشهدها بيئة الأعمال، ومع تغيرات متطلبات وأساسيات نجاح المنظمات في ظل التنمية المستدامة. الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، التنمية المستدامة، البيئة، منظمات الأعمال.

Abstract

This Study aims to shed light on sustainable development between the challenges of Social Responsibility and the preservation of the environment to protect societies, through the role played by business organizations in achieving sustainable development, As they can not be separated, each leads to the other. The first is to reconcile the economic, social and environmental aspects on a global level, and the second means the integration of social and environmental concerns in business activities The study recommended the need to spread the culture of corporate social responsibility, especially with the developments in the business environment, and with changes in the requirements and the fundamentals of the success of organizations in the light of sustainable development.

Keywords: Social Responsibility, Sustainable Development, Environment, Business Organizations.

تمهيد

في ظل الوضع الراهن والتطورات الحاصلة في مختلف المجالات أخذت البشرية اليوم توجها جديدا نحو البيئة بمفهومها الواسع، خاصة بعد التوعية الحكومية والدولية لضرورة الالتفات للبيئة، التي ما فتىء الإنسان يصبو إلى تحقيق أهدافه غير المنتهية على حسابها بسبب نشاطاته المختلفة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهكذا تعددت الأصوات المنادية بضرورة الحفاظ على البيئة لأن ناقوس الخطر بدء يدق عليها وبالتالي بهلاك البيئة تهلك البشرية جمعاء. وأصبحت تمثل قضية التنمية المستدامة إحدى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والمحلية، فبرز الاهتمام بفكرة الاستدامة على وقع تدهور شروط المناخ العالمي والتهديد المتزايد بنفاذ الموارد الطبيعية، ونضوب مصادر الطاقة غير المتجددة، أين بدأ التصادم بين مطالب حماية البيئة ومطالب التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فلقد أثرت ولا تزال سرعة التغيرات الحاصلة في العالم الاقتصادي على معظم الاقتصاديات سواء تلك المصنفة ضمن الدول المتقدمة أو الدول النامية، لاسيما في ظل ما أفرزته العولمة، فجعلت من العالم قرية صغيرة، محدودة المعالم، بالإضافة إلى التطورات الكثيرة والسريعة للتكنولوجيا، وبغية مواجهة هذه التحولات الجديدة المتميزة بالديناميكية والوصول إلى المستوى العالمي دون الاخلال بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية تجاه المجتمع، أصبح من الضروري انتهاج شروط للاستدامة لتحقيق هدف البقاء والاستمرارية لكل المؤسسات في مجمل الاقتصادات. ولقد أدرك العالم خلال العقود الثلاثة الماضية بأن نموذج التنمية الاقتصادية السائد لم يعد نافعا، خاصة بعد تفاقم المشكلات البيئية العالمية، واستنفاد موارد الطبيعة لذلك وجب

التفكير في بديل للنموذج التقليدي للتنمية الاقتصادية من تنمية اقتصادية إلى تنمية مستدامة تضمن حظوظ الأجيال اللاحقة من الموارد الطبيعية، وتحقيق الانسجام بين الأهداف الاقتصادية الأهداف البيئية، والاجتماعية للتنمية المستدامة. وإن التطور التكنولوجي والعلمي الهائل الذي تشهده الساحة الدولية والمحلية يشير بوضوح إلى الدور المهم الذي تلعبه الأعمال في حياة الدول على مختلف المستويات. حيث دعت الحاجة إلى أن تكون قرارات المنظمات مؤطرة بإطار أخلاقي للحد من الآثار السلبية التي تؤثر في حياة المجتمع الذي تعمل فيه، فمؤسسات الأعمال تمتلك قوتها وتأثيرها الفاعل من خلال الانتماء للمجتمع ومقدار تفاعلها معه، مما يجعل القرارات التي تتخذها لا تنتهج المنحى الاقتصادي أو الجانب المتعلق بالكفاءة الإنتاجية فقط، وإنما تمتد إلى الجانب الإنساني والأخلاقي. فليس من المقبول أن تهتم المنظمات بالتزاماتها تجاه الأرباح وتهمل الأطراف الخارجية مثل المجتمع والبيئة وتهمل مسؤولياتها الأساسية والاجتماعية اتجاهاً، فالإهتمام بهم من شأنه أن يعزز من أدائها الاجتماعي إتجاه باقي أصحاب المصلحة، كما أن إلتزامها المسؤول إتجاه المجتمع يعتبر أيضاً خطوة إيجابية لغرس ثقافة المسؤولية الاجتماعية في البيئة المحيطة ككل.

وعليه يمكن طرح سؤال الاشكالية الرئيسية في السؤال الرئيسي التالي: ماهو الإطار العام للتنمية المستدامة للشركات بين رهانات المسؤولية الاجتماعية والحفاظ على البيئة لحماية المجتمعات؟ ويمكن معالجة الاشكالية المطروحة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الاطار النظري للتنمية المستدامة وأبعادها

أولاً- مفهوم التنمية المستدامة

تعددت وتنوعت التعريفات التي تناولت مفهوم التنمية المستدامة، ويمكن تبويبها إلى صنفين: الصنف الأول يمثل التعاريف المختصرة التي سميت بالتعاريف الأحادية للتنمية المستدامة، وهي أقرب للشعارات إذ تفتقد للعمق العلمي والعملي والتحليلي ومنها، التنمية المستدامة هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة كما تعرف أيضاً بأنها التنمية المتجددة وال قابلة للاستمرار. الصنف الثاني يمثل التعاريف الأكثر شمولاً ويمكن إيراد أهمها فيما يلي:⁽¹⁾ وينظر اقتصاديو التنمية إلى مفهوم الاستدامة ضمن إطار الإدارة الكلية فصندوق النقد الدولي والبنك الدولي يشيران إلى النمو الدائم أو التنمية المستدامة بالزيادة في الدخل الفردي والتي مكن المحافظة عليها بعيداً عن آثار التضخم أو مشاكل ميزان المدفوعات.⁽²⁾ كما عرفت اللجنة الدولية للتنمية والبيئة في عام 1987 في شكل قاعدة ذهبية للأجيال هي "يجب علينا أن نقابل احتياجات الحاضر دون أية تضحية بقدرة أجيال المستقبل على مواجهة احتياجاتهم" أي الوفاء باحتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة أجيال

(1) - سعد الدين عبد الجبار، شاتحة عمر، التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لتكنولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، العدد الثالث، 2014، ص: 118.

(2) - بريرة إلهام، الاقتصاد والتنمية، ترجمة حاتم حميد محسن، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 2010، ص ص: 45-46.

المستقبل على الوفاء باحتياجاتها.⁽¹⁾ وتعرف أيضا بأنها التنمية التي تحترم البيئة عن طريق الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية، لكي تلي الاحتياجات المتوقعة للأجيال المستقبلية⁽²⁾

ويقصد بالتنمية المستدامة كذلك تحقيق معدلات من التنمية في الموارد المتاحة بما تتجاوز معدلات النمو السكاني، مما يؤدي إلى توفير الاحتياجات الخاصة بالأجيال القادمة من هذه الموارد، وعرفت أيضا بأنها التنمية التي تهيم للجيل الحاضر متطلباته الأساسية، والمشروعة دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للجيل اللاحق متطلباته.⁽³⁾ كما عرفت التنمية المستدامة بأنها تلك العملية التي تقرر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتين⁽⁴⁾ كما عرفت أيضا بأنها تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة ومتناغمة، تعنى بتحسين نوعية الحياة، مع حماية النظام الحيوي.⁽⁵⁾ كما تعرف بأنها تنمية تأخذ في الحسبان الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية معا، كما تأخذ في الاعتبار احتياجات كل من الجيلين الحالي والمستقبلي.⁽⁶⁾

تركز التنمية المستدامة على المواءمة بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية فهي التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية، وتعالج كذلك مشكلة الفقر والاستغلال الأمثل للموارد مع الحفاظ على البيئة كما يعتبر الإنسان جوهر التنمية المستدامة.⁽⁷⁾

ثانيا- خصائص التنمية المستدامة: تلخص خصائص التنمية المستدامة فيما يلي:⁽⁸⁾

- تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالتغيرات سواء كانت بيئية، اجتماعية أو اقتصادية،
- تنمية ترعى تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض،
- تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول،

(1)- كمال محمد منصوري وجودي محمد رمزي، المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة، كدخاله مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس - سطيف، يومي 7-8 أبريل 2008، ص: 4.

(2)- محصول عبد السلام ومزرق سعاد، المسؤولية الاجتماعية للشركات: مدخل لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة سوناطراك، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول: المؤسسة بين الضرورة الاقتصادية والتحديات البيئية، جامعة جيجل، يومي 24-25 أبريل 2017، ص: 9.

(3)- هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد التكنولوجي، دار جرير للنشر، عمان، 2006، ص ص: 339-340.

(4)- سعد الدين عبد الجبار وشتاتحة عمر، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

(5)- موساوي رفيقة وموساوي زهية، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المالية والأسواق، ص: 400.

(6)- عصام عمر مندور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغير الهيكلي في الدول العربية - المنهج - النظرية - القياس، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص: 23.

(7)- عبد اللطيف مصيطفي وعبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية، بيروت - لبنان، 2014، ص ص: 19-20.

(8) - بورديم سعيدة وطبايبي سليمة، التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، الملتقى الوطني حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 10 و11 ماي 2010، ص: 05.

- تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية، سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء، والماء مثلاً أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلاً،
- تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي ويجعلها تعمل جميعاً بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة.

ثالثاً- مبادئ التنمية المستدامة: تتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

- استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة.
- المشاركة الشعبية.
- مبدأ التوظيف الأمثل الديناميكي للموارد الاقتصادية.
- مبدأ استغلال عمر الموارد الاقتصادية، والتخطيط الاستراتيجي لهذه الموارد.
- مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.
- مبدأ التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
- مبدأ القدرة على البقاء والتنافسية.
- مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة.
- مبدأ تحديد وتطوير هياكل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك.

رابعاً- أهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي:⁽²⁾

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان اقتصادياً واجتماعياً من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية، وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي، واحترام البيئة الطبيعية ومحتواها،
- تعزيز وعي الناس بالمشكلات البيئية القائمة وتنمية إحساسهم بالمسؤولية إزاءها، وحثهم على المشاركة في إيجاد حلول مناسبة لها، وتحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد والتعامل معها على أنها محدودة لمنع استنزافها أو تدميرها،
- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع وبطريقة تلاءم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن والسيطرة على جميع المشاكل البيئية.

خامساً- أبعاد التنمية المستدامة: وهي أبعاد مترابطة، متداخلة ومتكاملة، وتتمثل في التالي:

- 1- البعد الاقتصادي: يقتضي هذا البعد زيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد ممكن، والقضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد، ويندرج ضمن هذا البعد مايلي:⁽³⁾
- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية وإجراء تخفيضات متواصلة في مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد.

(1) - عثمان محمد غنيم وماجة أبو زنت، التنمية المستدامة- فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها-، دار صفاء، عمان، 2007، ص:30.

(2) - نفس المرجع، ص:28-30.

(3) - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 31.

- تقليص تبعية البلدان النامية باعتماد نمط تنموي يقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي، مما يسمح لها بالتوسع في التعاون الإقليمي والتجارة بالقدر الذي يمكنها من تحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري، والتوسع في أخذ التكنولوجيا المحسنة.
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وكيفية معالجته لا بد على هذه الدول الأخذ على عاتقها إيجاد حلول لهذه المشاكل على اعتبار أنها المسؤولية عن بروزها، وكذا لأنها تملك الموارد المالية والتقنية والبشرية التي تؤهلها لاستخدام تكنولوجيا أنظف واستخدام الموارد بكثافة أقل وبكفاءة أكثر وحماية النظم الطبيعية.
- المساواة في توزيع الموارد وتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة.
- تقليص الإنفاق العسكري وإعادة تخصيص جزء من هذه الموارد من شأنه الإسراع ودفع عجلة التنمية.
- 2- البعد الاجتماعي: ويعتمد هذا البعد على الجانب البشري بعناصره الآتية:⁽¹⁾
 - تثبيت النمو الديمغرافي والتزايد الكبير واللامدروس لسكان العالم عامل يؤدي إلى تدمير المساحات الخضراء، تدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية.
 - أهمية توزيع السكان والنهوض بالتنمية القروية النشطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن واعتماد تكنولوجيا تؤدي إلى تقليص من الحد الأدنى للآثار السيئة.
 - الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الرفاه الاجتماعي، حماية التنوع الثقافي والاستثمار في رأس المال البشري.
 - الصحة والتعليم لأن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلاً قوياً مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة وذلك من خلال مثلاً أن الاهتمام بصحة السكان العاملين وتأهيلهم علمياً أمر من شأنه دفع وتعزيز التنمية الاقتصادية، حماية الغابات والموارد التربة والتنوع البيولوجي حماية أفضل.
 - دور المرأة والاستثمار في صحة المرأة وتعليمها يعود على التنمية بمزايا متعددة.
 - حرية الاختيار والديمقراطية فالمجتمع العاجز عن المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات وتنفيذها يمثل عامل إخفاق لجهود التنمية.
- 3- البعد البيئي: يتعلق هذا البعد بحماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها بما يضمن الحفاظ على حصة الأجيال القادمة منها، ويتم ذلك من خلال:⁽²⁾
 - حماية الموارد الطبيعية ابتداء من حماية التربة إلى تكنولوجيا المحسنة التي تزيد من حجم الإنتاج من جهة، من جهة أخرى تحافظ على الأراضي المخصصة للأشجار، وكذا مصائد السمك.
 - الحفاظ وصيانة المحيط المائي وكذا الضخ بمعدلات غير مستدامة للمياه الجوفية، إضافة إلى التلوث المستمر للمياه عن طريق النفايات الصناعية والزراعية والبشرية.

(1) - بوعشير مريم، دور وأهمية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص ص: 46-47.

(2) - نفس المرجع، ص ص: 47-48.

- حماية التنوع البيولوجي يقصد بذلك صيانة ثراء الأرض وتنوعها البيولوجي، وإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الايكولوجية، وإن أمكن وقفها.
 - حماية المناخ من الاحتباس الحراري وذلك من خلال الحفاظ على استقرار المناخ والنظم الفيزيائية والبيولوجية إضافة إلى المحافظة على طبقة الأوزون، وهذه المحافظة إنما تتم من خلال تكييف النشاط البشري مع هذه المتطلبات.
 - 4- البعد التقني: يهتم هذا البعد بالبحث والتحول إلى تكنولوجيا أكثر كفاءة وأقل تأثيراً على البيئة، تساهم بشكل فعال في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد والحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك من خلال الحد من انبعاثات الغازات والملوثات والحد من النفايات مع إعادة تدويرها من أجل المحافظة على القدرة الاستيعابية للبيئة.
- وتظهر علاقة التنمية بالبيئة من خلال أبعاد التنمية المستدامة المتمثلة في الشكل رقم (01) التالي:
- الشكل رقم (01): أبعاد التنمية المستدامة



المصدر: محصول عبد السلام ومزرق سعاد، المسؤولية الاجتماعية للشركات: مدخل لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة سوناطراك، مداخلية مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي الثاني حول: المؤسسة بين الضرورة الاقتصادية والتحديات البيئية، جامعة جيجل، يومي 24-25 أبريل 2017، ص: 9.

المحور الثاني: ركائز تحقيق رهانات التنمية المستدامة

أولاً- شروط الوصول للتنمية المستدامة

- يتطلب الوصول إلى نمط التنمية المستدامة احترام جملة من الشروط من أهمها ما يلي:⁽¹⁾
- ضرورة استخدام واعتماد الإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية العقلانية والرشيّدة، التي تضمن العدالة وذلك في سعيها لإشباع حاجات الأفراد بالنسبة للجيل الحالي مع حاجات الأجيال المقبلة، من خلال الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة؛
- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة البشرية والطبيعية سواء من حيث الحجم أو النوع، وكذلك استخدام التكنولوجيا بعقلانية، بالإضافة إلى العمل على جعل البيئة خالية من التلوث، بمعنى الحفاظ على البيئة نظيفة؛
- يجب توفير أوضاع مناسبة لتحقيق التنمية المستدامة من مختلف النواحي، وحتى تكون هناك جهود منسجمة فيما بينها من مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك الأمنية.
- ثانياً- مؤشرات التنمية المستدامة: تساهم مؤشرات التنمية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في مجالات تحقيقها بشكل فعلي وهذا ما يترتب عليه اتخاذ العديد من القرارات الوطنية والدولية حول الالتزام بالتنمية المستدامة، التنمية المستدامة بالنسبة للمؤسسة هي: "عملية ضمان تنمية عبر مقارنة كلية للأداء، مصانة عبر الزمن، تقاوم المخاطر،

(1)- متناوي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 298-299.

تحتزم نظاما صريحا وجليا من القيم، تتطلب عدة ممثلين فاعلين داخليين وخارجيين في ظل منطق تنموي دائم⁽¹⁾. ولقد جرت العديد من المحاولات لتطوير هذه المؤشرات وكان أبرزها تلك المؤشرات التي وضعتها لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة، وتمثل في 134 مؤشرا مصنفة إلى أربع فئات رئيسية، بيئية واجتماعية واقتصادية وإدارية، ويمكن تلخيصها في الجدول التالي.

الجدول رقم (01): محاور ومؤشرات قياس التنمية المستدامة

المحور	المؤشر	تعريف المؤشر	كيفية قياس المؤشر
المحور الاجتماعي	1- المساواة الاجتماعية	- المساواة في توزيع الموارد وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات.	- تم اختيار مؤشرين هما: الفقر، المساواة في النوع الاجتماعي.
	2- الصحة العامة	- الحصول على مياه شرب نظيفة وغذاء صحي ورعاية صحية دقيقة.	- حالة التغذية، الوفاة، الرعاية الصحية
	3- التعليم	- الحصول على التعليم و زيادة فرص تدريب والتنوعية العامة	- مستوى التعليم، محو الأمية.
	4- السكن	- توفير السكن المناسب.	- نسبة المساحة المبنية لكل شخص.
	5- الأمن	- الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم	- عدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف شخص من سكان الدولة.
	6- السكان	- هناك علاقة عكسية بين النمو السكاني والتنمية المستدامة	- النسبة المئوية للنمو السكاني.
المحور البيئي	1- الغلاف الجوي	- هناك العديد من القضايا البيئية المهمة التي تندرج ضمن إطار الغلاف الجوي وتغيراتها منها التغير المناخي وثقب الأوزون.	- التغير المناخي، طبقة الأوزون، نوعية الهواء.
	2- الأراضي	- حماية الحيوانات والنباتات البرية وإنشاء المحميات.	- الزراعة، الغابات، التصحر.
	3- المياه العذبة		- نسبة المياه الصالحة لشرب.
	4- التنوع الجوي		- الأنظمة البيئية، الكائنات الحية المهددة بالانقراض.
المحور الاقتصادي	1- البنية الاقتصادية	- وهي تعبر عن الأداء الاقتصادي.	- الأداء الاقتصادي، التجارة، الحالة المالية.
	2- أنماط الإنتاج والاستهلاك	- إن أنماط الإنتاج غير المستدامة تستنزف الموارد الطبيعية لذا لا بد أن تتغير سياسات الإنتاج والاستهلاك للحفاظ على الموارد	- استهلاك المواد الأولية، استهلاك الطاقة، إدارة النفايات، النقل والمواصلات.
المحور المؤسسي		- الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة - تطبيق الاتفاقيات العالمية - عدد مستخدمي أنترنات لكل 1000 مواطن - نسبة الإنفاق على البحث العلمي	

المصدر: ريدة ديب وسليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة العلوم الهندسية، العدد 1، المجلد 25، جامعة دمشق سورية، 2009، ص ص: 492-498.

(1) - Stéphanie.D, Développement durable et performance de l'entreprise, édition Liaisons, Paris, 2003, p : 33.

ثالثا- مقومات تحقيق التنمية المستدامة: لتحقيق التنمية المستدامة فلا بد من مقومات وذلك بإتباع مايلي: (1)

- الاستغلال الأمثل والفعلي للثروات والموارد المتاحة مع التسيير الجيد للاستثمارات،
 - تخطيط وتسيير الموارد البشرية بطريقة علمية حتى تسمح لها بمسايرة التكنولوجيا الحديثة،
 - التركيز على توفير احتياجات سكان المناطق المحرومة عند إعداد ووضع البرامج التنموية،
 - إعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية لأي بلد يريد النهوض بالتنمية،
 - صيانة ودعم السلوك الحضاري والديني واستغلال لتحقيق التنمية المستدامة،
- ولكن لا يتحقق كل ذلك إلا بوجود نظام مؤسسي حديث وفعال يعتمد على الابتكارات التكنولوجية الحديثة بمساعدة الموارد البشرية لتحقيق التنمية المستدامة.

رابعا- امتيازات الشركات في ظل تطبيق التنمية المستدامة

تكتسب المؤسسة جملة من الامتيازات نظير التطبيق الجيد والفعال للتنمية المستدامة، بحيث يصل بها ذلك إلى مفهوم المؤسسة المسؤولة والمواطنة التي تساهم في خدمة الفرد والمجتمع في جميع الميادين ويكون دورها هذا مساعد ومكمل لدور الدولة، هذه الامتيازات يمكن ذكر أبرزها فيما يلي: (2)

- 1- التنمية المستدامة عنصر من عناصر تحقيق الأداء: إن إدماج التنمية المستدامة في طرق وأساليب سير المؤسسة يسمح لها بالانخراط وانتهاج عملية التحسين المستمر، ومع مرور الزمن الحصول على آثار ايجابية تساعد على تلبية متطلبات الزبائن دون التفريط في تحسين الإنتاجية مع الاهتمام بالبعد الاجتماعي. والاعتماد على مبدأ التحسين المستمر في انتهاج التنمية المستدامة وعلى الإدارة الشاملة والطويلة الأجل.
- 2- تثمين جميع موارد المؤسسة: بتطوير وتنمية التكوين المتواصل، تشجيع روح المبادرة، تشجيع الابتكار، تثمين وتحويل الخبرات للآخرين، كل هذه الأمور من شأنها أن تساعد على تحسين الأداء بعيدا عن المؤشرات الاقتصادية فقط.
- 3- التنمية المستدامة عامل من عوامل ضمان بقاء المؤسسة: في ظل بيئة ومحيط جد منقلب تهتم المؤسسة باستدامتها وكذلك باستدامة المؤسسات التي تنشط معها في محيطها.
- 4- التحكم في التكاليف: تتحكم في تكاليفها البيئية، ويكون ذلك بالصيانة الجيدة للمعدات وتحليل الخسائر وتكون أيضا بالاعتقاد في الطاقة، فالمؤسسة التي تنخرط في منهجية للتنمية المستدامة بإمكانها أن تتحكم في التكاليف الاجتماعية ويكون ذلك بمحاربة حوادث العمل بالاعتماد على عملية التحسين المستمر.
- 5- التنمية المستدامة عنصر من عناصر الاندماج: تتصرف بصفقتها جزءا فاعلا في هذا المجتمع وعليه يجب أن تتصرف تصرفات مسؤولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تجاه كل الأطراف ذات المصلحة، وهي بذلك تقوم بتدعيم سمعتها وتحسين وضعها الاجتماعي. فالمؤسسة بهذا الشكل لا تقيم فقط على أساس المعايير المالية التقليدية ولكن

(1) - عمر شريف، طاقة وبيئة من أجل التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 10 و11 ماي 2010، ص: 04.

(2) - الشريف بقة والعاب عبد الرحمن، التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة للوضع الراهن للجزائر، المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، منشورات خبير الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص: 149-152.

على أساس مجموعة من البيانات (المعايير) واسعة المجال وأهمها: المساهمة في خلق مناصب العمل، المساهمة في الحياة الاجتماعية خاصة المحلية منها وغيرها... الخ.

6- مراعاة التنمية المستدامة في تقييم المؤسسات: تحاول الهيئات المالية خاصة منها المقرضة مراعاة الاهتمامات البيئية والاجتماعية بالنسبة للمؤسسات التي تتعامل معها، وهذا بالإضافة إلى تحليل المعطيات المالية المستمدة من المحاسبة للتأكد من الصحة المالية للمؤسسة، بل هناك مؤسسات مالية تعاقب المؤسسات التي لا تراعي الاهتمامات البيئية والاجتماعية وهناك أيضا من يشجع ماليا المؤسسات التي تسعى إلى احترام ذلك. كما أصبحت بعض المؤسسات المالية تمنح حوافز مالية للمؤسسات التي تهتم بالتنمية المستدامة وظهرت ما يسمى بصناديق النزاهة.

خامسا- أهم المعايير والمواصفات القياسية البيئية: يمكن ذكر أهم المواصفات القياسية فيما يلي:

(1) ايزو ISO14001: التي تصف نظام إدارة البيئة وتتكون من خمسة أقسام أساسية يتصل بها 17 بندا آخر وهي الوحيدة القابلة للتدقيق في كل سلسلة 14000 وتهدف إلى: (1)

- وضع نظام يضمن سلامة البيئة،

- منع المشاكل البيئية قبل حدوثها،

- تحقيق أداء بيئي إيجابي،

- إجراء تقييم ذاتي للأداء البيئي.

(2) نظام إدارة الجودة إيزو 9001: هو نظام يهدف إلى تحسين أسلوب الإدارة في سبيل تحقيق جودة ذات مستوى عالٍ تستطيع من خلالها المنشأة أن تنظم عملياتها وتدير مواردها كي تحقق الجودة وتحسنها بشكل اقتصادي في كافة الأنشطة التي تقوم بها.

(3) سلسلة مواصفات إدارة أنظمة سلامة الغذاء إيزو 22000: هو نظام مكون من مجموعة من العناصر التي تعمل على تأمين سلامة الغذاء في جميع المراحل التي يمر بها على امتداد السلسلة الغذائية حتى استهلاكه، ومُعترف به دوليا في مجال سلامة الغذاء ومدعم بأنظمة إيزو أخرى.

(4) نظام الصحة والسلامة المهنية إيزو 18001: وهو نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية يحدد متطلبات التي يجب توافرها في أي نظام لإدارة الصحة والسلامة المهنية لتمكين الجهات المطبقة لذلك النظام من التحكم في المخاطر المتصلة بالصحة والسلامة المهنية وتحسين أدائها. (2)

(5) المواصفات القياسية إيزو 8000: والتي تخص الجانب الاجتماعي والذي يصف نظام إدارة المسؤول اجتماعيا.

(6) المواصفة القياسية حول المسؤولية الاجتماعية للشركات إيزو 26000: وهي المبادرة التي تقوم المنظمة الايزو بوضعها وتطويرها والهدف من ورائها هو توفير الإرشاد والتوجيه حول المسؤولية الاجتماعية. وقد تم إصدار هذه المواصفة بشكل رسمي شهر ديسمبر من سنة 2008. وتقوم مواصفة إيزو 26000 على مايلي: (3)

(1) - ISO 14001, Implementation of Iso 14001, environmental management specification with guidance for use, septembre 1996, p : 21.

(2) - Moody Certification France, Formation Auditeur Certifie, OHSAS 18001, Paris, 2006, p : 05.

(3) - نشرية صادرة عن المنظمة العالمية للمعايير، المشاركة في المواصفات القياسية الدولية المستقبلية إيزو 26000 حول المسؤولية الاجتماعية، 2006، ص: 08.

- مساعدة المؤسسة في مسؤوليتها الاجتماعية،
- تقديم التوجيه العلمي المتعلق بمبائلي:
- تفعيل المسؤولية الاجتماعية، والتعرف على الأطراف المعنية والاشتراك معها.
- تعزيز مصداقية التقارير والادعاءات بشأن المسؤولية الاجتماعية،
- التأكيد على نتائج الأداء وتطويره،
- زيادة رضا وثقة العملاء،
- الترويج للمصطلحات المشتركة في مجال المسؤولية الاجتماعية،
- التماسي مع الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات إلى جانب مواصفات الايزو الأخرى القائمة بالفعل وعدم التعارض معها.

المحور الثالث: المسؤولية الاجتماعية ورهانات التنمية المستدامة للشركات

أولاً- مراحل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية

- هناك ثلاث مراحل لهذا التطور والذي يعبر عنه اتجاهات المديرين نحو المسؤولية الاجتماعية كالآتي: (1)
1. مرحلة إدارة تعظيم الأرباح للفترة (1800 - 1920): في هذه المرحلة كانت المسؤولية الاجتماعية الأساسية للأعمال هي تعظيم الأرباح، والتوجه نحو المصلحة الذاتية الصرفة، وأن النقود والثروة هي الأكثر أهمية وأن ما هو جيد لي هو جيد للبلد؛
 2. مرحلة إدارة الوصاية للفترة (من أوائل العشرينيات حتى بداية الستينيات): وفيها فإن المسؤولية الأساسية للأعمال هي تحقيق الربح الملائم الذي يحقق المصلحة الذاتية ومصالح الأطراف الأخرى مثل المساهمين والعاملين، إن النقود مهمة ولكن الأفراد مهمون أيضاً، وإن ما هو جيد للشركات جيد للبلد؛
 3. مرحلة إدارة نوعية الحياة للفترة (من أواخر الستينيات حتى وقتنا الحاضر): وفي هذه المرحلة فإن المسؤولية الأساسية للأعمال تقوم على أن الربح ضروري ولكن الأفراد أهم من النقود، وهذا يحقق المصلحة الذاتية المتنورة لمنظمات الأعمال ومصالح المساهمين والمجتمع ككل، وأن ما هو جيد للمجتمع هو جيد للبلد.

ثانياً- مفهوم المسؤولية الاجتماعية

لقد عرفت المسؤولية الاجتماعية للشركات بأشكال عدة وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر في تحديد شكل هذه المسؤولية، فالبعض يراها بمثابة تذكير للشركات بمسؤولياتها وواجباتها تجاه مجتمعها الذي تتسبب إليه. بينما يرى البعض الآخر أن مقتضى هذه المسؤولية لا يتجاوز مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع، ويرى آخرون أنها صورة من صور الملاءمة الاجتماعية الواجبة على الشركات إلا أن كل هذه الآراء تتفق من حيث

(1)- نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص: 201-202.

المفهوم.⁽¹⁾ ويشير مفهوم المسؤولية الاجتماعية إلى واجب إدارة المنظمات بالقيام باتخاذ قرارات أو التصرف بطريقة تساهم في زيادة رفاهية المجتمع ومصلحه إضافة إلى مصالح المنظمات.⁽²⁾

كما عرفها (Drucker, 1977) بأنها "الالتزام المؤسسة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه" وقد شكل هذا التعريف حجر الزاوية للدراسات اللاحقة وفتح الباب واسعا لدراسة الموضوع باتجاهات مختلفة.

كما تعرف بأنها الإدماج الطوعي للانشغالات الاجتماعية والاقتصادية للمؤسسات في أنشطتها التجارية وفي علاقاتها مع كل الأطراف ذات المصلحة الداخلية والخارجية مثل المساهمين، الزبائن، الموردين، الجمعيات الخيرية، .. الخ.⁽³⁾ وحسب الإتحاد الأوروبي فإن المسؤولية الاجتماعية هي "مفهوم تقوم المؤسسة بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها، وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي، وبذلك فالمسؤولية الاجتماعية هي مفهوم تطوعي وليست مسؤولية مرتبطة بقوانين أو قواعد تجبر المؤسسة على الالتزام بها".⁽⁴⁾

وتعرف حسب لجنة الإتحاد الأوروبي بأنها "مفهوم يتعلق بدمج المؤسسات للاعتبارات الاجتماعية والبيئية في عملياتها الإدارية وفي علاقاتها مع أصحاب المصالح، ليس فقط تطبيقا للقانون ولكن الذهاب ما وراء المطاوعة والإذعان".⁽⁵⁾ وحسب منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية فإن المسؤولية الاجتماعية هي "الالتزام المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام، بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف".

كما يعرفها مكتب العمل الدولي بأنها "طريقة تنظر فيها المؤسسات في تأثير عملياتها في المجتمع، وتؤكد مبادئها وقيمتها في أساليبها وعملياتها الداخلية وفي تفاعلها مع قطاعات أخرى"⁽⁶⁾ وكما عرفها الاقتصادي الليبرالي ميلتون فريدمان (Milton friedman) في مقال صدر سنة 1970 بجريدة نيويورك تايمز على أنها "استعمال المؤسسة لمواردها والقيام بأنشطة موجهة لتعظيم أرباحها شريطة أن تحترم قواعد اللعبة أي بالاعتماد على التنافس الحر في السوق دون اللجوء إلى الطرق المشوشة وإلى التحايل. أما بول سامويلسون (Paul Samuelson) بأنه يرى بأن مفهوم المسؤولية الاجتماعية يمثل البعدين الاقتصادي والاجتماعي معا، كما يشير إلى أن منظمات الأعمال في عالم اليوم يجب أن لا تكتفي بالارتباط بالمسؤولية الاجتماعية، بل يجب أن تغوص في أعماقها، وأن تسعى نحو الإبداع في تبنيها، إذ أن إبداعها في هذا المجال من شأنه أن يحقق للمنظمة أرباحا على المدى الطويل، ويعزز مركزها لدى أصحاب المصالح، كما يساعدها على تجنب الضغوط الحكومية

(1)- علي فلاح الزعبي وعبد الوهاب بن بركة، مبادئ الإدارة: الأصول والأساليب العلمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص: 377.

(2)- صالح مهدي محسن العامري وصالح محسن منصور الغالبي، 2008، الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2008، ص: 93.

(3)- متناوي أحمد، الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية وأثره على التنمية المستدامة - دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف ECDE، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 14، العدد 18، 2018، ص: 295.

(4)- بوسلامي عمر، دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق المسؤولية الاجتماعية في المسؤولية الاقتصادية - دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013، ص: 58.

(5)- David Gruther & Guler Aras, Corporate Social Responsibility, ventus publishing A.P.S, Usa, 2008, p :11.

(6)- صالح السحياني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية - حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم وإشراف، بيروت، أيام 23 - 25 مارس 2009، ص: 4.

- بشكل كبير".⁽¹⁾ وكما عبر (Carroll ; 1999) عن المسؤولية الاجتماعية بالتزام رجال الأعمال بإتباع سياسات تؤدي إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سلوكيات وأفعال مرغوبة من حيث مواءمتها لأهداف وقيم المجتمع.⁽²⁾
- وبشكل عام يمكن توضيح المسؤولية الاجتماعية وأبعادها من خلال ما يلي:⁽³⁾
- بالعلاقة مع دعاء النظرية الاقتصادية التي ترى أن لشركات الأعمال مسؤولية واحدة هي تعظيم الربح، فإن المسؤولية الاجتماعية هي قيام منظمات الأعمال بالبرامج والأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق أهداف اجتماعية تتكامل مع الأهداف الاقتصادية فيها؛
 - بالعلاقة مع المصلحة الذاتية لرجال ومنظمات الأعمال فإن المسؤولية الاجتماعية هي التزام رجال ومنظمات الأعمال بالمصلحة الذاتية المتصورة التي تهتم بمصالح الأطراف الأخرى من غير حملة الأسهم كمصالح العاملين، الموردين، الموزعين، المنافسين الزبائن .. الخ؛
 - بالعلاقة مع سلوك منظمات الأعمال فإن المسؤولية الاجتماعية هي مجموعة من الالتزامات الطوعية (الاستجابة الاجتماعية) أو غير الطوعية (المفروضة بالقانون) التي تتسجم مع قواعد ومتطلبات البيئة والأطراف المؤثرة فيها؛
 - وبالعلاقة مع أخلاقيات الإدارة فإن المسؤولية الاجتماعية هي الحد الأدنى الأخلاقي المطلوب الالتزام به لضمان امتثال منظمات الأعمال للقانون (القيم الرسمية) وللمعايير والقيم الاجتماعية.
- ثالثاً- فكرة المسؤولية الاجتماعية للمنظمات بين مؤيد ومعارض: المسؤولية الاجتماعية كفكرة لها من يؤيدها والبعض الآخر يعارضها ومن أسباب معارضة البعض لها نجد ما يلي⁽⁴⁾:
- أن الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية قد يذيب الأهداف الاقتصادية للمنظمة مع مرور الزمن وهذا يؤدي إلى ضعف الأداء الاقتصادي وتراجع المبادرات الاجتماعية، وقد يحملها تكاليف عالية نتيجة الأنشطة الاجتماعية.
 - قد تفتقر منظمات الأعمال للمهارات الكافية للقيام بدور اجتماعي بشكل صحيح، كما أن هناك صعوبة في المساءلة القانونية والمحاسبية عن الأنشطة الاجتماعية مما يضعف من أسباب الالتزام بها.
 - ومع كل هذه الأسباب المعارضة هناك من يؤيد ضرورة الالتزام بها إنطلاقاً من⁽⁵⁾:
 - يمكن لأرباح الشركات أن تزداد على المدى البعيد من خلال تبني دور اجتماعي أكبر، ويقلل من النقد الموجه لها كونها تهتم بزيادة الأرباح وتوسيع الاستثمارات فقط على حساب العاملين والمجتمع.

(1)- محمد فلاق، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في حماية المستهلك، ص: 99.

(2)- قدرى إبراهيم، أثر المسؤولية الاجتماعية في الأداء: دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص: 32.

(3)- نجم عبود نجم، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

(4)- طاهر محسن منصور الغالي، وائل محمد صبحي ادريس، الإدارة الاستراتيجية: منظور منهجي متكامل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص ص: 527-528.

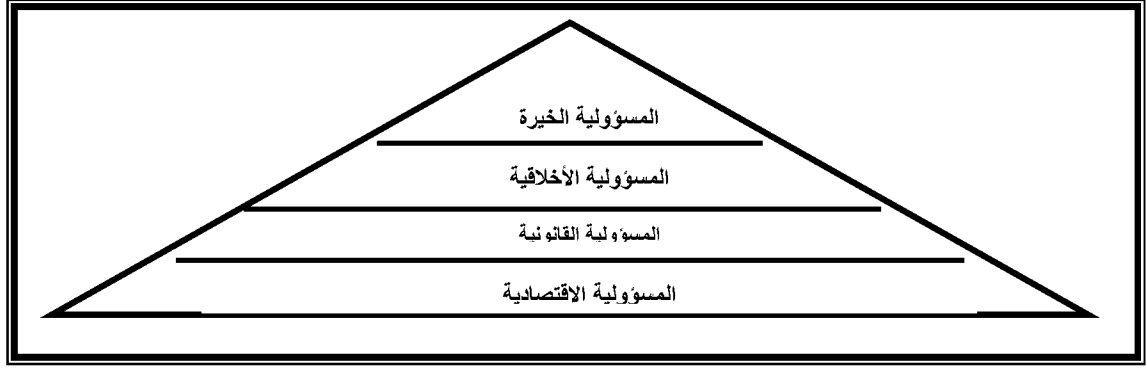
(5)- نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 196.

- يدعم التزام المنظمات بالمسؤولية الاجتماعية شهرتها وميزتها التنافسية التي تسعى لتحقيقها.
- قد يقلل الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من تدخل إجراءات الحكومة في شؤون الأعمال من جهة وضمان بيئة أفضل ونوعية حياة أرقى للمجتمع.
- يمكن لتبني المسؤولية الاجتماعية من قبل منظمات الأعمال المساهمة في انجازات اجتماعية كبيرة من قبل المنظمات التي لديها موارد مالية وتكنولوجية كبيرة مما يعود بالنفع أكثر على المجتمع والبيئة معا.
- رابعاً- أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات
- تتجلى أهمية المسؤولية الاجتماعية من خلال الفوائد التي يمكن أن تنتج عنها والتي تنعكس بصورة إيجابية على المنظمة والمجتمع والبيئة والموظفين، وفيما يلي أهمها:⁽¹⁾
 - المسؤولية الاجتماعية تحسن قدرة المؤسسة على جذب والإبقاء على العمال والأعضاء والزبائن؛
 - تمثل الحالة الأفضل للمستثمرين، وذلك عن طريق رفع قيمة الأسهم في الأمد الطويل لما تحظى به المؤسسة من ثقة لدى المجتمع وما تقوم به للحد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مستقبلاً؛
 - القوانين والتشريعات لا يمكن أن تستوعب كل التفاصيل المرتبطة في المجتمع، ولكن بوجود المسؤولية الاجتماعية في الأعمال فأنها ستمثل قانوناً اجتماعياً؛
 - إن لم تقم المؤسسة بمهامها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية ومساعدة المجتمع في معالجة وحل المشاكل التي يعاني منها، فإنه يمكن أن تفقد الكثير من قوة التأثير في المجتمع؛
 - الوقاية من المشكلة أفضل من علاجها، لذلك من المناسب ترك المؤسسات لتعمل في المجتمع لتجنب المشاكل قبل أن تتفاقم ويصعب علاجها؛
 - تعمل المسؤولية الاجتماعية على تحسين سمعة وصورة المؤسسة لدى العاملين ولدى الجمهور؛
 - تعمل المسؤولية الاجتماعية على المحافظة على معنويات العمال والتزاماتهم وإنتاجيتهم.
- خامساً- أبعاد المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال: يشير مفهوم المسؤولية الاجتماعية في عالم الاقتصاد والأعمال إلى أبعاد متعددة واعتبارات مختلفة وهذا ما بينه Archie Carroll في تعداده لأبعاد المسؤولية الاجتماعية كما يبينها الهرم في الشكل رقم (02) التالي:⁽²⁾

(1)- العايب عبد الرحمن، مساهمة إدماج البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في تطوير إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية - حالة المؤسسة الاقتصادية العمومية للتوظيف وفنون الطباعة برج بوعريرج، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2012، ص: 12.

(2)- الطاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (أعمال المجتمع)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص: 65.

الشكل رقم (02): أبعاد المسؤولية الاجتماعية



Source : Delchet Karen, Développement Durable: l'intégrer pour réussir, Edition Afnor, Paris, 2007, p :35.

ومن خلال الشكل السابق يتضح أن أبعاد المسؤولية الاجتماعية تنحصر في أربعة أبعاد رئيسية والمتمثلة في المسؤولية الخيرية والتي تتجسد من خلال مساهمة المؤسسة في تدعيم الجمعيات الخيرية والعمل على تحقيق رفاهية المجتمع كتنشيد الطرقات وإنشاء المباني والمدارس ومساعدة المواطنين من ذوي الفئات المحرومة والضعيفة الدخل، أما البعد الثاني فيندرج تحت المسؤولية الأخلاقية والذي يفرض هذا البعد على المؤسسة أن تلتزم بأخلاقيات العمل سواء من ناحية المنافسة والتي لا بد أن تكون شريفة ونزيهة أو في التعامل مع زبائنها وكل الجهات التي تعمل معها، كما أن البعد الأخلاقي يعطي للمؤسسة ميزة تنافسية والتي تدعم حصتها السوقية من خلال تعزيز صورتها في ذهن المستهلك، أما البعد الثالث في الجانب القانوني بحيث يجب على المؤسسات أن تحترم قوانين البلد الذي تعمل فيه، واحترام القوانين التي يفرضها المجتمع الذي تنشط فيه مثل العادات والتقاليد وقيم وثقافة ذلك المجتمع، أما البعد الرابع والأخير للمسؤولية الاجتماعية فيتمثل في البعد الاقتصادي الذي يجعل المؤسسة مساهما بارزا في تقوية اقتصاد الدولة.⁽¹⁾

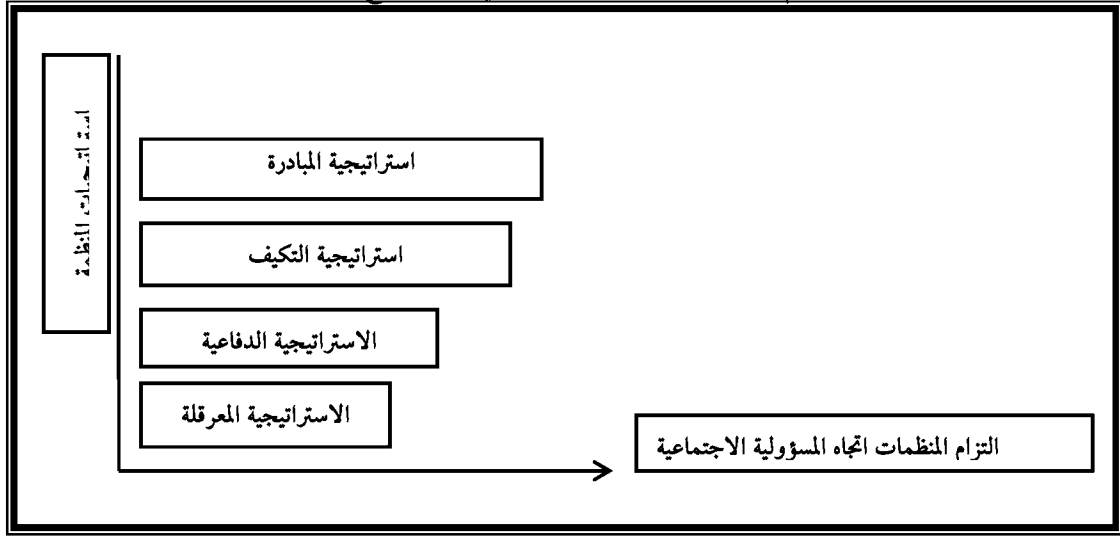
فلقد وظف Archie Carroll الأبعاد الأربعة في الشكل الهرمي لتوضيح مدى الترابط بينها للوصول إلى المسؤولية الاجتماعية الشاملة التي من المفروض أن تلتزم بها منظمات الأعمال، وعبر عنها بالمعادلة الآتية:

المسؤولية الاجتماعية الشاملة = المسؤولية الاقتصادية + المسؤولية القانونية + المسؤولية الأخلاقية + المسؤولية الخيرية

سادسا- إستراتيجيات المنظمة في التعامل مع المسؤولية الاجتماعية: هناك أربع استراتيجيات يمكن أن تظهر في مواقف منظمات الأعمال من الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ويمكن توضيحها من خلال الشكل رقم (03).

(1)- فلاق محمد ويوسف أحمد، المسؤولية الاجتماعية كآلية في تحقيق التنمية المستدامة عرض تجربة شركة المراعي السعودية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي حول: المؤسسة بين الضرورة الاقتصادية والتحديات البيئية، جامعة جيكل، يومي 24-25 أبريل 2017، ص: 05.

الشكل رقم (03): إستراتيجيات المنظمة في التعامل مع المسؤولية الاجتماعية



المصدر: الطاهر محسن منصور الغالي، إدارة استراتيجيات منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 98. بتصرف.

فمن خلال الشكل رقم (03) نلاحظ ما يلي⁽¹⁾:

- 1- إستراتيجية الممانعة أو عدم التبني: وفقا لهذه الإستراتيجية فإن المنظمة تهتم بالأولويات الاقتصادية لها دون تبني دور اجتماعي لأنه يقع خارج نطاق مصالحها التي يجب أن تركز على تعظيم الربح والعوائد الأخرى؛
- 2- الإستراتيجية الدفاعية: وفقا لهذه الإستراتيجية فإن المنظمة تقوم بدور اجتماعي محدود جدا بما يتطابق مع المتطلبات القانونية المفروضة فقط، وذلك لحماية المنظمة من الانتقادات وبالحد الأدنى، ويقع هذا الدور ضمن المتطلبات الخاصة بالمنافسة وضغوط الناشطين في مجال البيئة؛
- 3- إستراتيجية التكيف: وهنا تخطط المنظمة خطوة متقدمة أخرى باتجاه المساهمة بالأنشطة الاجتماعية من خلال تبني الإنفاق في الجوانب المرتبطة بالمتطلبات الأخلاقية والقانونية إضافة إلى الاقتصادية، حيث يكون لها دور اجتماعي واضح من خلال التفاعل مع الأعراف والقيم وتوقعات المجتمع؛
- 4- إستراتيجية المبادرة التطوعية: تأخذ الإدارة هنا زمام المبادرة في الأنشطة الاجتماعية وذلك بالاستجابة للكثير من المتطلبات الاجتماعية وفقا لتقديرات المدراء وفق المواقف المختلفة، تتميز هذه الإستراتيجية بأن الأداء الشامل لمنظمات الأعمال يأخذ دائما في الاعتبار أن لا تكون القرارات المتخذة أو التصرفات ذات أثر معاكس لتطلعات المجتمع ومصلحته.

(1)- صالح مهدي محسن العامري وصالح محسن منصور الغالي، مرجع سبق ذكره، ص: 96-97.

المحور الرابع: مجالات التأثير والتأثر بين التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية

أولاً- مبادئ المسؤولية الاجتماعية: تستند المسؤولية الاجتماعية إلى مجموعة مبادئ هي ⁽¹⁾:

- 1- مبدأ الإذعان القانوني: تلتزم المنظمة بجميع القوانين واللوائح السارية المحلية والدولية المكتوبة والمعلنة.
 - 2- مبدأ احترام المنظمة للأعراف الدولية من اتفاقيات ولوائح ومواثيق عند ممارستها الاجتماعية.
 - 3- مبدأ احترام مصالح الأطراف المعنية بنشاطات المنظمة.
 - 4- مبدأ القابلية للمسائلة بأن تكشف المنظمة للسلطات القانونية والأطراف المعنية كل ما يتعلق بإجراءات مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه المجتمع والبيئة.
 - 5- مبدأ الشفافية في الإفصاح عن تأثيرات أنشطة وقرارات المنظمة على البيئة والمجتمع وتكون المعلومات متاحة لكل الأطراف.
 - 6- مبدأ احترام حقوق الإنسان حسب ما هو موجود بالإعلام العالمي لحقوق الإنسان.
 - 7- مبدأ الالتزام بالسلوك الأخلاقي من قبل المنظمة والعمل على انجاز كل صحيح ونزيه من نشاطات.
- ثانياً- الأطراف المتداخلة لدعم التزام المنظمات بالمسؤولية الاجتماعية: إن المسؤولية الاجتماعية لا تستهدف طرف واحد في علاقة المنظمات ببيئتها الداخلية والخارجية بل العديد من الأطراف أثناء ممارستها لنشاطاتها، وعليه يبين الجدول رقم (02) أهم النقاط التي تساعد المنظمة في الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من خلال مختلف الأطراف كما يلي:
- الجدول رقم (02): الأطراف التي تتأثر بالالتزام بالمنظمات بالمسؤولية الاجتماعية.

العنصر	العناصر المساعدة للمنظمة للالتزام بالمسؤولية الاجتماعية
المالكون	- تحقيق أكبر الأرباح، تعظيم قيمة السهم، زيادة قيمة المؤسسة، رسم صورة محترمة للمؤسسة في المجتمع، سلامة الموقف القانوني والأخلاقي.
العاملون	- أجور ومرتبات مجزية، فرص الترقية متاحة وجيدة، تدريب وتطوير مستمر، ظروف عمل صحية مناسبة، عدالة وظيفية، مشاركة بالقرارات، خدمات وامتيازات أخرى.
الزبائن	- منتجات بأسعار مناسبة ونوعية جيدة، إعلان صادق وأمين، منتجات آمنة عند الاستعمال، توفر الحصول على المنتج أو الخدمة، التزام بمعالجة الأضرار عند حدوثها، إعادة تدوير جزء من الأرباح لصالح فئات من الزبائن، التزام أخلاقي بعدم خرق قواعد العمل أو السوق.
البيئة	- ربط الأداء البيئي برسالة المنظمة، تقليل المخاطر البيئية، توفير مدونات أخلاقية خاصة بالبيئة، إشراك ممثلي البيئة في مجلس الإدارة، مكافآت وحوافز للعاملين المتميزين في الأنشطة البيئية، جهود تقليل استهلاك الطاقة وسياسات واضحة بشأن استخدام المواد، ترشيد استخدام المياه، معالجة المخلفات، حماية التنوع البيئي.
المجتمع المحلي	- دعم البني التحتية، احترام العادات والتقاليد، وعدم خرق القواعد العامة والسلوك، محاربة الفساد الإداري والرشوة، دعم مؤسسات المجتمع المدني، دعم المراكز العلمية ومؤسسات التعليم.
الحكومة	- الالتزام بالتشريعات والقوانين الصادرة من الحكومة، تسديد الالتزامات الضريبية والرسوم بصدق، تعزيز سمعة الدولة والحكومة في التعامل الخارجي، احترام مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف، احترام الحقوق المدنية للجميع دون تمييز، تعزيز جهود الدولة الصحية.

(1)- عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2011، ص: 07.

العنصر	العناصر المساعدة للمنظمة للالتزام بالمسؤولية الاجتماعية
الموردون	- استمرار التعامل العادل، أسعار عادلة ومقبولة للمواد الجاهزة، تطوير المواد الجاهزة، تسديد الالتزامات والصدق بالتعامل، تدريب المجهزين على مختلف أساليب تطوير العمل.
المنافسون	- منافسة عادلة ونزيهة وعدم الإضرار بمصالح الآخرين، عدم سحب العاملين من الآخرين بطرق غير نزيهة.
الأقليات وذوي الاحتياجات الخاصة	- عدم التعصب ونشر روح التسامح بين الأقليات، المساواة في الوظيفة والعدالة في الوصول للمناصب العليا، تجهيزات للمعوقين، دعم الجمعيات التي تساعد المعوقين على الاندماج في المجتمع، احترام حقوق وخصوصية المرأة، فرص الترقية العادلة، تشجيع التفكير العلمي عند الشباب ونشر ثقافة التسامح، الاهتمام بكبار السن والمتقاعدين، الحفاظ على الطفولة واحترام حقوق الطفل.
جماعات الضغط الأخرى	- التعامل الجيد مع جمعيات حماية المستهلك والنقابات، التعامل الصادق مع الصحافة ووسائل الإعلام، الصدق والشفافية في نشر المعلومات المتعلقة بالمنظمة.

المصدر: طاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وشفافية نظم المعلومات، دراسة تطبيقية لعينة من المصارف التجارية الأردنية، مجلة العلوم الإنسانية، عمان، العدد 13، 2002، ص ص: 117-119.

ثالثاً- مجالات تأثير المسؤولية الاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة: إن التزام المنظمات بالمسؤولية الاجتماعية ينعكس على الأداء البيئي والاجتماعي في عدة مجالات يمكن أن نلمسها بوضوح وأهمها ما يلي⁽¹⁾:

- 1- مجال المساهمات العامة: وتمثل في دعم المنظمات العلمية، دعم الهيئات الخاصة بالرعاية الصحية، دعم الهيئات التي تقوم بالأنشطة الثقافية، توفير وسائل النقل للعاملين، المساهمة في تنفيذ برامج الإسكان، إنشاء مساكن للعاملين، تدعيم البرامج التي تحد من الأوبئة والأمراض، توفير وسائل وإمكانات وخدمات العناية والرعاية الصحية، المساهمة في رعاية المعوقين أو ذوي العاهات، المساهمة في رعاية الطفولة والمسنين.
- 2- مجال الموارد البشرية: تتمثل في: توفير فرص عمل متكافئة لجميع الأفراد دون تفرقة بينهم لا في الجنس ولا اللون ولا العقيدة، إعداد برامج تدريب لكل الموارد البشرية لزيادة مهاراتهم، السعي لتحقيق الرضا الوظيفي لكل العاملين، إتباع نظام أجور وحوافز يوفر المستوى المعيشي المناسب لمستويات المنظمات الأخرى في القطاع وفي المجتمع، تحديد سياسات واضحة للتوظيف وشؤون العاملين، السعي الدائم لتحقيق سلامة العاملين في النواحي الصحية والنفسية ووقايتهم من الأخطار المهنية، توفير سياسات ترقية الموظفين تكون تعترف بقدراتهم وتحقق فرص متساوية للترقية، المحافظة على استقرار العمالة بالصيانة المستمرة للمعدات.
- 3- مجال الموارد الطبيعية والمساهمات البيئية: حيث يضمن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية في هذا المجال إلى تحقيق ومنع التدهور البيئي الناتج عن أنشطة المؤسسة وذلك من خلال ما يلي: الاقتصاد في استخدام المواد الخام، الاقتصاد في استخدام مصادر الطاقة، المساهمة في اكتشاف مصادر جديدة للمواد الخام والطاقة، تجنب مسببات تلوث الأرض والهواء والمياه وإحداث الضوضاء، تصميم المنتجات وعمليات تشغيلها بطريقة تؤدي إلى تقليل المخلفات، التخلص من المخلفات بطريقة تكفل تخفيض التلوث.

(1)- أنس عوض، أسباب عجز الشركات عن القيام بالمسؤولية الاجتماعية: دراسة حالة على الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

4- مجال السلع والخدمات: تبرز المسؤولية الاجتماعية في هذا المجال من خلال ما يلي: القيام بالبحوث التسويقية لتحديد احتياجات المستهلكين التي تتلاءم مع قدرتهم الاستهلاكية، تعبئة المنتجات بشكل يؤدي إلى تقليل احتمالات التعرض لأي إصابة عند الاستخدام وإعلام العملاء بخصائص السلعة أو الخدمة، وضع بيانات على عبوة المنتج للتعرف على حدود ومخاطر استخدامها وتاريخ عدم الصلاحية، إعداد برامج إعلامية توضح للمستهلكين خصائص المنتجات وطرق ومجالات استخدامها. توفير مراكز لخدمات الصيانة وإصلاح المنتج.

رابعاً- الآثار الايجابية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات عليها وعلى المجتمع

يمكن حصر بعض هذه الآثار التي يمكن أن تنتشر بالوعي المجتمعي للمسؤولية الاجتماعية ما يلي⁽¹⁾:

- تعزيز ولاء الموظفين وتحسين سلامة وصحة العاملين، والتأثير الايجابي على قدرة المنظمة على توظيف وتحفيز الموظفين والاحتفاظ بهم، وتحسين صورة المنظمة في المجتمع خاصة لدى العملاء والعمال.
 - الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص، تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع.
 - ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين المنظمات ومختلف الفئات ذات المصالح.
 - الإرتقاء بالتنمية انطلاقاً من زيادة الثقيف والوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد وهذا يساهم في الاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.
 - تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهماتها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.
 - يؤدي الالتزام بالمسؤولية البيئية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية.
 - المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من المجالات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعاً بعيداً عن تحمل المنظمات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار.
- خامساً- أسباب فشل منظمات الأعمال في الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية: هناك بعض المعوقات التي تحول دون ممارسة المؤسسات لأداء دورها الاجتماعي وهي⁽²⁾:
- عدم احتواء بعض الشركات على إدارة العلاقات العامة وضعف الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية عند المدراء؛
 - نقص الخبرة لدى الذين يشغلون إدارات وأقسام الشركات فيما يتعلق بالأمور الاجتماعية والأخلاقية؛
 - إهمال الإدارات العليا في عملية إشراك المستويات الإدارية الأخرى في اتخاذ القرارات المتعلقة بموضوع المسؤولية الاجتماعية، وعدم وجود اتصالاً فاعلاً من قبل الإدارات مع الجمهور.
 - الالتزام بنشاطات محددة تنص عليها القوانين والأنظمة فقط؛
 - عدم وضع دستور اجتماعي أخلاقي في منظمات الأعمال، كالذي يتم تطبيقه في كبرى الشركات في العالم؛
 - عدم احترام التشريعات والقوانين والأنظمة في سبيل تحقيق المكاسب؛ وقد لا يتم إدانة المخالف؛

(1)- الطاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري، مرجع سابق، 2008، ص: 52.

(2)- أم كلثوم جماعي، سمير بن عبد العزيز، الركائز الأساسية لنجاح المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال، ورقة مقدمة للمشاركة في المنتدى الدولي الثالث بجامعة بشار حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي: 14-15 فيفري 2012، ص ص: 9-10.

- هدف بعض الشركات هو تعظيم الأرباح فقط؛ والاعتقاد بأن إيلاء الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية قد يؤدي إلى خفض أرباح الشركة وإضعافها في المنافسة الدولية؛
 - نقص الموارد المالية التي تحول دون الإسهام في نشاطات المسؤولية الاجتماعية؛
 - صعوبة الجمع بين العمل المربح وعمل الشركة المتجاربة اجتماعياً.
- سادساً- العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات والتنمية المستدامة

مفهوم المسؤولية الاجتماعية حسب البنك الدولي بأنها التزام أصحاب النشاطات التجارية للمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس وذلك بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد⁽¹⁾. أما مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة فيرى بأنها الالتزام المستمر من قبل منظمات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل⁽²⁾. فمن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أنه من الصعب التمييز بين مفهومي المسؤولية الاجتماعية التنمية المستدامة نظراً لشدة تقاربهما فالأول يعني التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على مستوى عالمي، والثاني يعني دمج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في النشاطات التجارية. فالمسؤولية الاجتماعية تعتبر شكل من أشكال المساهمة في التنمية المستدامة، فالكثير من متطلبات التنمية المستدامة تجد تطبيقها في المسؤولية الاجتماعية، أما الفرق بينهما فيكمن في أن مفهوم التنمية المستدامة تعني به أطراف عدة مثل: الدولة، قطاع الأعمال، المجتمع المدني، المواطنون، المستهلكون، في حين أن مناقشة موضوع المسؤولية الاجتماعية يتم على مستوى قطاع منظمات الأعمال، وبالتالي يمكن القول بأن المسؤولية الاجتماعية تعد أحد الأدوات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة⁽³⁾. وبالتالي يمكن اعتبار المسؤولية الاجتماعية كترجمة لمفهوم التنمية المستدامة بالنسبة لمنظمات الأعمال، فالتنمية المستدامة هي التنمية التي تلي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة عن تلبية احتياجاتها، والمؤسسة تساهم في ذلك من خلال الأبعاد المعروفة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي كمايلي⁽⁴⁾.

- يرتبط الربح بالبعد الاقتصادي حيث يتمثل دور المؤسسة في البحث عن الفعالية للمدراء وعن المردودية للمساهمين؛
- ويرتبط المجتمع بالبعد الاجتماعي ويتمثل دور المنظمة في الأخذ في الحسبان المكاسب التي تعود على المتعاملين المعنيين من أفراد المجتمع؛
- ويرتبط الكون بالبعد البيئي، ويتمثل دور المنظمة في الحفاظ أو حماية كل ما له علاقة بالبيئة: مناخ، أقاليم، مجتمعات إنسانية، حيوانات و مساحات خضراء.

(1)- سميرة لغويل ونوال زمالي، المسؤولية الاجتماعية: المفهوم؛ الأبعاد؛ المعايير، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، العدد 27، 2016، ص: 303.

(2)- خالد قاشي وآخرون، تجارب رائدة في المسؤولية الاجتماعية لبعض الشركات العالمية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: المؤسسة بين الضرورة الاقتصادية والتحديات البيئية، جامعة ججل، يومي 24-25 أفريل 2017، ص: 4.

(3)- مقدم وهبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية - دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة وهران، 2014، ص: 95.

(4)- عمر الشريف وبومدين بروال، المسؤولية الاجتماعية كدافع لتبني سياسة بيئية مسؤولة من طرف منظمات الأعمال، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، يومي 14-15 فيفري 2012، ص: 02.

وتشير دراسات متعددة إلى أن المسؤولية الاجتماعية هي وليدة متطلبات التنمية المستدامة، والشاركة في التنمية الاقتصادية بين الدولة والقطاع الخاص لبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة، من خلال إيجاد ودعم برامج اجتماعية واقتصادية وثقافية مستدامة مستقاة من الاحتياجات والأولويات الوطنية. واعتبر الخبراء من خلال تلك الدراسات أن هذا المفهوم يقوم على الاستثمار في الموارد البشرية، وخلق فرص عمل، وتوفير بيئة عمل صحية وآمنة جنباً إلى جنب مع حل المشكلات الاجتماعية في البلاد عبر دعم الأعمال والمشاريع التي تعود بالنفع للمجتمع وتعمل على تكريس هذا المفهوم بهدف تعزيز تكاتف المجتمع ورضا أفرادها عن أداء تلك النشاطات الاقتصادية. كما يرى المتخصصون أن عدداً كبيراً من الشركات العالمية التي طبقت مفهوم المسؤولية الاجتماعية في بيئتها العملية، ونشاطاتها الخارجية تأثرت أرباحها وشعبيتها بشكل إيجابي، وزاد ولاء الجمهور لها، الأمر الذي دعم تنافسيتها الاقتصادية، وأسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول التي تعمل فيها.⁽¹⁾

خاتمة

إن البيئة هو الوسط الذي يحيى فيه الإنسان، فهو يستمد منها كل ما يسهل عليه معيشته، وهي الوسط الذي يعيش فيه، ويتفاعل معه، لذلك فالمشكلة البيئية هي استغلال المجتمع البشري لموارد البيئة المختلفة دون الاهتمام بتوازنها، وهي أيضاً مجموعة التأثيرات التي يحدتها الإنسان داخل الوسط الذي يعيش فيه تؤدي إلى تغيرات، واضطرابات في النظم البيئية، وإن التوسع الصناعي الذي نتج بعد الثورة الصناعية، والتقدم العلمي، والتكنولوجي الواسع الذي برز في العالم أدى إلى زيادة إلى الموارد الطبيعية، فتم استغلالها بطريقة مسرفة، وغير عقلانية هذا ما أدى إلى ظهور مشكلات بيئية تتخذ أبعاداً مختلفة. ومع التطور العلمي والتكنولوجي وانتقال المجتمعات إلى عصر المعرفة ازدادت أهمية الأعمال في المجتمعات بشكل كبير وأصبح دورها فاعلاً على مختلف المستويات. وهذا الأمر يتطلب وضع فلسفة وآليات عمل للمنظمات ضمن إطار أخلاقي واجتماعي ينعكس إيجاباً على مختلف فئات المجتمع وأطرافه بحيث تصبح هذه المنظمات ممثلة لنسيج اجتماعي رابط لمكونات الأمة ويمثلها في المنافسة العالمية.

وتعتبر المسؤولية الاجتماعية للمنظمة وطبيعة البيئة التي تعمل فيها هذه المنظمات من المواضيع التي تثير جدلاً كبيراً في الأوساط العلمية وفي إدارة هذه المنظمات، وطرحت وجهات نظر متعددة مثلت تيارات فكرية لتعامل المنظمات مع مجتمعاتها من جهة ومن جهة أخرى عكست هذه العلاقة طبيعة التطور الاقتصادي والاجتماعي. فأساس ظهور المسؤولية الاجتماعية هو ضرورة التزام المنظمة اتجاهاً المجتمع الذي تعمل فيه حيث أصبحت الإدارة مسؤولة ليست فقط عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية لأنشطة المنظمة، ولكن أيضاً عن ما يجب أن تؤديه اتجاهاً المشاكل الاجتماعية المترتبة عن أداء تلك الأنشطة، بمعنى أن الإدارة أصبحت مضطرة إلى التسليم بالمسؤولية الاجتماعية وتبنيها إلى جانب مسؤولياتها الاقتصادية.

وإن المسؤولية الاجتماعية، أصبحت اليوم تتبوأ حيزاً ومساحة كبيرة من الأهمية على جميع الأصعدة والمجالات المختلفة، وتحظى باهتمام رفيع المستوى من قبل منظمات الأعمال لكونها تعمل على التحسين من مستوى المعيشة والارتقاء برفاهية المجتمع، فيمكن لأي منظمة أن تحاول تعزيز فرص نجاحها في المجتمع من خلال زيادة الاهتمام بالدور الاجتماعي وتبني مفردات مطلوبة بإلحاح كبير من قبل فئات المجتمع ذات التأثير وبشكل مستمر. إذ لابد من المشاركة والتوعية والمبادرة في جعل

(1) - المسؤولية الاجتماعية ... تنمية مستدامة ومنافع عديدة للقطاع الخاص، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2011/09/26/article_583924.html .

هذا الدور مقبولا وممثلا بجهود تتسم بطابع الاستمرارية، ومن أجل النهوض ببرامج المسؤولية الاجتماعية، وتحقيق الأهداف المنشودة منها، لا بد من تحديد جهة تنظيمية تعنى بوضع التنظيمات والتشريعات والقوانين المنظمة لأعمال وتوجهات المسؤولية الاجتماعية، الأمر الذي سيعمل على التغلب على الازدواجية والتضارب فيما بين برامج المسؤولية الاجتماعية، والبرامج الأخرى المرتبطة بالعمل الخيري، أو بالعمل التطوعي، مما سيحقق الأهداف المنشودة من ذلك النوع من البرامج، والعمل على ابتكار سياسة حوافز للمنظمات المتميزة في مجالات عمل المسؤولية الاجتماعية، وغرس ثقافة المسؤولية الاجتماعية لدى جميع أفراد المجتمع بمختلف فئاته ومستوياته وليس فقط لدى منظمات الأعمال، بحيث يمكن من خلال ذلك تعظيم حجم أعمال المسؤولية الاجتماعية وتفعيل دورها في الاتجاه المناسب بما يخدم التنمية المستدامة.

المجتمع المدني وتحقيق أمن المورد البشري د. نعيمة واكد د. آسيا قرنان د. سعيدة بن ناصر

ملخص:

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم المتداولة بشكل واسع في الخطاب الثقافي الغربي والعربي، فإذا ما أردنا رصد مكوناته المعرفية ما علينا إلا العودة إلى الفضاء الزمني والمكاني الذي شهد ولادته لرسم الملامح العامة للتطورات والتميزات التي طرأت عليه في سياق صعود أوربا الصناعية الرأسمالية، باقتصادها وفلسفاتها وحراكها الاجتماعي الإصلاحي المتدرج والثوري التغييري، أي هنالك جملة من العوامل والأحداث التي ساهمت في تكريس قطيعة متعددة الوجوه مع عالم العصور الوسطى، ونظرا للطابع الإشكالي الذي ينطوي عليه مفهوم المجتمع المدني، باعتباره تجريدا ذهنيا لواقع اجتماعي شديد التعقيد والتباين، يزخر بالتناقضات ولا يتوقف عن التغير، ويمس كل المجالات الاجتماعية. فمنتصف القرن التاسع عشر كان بمثابة الإعلان الحقيقي لميلاد عصر النهضة أو عصر الحداثة، ففي هذا العصر انتقلت أوروبا الغربية من مجتمع الطبيعة المحكوم بنظرية الحق الإلهي إلى المجتمع المدني، ومع التغيرات والتحولات الديمقراطية التي حصلت في المجتمعات والعالم منذ أواخر الثمانينات إلى أن وصلنا إلى مفهوم المجتمع المدني بمعناه الحالي والذي يهدف إلى أحداث التنمية في المجتمع وهنا تقع المسؤولية على الطرفين، هما الحكومة وما يترتب عليها من تحديث قوانينها وتشريعاتها بما يحفز هذا القطاع للقيام بدوره بشكل أفضل، والقطاع الآخر وهو قطاع المجتمع المدني نفسه الذي عليه البحث عن مصادر تمويل دائمة.

وما للمجتمع المدني من ارتباط بعدة منظمات نأتي نحن من خلال هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على أمن المورد البشري كمفهوم يدرج ضمن أحد التحديات الهامة التي تواجه المجتمعات المعاصرة فهو يدخل بالضرورة ضمن إطار الحق الإنساني أو بالأحرى (حق المورد البشري).

فالسعي نحو الرقي بهذا المورد "الإنسان"، وتحقيق تنمية مستدامة في علاقته بالموارد التي يمتلكها والبيئة التي يعيش فيها، لا يمكن أن يتحقق دون أن يعيش هذا الأخير في حالة من الأمن بكل ما تحمله من معاني إنسانية شاملة، بمعنى أن يصل الإنسان إلى تحقيق لحاجاته الأساسية، والعيش في طمأنينة دون أدنى شعور بالخطر أو الخوف أو القلق من المستقبل. والحقيقة أن هذا المطلب يعد مطلبًا مثاليًا ورهانا يصعب كسبه، بحيث لا يمكن للمجتمع الوصول إليه أو إلى جزء منه، إلا بجهد متواصل وتنمية متواصلة ومستدامة، فكيف يمكن تحقيق أمن المورد البشري "الأمن الإنساني" بالرغم من مثالية الهدف؟ هذا المنظور الذي تعجز أمامه الكثير من الدول والتي من بينها الدول العربية والسائرة في طريق النمو، إلا أن هناك الكثير من المجتمعات الناهضة والمتطورة والتي تستوعب مواطنيها وتعمل من أجلهم قد كانت سباقة لتفعيل التنمية المستدامة، فلما لا مجتمعنا والمجتمع العربي وجعله أحد الأهداف الأساسية للعيش المشترك.

Résumé :

Le concept de société civile est un concept largement utilisé dans le discours culturel occidental et arabe. Si nous voulons surveiller ses composantes cognitives, nous devons revenir à l'espace temporel et spatial dans lequel il est né pour peindre les caractéristiques générales des développements et des différences apparus dans le contexte de l'industrialisation industrielle européenne. Avec son économie, ses philosophies et son mouvement social progressiste, le changement réformiste et révolutionnaire, Il y a un certain nombre de facteurs et d'événements qui ont contribué à l'établissement d'une rupture multiforme avec le monde du Moyen Age, et à cause de la nature problématique du concept de société civile, une abstraction mentale de la réalité sociale est très complexe et contrastée. Domaines sociaux.

Au milieu du XIXe siècle a été une véritable déclaration de la naissance de la Renaissance ou de l'époque de la modernité, à cette époque de l'Europe occidentale passée de la nature forçat de la théorie de la

société du droit divin à la société civile, et avec les changements et les transformations démocratiques qui ont eu lieu dans les sociétés et dans le monde depuis la fin des années à venir au concept de la société civile et le sens actuel, qui vise à des événements de développement communautaire et est ici la responsabilité des parties, à savoir le gouvernement et la conséquence de mettre à jour ses lois et de la législation pour stimuler le secteur à jouer son rôle mieux, et l'autre secteur, la même société civile, le secteur La recherche des sources de financement permanent.

La société civile est liée à plusieurs organisations et, à travers cet article, nous soulignons la sécurité des ressources humaines en tant que concept qui fait partie des défis importants auxquels sont confrontées les sociétés modernes et qui s'inscrit nécessairement dans le cadre du droit de l'homme.

La poursuite de cette ressource «humaine» et la réalisation du développement durable par rapport aux ressources qu'elle possède et à l'environnement dans lequel elle vit ne peuvent être réalisées sans que cette dernière vive en sécurité avec toute sa signification humaine universelle, dans la mesure où elle atteint ses besoins Basique, et vivre dans la tranquillité sans aucun sentiment de danger ou de peur ou de préoccupation de l'avenir.

En fait, cette demande est une exigence idéale et difficile à gagner, de sorte que la communauté ne peut pas l'atteindre ou en partie, mais avec un effort continu et un développement continu et durable, comment la sécurité des ressources humaines peut-elle atteindre la «sécurité humaine»? C'est la perspective que de nombreux pays, y compris les pays arabes, ne sont pas en mesure d'atteindre, mais de nombreuses sociétés émergentes et développées qui absorbent et travaillent pour leurs citoyens ont été proactives dans l'activation du développement durable Commun.

مقدمة:

إن المفهوم الجديد للأمن يختلف عن المفهوم التقليدي، فإذا ما تأملنا طبيعة المخاطر التي تهدد الإنسان المعاصر في حياته، والتي حولت الاستقرار والطمأنينة في هذه الحياة إلى قلق وخوف، إذ نجد أنه قد وصل عدد الفقراء في العالم إلى مليار نسمة، وازداد عدد العاطلين عن العمل إلى 200 مليون فرد على اختلاف بين الدول في نسبة العاطلين إلى عدد السكان أو العاملين منهم، ووصل عدد الأميين الذي لم يحصلوا قط على تعليم إلى 770 مليون أمي، أما الأفراد غير القادرين على الوصول إلى مياه الشرب فقد بلغ عددهم 1.2 بليون نسمة. وتدهورت البيئة، وأصبحت التنمية التي يشيدها الإنسان في مجالات عديدة كالسياحة والاستثمار العقاري والصناعة مهددة للبيئة باعثة على التلوث فتحوّلت إلى تنمية هادمة وليست تنمية بانية، وأصبحت فكرة التنمية المستدامة التي تحفظ التوازن بين الإنسان والبيئة من ناحية، وتحفظ التوازن بين هدر الموارد وبين الاحتفاظ بها في المستقبل، فكرة ملحة للفكرة للاستدامة.

هذا ما أدى إلى إعادة النظر في مفهومين الأول هو مفهوم التنمية، والثاني هو مفهوم الأمن، فقد أصبح ملحقاً أن يتجاوز خطاب التنمية مفهوماته القديمة عن التنمية الاقتصادية أو التنمية البشرية إلى مفهوم أكثر شمولاً، وأكثر قدرة على أن يؤسس لتوازن بين الإنسان والبيئة وبين الحاضر والمستقبل، ومن هنا جاء مفهوم التنمية المستدامة ليشير إلى التنمية التي تسد مطالب الحاضر دون أن تهدد قدرة الأجيال في المستقبل في أن يسدوا حاجاتهم (تقرير عن أعداد الفقراء، 2008).

هنا تحقق التنمية إنسانيتها وتصبح أداة للتعمير والتطوير وليست أداة للهدم والتدمير، إن هذا النوع من التنمية يضمن للإنسان مزيداً من الأمن والاستقرار في الحاضر والمستقبل، ويضمن توازناً بين تلبية حاجات الإنسان والنمو الاقتصادي (الزراعي والصناعي)، والتوازن الاجتماعي الذي يحقق العدالة والمشاركة والتمكين والحفاظ على التراث الثقافي للمجتمع، والتوازن البيولوجي للحفاظ على الأرض وما عليها من موارد وثروات، وعلى النظام البيئي الأشمل. ولذلك فلم يكن لمفهوم التنمية المستدامة استقرار بدون مفهوم جديد للأمن، يتعدى مفهوم الأمن الفيزيقي ذلك أن تحقيق التوازن الإنساني والطبيعي بكل صوره، والذي تعمل على توفيره التنمية المستدامة، هو تحقيق للتوازن في حياة الإنسان، فهذه الحياة لا تستقيم بتحقيق أمنه الفيزيقي فقط، أو بتحقيق الأمن السياسي للنظم السياسية، بل تستقيم بتحقيق أمنه الإنساني الشامل.

وقد دشن مفهوم الأمن البشرى أو الإنساني في تقرير التنمية البشرية لعام 1994 (اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، 1987) وكرس له في العالم العربي تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ولقد عرف تقرير التنمية البشرية الأمن الإنساني على أنه "تحرّر الإنسان من التهديدات الشديدة، والمتشعبة والممتدة زمنياً وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحرته" (تقرير التنمية البشرية، 1994، ص383)

وتأسست فلسفة طرح المفهوم على اختلاف معايير مفهوم الأمن، أو الأسس التي يقوم عليها، هل هو أمن الدول والحكومات؟ أم أمن الأفراد؟ فالتركيز على أمن الأفراد وحمايتهم من المخاطر في مجالات الاقتصاد والغذاء والصحة والبيئة والأمن الشخصي والاجتماعي والسياسي، يحقق مصلحة أشمل، ويؤدي، بطريقة غير مباشر، إلى حماية أمن الدول أو الأمن السياسي. فلا أمن سياسي إلا بالارتفاع بشأن الإنسان، والارتقاء بحياته، وحمايته من المخاطر التي تحدق به، وتحقيق الاستقرار في حياته حاضراً ومستقبلاً، وقد أكد تقرير التنمية الإنسانية العربية في هذا الشأن على أن أمن الإنسان وأمن الدولة وجهان لعملة واحدة، فضمان أمن الإنسان يؤدي ليس فقط إلى المزيد من فرص التنمية البشرية وإنما يمكن الدولة أيضاً من الاستفادة المستدامة من البيئة، ومن استحقاق شرعيتها في نظر مواطنيها، ومن الاستفادة من التنوع، وتقوية اقتصادها في وجه التقلبات العالمية، كما يمكنها من الوصول إلى مستوى أعلى من الأمن الغذائي ومن تعميم الصحة في أوساط المجتمع، وأخيراً وليس آخراً، يمكنها من التصدي لمصادر النزاع وربما أيضاً من تجنب تلك النزاعات.

بهذه المقاربة لأمن الإنسان التي اعتمدها التقرير الحاضر استطاع أن ينظر من خلال هذا المفهوم ليرى عدداً كبيراً من الأبعاد المؤثرة في حياة الناس: الأمن البيئي، أداء الدولة في ضمان أمن الإنسان، أمن الإنسان بالنسبة إلى الجماعات الأضعف، الأمن الاقتصادي، التغذية والأمن الغذائي، الصحة وأمن الإنسان، ووطأة التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال على أمن الإنسان أو بالأحرى أمن المورد البشري.

فما هو دور المجتمع المدني في تفعيل التنمية المستدامة من باب مساعدة الدولة، في حل المشاكل التي تواجهها والتحديات الحاصلة إثر التغيرات التي عرفتتها جل الجوانب، سواء اقتصادياً أو سياسياً أو ثقافياً وغيرها والمؤثرة مباشرة اجتماعياً؟ ومن منطلق أن المجتمع هو عبارة عن نسق متكامل يشكله المورد البشري فكل تغير حاصل سلباً أو إيجاباً سيؤثر حتماً في هذا الأخير، وعلى أي أساس يمكن لمنظمات المجتمع تفعيل دورها للمحافظة على أمن واستقرار المورد البشري؟ وما علاقتها بالتنمية المستدامة.

أولاً: المجتمع المدني والأمن بين مفاهيم وتعريفات إجرائية:

1. المجتمع المدني: لقد تعددت واختلفت تعاريف المجتمع المدني فلدينا التعريف اللغوي والاصطلاحي:

1.1. التعريف اللغوي:

نجد أن مصطلح civil society وردت فقط في كلمة "civil" للتعبير عن مصطلحات أخرى ففي معجم تاريخ الأفكار يظهر مصطلح civil disobedience بمعنى العصيان المدني، وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني فهو عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة وهو اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية. كذلك يستعمل لفظ "civil" في اللاتينية civis للتعبير عن مجموعة دلالات ذات علاقة بالمواطن وتنقص كل ما هو عسكري، رسمي، ديني وكذلك يعبر عن ضد متوحش أو همجي، وعليه فإن التعبير المدني "Civilis" يدل على كل ما هو خارج ومخالف للمجتمع الرسمي أي خارج المؤسسات الحكومية (بليوز الطاهر، 2006، ص207) فالمجتمع المدني هو الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفاتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية والخيرية...

2.1. التعريف الاصطلاحي:

مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش لأن دلالة هذا المفهوم ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للمجتمع، لما يكتنفه من غموض راجع إلى طابعه المعقد وما يحتويه من مضامين متعددة. فالمجتمع المدني هو "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العلم بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف.

يعني المجتمع المدني بحمل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية غير الحكومية وغير الإرثية والتي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد والدولة". (الحسين شعبان، 2009، ص 34)

كما يعرف المجتمع المدني أيضا بأنه "مجتمع تداولي مفتوح للممارسة الاجتماعية الاختيارية من خلال كل المؤسسات المكونة للحياة الاجتماعية". (علي حرب، 2007، ص 17)

ويعرف المجتمع المدني بأنه "ما ينشأ المجال العام لتداول المعلومات ودور الإعلام والثقافة التي تسمح بنشر آراء متعددة ومختلفة وشفافة". (علي عبد المجدوي، حيدر ناظم محمد، 2011، ص 30)

فهو عالم ذو علاقة وسيطة بين الحكومة والعائلة تشغيلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة، وتتمتع باستقلالية في علاقاتها مع الحكومة، وأنها تشكل بشكل طوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة اهتماماتهم أو قيمهم، وهذا العالم يختلف بين مؤسسات رسمية وشبكات اجتماعية غير رسمية تركز على ولاءات طائفية دينية أو للعملاء وتختلف بين تلك المؤسسات ذات الأدوار السياسية كجماعات الضغط، أو الدعاية لقضايا معينة وتلك المؤسسات التي يبقى نشاطها خارج النظام السياسي.

2. مفهوم الأمن: هو "ثمرة الجهود المبذولة والمشاركة من قبل الدولة والأفراد من خلال مجموعة الأنشطة والفعاليات في شتى مجالات الحياة للحفاظ على حالة التوازن الاجتماعي في ذلك المجتمع". وهو "الإحساس الذي يمتلكه الإنسان بالتححرر من الخوف أو من أي خطر يواجهه". (د. جاسم خليل ميرزا، 2006، ص 15) فهو "قدرة المجتمع وإطاره النظامي على مواجهة جميع التهديدات الداخلية والخارجية بما يؤدي إلى محافظته على كيانه وهويته وإقليمه وتماسكه وموارده وتطوره وحرية إرادته". (د. محمد سيف الدين عبد الرزاق، ديسرا حسني عبد الخالق، 2016، ص 33)

ثانياً: خصائص وأسس تفعيل المجتمع المدني: يمكن القول أن وجود مؤسسات المجتمع المدني لن يتحقق إلا في ضوء مجموعة من الشروط والصفات التي تعد خصائص مميزة يمكن من خلالها تحديد مدى التطور الذي بلغته هذه المؤسسات.

1. خصائص المجتمع المدني:

1.1. القدرة على التكيف: ويقصد قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فاعلين لان الجهود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها.

2.1. الاستقلال: بمعنى أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الذي يتفق مع رؤية المسيطر. (تامر كامل الخزرجي، 2004، ص 100، 101)، وفي هذا المجال تحدد درجة استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من خلال عدة مؤشرات منها:

- نشأة مؤسسات المجتمع المدني: وحدود تدخل الدولة في هذه العملية، فالأصل هو أن تتمتع المؤسسات بهامش من الاستقلالية عن الدولة، وواقع الحال في العديد من الأقطار العربية يتقاطع كلياً مع هذا، والملاحظ أن معظم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي تخضع للحكومات بدرجة أو بأخرى وفي حين أن أي سلطة مدنية لا يمكن أن تنمو وتستمر من دون أن تحتفظ بحد أدنى من الاستقلال. (أحمد شكر الصبحي، 2000، ص 34 - 35)

- الاستقلال المالي: يتضح عبر مصادر التمويل فيمكن لهذه المؤسسات أن تعتمد جزئياً على الدعم الحكومي أو على بعض الجهات الأخرى أو على التمويل الذاتي الخاص من أعضائها أو زيادة رسوم العضوية...، لأن صاحب التمويل يفرض سلطته على مموليه، غير أن الملاحظ هو أن الجزء الكبير من التمويل عربياً يأتي من الحكومة أو من منظمات إقليمية أو عالمية لأمر يجعلها أسيرة لمصالح تمويلها.
- الاستقلال الإداري التنظيمي: ويقصد به استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من حيث إدارتها لشؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية، بعيداً عن تدخل الدولة ومن ثم تخفيض إمكانية إستباعتهم من قبل السلطة وإخضاعهم للرقابة والسيطرة. (بليوز الطاهر، 2006، ص 212)

3.1. التعداد: أي تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة أو تعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات ترابية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع المدني الذي تمارس نشاطها من خلاله، ويلاحظ على كثير من المؤسسات في الوطن العربي بساطة بينهما التنظيمية وانعدام انتشارها وتركزها في العاصمة أو في المدن الكبرى دون الأقاليم والمناطق الريفية.

4.1. التجانس: أي عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما كان مرد الانقسامات بين الأجنحة والقيادات وكانت طريقة حل الصراع سليمة كان دليلاً على تطور المؤسسة. لأن المجتمع المدني لا يتسم بالضرورة بالتجانس بل قد تكون ساحة للتنافس والاختلاف بين القوى والجماعات ذات المصالح الناقصة والرؤى المختلفة، وكلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أسس التعاون والتنافس على حساب العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني وفئاته اعتبرت مؤشراً على حيوية هذا المجتمع إيجابياً والعكس صحيح. (ناصر كامل الخرجي، 2004، ص 100، 111)

2. أسس تفعيل المجتمع المدني:

هناك عدة أطر من الأسس التي تعد اللبنة الرئيسية في بناء وتطور المجتمع المدني وتتمثل في:

1.2. الأساس القانوني: ومن هنا يمكن تقديم الإطار القانوني والذي يسمح بتفعيل المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة لحركته ونشاطه. بمعنى أن الدولة هي التي تجسد الإطار القانوني الذي يمثل الوحدة الحقوقية التي جوهرها المساواة في الحقوق والحريات بين مختلف المواطنين.

2.2. الأساس السياسي:

إن الإطار السياسي الذي يسمح بتطور المجتمع المدني وتفعيله هو الإطار الذي يوفر لهذه القوى الاجتماعية حرية التعبير عن مصالحها وآرائها بطريقة سلمية منظمة، وتعد الديمقراطية أنسب صيغة سياسية لتنامي المجتمع المدني، فرغم تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها، إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس التعدد السياسي والفكري وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق وحريات، فإنها تساهم في تثبيت الديمقراطية كنظام للحكم. فالمجتمع المدني هو بمثابة الأرضية التي تركز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمتها ومؤسساتها وعلاقاتها. ويمكن تحقيق هذا عبر أمرين اثنين:

(1) - الأول: هو حياد الدولة إزاء قوى المجتمع المختلفة، فيجب ألا تكون الدولة في يد فئة أو حزب أو مجموعة تحتكر السيطرة والهيمنة من أجل الاستمرار على قمة السلطة.

(2) - الثاني: هو توفر القنوات الرسمية التي تمكن القوى الاجتماعية كلها من التعبير عن نفسها من مجالس نيابية ووسائل الإعلام، وكذلك التنظيمات وجماعات الضغط وهذا الأمر يتوقف على طبيعة الدولة ودرجة نضج المجتمع المدني.

بمعنى آخر أن الوظيفة الشائعة للمجتمع المدني هي الوظيفة السياسية، ويذهب "برهان غليون" إلى أن هشاشة الديمقراطية في الوطن العربي يعود إلى غياب المجتمع المدني ويعلق بأن هذا الأخير "لا ترجمه التعددية الحزبية أي التعددية الكمية الشكلية البسيطة، بل المجتمع المدني الفاعل هو التعددية التي تضمن "تحقيق المشاركة السياسية الفعلية للمواطنين جميعا وليس النخب فقط". (برهان غليون، ص268)

3.2. الأساس الاقتصادي:

ويقصد به تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي بشرط أن يركز النظام الاقتصادي على إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والمبادرات التي يقوم بها المواطنون فرادى أو في ظل جمعيات تعاونية مستقلة عن الدولة، أي يسمح للأفراد بإشباع جزء من احتياجاتهم الأساسية بعيدا عن تدخل الدولة، وفي هذه الحالة يقتصر دور الدولة في المجال الاقتصادي على وضع القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة، والقيام ببعض المشروعات والصياغات وإدارة المرافق التي قد يعجز أو يحجم القطاع الخاص عن القيام بها لأن تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي يقلص من إمكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة وهكذا يتوجه اهتمام هذه المنظمات إلى تغيير الواقع الاجتماعي والاقتصادي هيكليا، وفي هذا الإطار ترتبط بنويا بالتنمية أي التنمية بالمشاركة.

4.2. الأساس الثقافي والإيديولوجي: من أهم أسس تطوير المجتمع المدني هو بعث النهضة والفعالية في نشاطاته لنشر قيم المشاركة والولاء والانتماء في المجتمع. ومنه، نبرز أهمية الدور الذي تؤديه مؤسسات التربية والإعلام وغيرها من

المؤسسات الثقافية في المجتمع. (ثناء فؤاد عبد الله، 1998، ص297)

فوجود المجتمع المدني هو أولا وقبل كل شيء ثقافة أي أبنية نفسية وردود فعل آلية نكاد لا نفكر فيها وقوالب فكرية، إذن، إنتاج المجتمع المدني يرتبط بنظام القيم لاسيما قيم الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الإنسانية، يوجد ترابط وثيق الصلة بين المؤسسة من جهة والعقلية السائدة في المجتمع من جهة أخرى لأن المؤسسات تنشأ في وسط اجتماعي وحضاري معين، لا يمكن أن تقوم بوظائفها وأدوارها كاملة أي توفير الأطر الثقافية للأفراد الجماعات الذين يعيشون في هذا الوسط.

ثالثا: من تنمية مستدامة إلى تحقيق أمن المورد البشري الأامن الإنساني:

1. دور منظمات المجتمع المدني في التنمية:

ترغب الكثير من الدول بوجود المنظمات غير الحكومية لما لها من أهمية كبيرة تؤثر إيجابا في حياة الفرد والأسرة والمجتمع من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية أو الثقافية...، لاسيما أنها لا تهدف إلى الربح. وتتراوح مجالات عملها بين حقوق الإنسان، المرأة، العدالة، التنمية، الأعمال الخيرية، الإغاثة، تقديم المساعدة للمرضى والمعوقين، تطوير أنظمة التعليم، وتقديم العون للعاطلين عن العمل عبر تأهيلهم وتدريبهم ومن ثم خلق فرص عمل لهم... إن أهمية الدور الذي تؤديه منظمة منفردة من هذه المنظمات قد يبدو صغيرا، ولكن قيمة ما تقوم به مجتمعة على درجة كبيرة من الأهمية ولا يمكن تجاهلها لذلك حاولت مختلف دول العالم شن تشريعات وقوانين تضمن وجود منظمات غير حكومية نشطة وقوية وفعالة تتناول دور منظمات المجتمع المدني في التنمية. وفي هذه الورقة البحثية نركز على ثلاثة جوانب رئيسية هي الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي، وسندرج النواحي الثقافية والصحية والبيئية...

1.1. دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية: تتجلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية من خلال الأبعاد الآتية:

أ- حرية التجمع: القانون حينما يسمح بإنشاء مثل هذه المنظمات يحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي له معنى مما يتيح حرية التعبير، يمكن من خلالها تحقيق مطالب الجماهير تحت ضغط كبير أو بصوت مسموع باعتبار أن الشخص منفرد لا يمثل صوته أهمية أو قوة في مواجهة سلطة قوية (الصوفي، فصل، 2003، ص 08) إن هذا قد يخدم الفقراء والمظلومين والمستضعفين حيث تكون منظمات المجتمع المدني بمنزلة أداة من الأدوات التي يمكن بها تقوية أصواتهم.

ب- التعددية والتسامح: إن للأفراد والجماعات في المجتمع اهتمامات مختلفة ومتباينة ورغم الفوارق القائمة بينهم سواء أكانت هذه الفوارق حسب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين... لذلك فإن وجود منظمات مجتمع مدني يسمح لهم بممارسة حقوقهم بطريقة قانونية ومشروعة ويتيح لهم التجمع وفقا لاهتماماتهم وميولهم بصرف النظر عن الفوارق القائمة بينهم. إن هذا بدوره يدعم التسامح ويساند التعددية سواء داخل المجتمع نفسه أو بين المجتمعات في حالة المؤسسات الدولية.

ت- الاستقرار الاجتماعي وسيادة القانون: إن وجود منظمات غير حكومية عديدة ومتنوعة يعد من خصائص المجتمعات المسالمة والمستقرة التي يسود فيها الاحترام الراسخ لسيادة القانون (الصوفي، 2003، ص 09) فقيام المؤسسات الدينية مثلاً بدورها من حيث إعطاء الوعظ والإرشاد للمواطنين يساعد على صقل النفوس وتهذيبها مما يؤدي دوراً مهماً في تخفيض معدلات ومن ثم يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار اجتماعي.

ث - تنفيذ برامج متكاملة في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية: مثل برامج التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية، وبرامج مساعدات المرضى، وتقديم قروض ومنح للراغبين بالزواج كما هو الحال في كل من نقابة المهندسين الأردنيين والبنك الإسلامي الأردني، ومساعدة أسر السجناء والمعوقين وإقامة المراكز الاجتماعية للشباب وتأمين وجبات طعام للفقراء.

ج- إن تقديم الدعم المالي والتبرعات المادية لمنظمات المجتمع المدني من قبل الأغنياء يعني زيادة التواصل بين مختلف طبقات المجتمع وتفهما وإثارة من قبل الأغنياء لاحتياجات الفقراء، وهذا بدوره يعمل على توحيد صفوف المجتمع وينشر التلاحم والتآزر بين أفراد المجتمع.

2.1. دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية: تتجلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية من خلال الأبعاد الآتية:

أ- تسهم هذه المنظمات في مكافحة ظاهرة الفقر سواء من خلال تقديم المساعدات المالية المباشرة أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر تنمية مهارات الفقراء عن طريق التعليم والتثقيف والتأهيل)، إن جميع الأدیان السماوية دعت إلى إبلاء ظاهرة الفقر اهتماما كبيرا لأن الفقر مولد الثورات والجريمة. حيث تشير الدراسات أن أغلب الفتيات المرتكبات للجريمة ينحدرن من أسر فقيرة.

ب- الكفاءة: إن منظمات المجتمع المدني تستطيع أن تقدم خدمات بمستوى جودة أعلى وبتكلفة أقل من الناحية الاقتصادية مما لو قامت به الحكومة لاسيما في الدول النامية التي تعاني حكوماتها عادة من البيروقراطية وارتفاع التكاليف في تنفيذ المشاريع.

إذ أن المنظمات غير الحكومية تسعى للتنافس للحصول على دعم وتمويل، ومن ثم فإنها تحاول إثبات قدرتها على تقديم خدمة ممتازة بتكلفة أقل، فضلا عن ذلك فإن منظمات المجتمع المدني تكون عادة موجودة في المجتمع المحلي أي قريبة من الناس، ومن هنا تكون أكثر دراية باحتياجات المجتمع (الصوفي، 2003، ص 13)

ت - تعد كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلا بمنزلة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع. إن هذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكاً، وهذا بحمد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعف الاستهلاك.

ث- تعد كثير من أعمال الخير كالزكاة مثلا بمنزلة حافز مباشر يدفع الأغنياء لاستثمار أموالهم وعدم تركها دون عوائد، إن استثمار هذه الأموال يعني تشغيلها وعدم تعطيلها، ومن ثم محاولة زيادتها بنسب تفوق نسبة الزكاة البالغة 5 و 2 % حتى لا تتآكل من ناحية، ولكي يسعى الفرد إلى تعظيم عوائد أمواله، من ناحية أخرى إن تشغيل هذه الأموال يعني زيادة حجم الاستثمار داخل الاقتصاد، مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة.

ج - إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاهية الاجتماعية ككل، حيث أن المنفعة الحدية للدينار المتبرع به من قبل الشخص الغني والذي يتم إنفاقه من قبل الشخص الفقير تزيد كثيرا عن المنفعة الحدية للدينار فيما لو أنفق من قبل الشخص الغني.

خ- إن الانخراط في العمل التطوعي يعد بمنزلة استثمار لوقت الفراغ لجميع المتطوعين بشكل عام ولفئة الشباب المتعطلين عن العمل أو الطلبة خلال العطلة الصيفية بشكل خاص.

ح - إن المصروفات السنوية لهذه المنظمات لها أثر مباشر في الاقتصاد ينتج بزيادة الطلب على السلع والخدمات التي تنتجها المصانع، وأثر غير مباشر ينتج عبر زيادة طلب هذه المصانع على إنتاج مصانع أخرى ترتبط مع المصانع الأولى بروابط خلفية وهكذا تستمر الحلقة، وهناك أيضا الأثر المستحث الناتج عن استهلاك أو طلب العاملين في منظمات المجتمع المدني على السلع والخدمات في السوق.

د - تؤكد الدراسات وجود علاقة طردية موجبة وارتباطا وثيقا بين حجم العمل التطوعي داخل اقتصاد ما وبين حجم الدخل القومي في ذلك الاقتصاد.

ذ - يسهم قطاع العمل المدني في زيادة فرص العمل في الاقتصاد. (أحمد إبراهيم ملاوي، 262-263)

3.1. دور منظمات المجتمع المدني في مجالات تنمية أخرى:

تتجلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في مجالات تنمية أخرى مثل:

أ- تبني برامج محددة للإسهام في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وتوعية المواطنين بأهمية البيئة وكيفية المحافظة عليها وحمايتها، فضلا عن برامج النظافة والتشجير وتدوير المخلفات مثل جمعيات المحافظة على البيئة وجمعيات حماية الطبيعة.

ب- تسهم منظمات المجتمع المدني في تثقيف أفراد المجتمع من خلال تنظيم وعقد المؤتمرات وورش العمل والندوات في مواضيع مدنية واجتماعية وثقافية متنوعة).

ت - تدعم الخدمات الصحية عبر البرامج الصحية الخيرية لاسيما بالمناطق الريفية والعمل في مشاريع الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية، فضلا عن توعية أفراد المجتمع بأهمية تنظيم النسل وتقديم الوسائل لذلك إما بأسعار رمزية أو بصورة مجانية مثل جمعيات تنظيم الأسرة ومراكز الأمومة والطفولة.

ث- في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات، تسهم منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في متابعة قضايا المعتقلين والسجناء السياسيين وعمليات الاحتجاز السرية ونقل المعتقلين ببعض الدول المتقدمة.

ج- يمثل العمل الاجتماعي فضاء رحبا ليمارس أفراد المجتمع ولاءهم وانتماءهم لمجتمعاتهم، كما يمثل أيضاً مجالا مهما لصقل مهارات الأفراد وبناء قدراتهم.

ح - يمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم بعض الآراء والاقتراحات البناءة التي قد تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي في إيجاد حلول ل قضايا والأمور المعقدة والشائكة أو الاستفادة من هذه الاقتراحات عند صياغة القوانين . كما يمكن للحكومة أيضاً أن تستفيد من التغذية الراجعة الواردة من هذه المؤسسات عند اتخاذ القرارات الحكومية. (Feedback)

خ - لمنظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في تحقيق الديمقراطية في الدول المتقدمة أو الدول النامية، حيث تمثل هذه المنظمات أحد أشكال رأس المال الاجتماعي الذي يمكن به مقاومة المركزية وإساءة استعمال السلطة الحكومية عبر تشكيل جماعات ضغط لها حيث يعتقد بعضهم بأن القدرة على كسب تأييد أعضاء السلطة التشريعية حيث يعتقد بعضهم بأن وجود قطاع المجتمع المدني هو شرط أساسي ولازم لتحقيق نظام سياسي ديمقراطي.

د - إن العمل التطوعي يؤدي إلى راحة النفس والضمير وينمي الشعور بالاعتزاز والفخر والثقة بالنفس عند من يتطوع، إذ أن التطوع يقوي عند الأفراد الرغبة بالحياة ويفعمهم بالأمل والثقة بالمستقبل حتى أنه يمكن استخدام العمل التطوعي لمعالجة الأفراد المصابين بالاكتئاب والضيق النفسي والملل لأن العمل التطوعي يولد الشعور لدى هؤلاء بأهميتهم ودورهم في تقدم المجتمع الذي يعيشون فيه ورفقه وازدهاره. (أحمد إبراهيم ملاوي، 264-265)

2. المداخل المتباينة لمفهوم الأمن الإنساني أمن المورد البشري

بالرغم من أن مفهوم الأمن الإنساني وما يرتبط به من أهداف الحماية من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان قد استقر على نحو كبير عبر كثير من الجهود الأكاديمية والتنموية، إلا أن المفهوم قد طرح صوراً من المناقشة والجدل. ولقد دفع هذا الخلاف إلى ظهور مداخل متباينة لمفهوم الأمن الإنساني واستخدامه نظرياً وعملياً، ونستطيع أن نميز في هذا الصدد بين ثلاثة مداخل:

1.2. المدخل القانوني الدولي وحقوق الإنسان : ينظر هذا المدخل إلى مفهوم الأمن الإنساني باعتباره نموذجاً جديداً لتنمية

النظام القانوني الدولي الذي يؤسس الدول على مفاهيم السيادة والسلام وحماية حدود الدولة من المخاطر التي تهددها، والانتقال به إلى مفهوم مختلف للأمن يركز على أمن الأفراد واستقرار حياتهم بسد مطالب حياتهم وحماية حقوقهم، وانعتاق الفرد - المواطن ليصبح حراً طليقاً قادراً على المشاركة الفعالة على المستوى الدولي والمحلي.

2.2. المدخل الإنساني : ينطلق هذا المدخل من المبادئ الإنسانية العامة ، حيث يعتبر أن صيانة سلامة الأفراد هو الهدف

الأساسي للأمن الإنساني. وهذا هو المدخل الذي يتبناه تقرير التنمية البشرية الدولي، وتقرير التنمية الإنسانية العربية. ولذلك فإن الأمن الإنساني في هذا المدخل يرتبط في الغالب بمفهوم القدرة capability الذي طرحه أمارتيا سن Amartya Sen بأن التنمية وما يرتبط بها من أمن واستقرار حياة الأفراد تقاس بقدرة المواطنين الفعلية، والتي تحدد بدورها عبر تمكن هؤلاء الأفراد من إشباع حاجتهم وفتح الآفاق أمامهم للاختيار. يتوازي المفهوم الإنساني هنا مع مفهوم الحرية، وتصبح قدرة الفرد على الاختيار الحر ومن ثم سد حاجاته على نحو مباشر (أحمد زايد، 2011، ص03-04)

3.2. مدخل التنمية المستدامة: وهو يكمل المدخل السابق ويوسع من مجاله. فالأمن هنا يستهدف عملية تنمية شاملة

للإنسان، والموارد التي يملكها، والبيئة التي يعيش فيها، تنمية تحقق التوازن بين استهلاك الموارد والحفاظ عليها، وبين سد

مطالبه وحاجاته الخاصة وسد مطالب أجيال المستقبل. ومرة أخرى فإن هذا المدخل يتم تبينه من قبل تقارير التنمية البشرية والكثير من المنظمات الدولية، وعلى رأسها اليونسكو التي وسعت من مفهوم الأمن البشري ليشمل المحافظة على البيئة؛ وربطت بين مشكلات البيئة ومشكلات العيش في البيئة. فالمحافظة على البيئة جزء لا يتجزأ من المحافظة على المجتمع، كما أن المحافظة على المجتمع هي جزء لا يتجزأ من المحافظة على البيئة. فالأمن الإنساني الذي يركز على الفرد، أو على البيئة التي يعيش فيها الفرد من ناحية، وعلى أمن البيئة من ناحية أخرى هو الطريق نحو تحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على البشر والبيئة معاً، وخلق معادلة توازن بينهما (أحمد زايد، 2011، ص 05) ويتم توسيع هذا المدخل علي نحو مطرد بالاهتمام بالجوانب الأخلاقية للأمن الإنساني، وذلك منذ أنشاء مفوضية الأمم المتحدة للأمن الإنساني عام 2011، ولقد أصبح عبر نشاط هذه المفوضية التناغم بين مفهوم الأمن الإنساني والتنمية، فكلاهما يعني بسلامة الإنسان وحياته الأساسية. وكلاهما يكمل الآخر في مفهوم شامل للأمن الإنساني الذي هو "حماية النواة (الجوهر) الأساسية لكل إنسان بطرق تدعم الحريات وتحقق الذات الإنسانية" (البشير شورو، 2005، ص ص 15-16)

ويتواكب هذا الاهتمام بالأمن الإنساني في مفوضية الأمم المتحدة بما يتضافر من جهود في اليونسكو لصياغة مبادئ أخلاقية تحمي العالم المعاصر من أزماته ومشكلاته المتفاقمة خاصة في مجال التطورات في الهندسة الوراثية التي دفعت اليونسكو إلى اهتمام كبير بأخلاقيات البيولوجيا (الإعلان العالمي الذي صدر عن اليونسكو، 2005) والمناخ على إثر الانبعاثات الكربونية التي تهدد البيئة والتي جعلت اليونسكو تفكر في إرساء مبادئ أخلاقية لحماية البيئة وتجنب كوارث التغيرات في المناخ (اجتماعات لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية باليونسكو، 2011)

رابعاً: دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الإنساني

يعمل المجتمع المدني في منطقة وسطى بين أجهزة المجتمع؛ يقيم تشبيكاً عاماً في المجتمع، يسهل عملية الاتصال بالأفراد، ويجمعهم على أهداف مشتركة، وتوفير الفرصة لهم للمشاركة والتطوع والمبادأة. ومن ناحية أخرى فإن المجتمع المدني إذ يوجه نفسه تلقاء الدولة فإنه يقدم لها الدعم والمساندة، ويسهم في تطوير برامجها عبر النقد البناء والتعبير عن مطالب الأفراد وحاجاتهم. حقيقة أن المجتمع المدني فضاء مستقل يعمل بجرية، بعيداً عن قيود الدولة وتعقيد البيروقراطية. أو كما يقول كلينجمان "Klingman" أن المجتمع المدني يشكل "شبكة من الروابط المستقلة نسبياً عن الدولة، تربط تجمع المواطنين حول القضايا العامة (ذات الاهتمام المشترك)؛ بحيث يمكن بتواجدهم وأفعالهم أن يؤثروا على السياسات العامة". إنه بذلك يشكل شبكة من العلاقات التعاقدية التي تقع خارج حدود الدولة وبشكل مستقل عنها.

ولكن رغم هذه الاستقلالية، إلا أن المجتمع المدني لا يعمل قط بعيداً عن الدولة خاصة في المجتمعات التي توصلت إلى اتفاق حول الأسس والمبادئ التي يدار بها المجتمع والتي تتأسس عليها الدولة. في هذا الظرف فإن المجتمع المدني يكون مكملاً للدولة مسانداً لها. هنا يتحول الصراع والمنافسة بين الدولة والمجتمع المدني - والذي عادة ما يوجد في المجتمعات غير المستقرة الباحثة عن طريق - يتحول إلى تعاون، في علاقة شراكة.

وعليه، إذا كانت الدولة جادة في سياستها لتحقيق الأمن الإنساني الشامل، عبر مفهومات واضحة للتنمية المستدامة، فإن المجتمع المدني يمكن أن يلعب دوراً هاماً وحساساً في تحقيق ذلك. ويتدرج هذا الدور من الدعم والشراكة إلى المشاركة الفعلية في تحقيق الأمن البشري، مروراً بصور أخرى من التعليم والتدريب ورفع مستويات الوعي بالحق في الأمن الإنساني.

1- الدعم والشراكة: يعد الدعم Support أحد الوظائف الأساسية للمنظمات المدنية. فطالما أن هناك اتفاقاً على الأسس التي يقوم عليها التعاقد الاجتماعي العام، فإن المجتمع المدني يتوقع أن يعرب عن استعداداته للشراكة مع

الحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة في دعم السياسات العامة، وفي تنفيذ هذه السياسات وفقاً لقواعد النزاهة والشفافية والعدل.

ويحقق المجتمع المدني هذه الوظيفة في الدعم والشراكة بحكم استقلالته، وقربه من الناس، والقدرة على التعرف على حاجاتهم بسهولة. وغالباً ما يطلق على المنظمات المدنية وما تلعبه من دور في عملية الشراكة من أجل تنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية المستدامة مصطلح "الفاعل المشارك" من خارج الدولة "non - state actor" وهو مفهوم يشير إلى كل التجمعات المنظمة المشاركة في عمليات التنمية من خارج المؤسسات الرسمية للدولة كالتنقيات المهنية والجمعيات الأهلية والمبادرات المجتمعية المنظمة.

ولا تعني الشراكة أن السلطة والقوة تتسرب من أيدي الدولة على نحو يفقد الدولة سيادتها. ففي أثناء انعقاد المؤتمر الدولي السنوي للتنمية في الهند عقدت حلقة نقاشية بعنوان "القوة تتسرب من أيدي الدولة: إلى أين تذهب؟". وكانت أهم الإجابات أنها تذهب إلى منظمات المجتمع المدني وشركاء آخرين في التنمية. ويرجع السبب في ذلك إلى أسباب عديدة أهمها نقص القدرة التمثيلية للديمقراطيات التقليدية، ونمو الهويات الجديدة كالهويات الإقليمية والمحلية والدينية والثقافية. ولكن ذلك لا يعني مجال أن الدولة تفقد كل سيادتها، فالدولة هي التي تمنح المجتمع المدني وجوده أصلاً. فهي التي تسن له التشريعات، وتضمن له الحماية والأمن، وتوفر له شروط المشاركة والشراكة، وتضع الأسس التي تحدد مسارات عمله وطبيعة أنشطته، وهي التي تتيح له فرصة الشراكة في صناعة السياسات العامة وتنفيذها. ومن هنا فإن الشراكة التي تنتج من جانب المجتمع المدني هي شراكة لا تتحقق إلا بوجود الدولة. فالحديث عن الاستقلالية التامة لمنظمات المجتمع المدني هو أمر صعب المنال. فالاستقلالية هي استقلالية نسبية، تتحقق في وجود الدولة وتحت لواءها. وتصبح الشراكة في أزهى أشكالها عندما تتوخى الدولة مسلكاً تنموياً وتصبح دولة تنموية بحق تعمل من أجل تحقيق الصالح العام للأفراد والجماعات وتسير في عملها وفق أهداف محددة وخطط محددة.

2- لا مركزية التنمية (الحكومة بالمشاركة): تعد اللامركزية أحد الشروط الأساسية لنجاح عملية التنمية المستدامة، ومن ثم تحقيق الأمن الإنساني الشامل. فاللامركزية تتيح للأفراد المشاركة الفعالة في تحديد الحاجات، وصناعة القرارات التي تلي هذه الحاجات. وكما يقال فإن اللامركزية هي النقطة الوسط بين النزعة المركزية المفرطة وبين الفوضى. ويعني ذلك أنها توفر الفرصة لتنظيم الحاجات على مستوى محلي، وإتاحة الفرصة لإدارة الموارد المحلية، وحوكمة السياسات التي تتجه نحو التنمية المحلية خاصة في المسائل التي تخص الأمن الإنساني كتخفيف حدة الفقر والحماية من الكوارث الطبيعية، وضمان حصول الأفراد على حقوقهم في مجال الصحة والتعليم والمرافق.

ويمكن أن يلعب المجتمع المدني دوراً كبيراً في تحقيق لا مركزية سياسات الأمن الإنساني أو التنمية المستدامة. ويتحدث الباحثون هنا عن دور اللامركزية في تحقيق ما يسمى بالحكومة بالمشاركة Participatory Governance، والتي تعني إتاحة الفرصة لكل الشركاء (الحكومة والمجتمع المدني والمجالس المحلية المنتخبة والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من الجماعات الفقيرة أو المحرومة والجمهور العام وأصحاب التمويل) في تحديد أولويات التنمية، ووضع السياسات، وتوزيع الموارد، ووضع البرامج التي تستهدف التنفيذ. وفي هذا النوع من إدارة التنمية يضطلع المجتمع المدني بدورين رئيسيين:

(1)- الأول: التعاون مع الأجهزة الحكومية في تحديد الحاجات وإدارة الموارد وتوزيعها وفقاً للأولويات.

(2)- الثاني: مراقبة أداء الأجهزة المختلفة في تنفيذ الخطط.

ويتحقق للمجتمع المدني ذلك من خلال شبكة العلاقات التي يقيمها عبر خطوط أفقية ورأسية. أفقية مع الأجهزة المحلية المنتخبة وغير المنتخبة، ورأسياً مع الحكومة المركزية والسلطات المانحة. وبهذه الطريقة يستطيع المجتمع المدني أن يكون لاعباً رئيسياً في عملية حوكمة التنمية.

3- بناء قواعد المعلومات: يمكن القول بشكل عام أنه كلما حقق المجتمع خطوة نحو بناء مجتمع المعرفة، كلما حقق خطوة إلى الأمام في تحقيق الأمن البشري الشامل. ويعتبر بناء قواعد المعلومات، وإتاحتها لصانع السياسة ومتخذ القرار أحد الوسائل الهامة في بناء السياسات العامة وفي حوكمة تنفيذها. ويعتبر المجتمع المدني الذي هو أقرب إلى الناس ومعرفة مشكلاتهم وهمومهم أحد القنوات الهامة في إنشاء قواعد البيانات. وتشتمل قواعد البيانات على معلومات حول المجالات المتضمنة في قضية الأمن البشري مثل:

- أعداد السكان وتوزيعهم.
- أعداد الفقراء الذين يحتاجون إلى مظلة حماية.
- حالة التعليم بالنسبة للسكان بما في ذلك أعداد الأميين.
- حالات العجز الصحي والبدني والخدمات التي تقدم إليهم.
- مؤشرات عن نوعية حياة الأسر.
- بيانات عن المنظمات والهيئات التي تقدم خدمات أو مساعدات، ومظاهر التنسيق بين أنشطتها.
- مؤشرات عن المخاطر المحدقة بالبيئة في المنطقة. (أحمد زايد، 2011، ص 10-07)

وتدلنا أدبيات التنمية المستدامة على أن المؤشرات ونظم المعلومات تلعب دوراً أساسياً في التنمية المستدامة. فالتنمية تتبلور حول سؤال هام: كيف يمكن أن نحقق حياة سعيدة وآمنة ومكتفية بذاتها لكل الناس؟ ويكتمل هذا السؤال بـ: كيف يمكن أن نعيش ونتكيف مع قواعد وحدود البيئة البيوفيزيكية (دون المساس بها)؟ أي كيف نحافظ على البيئة والموارد داخلها إلى الأجيال القادمة؟. وتحتاج الإجابة عن أسئلة التنمية مؤشرات يمكن أن يطلق عليها مؤشرات الاستدامة، وهذه المؤشرات ضرورية لرسم سياسات متوازنة لتحقيق التنمية المستدامة. (Donella Meadows, 1998, p11) والمجتمع المدني هو الأقدر دائماً على تجميع مؤشرات الاستدامة وإتاحتها على نحو منظم عبر قواعد البيانات. وتستهدف هذه المؤشرات حماية الناس وتحقيق أمنهم البشري دون أن يتم استخدامها لأغراض أمنية تؤدي بها إلى تحقيق أهداف أخرى معاكسة لأهداف الأمن البشري. فالمعلومات سلاح ذو حدين، ويجب على من يحوز المعلومات أن يكون يقظاً في استخدامها وإتاحتها؛ بحيث لا تتاح إلا من أجل رفاهية البشر وأمنهم.

4- المتابعة والتقييم: إن متابعة السياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة والأمن الإنساني، وتقييمها على نحو دائم، هو أحد الضمانات الهامة لنجاحها وتحقيق أهدافها. وللحكومة وأجهزة الدولة المختلفة دور هام في هذه العملية، ولكنها أحد المهام الأساسية للمجتمع المدني. فعمليات المتابعة والتقييم ليست عمليات رأسية تأتي من أعلى إلى أسفل فقط، ولكنها أيضاً عمليات أفقية تسهم فيها المنظمات الأهلية بدور كبير. فمن ناحية نجد أن هذه المنظمات تنخرط انخراطاً فعلياً في الجهود الرامية إلى التنمية. وتستغرق هذه الجهود عمليات مستمرة ومتابعة من التخطيط والتنفيذ والمتابعة. وفضلاً عن ذلك فإن المنظمات المدنية يمكن أن تلتزم على نحو أفضل بالمعايير التي يقوم عليها التقييم والمتابعة، وهي معايير المحاسبية والشفافية والمسئولية والانخراط النشط في حياة المجتمع.

إن عملية التنمية المستدامة تستغرق مراحل أربعة (الخطوات الأربعة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي): تبدأ بتكامل الموارد المادية وغير المادية؛ ثم اختيار المشروعات التي لها قيمة مضافة في عملية التنمية المستدامة؛ ثم الشراكة في التنفيذ؛ ثم التقييم المستمر. ويرز دور المجتمع المدني على نحو قوي في العمليتين الأخيرتين: في الشراكة وعمليات التقييم والمتابعة. ويمكن القول هنا أنه كلما ازداد انخراط المجتمع المدني في عمليات الشراكة والتقييم، كلما توطدت أواصر الثقة والتعاون بين الشركاء المختلفين في عملية التنمية، وبالتالي ضمان نجاح هذه العملية.

5 - التدريب والتعليم: الحق في الأمن الشامل: إذا كان الأمن الإنساني هو تحرير الإنسان من الخوف وتحريره من العوز، والعمل على توفير فرص كريمة للعيش تجعل الإنسان آمناً في حياته وفي بيئته؛ إذا كان الأمر كذلك فإن الأمن الإنساني يتحول إلى حق من حقوق الإنسان. ويلعب المجتمع المدني دوراً كبيراً في التعريف بهذا الحق ورفع الوعي به. والحقيقة أن الحق في الأمن البشري هو حق مركب يشتمل على عدد من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي يؤدي تحقيقها إلى حماية الإنسان من المخاطر التي تهدد أمنه وسلامته. ويعمل المجتمع المدني على رفع الوعي بهذه الحقوق عبر جهود تتمثل في فاعليات عديدة منها:

1.5. رفع الوعي بالثقافة المدنية: فالأمن البشري لا يتحقق إلا في إطار ثقافة العيش المشترك، التي تقوم على التسامح وقبول الآخر، والسلام، واحترام قوانين المجتمع وأعرافه وقيمه الأخلاقية.

2.5. إدارة حل النزاعات المحلية والوقاية منها: وهي نزاعات يمكن أن تعطل التنمية المستدامة، وتهدد السلم الأهلي والأمن الاجتماعي وتشكل - في بعض المجتمعات - خطراً على سلامة البيئة ولا يقتصر دور المجتمع المدني على المشاركة في حل النزاعات المحلية، بل يتجاوزها إلى رفع الوعي بالوقاية منها وتجنبها مما يعضد الأمن الاجتماعي ويقويه.

3.5. حفز الأفراد على التطوع والمشاركة: وهي أدوار يتم تعلمها من خلال الممارسة العملية التي تقوم على تشجيع المبادرات الفردية وحفز الأفراد على المشاركة الفعالة والتطوع.

4.5. تأسيس منظمات للحوار والتدبر: من شأنها أن تعلم الأفراد القدرة على النقاش وحل المشكلات بالطرق السلمية، والقدرة على تدبر القضايا والمشكلات بشكل عقلاني، والتفاوض بشأن المسائل المتنازع عليها من أجل الصالح العام.

5.5. تعلم الممارسات الديمقراطية: فلا حوكمة رشيدة بغير ديمقراطية. والمجتمع المدني هو المكان الذي يتعلم فيه الأفراد الممارسات الديمقراطية من خلال أداء فعلي ومشاركة فعلية في إصدار القرارات وتنفيذها.

خامساً: المعوقات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي:

لا يزال الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني بشكل عام دون مستوى الطموح وذلك لأن العبء الأكبر لضمان شبكة الأمان الاجتماعي لا يزال يقع على كاهل الدولة، إن محدودية دور منظمات المجتمع المدني في التنمية يعود لأسباب عديدة أهمها:

1. ابتعاد منظمات المجتمع المدني عن المرجعيات الإسلامية في الأدبيات واللاهوتية: تكافل - والتضامن - والإحسان - وعمل الخير - والإنفاق في سبيل الله (....) والاعتماد في الوقت نفسه على الخطاب الغربي) الديمقراطية-المواطنة الحزبية (... وخاصة في المجتمعات الإسلامية إن ربط العمل التطوعي بالإسلام ومفاهيمه يزيد من قناعة أفراد المجتمع به، إذ يعد الله سبحانه وتعالى فاعل الخير بالدرجات العليا، كما أن الزكاة هي أحد الأركان الخمسة في الإسلام (حري، 2007، ص 10) وحتى في المجتمعات المسيحية أثبتت الدراسات الحديثة أن ربط العمل التطوعي (SCOTT ; 2002 p02)، بتعاليم الكنيسة يزيد من درجة الانخراط في الأعمال التطوعية ولا سيما في فئة الشباب.

2. صعوبة الحصول على التمويل: إذ أن منظمات العمل المدني في مختلف أنحاء العالم تواجه هذه المشكلة وخاصة أن طموحات القائمين على مثل هذه المنظمات تكون عادة أكبر بكثير من إمكانياتها المادية المتاحة.
 3. اختيار بعض الشخصيات الإدارية غير المؤهلة لقيادة تلك المنظمات يضعف أداءها: حيث لا تعي تلك الشخصيات أهمية عقد الاجتماعات الإدارية بانتظام وإعداد التقارير والمشروعات والموازنات بهدف توفير البيانات الدقيقة للجهات المقدمة للتمويل، وعدم التواصل والتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة.
 4. ضعف مساهمة النساء والفتيات في العمل التطوعي ولا سيما في الدول النامية: ربما يعود ذلك إلى تأثير منظومة القيم الاجتماعية التي تحد من المشاركة الفاعلة للمرأة وخاصة في تولي المناصب القيادية أسوة بالرجل، حيث تؤكد العديد من الدراسات أن مساهمة النساء في النشاط الاجتماعي والاقتصادي تعد من بين مؤشرات تقدم المجتمع، بل إن هناك آراء ترى أن أي خطة تنموية، لا بد أن تعتمد في جهودها على مشاركة المرأة بجانب الرجل بوصفها نصف القوى البشرية في المجتمع.
 5. الافتقار إلى برامج عمل ورؤى واضحة: حيث تفتقر منظمات العمل التطوعي بشكل عام إلى خطط تنموية شاملة وبرامج محددة ضمن جداول زمنية تعكس مدى النشاط والأهداف التي يمكن تحقيقها أو تحقيق تطوير نوعي في نشاطاتها. ((Abdel Samad,2002 p04))
- تمركز برامج منظمات المجتمع المدني حول العمل الخيري الأقرب إلى مفهوم الإحسان، في حين أن عمل مثل هذه المنظمات في المجتمعات المتقدمة بات أقرب إلى المفهوم التنموي بحيث يوازي المؤسسات الحكومية، إن هذا يستدعي إعادة النظر في منظومة البرامج التي تقدمها هذه المنظمات، وتجاوز فكرة الإحسان المباشر إلى العمل التنموي والتأهيل والتدريب للفئات المستهدفة من نشاط هذه المنظمات، ولعل هذه الفكرة لها جذورها الإسلامية (كما حصل مع الرجل الذي سأل النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - أن يعطيه من مال الله، فأعطاه النبي درهمين، الأول لسد الحاجة الآنية- أي إعانة والثاني قال له اذهب اشتر به قدوما واحتطب فإن ذلك أحرى أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك . لهذا من الأحرى بهذه المنظمات اليوم التركيز على فكرة التنمية والتأهيل والمساهمة في بناء المجتمع والمؤسسات الصحية والتربوية والترفيهية ومكافحة الأمية وغيرها (سقف الحيط، 2005، ص08)، إن منظمات العمل التطوعي في الدول المتقدمة حذت حذو الإسلام وأصبحت في الوقت الحاضر تتبنى فكرة أهمية التدريب والتعليم والتأهيل في تحقيق التنمية للمجتمعات الفقيرة بدلا من فكرة المساعدات النقدية المباشرة، حيث تنص فلسفة متطوعي فرق السلام الأمريكية أنه من الأفضل تعليم الفقراء كيفية صيد السمك وتربيته بدلا من إعطائهم سمكة ليأكلوها (An NGO)، أي التركيز على أهمية تعليم الناس كيفية مساعدة أنفسهم إن الحرك الحقيقي للتنمية وحل مشكلة الفقر هو من خلال تحقيق تنمية مستدامة تضمن تأمين سبل ووسائل دائمة لكسب الرزق وليست من خلال حلول مؤقتة.
- العائق الحزبي: وهو أن العديد من منظمات المجتمع المدني عادة ما تتبع أحزابا أو حركات أو تكون واجهات للعائلات والعشائر أو لرجال الأعمال أو أصحاب النفوذ، ومن ثم تفقد مساحة واسعة من استقلالية القرار الإداري والمالي، وتبقى أسيرة في رسالتها لرؤية الحزب أو العائلة كالجمعيات أو العشيرة أو رجال الأعمال، فالمؤسسات المبنية على أساس عائلي والمحصورة في القبيلة والعشيرة تخرج عن إطار منظمات المجتمع المدني. (Abdel Samad,2007,p05)
6. ضعف ثقافة التطوع ووجود ظاهرة العزوف عن العمل الاجتماعي من قبل أفراد المجتمع في المجتمعات النامية، وعدم تعزيزها من خلال وسائل الإعلام والمناهج المدرسية والمؤسسات الدينية، في الوقت الذي يتعاظم دور المنظمات التطوعية في المجتمعات الغربية على الصعيدين الداخلي والدولي (سقف الحيط، 2005، ص09)

فكلما ازدادت ثقافة التطوع وأصبح المواطن مدركاً لأبعاد العمل الاجتماعي أتى العمل الاجتماعي بنتائج إيجابية وحقيقية. إن ثقافة التطوع هذه تزداد في المجتمعات المستقرة التي يسودها القانون، في حين تضعف في المجتمعات التي يسيطر عليها النظام القبلي والعشائري الذي قد يوفر استقراراً وأمناً أكثر مما توفره الحكومة.

7. معظم الأنظمة والقوانين المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني في البلدان العربية قديمة، غير واضحة، يسودها الغموض، ولا تعكس مدى فهم أهمية هذه المنظمات كشريك رئيسي في التنمية. إذ أن معظم هذه القوانين لا تعكس سوى رغبات الحكومات بالسيطرة على قطاع المجتمع المدني وليس مجرد مراقبته.

(Abdel Samad, 2007).

اقتراحات الدراسة:

- من كل هذا وذاك، ندرج بعض الاقتراحات التي تشمل الطرائق تشجع وتحفز منظمات المجتمع المدني:
- أ- تنشئة الأبناء تنشئة اجتماعية سليمة عبر قيام الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام بدور منسق ومتكامل الجوانب في غرس قيم التضحية والإيثار ودور العمل الجماعي في نفوس الناشئين منذ مرحلة الطفولة ويضم أيضاً مسؤولية مختلف وسائل الإعلام لتؤدي دوراً أكبر في دعوة المواطنين للعمل التطوعي والتعريف بمختلف أشكال النشاطات التطوعية التي تقوم بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- ت- تأهيل وتدريب قيادات منظمات العمل المدني لتطبيق الأساليب الحديثة في الإدارة والقيادة وتطوير آلية العمل لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة وكذا تحقيق مشروع هذه المنظمات على أكمل وجه وتذليل الحلول المؤقتة وصولاً إلى التنمية المستدامة التي تعد اللبنة الأولى لتحقيق أمن المورد البشري.
- ث- منح هذه المنظمات حاجتها من الأراضي لإقامة منشآتها الخيرية عليها.
- ج- شمول الجمعيات الخيرية بالإعانات الحكومية لاسيما إذا تولت رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ح- تقديم إعفاءات أو تخفيضات للمنظمات من فواتير الكهرباء والمياه أو ضرائب التعريفية الجمركية.
- خ- إعفاء المبالغ التي يتم التبرع بها لمؤسسات المجتمع المدني من قبل دافعي الضرائب سواء أكانوا أفراداً أو شركات من ضرائب الدخل، إن هذا قد يعد حافزاً قوياً لدافعي الضرائب لزيادة تبرعاتهم لمثل هذه المنظمات.
- د- تقديم الدعم الحكومي للجمعيات الخيرية في مجال توفير الكتب والمعدات والأثاث واللوازم وأجهزة الحاسوب....
- ذ- تحديث وتطوير قوانين وتشريعات مؤسسات العمل الاجتماعي بما يكفل تقديم التسهيلات الملائمة والتخفيف من الإجراءات الإدارية الروتينية الخاصة بإنشاء مثل هذه المنظمات وتطويرها وتوسيعها.
- ر- تشجيع الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية حول العمل الخيري مما يساهم في تحسين وتطوير العمل الاجتماعي التطوعي سواء أكان على مستوى الفرد أو الجماعة.
- ز- الوعي بأن الحاجة إلى الأمن البشري ليست حديثة وإنما كانت محل اهتمام الباحثين قبلاً، إذ نجد أن من أهم النظريات نظرية السلم الهرمي للحاجات "لماسلو" 1954 والذي يعتبر (أبراهام ماسلو) من رواد هذه النظرية التي تنظم حاجات الإنسان تنظيمًا هرميًا ذلك وفق ضرورة الحاجة وأهميتها. يرتب "ماسلو" الحاجات إلى خمسة أنواع وذلك حسب التسلسل الذي يبينه الشكل الهرمي التالي:

حاجة

تحقيق الذات

حاجات احترام

الذات

حاجات الحب

حاجات الأمن

حاجات فسيولوجية

يؤكد "ماسلو" بأن ترتيب هذه الحاجات هو ترتيب تتحكم فيه الأولوية فلا يمكن مثلاً أن يسعى الفرد لإشباع حاجات الأمن قبل إشباع الحاجات الفسيولوجية، إلا أن الأمن كضرورة حتمية فقد استولى على المرتبة الثانية، والتي كانت كذلك عند "بورتر ولور" بعد الأساس الذي رآه أولى لتحقيق رضا المورد البشري إلا وهو وجود مورد اقتصادي يوفر لنا أمناً اقتصادياً وجسماً، وهذه التي تعتبر من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها منظمات المجتمع المدني، فمع لمساندتها دولة ومجتمع لتحقيق أسمى غاية وهي أمن المورد البشري (الإنساني).

خاتمة:

ليس هناك من طريق لتحقيق الأمن الإنساني الشامل إلا عبر التنمية المستدامة، بل أن الأمن الإنساني هو الوجه الثاني للتنمية المستدامة، فكلاهما الأمن الإنساني والتنمية المستدامة يهدفان إلى حماية الإنسان من المخاطر وتحقيق أعلى درجات الرفاهية في العيش الآمن الكريم. وتلك مهمة للمجتمع بأسره، ولكن المجتمع المدني يعتبر أحد الفاعلين الأساسيين في تحقيق هذه المهمة. مما ناقشنا بعض القضايا المرتبطة بدور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الإنساني أو التنمية المستدامة. وقد يحق لنا القول أن هذه المهام تتطلب شروطاً اجتماعية وثقافية عامة، أهمها وجود إجماع اجتماعي على هذا الدور وأهميته وتبني الدولة لأهداف تنمية تقوم على رؤية للشراكة مع استبعاد التسلط والقهر والتهميش، وقدرة النخب السياسية والمدنية على أن تتجاوز خلافاتها وأن تعمل يداً بيد من أجل الصالح العام.

قائمة المراجع:

(1) الكتب:

1. البشير شورو: الأطر الأخلاقية والمعيارية التربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية، باريس، اليونسكو، 2005.
2. الحسين شعبان: نواقد والغام المجتمع المدني، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
3. أحمد شكر الصبحي: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
4. برهان غليون: المحنة العربية (الدولة ضد الأمة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص 268.
5. تامر كامل الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسية العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
6. ثناء فؤاد عبد الله: آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 1998.
7. جاسم خليل ميرزا: الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق. ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2006.
8. علي حرب: العالم ومآزقه: منظم الصدام ولغة التداول، ط2، مركز الثقافي العربي، المغرب، 2007.
9. علي عبود المحداوي: حيدر ناظم محمد: مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني، دار صفحان للدراسات والنشر، سوريا، 2011.
10. محمد سيف الدين عبد الرزاق، يسرا حسني عبد الخالق: المحددات النظرية والعلمية للإعلام الأمني الوقائي دراسة تحليلية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2016.

(2) المجلات:

1. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد - 24 العدد الثاني 2008 - أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية.
2. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2006، بليوز الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي.
3. المجلة العربية، العدد 325، أبريل 2004، عبد السلام، مصطفى محمود، 2004، "دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع: مقترحات لتطويره في المعالجة النفسية والصحية والسلوكية.

(3) مواقع من الانترنت:

1. المنتدى العلمي لمنظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الأمن العربي الشامل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من 28 - 30 / 11 / 2011 م، ورقة بحثية من إعداد أحمد زايد، أستاذ علم الاجتماع السياسي، كلية الآداب - جامعة القاهرة.
 2. مؤتمر المؤسسات النسوية الإسلامية: تقييم التجربة وتحسين الأداء، نظمتها جمعية الهدى النسائية / محافظة رام الله والبيرة، فلسطين بتاريخ 26/6/2005، ورقة بحثية من إعداد سقف الحيط، دعاء حمدي، "المعوقات التي تحد من أداء المؤسسات النسوية الإسلامية".
 3. مؤتمر المنظمات غير الحكومية في اليمن، ورقة بحثية من إعداد الصوفي، فيصل المؤتمر نت من اليمن إلى العالم.
 4. حمري، عمر (2007)، "العمل الجماعي: الواقع والآفاق"، الانترنت Sudaneseonline.com
 5. تقرير عن أعداد الفقراء في العالم أعده البنك الدولي سنة 2008م على الموقع التالي: www.Algezera.net.
 6. الإعلان العالمي الذي صدر عن اليونسكو حول أخلاقيات البيولوجيا الصادر في 19 أكتوبر 2005م. متاح على الموقع التالي: www.Portal.Uensco.org/en/ev.Php
 7. جاء ذلك في اجتماعات لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية باليونسكو في مداورات المؤتمر العام المنعقد في الفترة من 25/10/2011 إلى 9/11/2011.
 8. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 1994.
 9. أنظر الخطوات الأربعة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي:
- 6.Friend of the Earth Europe, Delivering Sustainable Development, May: 2004. أنظر: تعريف

اللجنة الدولية للبيئة والتنمية عام 1987 في المصدر التالي:

11. The Brundtland commission Report, Our common Future, Oxford: Oxford University press, 1987.
12. Abdel Samad, Ziad (2007), " Civil Society in the Arab Region: Its Necrssary Role and the Obstacles to Fullfillment", The International Journal of Non-for- Profit Law, The Standard Center for Non-for-Profit Law, Volume 9, Issue 2, April.
13. An NGO (Nongovernmental Organizations) Training Guide for Peace Corps Volunteers, Module 1: The Role of NGOs in a Civil Society, Internert, (Year is unknown).
14. Scott, Elizabeth (2002), "Fund Development for Non-Profit Organizations", Internet.
15. Donella Meadows, Indicators and Information Systems for Sustainable Development HartLand: The Sustainability Institute, 1998. p.11.

المجتمع المدني ومحاربة الفساد

-دراسة تحليلية لواقع منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد -

د. يمينة مختار د. دريس سفيان أ. عوالي نصيرة

ملخص المداخلة:

يعود ظهور الفساد بالظهور الأول للإنسان على هذه الأرض، والفساد بأنواعه كان دائما بحاجة لمحاربة من أجل المحافظة على استقرار أي مجتمع، ولذا ظهرت منظمات المجتمع المدني لتأخذ على عاتقها هذه المهمة، وعبر التاريخ الطويل كان للمجتمع المدني دور مهم في عملية المحافظة على استقرار المجتمع وتطويره وتنميته، ومن عصر الى عصر ومع تزايد تعقد المجتمعات زاد تعقد دور المجتمع المدني في القيام بمهامه، وأمام هذا كان لابد لها من إيجاد حلول ومخارج أخرى مثل استخدام وسائل الاعلام ووضع مهامها وتسجيلها قانونيا، كما قد تحول دور المجتمع المدني في هذا المجال من دور محلي الى دور عالمي أو دولي، ولذا جاءت هذه الورقة لتهتم بأهم مراحل تطور منظمات المجتمع المدني، ودورها في محاربة الفساد والمحافظة على استقرار المجتمع

Abstract:

Corruption has always been in need of fighting to preserve the stability of any society. Civil society organizations have emerged to take on this task. In the long history, civil society has played an important role in maintaining and developing the stability of society. And from the era to the era, and with the increasing complexity of communities, the complexity of the role of civil society in the performance of its tasks has increased, and it has been necessary to find other solutions and exits such as the use of the media and the establishment and registration of legal functions, and the role of civil society in this area of local role. This paper is concerned with the most important stages of the development of civil society organizations and their role in fighting corruption and maintaining the stability of society.

مقدمة

لا شك ان التغيرات والتحولات الكبيرة التي شهدتها الدول العربية على مستوى أنظمتها بعد الاحتجاجات التي شنتها الشعوب من أجل التغيير من حالتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تعتبر من أهم أحداث التي حصلت مع بداية هذا القرن، مما ألزم الحكومات بإعادة توزيع الادوار بين السلطات التشريعية، التنفيذية، القضائية، وأيضا المؤسسات المستقلة، والإدارات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني والاعلام، مع ضمانات دستورية واسعة لممارسة الحقوق والحريات، والجزائر كواحدة من هذه الدول والتي رغم أنها لم تتعرض لموجة ما يعرف بالربيع العربي كباقي الدول العربية إلا أنها تأثرت بتداعياته، وحاولت الاهتمام بالكثير من امور من أجل تحقيق ظروف اقتصادية واجتماعية مناسبة للعيش الكريم، ومن أجل تحقيق هذا العيش الكريم كان لا بد أن تتضافر جهود كل المؤسسات في المجتمع بما في ذلك مؤسسات الدولة، ومؤسسات المجتمع المدني، واستقلالية اجهزة القضاء والأجهزة الاعلامية، حتى تكون هناك مصداقية وحرية في مراقبة الفساد بأنواعه ومن ثم محاربته، فما هو الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد اذا توفرت لها الشروط المناسبة؟

1. مفهوم الفساد:

الفساد هو ظاهرة وبائية انتشرت في كثير من الدوائر الحكومية نتيجة للظروف التي يعيشها المجتمع، وقد تكون نتيجة لتراكمات عاشها المجتمع بسبب ابتعاده عن الدين والأخلاق والقيم، فما هو الفساد؟

الفساد لغة هو ضد الصلاح وأفسد الشيء أي إساء استعماله ، أما اصطلاحاً فهو إساءة استخدام السلطة الرسمية الممنوحة سواء في مجال المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق النظام وكل ما يضر بالمصلحة العامة مقابل تعظيم المصلحة الشخصية.

2. الدين والفساد:

يوجد الكثير من فساد يرتكب باسم الدين وهذا ليس من اليوم وإنما منذ القدم والفساد باسم الدين يتمثل في استغلال الدين لتحقيق مصالح شخصية كالسعي خلف السلطة والانتخابات، أو لتحقيق لعبة سياسية أو لعمل دعاية كل هذه الأنواع ماثلة فقط لما يسمى بالفساد باسم الدين، وظهر استخدام الدين لتحقيق أغراض شخصية في عدة حضارات ففي العصور القديمة كان الكهنة يطلبون من الرعية تقديم قربان للآلهة من أجل تقديم المغفرة لهم، وفي المسيحية أيضاً يتبع القاصصين والرهبان، نفس شيء من خلال شراء صكوك الغفران، خاصة في القرون الوسطى أين كانت تسيطر الكنيسة على المجتمع بأكمله، أين كان يعدم كل مفكر يأتي بفكرة لا تتماشى مع مصالح القاصصين والرهبان، ونفس الفكرة تجدها عند اليهود، ولعل أكبر مثال على ذلك هو كتاب التلمود الذي يراه اليهودي أكثر قدسية من التوراة، والذي افتعله الأخبار خصيصاً ليشتمى مع مطامعهم وطموحاتهم الشخصية وإن كان ذلك على عامة الرعية، أما في الإسلام ورغم أن القرآن حفظ من أي تحريف، إلا أن بعض رجال الدين والساسة لم يوفروا جهداً في الاجتهاد من أجل اللعب بعقول الناس، واستمالتهم من أجل تحقيق أغراض شخصية، من خلال تفسير بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على هواهم، أو استحضار أحاديث ضعيف لإقناع الناس بما يريدون، خاصة إذا رجعنا إلى كون بعض هذه المجتمعات ليس لها الثقافة الدينية الكافية التي تسمح لها بالمناقشة أو الرفض، بل تكون فقط مستمع ومطبق وأحياناً كثيرة مدافع حتى الموت، وهذا ما جسده حالة الجزائر خلال العشرية السوداء، حين كان يقدم بعض الشباب على الانتحار باسم الجهاد في سبيل الله، وهي عبارة تم استغلالها لأغراض تخريبية، ونشر الرعب بين أفراد المجتمع، ومنها يتم تحقيق أغراض شخصية لهذه الفئات الارهابية.

الملاحظ للمجتمع سوف يرى الكثير من المفسد التي يمكن تصنيفها بين مفسد صغير ومفسد كبير، وتصنيفات أخرى تطول المؤسسات، وسنعرض في هذا الجزء أنواع الفساد من حيث مجالاتها السياسية الاجتماعية الاقتصادية السياسية، والاخلاقية:

- **الفساد المالي:** الفساد المالي هو سوء استغلال المال العام من أجل تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة (شحاتة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 552، يوليو 2011).
- **الفساد الإداري:** الفساد الإداري هو سوء استغلال المنصب العام من أجل تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة (رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، 1986، ص 189).
- **الفساد السياسي:** الفساد السياسي هو إساءة استخدام السلطة العامة لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية، وقد تتحول الممارسات التي تعد فساداً سياسياً في بعض البلدان الأخرى في البلدان إلى ممارسات مشروعة وقانونية في البلدان التي توجد فيها جماعات مصالح قوية تلبية لرغبة هذه الجماعات الرسمية (أميمة، الفساد السياسي والإداري كأحد أسباب الثورات العربية، مؤتمر فيلادلفيا الدولي السابع عشر ثقافة التغيير، 6 و 8 نوفمبر 2012).
- **الفساد الأخلاقي:** الفساد الأخلاقي هو مرتبط بفساد المنظومة القيمية الأخلاقية لأفراد المجتمع الواحد (الشلعوط، نظريات في الإدارة التربوية، 2002، ص 19)، حيث تختلف هذه المنظومة من مجتمع إلى آخر، وما يعتبر فضيلة في مجتمع ما، قد يكون قمة الرذيلة في المجتمع الواحد، وعادة ما يرتبط مفهوم الفساد الأخلاقي بالفساد الديني

3. مظاهر الفساد:

يظهر الفساد من خلال مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، وبالرغم من التشابه أحياناً والتداخل فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها في الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الواسطة، نهب المال العام، الابتزاز، ومظاهر أخرى للفساد وتتمثل في التباطؤ في انجاز المعاملات، الانحرافات الادارية والتنظيمية من طرف الموظفين، المخالفات الصادرة عن الموظف أثناء تأديته لوظيفته، عدم احترام اوقات ومواعيد العمل كالتأخر في الحضور أو تمضية الوقت في التسلية بعيداً عن متطلبات العمل، افشاء اسرار العمل (أفندي، الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة، 1999، ص 213)، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة (موسى، استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات، ط1، 1985، ص 89) وهي:

- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها .
- ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة.
- ضعف والحساس المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين.
- غياب حرية الإعلام واستقلاليته
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني
- كما وقد حدد البنك الدولي مجموعة من الأسباب لظهور الفساد المالي والإداري أبرزها ما يلي:
- تهميش دور المؤسسات الرقابية، وقد تكون تعاني من الفساد هي نفسها
- وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة
- حصول فراغ في السلطة السياسية ربما بسبب الصراع علي السلطة؛
- ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها
- توفر البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد

4. التطور التاريخي للمجتمع المدني

تطور مفهوم المجتمع المدني عبر عدة مراحل تاريخية وتعود بداياته الى القرنين السابع عشر والثامن عشر، فاستخدمه ارسطو كمرادف للدولة ودعا الى ان يسود فيها حرية التعبير عن الرأي وتقوم بتشريع القوانين لحماية العدالة والمساواة (غوشة، اخلاقيات الوظيفة في الادارة العام، 1983، ص 67) ثم جاء تحديد للمفهوم على يد توماس هوبس وجون لوك حيث يرى الاول ان الحس الانساني هو الباعث الاساسي للفرد على تشكيل المجتمع المدني، ويتفق لوك مع هوبس في جعله المجتمع والوضع المدني مقابل الوضع الطبيعي مع فارق ان جون لوك يرى ان الانسان هو فاعل اخلاقي قبل ان يكون سياسياً او مدنياً ويرى ان افراد المجتمع البشري لهم الاستقلالية والتساوي وليس للقانون الطبيعي حكومة او سلطة عليهم فلا يحق لشخص ان يسبب الاذى والضرر للآخر او ان يسلب حريته وسلامته (فهيمه، الواقع العربي وعواقب تكوين المجتمع المدني، 2002، ص 36-48).

في القرن التاسع عشر جاء هيجل وادرج المجتمع المدني ما بين مؤسسات الدولة (ذات السلطة) والمجتمع التجاري والاقتصادي (القائم على اساس الربح) سعياً منه لرفع قدرة المجتمع على التنظيم والتوازن (القزويني، المنظمات غير الحكومية ودورها في بناء المجتمع المدني، 2002، ص 18-29)، وفي نفس السياق لمفهوم المجتمع المدني الغربي نأخذ التجربة العربية الاسلامية التي لها الاصاله في

تأسس المجتمع المدني الذي تمثل على يد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم واستمرت بعض سمات هذا المجتمع سارية المفعول حتى العهود الإسلامية التالية بحيث ترضخ السلطات القضائية مثلاً في كثير من الأحيان وتذعن للمطلب الجماهيري واحتلت قضية الوعي مساحة واسعة كسبب رئيسي لتحقيق هذا الهدف وكان لعملية تنشئة الافراد واعدادهم معرفياً أثر كبير في تحقيق المجتمع المنظم.

5. ماهية وخصائص المجتمع المدني:

اختلف المفكرون واصحاب النظريات في وضع تعريف محدد للمجتمع المدني كما اختلفوا في تحديد مفهومه وطبيعة دوره ، فاعتبره البعض هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة لتحقيق مصالح الافراد ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح وغيرها من المثل الانسانية الراقية (Management Concepts, 1996 ,p:304. & Pamell, Strategic, Kroll Wright,) وبهذا يتضح ان المجتمع المدني بصيغته المطروحة على جميع التفاسير يتصف بالخصائص أهمها (صديق، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في ترسيخ مبدأ الحوار وروح التعايش، 2002، ص 38-29):

- يتمتع المجتمع المدني بشخصية مستقلة في مقابل الدولة وهذا لا يعني تضعيفاً للدولة وانما منع الدولة من التمدد خارج دائرة الدستور والصلاحيات القانونية فقيام المجتمع المدني سيقضي على الظواهر الاستبدادية للدولة وساستها ويمنح الفرد دوراً حقيقياً في المجتمع .
- يتكون المجتمع المدني من مجموعة مؤسسات مستقلة عن السلطة السياسية تقوم بتنظيم العلاقات بين الافراد من جهة وعلاقتهم بالدولة من جهة اخرى فهي مؤسسات وسيطة بين المجتمع والدولة ومن خلال تلك المؤسسات التي هي لون من ألوان دفاع المجتمع عن نفسه يستطيع الفرد ان يعبر عن طموحاته واهدافه .
- الطوعية في الانتماء الى مؤسسات المجتمع المدني فالفرد ليس مجبوراً في انتمائه لاي جهة من الجهات وعلى هذا تكون مشاركته اكثر فاعلية .

6. منظمات المجتمع المدني ومكافحة الفساد

أ. أهمية ودور المجتمع المدني :

يلعب المجتمع المدني دوراً مكملاً للدور الحكومي، ذلك إن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتضافر جهود الحكومة والمجتمع المدني، ثم أن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية.

وسعيًا لمواكبة المشرع الجزائري التحولات التي يشهدها العالم أو التحولات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وبإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسيير دفة الشؤون العامة المحلية، فإن الجزائر انخرطت في هذا المسعى، ولا أدل على ذلك ديباجة قانون مكافحة الفساد الذي ورد في المادة الأولى منه إلى الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (29)، كما أن المتمعن في نصوص قانون مكافحة الفساد يجد أن أحكامه تتماشى إلى حد بعيد مع ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بدور المجتمع المدني فإن نص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد في مضمونه جاء متماشياً مع أحكام المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد. وستتولى بيان الآليات والطرق التي تستخدمها هيئات المجتمع المدني من أجل تحقيق هذه الغاية ، كما سنوضح العوامل المساعدة على ذلك .

ب. الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة الفساد:

نتطرق إلى الآليات التي نص عليها قانون مكافحة الفساد ومع ما ورد النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

• **المساهمة في اتخاذ القرار:** من أجل إضفاء مزيداً من الشفافية، يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في مكافحة الفساد والوقاية منه ، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذلك إشراك المواطنين في تسيير شؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة .

• **التحسيس:** إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة .

• **الحصول على المعلومات:** من أجل إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها ، وتمكينها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد، بل وأحياناً يأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد بُعداً اجتماعياً وسياسياً أكبر كونه ذا أثر أوسع وبعد شعبي وجماهيري مباشر وواضح مما ينعكس مباشرة في تأثيراتها على الساحة المحلية وبجميع أبعادها. ولكن ينبغي الإشارة إلى احترام الخصوصية عند نشر هذه المعلومات، ومراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، وفي هذا الخصوص فإن على الدولة أن تضمن تسيير الحصول على المعلومات بصفة فعلية .

• **الرصد:** هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشراءهم بالمال .

7. العوامل المساعدة لمنظمات المجتمع المدني

حتى تتمكن منظمات المجتمع المدني من لعب دور فعال في عملية مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه يتطلب الحال جملة من الظروف والعوامل نذكر من بينها :

أ. **الشفافية :** تعرف الشفافية وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم (<http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency.asp>) والشفافية في مفهومها كذلك هي التدفق الحر للمعلومات، وهذا يتطلب وجود مؤسسات أكثر تنظيم وعصرنة من

الناحيتين المادية والبشرية. وفي المجال المصرفي فإن الحال يتطلب كذلك وجود نظام مالي وبنكي يتسم بالشفافية والعصرية.

ب. المساءلة: يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش <http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency.asp>) والمساءلة هي صورة من صور الرقابة وهي شكل من أشكال الحكم الراشد وهي وسيلة تمكن من رقابة الموظفين المكلفين بتسيير الشؤون العامة، خاصة المتعلقة منها بإفناق وتسيير المال العام

ج. وجود وسائل إعلام مستقلة: إن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم، وهذا يعد في حد ذاته ممارسة لحقوق المواطنة، وفي المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد.

المنظمات التي تريد ان تعمل في حقل الحكم الرشيد وتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والشفافية، بحاجة إلى تحليل بيئتها الداخلية ومن ثم ننطلق نحو خلق مؤسسات مجتمع مدني متخصص في مكافحة الفساد، وبما ان الجمهور المستهدف هو من الناشطين المدنيين ومن قادة مؤسسات المجتمع المدني سيوفر الكثير من الوقت والمناقشة، لذا تحتاج هذه المؤسسات الى توافر الامور التالية لتكون بإمكانها العمل في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والشفافية:

- التسجيل القانوني: لان المنظمات غير المسجلة سوف لا تتمكن من ممارسة دورها الفاعل مع المؤسسات الرقابية والجهات الحكومية بل وحتى الجهات الدولية المانحة.
- ان تتضمن اهدافها أي محور من محاور التنمية البشرية والحكم الرشيد والحقوق والحريات .
- اجراء انتخابات دورية وحسب نظامها الداخلي المعتمد وهي من الضروريات وذلك لمشاركة الاعضاء في اختيار ادارة المنظمة ومساءلتها , ولتكون مهنية في نقل الخبرة الى البيئة الخارجية للمنظمة.
- وان تكون لدى المنظمة ادارة مالية محكمة , لإدارة اموال المنح والمساعدات التي تتلقاها.
- ان تكون لديها الية واضحة في اتخاذ القرارات , ضرورة ان تكون للمنظمة الية ديمقراطية في الحوار واتخاذ القرارات بشفافية وتوزيع المهام بين الاعضاء , ونقل الخبرة والمعلومات الى اعضائها بشكل دوري من خلال الاجتماعات والنشرات الدورية والاعلانات .
- ان يكون لديها مستشار او فريق او لديها استعداد وتعمل على تشكيل فريق متخصص في الحكم الرشيد وتعزيز النزاهة.
- من الضروري ان يكون لدى المنظمة فريق من المتطوعين وادارتهم للاستفادة منهم في الرقابة والرصد.
- ان تكون لديها هيكل تنظيمي ونظام مؤسسي تعتمد عليها المنظمة في تنفيذ اهدافها.
- يفضل ان تكون المنظمة عضو في تحالف او شبكة مظلة ان عضوية اية منظمة في التحالفات والشبكات ذات اهداف واضحة تلتقي مع اهداف وتخصص المنظمة تعزز من العمل الجماعي في المدافعة وكسب التأييد والضغط على اصحاب القرار من تحقيق اهداف محددة ذات النفع العام كما لها اهمية قصوى في نقل الخبرات بين المنظمات وتنمية قدراتها.

- وان يكون لدى المنظمة استعداد في بناء الثقة والتعامل مع الجهات الرقابية والقطاعات الحكومية الاتحادية والمحلية ويتبع بناء شراكة فاعلة معها لتنفيذ مهامها في الرصد والرقابة والمشاركة في صنع القرار وتحديد الاولويات حسب القطاعات التنموية والخدمية , والاستفادة من الجهات الحكومية لنقل الخبرات منها واليها وتطوير المنظمة من حيث القدرات والخبرة.
 - تنفيذ الاستطلاعات العامة وتحليل نتائجها , لقياس رأي الجمهور المستفيد مما تقدمها القطاعات الخدمية الاتحادية والمحلية للتعرف على اولويات الجمهور ومنها رسم السياسات العامة للقطاعات الحكومية.
 - أن تعرف ان مؤسسات المجتمع المدني ليس مهامها المعارضة السياسية وليست بديلة عن المؤسسات الحكومية، وهي من اجل تطوير الاداء العام وتقديم الخدمات التوعوية والتثقيفية والتعبئة والرقابة والرصد والمساءلة، للنهوض بتنمية قطاعات الدولة وتحسين ادائها وتحسين نوع الخدمات المقدمة للمجتمع والاستثمار الامثل للأموال العامة وبجودة عالية والاستفادة القصوى من الزمن ولا يتم تلبية هذه المتطلبات الا بإدارات كفوة وممكنة.
8. دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

بعد الاستعراض الموجز الذي سبق يتبين لنا الدور الكبير والمفصلي لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، فما هو دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وماهي الوسائل والاساليب التي من الممكن تتبعها لتعزيز ثقافة مكافحة الفساد والشفافية بين الجمهور واتخاذ الدور الملثم في الرقابة والمساءلة والرصد للقطاعات الحكومية والاداء العام والمشاركة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والمشاركة في اتخاذ القرار، وكسب التأييد والمدافعة والضغط لتشريع القوانين من السلطة التنفيذية ومجلس النواب والهيئات الرقابية، ما هو منظمات المجتمع المدني عدم الافلات من العقاب، سيادة القانون، انفاذ القانون، استرداد الاموال المنهوبة واسترداد المجرمين والاخبار عن جرائم الفساد، وكذلك في مفصل مهم وهو الحكومات المحلية وتطوير الاداء لمجالس المحافظات والمجالس المحلية، ارى اني عرض مهام كبيرة والقيتها في ساحة منظمات المجتمع المدني، في مؤسسات الدولة تعاني من القصور لتابعها ولأسباب عديدة منها موضوعية قانونية تشريعية ومنها تنفيذية في سيادة القانون وانفاذ القانون لأسباب سياسية محاصصية والتي بسببها استخدام غير الكفوء في الوظائف العامة، وتركز اداء منظمات المجتمع المدني في التوعية والتثقيف، وتحتاج الى معرفة كبيرة بخطط الهيئات الرقابية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تحتاج الى مراجعة وقياس ما تم تنفيذه من خلال توزيع الادوار بين مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والهيئات الرقابية والمجتمع المدني والاعلام.

المشاركة في صنع القرار في اصدار التشريعات لا شك ان تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد تحتاج الى بيئة تشريعية وقانونية من اجل تعزيز المساءلة والمحاسبة ان مشاركة المجتمع المدني في تقديم مقترحات مشاريع القوانين التي تخص مكافحة الفساد او القوانين التي تعزز استقلالية الهيئات الرقابية، او القوانين التي تعزز عدم الافلات من العقاب او الاعتداء على الممتلكات العامة والاستيلاء عليها، الاصلاح القانوني في مجال العقود والتجهيزات الحكومية او التي تخص حرية تداول المعلومات و حماية الشهود والمخبرين، او اية اجراءات ادارية توفر على المواطنين الجهد والعدالة في تلبية متطلباتهم اليومية من الخدمات وتسهيل الاجراءات او تخصصي اماكن تحترم انسانية المواطنين وهي تعتبر ممارسة ايجابية للمجتمع المدني في الاصلاح الاداري والمالي واحتواء افة الفساد.

تنفيذ الاستطلاعات والبحوث والدراسات، مما يعزز دور المجتمع المدني لأنها ستعتمد على أسس علمية ومنطقية في رصد الفساد وتقديم المعالجات للمفاصل الضعيفة في المؤسسات الحكومية، ودور مهم في اشاعة ثقافة النزاهة والشفافية، وليس بالاعتماد على الكلام النظيري والحد من تداول معلومات غير دقيقة

9. اهم التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني:

- عدم وجود قانون ينظم حق الحصول على المعلومات.
- عدم وجود قانون ينظم حق التعبير وحرية الرأي.
- عدم وجود قانون ينظم حماية المخبرين والخوف من الملاحقة.
- عدم وجود جدول موحد يحدد الأجور والرواتب في الوظائف العامة.
- عدم وجود رؤية وخطط مدروسة وموضوعية واستراتيجية للنهوض بالقطاعات الحكومية الخدمية.
- عدم وجود مسوحات ودراسات موضوعية وتقارير غير حكومية في القطاعات الحكومية.
- تغيير النظام السياسي ووجود فجوة قانونية مما يؤثر على الأداء العام.
- وجود مشكلة عامة في القوانين التعاقدية والتجهيز والتحويلات المالية.
- عدم وجود عدالة في توزيع الثروة .
- البلد يعيش فترة الخروج من النزاعات .
- الوضع الأمني العام الذي قد يصيب المجتمع.

متى ينجح المجتمع المدني في تحقيق أهدافه ناحية مجتمعه:

- وجود إرادة سياسية وحكومية.
- وجود نظام ديمقراطي برلماني.
- وجود جهات رقابية وهيئات مسائلة وتدقيق.
- وجود استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد لمدة أربعة سنوات تتضمن مبادرات لدراسة ومكافحة الفساد في الوزارات كافة.
- وجود مجالس وحكومات محلية تشريعية ورقابية محلية إلى اصغر وحدة إدارية.
- وجود مبادرات قطاعية حكومية لتحسين القطاعات الخدمية.
- تفاعل منظمات المجتمع المدني .
- وعي الجمهور المتزايد لمخاطر الفساد.
- حرية الصحافة والأعلام.
- وجود مواقع للمؤسسات الحكومية تنشر الإعلانات والنشاطات.

تنص المادة (13) من اتفاقية مكافحة الفساد على انه على كل دولة طرف ان تتخذ التدابير المناسبة، ضمن حدود امكانياتها ووفقاً للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع الافراد والجماعات التي لا تنتمي الى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ورفع مستوى الوعي بوجود الفساد واسبابه وجسامته وما يمثل من خطر.

ان تؤدي دوراً حيوياً في وضع سياسات مكافحة الفساد وبرامجه وتنفيذها فضلاً عن مساءلة القطاع العام، لا سيما في القطاع الاجتماعي وقطاع تقديم الخدمات وتتمثل احدى الاستراتيجيات في انشاء اجهزة رقابية مكونة من المواطنين تشارك

في المراجعات الاجتماعية وتتبع الموازنات، فضلاً عن لجان المواطنين التي يتم تنظيمها في قطاعات مثل التعليم، والصحة، والبيئة، كما تستطيع شبكات المجتمع المدني أيضاً أن تعبئ المواطنين كي يتصدوا للفساد ويرفضوه بشكل مطلق.

للمجتمع المدني دوراً في جهود مكافحة الفساد، ان منظمات المجتمع المدني التي تكافح الفساد تعاني في الغالب من مشكلات داخلية في ادارتها وشؤون الحكم فيها، ومن ناحية اخرى ثمة انطباع سائد بأن بعض المنظمات الاخرى منقوصة الشرعية: مثلاً لم تتأسس بعض المنظمات او تبدأ في التركيز على مكافحة الفساد استجابة للفساد في حد ذاته، وانما نتيجة لاهتمام المالحين الدوليين في المقام الاول بتمويل نشاطات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد ومع ذلك، ثمة امثلة وفيرة على نجاح مشاركة المجتمع المدني، وترتبط هذه الامثلة بمبادرات تتم على المستوى المحلي وعن طريق الحركات عبر الوطنية، ومن ابرز هذه الامثلة منظمة الشفافية الدولية وتبين التجارب ان المجتمع المدني قادر على ان يؤدي دوراً مركزياً في مراقبة الفساد وتحسين صرف الاموال العاملة. على سبيل المثال ، ادى المجتمع المدني دوراً فعالاً للغاية في مراقبة الاموال العامة المخصصة لبناء مدارس وطرق في اوغندا واندونيسيا.

بناء عليه ينبغي ان تشكل الاطراف الفاعلة في المجتمع المدني جزءاً من مجموع أنشطة مكافحة الفساد الصريحة او الضمنية، وان يتم دعم قدرات هذه المجموعات، وتحديداً في البلدان التي يكون فيها الاشراف والرقاب الحكومي والبرلماني، ضعيفين . وينبغي ان يكون الهدف من بناء قدرات المجتمع المدني ضمن امور اخرى توليد الطلب على المساءلة والشفافية من جانب المواطنين بين انه ينبغي الا تصبح الاطراف الفاعلة في المجتمع المدني هي المنتفع الوحيد الذي يركز على موضوع الفساد بالبلد. ولا بد من بذل جهد مستمر، على مستوى البلد، لمعرفة (او مسح) ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من اعمال ونوع المساعدة التي قد تتطلبها وينبغي الا يقتصر شكل الدعم المقدم الى المنظمات غير الحكومية على تمويل المشروعات. اذ يستطيع احياناً الدعم المعنوي ان يعزز جهود منظمة ما على المستوى الرسمي.

اقام برنامج الامم المتحدة الانمائي منذ مدة طويلة شراكة مع منظمات المجتمع المدني على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية على سبيل المثال ، ساند برنامج الامم المتحدة الانمائي سنة 2003 منظمة بحثية مستقلة لكي تستخدم العملية التي تستخدم لوضع تقرير التنمية البشرية الوطني الخاص ببوركينافاسو في البحث الذي تجريه حول الفساد. وتستعمل نتائج البحث في المناصرة الفعالة من اجل مزيد من الاصلاحات الجذرية وقد ابرز تقرير التنمية البشرية لسنة 2003 الخاص ببوركينافاسو التأثيرات السلبية للفساد في تنفيذ عملية التنمية البشرية، مع التركيز بشكل خاص على مكافحة الفقر واستهدف التقرير اطلاق الناس على تبعات الفساد المتعلقة بالأبعاد الحاسمة للتنمية البشرية وهي الديمومة. والمساواة والانتاجية والتمكين كما استهدف التقرير ايضاً اثاره النقاش بين الاطراف الفعالة في مجال التنمية والتأثير في تنفيذ السياسات للحد من الفساد في ادارة الشؤون العامة .

وعند العمل مع الاطراف الفاعلة في المجتمع المدني ومساندتها لا بد من الاخذ في الحسبان ان مكافحة الفساد تتم في معظم الحالات، في جو مشحون سياسياً، الامر الذي قد يشكل خطراً على المنظمات غير الحكومية ومن ثم تعتبر مساندة النشاطات التي تستند الى منهجيات محايدة، مثل مراقبة الحملات الانتخابية احدى الطرق المتاحة لإشراك المجتمع المدني ويجب وبشكل فاعل التشديد على ايجاد تيار ورأي عام وثقافة اجتماعية ضد الفساد وترفض الفساد وتنبذ الفاسدين.

10. وسائل الاعلام

وسائل الاعلام تعتبر من أهم الوسائل المهمة في يد منظمات المجتمع المدني من أجل القيام بمهامها بشكل عام ومحاربة الفساد بشكل خاص، في جزء لا يتجزء عن عن منظمات المجتمع المدني، وكثير من البلدان التي ينتشر فيها الفساد يكون جانب

الطلب على مكافحة الفساد منخفضاً عادة. ويمكن ان يعزى ذلك الى عدم اعتبار المواطنين على ممارسة حقوقهم، فضلاً عن وجود بيئة سياسية تخلو من اليات التعبير الديمقراطي عن الحقوق وفي مثل هذه السياقات، تستطيع وسائل الاعلام ان تقوم بدورين مهمين، بافتراض انها مطلعة بأسباب الفساد وتأثيراته وحجمه اضافة الى القواعد والمعايير الدولية لمكافحة الفساد، اذ تستطيع ان تكشف اعمال الفساد وترفع مستوى وعي المواطنين بالأثر المباشر للفساد ونظم النزاهة الضعيفة في الاقتصاد وحياة الناس، ومن المهم ان نذكر ان وسائل الاعلام قد تكون فاسدة ايضاً لذا، يجب ان يخضع هذا القطاع للمساءلة مع توفر الآليات الرقابية داخله بما فيها مدونات قواعد السلوك المخصصة لأعضائه وفي هذا السياق، تسلم المادتان (10) و (13) من اتفاقية الامم المتحدة مكافحة الفساد بأهمية ان تعتمد الدول الاطراف اجراءات ولوائح تسمح للمواطنين بالحصول على معلومات من القطاع العام وتوصي الاتفاقية بتبسيط الاجراءات الحكومية لتسهيل حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بعمليات صنع القرار، وتشجع الحكومات على نشر المعلومات حول اخطار الفساد في القطاع العام.

خاتمة

جرائم الفساد لها آثار سلبية ومدرة على اقتصاديات الشعوب والأمم، وهي تهدد بلا شك الأمن العام في المجتمع، كما تؤدي إلى انتشار الفقر والجوع والبطالة والفساد الأخلاقي والاجتماعي وانحطاط القيم الاجتماعية، كما أنها تقوض الأسس الديمقراطية في تسيير الشأن العام، وبدلاً أن تكون الوظيفة العامة وسيلة لبناء وازدهار المجتمع تصبح وسيلة رئيسية لهدمه وانهاره وضياع مستقبل أبنائه. لذلك وجب مكافحة ومقاومة مثل هذه الجرائم من قبل كافة الهيئات والأجهزة الحكومية منها و غير الحكومية، كما أننا وجدنا أن منظمات المجتمع المدني كهيئات غير حكومية يُمكنها، بما لها من إمكانيات وقدرات، أن تُساهم في معركة محاصرة ظاهرة الفساد وفضح مرتكبيها ومهما يكن من أمر فإنه ينبغي توفير الظروف المواتية لاستئصال جذور الفساد ولعل أهمها تحسين الأجور وتعزيز الحقوق والحريات، وإضفاء مزيداً من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية للمواطن، وعصرنة الإدارة .

المراجع

1. احمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، دار الشعب، القاهرة، 1986
2. اقبال حسون القزويني، المنظمات غير الحكومية ودورها في بناء المجتمع المدني، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، ع 6، 2002
3. إمام موسى الصافي، استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات، ط 1، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1985
4. حسين حسين شحاتة، الفساد المالي، أسبابه وصوره وعلاجه، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 552، يوليو 2011
5. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، جامعة قاصدي مرباح ورقلة
6. رياض العطار، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، ط 1، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، 2001
7. زكي راتب الغوشة، اخلاقيات الوظيفة في الادارة العامة، عمان، مطبعة التوفيق، 1983
8. سعيد ياسين موسى، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، الحوار المتمدن-العدد: 4396 - 2014 / 3 / 17 - 18:48 البحث المقدم الى مؤتمر تعزيز الشراكة بين هيئة النزاهة والمنظمات غير الحكومية-بغداد
9. شرف الدين فهميمه، الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي، ع 278، 2002

10. عبد الرحمن صديق، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في ترسيخ مبدأ الحوار وروح التعايش، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، ع 5، 2002
11. عطية حسن أفندي، الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة، بحث مقدم لندوة الفساد والتنمية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، 1999
12. فتحي محمد أميمة، الفساد السياسي والإداري كأحد أسباب الثورات العربية: دراسة وصفية تحليلية، ثورة 17 فبراير في ليبيا نموذجًا، مؤتمر فيلادلفيا الدولي السابع عشر ثقافة التغيير: الأبعاد الفكرية، العوامل والتمثيلات، 6 و 8 نوفمبر 2012.
13. فريز محمود أحمد الشلحوط، نظريات في الإدارة التربوية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2002
14. Wright, Peter, Kroll, Mark J. & Pamel, John, "Strategic Management Concepts, Prentice Hall .Inc , 1996 , p:304.

دور المجتمع المدني في وقاية المجتمع من مخاطر الفساد

فتيسي شمامة بن جدو آمال حمدان سامية صواق عبد الرحمان

الملخص :

يتبوأ المجتمع المدني مكانة هامة كطرف أساسي في النظام الديمقراطي إلى جانب الدولة والقطاع الخاص، حيث يعتبر حلقة وصل بينهما من خلال القيام بنشاطات عديدة في عدة مجالات، الاجتماعية الاقتصادية، والسياسية، إضافة لحماية المجتمع من جرائم الفساد ومساعدته على التطور بعيدا عن مخاطرها وتهديداتها لقيم المجتمع ومبادئه، ومنه يتعين الاعتراف بدور المجتمع المدني في وقاية المجتمع من الجريمة بصفة عامة والفساد بصفة خاصة، حيث أنه إضافة إلى الأساس القانوني المنظم للمجتمع المدني كفاعل اجتماعي في عدة مجالات تم إصدار نصوص قانونية تحت على إشراكه في الوقاية من مخاطر الفساد بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تنص على ضرورة تقليص الفساد والحد منه و هو ما يؤدي بالنهاية إلى تطور المجتمع وتحقيق مبادئ الديمقراطية.

Summary :

Civil society plays an important role as an essential part of the democratic system alongside the state and the private sector. It is a link between them through many activities in the social, economic and political fields, in addition to protecting the society from corruption crimes and helping it to develop away from its dangers and threats to the values of society. And its principles. The role of civil society in protecting society from crime in general and corruption in particular should be recognized. In addition to the legal basis for civil society as a social actor in several areas, legal texts have been issued urging that it be involved in the prevention of mucus Corruption after the ratification of international conventions which provide for the need to reduce corruption and reduce it and is what ultimately leads to the development of society and the achievement of the principles of democracy.

الكلمات المفتاحية : المجتمع المدني ، مكافحة الفساد ، مخاطر الفساد ، وقاية المجتمع ، جرائم الفساد.

مقدمة

لقد نال مصطلح المجتمع المدني رواجاً هائلاً قديماً وحديثاً، إلا أنه لم يعط تعريفاً محدداً له فكل يعرفه حسب رايه، وفي عصرنا الحالي نظراً للأهمية الكبيرة للأدوار التي تؤديها مؤسسات المجتمع المدني اضحى هذا الأخير طرفاً هاماً و أساسياً الى جانب القطاعين العام والخاص في اطار تكوين عناصر الدولة المعاصرة ، و الملاحظ حديثاً أن هذا المصطلح فلسفي النشأة قد دخل مجال القانون و لم يحاول القانونيين تعريفه، حيث نجد ان كل القوانين والاتفاقيات الدولية و الدراسات القانونية ، والبحوث الأكاديمية التي تضمنت هذا المصطلح تفتقر لذلك.

من جهة أخرى، نجد ان ظاهرة الفساد قد أضحت وباءاً يهدد الدول المتقدمة و المتخلفة على حد سواء ناهيك عن عالميتها، اذ نجد ان جهود دولة بمفردها في مجابهة تهديداتها و مخاطرها يمثل عموداً واحداً لبناء الحكم الرشيد، بحيث لا تكتمل الأعمدة المتبقية إلا بتضافر جهود باقي الدول و التعاون فيما بينهم ، و من بين أهم الاستراتيجيات التي اتفقت على اتخاذها جل الدول هي مشاركة المجتمع المدني لمكافحة الفساد نظراً للآثار الوخيمة لهذه الجريمة الفتاكة خاصة على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي من ناحية ، و اعتبار المجتمع المدني طرفاً في تحقيق الحكم الرشيد من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس نثير الإشكالية التالية :

ما هو الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته؟ و ما هي الاسس القانونية و المنطقية لتفعيل هذا الدور؟

بناءا على ما سبق سيتم دراسة ماهية المجتمع المدني و ظاهرة الفساد من خلال (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى أسس مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد في (المبحث الثاني).

المبحث الاول : ماهية لمجتمع المدني و ظاهرة الفساد

إن المجتمع المدني كمصطلح له طابع غربي اوروبي سواء من حيث دلالاته لغويا او مضمونه عمليا، وذلك لارتباط عوامل ظهوره الى الوجود و بروزه بالحركة الفكرية الفلسفة التي استقرت في اوربا بداية القرن الثامن عشر حيث كان طرحه سياسيا و اجتماعيا بينما مؤخرا قد اصبح طرحه قانونيا نظرا لمميزات و اهميته الكبيرة على الدولة، كما تفتشت في السنوات الأخيرة ظاهرة الفساد و غدت آفة تعاني منها الكثير من اقتصاديات الدول نتيجة لآثارها السيئة على التنمية و لتبعاتها الخطيرة على النظام المالي والاقتصادي المحلي منه و الدولي ، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى مفهوم الفساد في (المطلب الأول) ثم إبراز مفهوم المجتمع المدني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الفساد

سنتناول تعريف الفساد في (الفرع الأول) ثم إلى صوره في (الفرع الثاني) كما يلي :

الفرع الأول : تعريف الفساد:

يُعرف البعض الفساد بأنه خروج عن القوانين و الأنظمة، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية و تجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها. ويرى آخرون أن الفساد جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع ومخالف للقوانين⁽¹⁾.

كما يُعرف الفساد بأنه : تصرف وسلوك وظيفي فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية⁽²⁾.

- ومنهم من يرى بأن الفساد هو عملية سرقة لثروات الأمة. إنه يسرق من المواطنين قدراتهم الكامنة كما يسرق منهم طموحاتهم وتطلعاتهم نحو مستقبل أفضل وتعليم أحسن ورعاية صحية أشمل وقدرة أكبر على الحصول على المساكن والطعام والمياه وغيرها من ضروريات الحياة. كما يؤدي الفساد إلى إهدار سيادة القانون وزعزعة المؤسسات القائمة على اقتصاد السوق التي تعتبر أساس الديمقراطية وإلى انتشار الجريمة الدولية وتهديد الأمن العام للجميع⁽³⁾.

(1)- دور البرلمان في مكافحة الفساد واقع و تجارب من العالم العربي، إعداد منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، على الموقع الالكتروني:

<http://www.arpacnetwork.org>

(2)- عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، الإصلاح الإداري، المنظور الاسلامي و المعاصر، دار العلم و الطباعة و النشر جدة 1412هـ، ص 58.

(3)- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها. على الموقع الالكتروني : <https://revues.univ->

[ouargla.dz/index.php/numero-01-2009-dafatir/538-2013-05-02-11-20-27](https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-01-2009-dafatir/538-2013-05-02-11-20-27)

- أما منظمة الشفافية الدولية⁽¹⁾ فتعرف الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته".
- ويعرف البنك الدولي الفساد بأنه: استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية⁽²⁾.
ومنه إن الفساد هو قيام الموظف العام وبطرق غير شرعية بارتكاب ما يعتبر خرقاً لطبيعة الالتزامات الوظيفية الرسمية الموكلة له تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية، أو انه استعمال الموظف العمومي بعض مظاهر الابتزاز للحصول على مكافأة مالية⁽³⁾.
- أما المشرع الجزائري فهو الآخر لم يعرف الفساد وإنما اكتفى بالإحالة إلى صوره وإلى الأفعال التي تشكل جرائم في مفهوم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، وهي اختلاس الممتلكات والأضرار بها، والرشوة و مشابهها، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، والتستر على جرائم الفساد هذا ما نصت عليه المادة 2/أ من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : اسباب الفساد و صوره

سنتطرق الى اسباب الفساد (اولا) ثم الى صوره (ثانيا) كما يلي :

اولا : اسباب الفساد

تتعدد الأسباب والعوامل الكامنة وراء بروز هذه الظاهرة وتفشيها في المجتمعات وقد تشابك، وبالرغم من وجود شبه إجماع على اعتبارها سلوكا إنسانيا تحركه المصلحة الذاتية، فقد تشابك فيها العوامل الشخصية والنفسية والاجتماعية، وقد تتداخل فيها العوامل الاقتصادية والإدارية، كما قد تساعد العوامل التكنولوجية إلى تفشي ظاهرة الفساد، وما يمكن ملاحظته إن هذه العوامل قد تختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية القصوى في انتشار الفساد بينما يكون في مجتمع آخر سبباً ثانوياً، وبشكل عام يمكن إجمال هذه العوامل فيما يلي :

وهي الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول .

(1)- منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1993 هدفها الاساسي مكافحة الفساد و مواجهته ، وكشف صفقاته و الوقوف على مدى انتشاره و تضم حاليا فروعاً في أكثر من تسعين دولة، وأمانتها العامة في برلينف ألمانيا. وقد أضحت مرجعية هامة في هذا الصدد. كما تخصص في قضايا مكافحة الفساد خبراء مثيرون ومرموقون أنتجوا بحوثاً نشرت في دوريات متخصصة، كمجلة الفساد والإصلاح التي بدأ صدورها عام 1993 بالولايات المتحدة.

(2)- أشار إليه : محمد عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 243، مايو 1999، ص5.

(3)- رضا هميسي ، المرجع السابق.

(4)- انظر المادة 2/ أ من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 (الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة 08 مارس 2006).

ثانيا : صور الفساد

للفساد أشكال عديدة لعل أشهرها و أخطرها على الإطلاق الرشوة، إضافة إلى التزوير، الاختلاس، الاستيلاء على المال العام وتبديده، التهرب الضريبي، استغلال الوظيفة العامة، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عرقلة حسن العدالة، وستتطرق لتوضيح بعض هذه الأشكال فيما يأتي⁽¹⁾ :

أ - الرشوة:

البعض عبارة عن اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به⁽²⁾.

و نعرف بأنها اتجار الموظف بأعمال وظيفته . وهناك صور أخرى للرشوة من بينها تلقي الهدايا⁽³⁾.

ب - الاختلاس : هو تحويل الشيء عن وجهته وإضافته إلى ملك حائزة فهو يتحقق بكل فعل يضيف به الجاني الشيء المسلم إليه إلى ملكه بتغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة بنية التملك⁽⁴⁾ ، ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك⁽⁵⁾ .

ج - تبديد المال العام : وتتحقق هذه الجريمة عند قيام المؤتمن على المال بإخراجه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير ، كما يُعتبر من قبيل تبديد المال العام استخدامه من قبل المسؤول الإداري في أوجه غير تلك التي رصد لها في الأساس⁽⁶⁾ .

د - الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية : وتعد هذه الجرائم من قبيل الجرائم المتعلقة بالفساد ، وهي تأخذ ثلاث صور المحاباة، واستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة، وقبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

كما يستعمل المجتمع المدني في مكافحة الفساد آليات لمكافحة الفساد وهي المساهمة في اتخاذ القرار التحسيس، الحصول على المعلومات، العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني ،-الشفافية، المساءلة، ووجود وسائل إعلام مستقلة.

المطلب الثاني : مفهوم المجتمع المدني

لقد عرف المجتمع المدني تعريفات كثيرة وعديدة من طرف الفلاسفة والمفكرين ورغم ذلك لم يتم التوصل إلى تعريف جامع مانع يمكن الباحثين من الاعتماد عليه في بحوثهم ودراساتهم الأكاديمية ، و نلاحظ مؤخرا أن هذا المصطلح قد دخل محيط آخر غير المحيط الفلسفي وهو المحيط القانوني، حيث انه ورد في عدة نصوص قانونية دون أن يتم تعريفه تعريفا قانونيا.

(1) رضا هميسي، المرجع السابق. -

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط3، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 57.

(3) - سليمان محمد الجريش، الفساد الإداري وإساءة استعمال السلطة العامة، مطابع الشرق الأوسط، الرياض 1424 هـ، ص 144.

(4) - نعيم فرحات، جرائم اختلاس الأموال العامة، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 13 عدد 49، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة 2004، ص 18.

(5) - رضا هميسي ، المرجع السابق.

(6) - . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 26- 27 .

لذلك سيتم تحديد مفهوم المجتمع المدني من خلال تعريف المجتمع المدني وخصائصه في (الفرع الأول) ثم التطرق الى اهميته واهدافه في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف المجتمع المدني وخصائصه

سنتناول تعريف المجتمع المدني (اولا)، ثم خصائص المجتمع المدني (ثانيا).

اولا : تعريف المجتمع المدني

يعتبر مصطلح المجتمع المدني من المصطلحات التاريخية حيث انه ظهر نتيجة الحركة الفكرية و الفلسفية التي عرفتها أوروبا في مطلع القرن الثامن عشر⁽¹⁾ ، و نظرا لانعدام تعريف اصطلاحي متفق عليه سنذكر بعض التعريفات فقط.

- يعرف المجتمع المدني بأنه : "محمل البنى و التنظيمات و المؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة"⁽²⁾.

- و يعرف ايضا بأنه: "كل التنظيمات غير الحكومية التي تشمل المجال العام بين الأسرة و الدولة و تنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها من اجل قضية أو مصلحة أو التعبير عن مشاعر جماعية ملتزمة في ذلك بقيم و معايير التراضي و التسامح و الإدارة السليمة للتنوع والاختلاف"⁽³⁾.

- كما يعرف البنك الدولي منظمات المجتمع المدني انه: "مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية و المنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة و تنهض بعبء التعبير عن اهتمامات و قيم أعضائها أو الآخرين استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية " ، حيث يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات منها: المنظمات غير الحكومية ، النقابات العمالية ، ... الخ"⁽⁴⁾.

من خلال التعاريف الأنفة الذكر نجد أن سمات المجتمع المدني⁽⁵⁾ هي كالاتي :

- الرابطة الطوعية للأفراد المكونين له ، تعدد الحالات التي ينشأ من اجلها، الارتكاز على مبادئ الاحترام التعاون و التسامح... الخ، تجسيد الفعالية أكثر في المجتمعات الديمقراطية، السعي الى تحقيق النفع العام للمجتمع ككل، و عدم السعي الى الحصول على السلطة.

(1)- بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013-2014 ، ص 32.

(2)- احمد شاكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2000 ، ص 32.

(3)- محمد فتحي عيد ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 2000، ص 32.

(4)- قدري فضل كسبة ، منظمات المجتمع المدني و دورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2013، ص 27.

(5)- شعبا فرخ ، الحكم الراشد ، كمدخل جديد لترشيد الافاق العان و الحد كم الفقر دراية حالة الجزائر 2000-2010 اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2011-2012 ، ص 13.

ثانيا : خصائص المجتمع المدني

إن جل الدراسات التي كانت مبنية على دراسة كانت مبنية على دراسة مفهوم المجتمع المدني تتفق حول أربعة خصائص للمجتمع المدني تتمثل في القدرة على التكيف، الاستقلالية، التعقد، التجانس، حيث انه يمكن تكييفها كالاتي:

(1) : الخصائص المتعلقة بالنشاط.

و هي الخصائص المتعلقة بالنشاط الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني و هي تتمثل في :

1/ القدرة على التكيف: يعني القدرة على التأقلم مع كافة التطورات الحاصلة في المحيط الذي تنشط فيه و متى تجسدت هذه

الخاصية تحققت فاعلية المجتمع المدني أكثر⁽¹⁾ ، حيث أن هذه الخاصية تتضمن ثلاثة فروع :

الأول: التكيف الزمني و هو القابلية لاستمرار النشاط لمدة طويلة

الثاني: التكيف الجليي و هو القدرة على حل مشكلة الخلافة في أي جيل تطرح من اجل تحقيق الأهداف المبتغاة وضمان البقاء⁽²⁾.

الثالث: هو القدرة على القيام بتعديل النشاط للتكيف مع الظروف المستجدة⁽³⁾.

2/ الاستقلال: يقصد به عدم الرضوخ لمؤسسات و جماعات أو أفراد تابعة لها ، و عدم الانصياع لتدخلات الدولة غير

القانونية ، و تشمل هذه الخاصية عدة جوانب: النشأة ، الجانب المالي ، الجانب الإداري و التنظيمي⁽⁴⁾ ، أي أن

المجتمع المدني يمارس نشاطاته و وظائفه و أدواره بكل استقلالية عن الدولة أو أي كان مما يؤدي إلى فعاليته.

ب) الخصائص المتعلقة بالتنظيم الداخلي : و تتمثل في ما يلي :

1/ التعقد : يقصد به تعدد المستويات او الهيئات التنظيمية ضمن مؤسسات المجتمع المدني و تدرجها من جهة

و انتشارها جغرافيا على نطاق واسع من جهة أخرى ، مما يؤدي الى الحفاظ عليها⁽⁵⁾.

2 / التجانس : يقصد به انعدام الخلافات و الصراعات داخل المجتمع المدني بانتهاج الحلول السليمة من اجل الحفاظ

على الاستقرار و عدم تأثر مردودية أداء هذه المؤسسات⁽⁶⁾، فالخلافات و النزاعات التي تنشأ داخل أي مؤسسة أو منظمة

أو غير ذلك تؤدي حتما إلى زوال ذلك الكيان.

(1) - احمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص32.

(2) - عمراني كربوسة ، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن ...اي دور؟ :الاشارة الحالة المجتمع المدني في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 16 ، ص 156.

(3) - عبد اللاوي عبد السلام ، المرجع السابق ، ص19.

(4) - احمد شكر الصبيحي ، المرجع السابق ، ص 33 و ما بعدها.

(5) - احمد شكري الصبيحي ، نفس المرجع ن ص 36.

(6) - ليندة نصيب ، المجتمع المدني ، الواقع و التحديات ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة باتنة ، الجزائر العدد 15 ، ديسمبر 2006، ص181.

الفرع الثاني: أهمية المجتمع المدني واهدافه

يتبوأ المجتمع المدني مكانة هامة كطرف أساسي في النظام الديمقراطي إلى جانب الدولة والقطاع الخاص حيث يعتبر حلقة وصل بينهما من خلال القيام بنشاطات عديدة في عدة مجالات اجتماعية، و سياسية، و اقتصادية و غيرها ، و قد تزايدت أهميته أكثر من خلال نموه و انتشاره الواسع على كافة المستويات الوطنية و الإقليمية و العالمية. مما سبق تتجلى أهمية المجتمع المدني من خلال تحديد مكوناته و إبراز أهدافه التي يسعى إليها بالقيام بعدة نشاطات على كافة المستويات في مختلف المجالات ، و سيتم التطرق الى تحديد مكونات المجتمع المدني (اولا) ثم الى اهداف المجتمع المدني (في ثانيا).

اولا : تحديد مكونات المجتمع المدني

يظهر جليا من الواقع العملي ان المجتمع المدني يتواجد على مستويين ، المستوى الوطني و المستوى الدولي ، حيث أن مكوناته تظهر و تتحدد في كل مستوى على حدى كما يلي :

أ) على المستوى الوطني:

إن مكونات المجتمع المدني على المستوى الوطني قد تتوحد بين جل الدول خاصة الجمعيات التي تعتبر أهم مكون ضمن مكونات المجتمع المدني ، غير انه بالنسبة للأحزاب السياسية فالكثير لا يعتبرها ضمن مكونات المجتمع المدني و يرون أنها اقرب إلى المجتمع السياسي. كما أنها فكرة لا وجود لها عمليا لأنها لا تقوم بوظيفتها المدنية، و ذلك راجع إلى الميولات السياسية للأشخاص الذين يقودون الأحزاب السياسية و كذلك الهدف الذي يسعون إليه ألا و هو بلوغ السلطة اي تولي الحكم .

وبالنسبة للجزائر نجد ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمجتمع المدني فالدستور تضمن فقط حرية الجمعيات وحق إنشائها طبقا لأحكام المادتين 41 و 43 منه⁽¹⁾ .

بالتالي فمكونات المجتمع المدني في الجزائر غير محددة بصفة واضحة ، إلا انه يمكن تحديدها استنادا إلى أحكام المواد 2 و 3 و 48 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات⁽²⁾ بالاعتماد على سمات المجتمع المدني المحددة أنفاً، ونجد أنها تشمل ما يلي : الجمعيات ،الاتحادات و اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا ،الجمعيات ذات الطابع الخاص (المؤسسات و الوداديات ،الجمعيات الطلابية و الرياضية) .

وفيما يخص الأحزاب السياسية فهناك من يدرجها ضمن مؤسسات المجتمع المدني على أساس عدم إمكانية الفصل بين العمل السياسي والمدني ، و هناك فئة يرون أن الأحزاب السياسية خارج السلطة يمكن ضمها لمؤسسات المجتمع المدني ، إلا أن الرأي المرجح من قبل العديد من الدارسين هو نفيها من مؤسسات المجتمع المدني لهدفها السياسي و هو ممارسة السلطة⁽³⁾ .

(1)- بوجعة صويلح ،البرلمان و تطور المجتمع ،الفكر البرلماني ،العدد 15 فيفري 2007،ص 130.

(2)- القانون رقم 12-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 2 مؤرخة في 1 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات .

(3)- عبد اللطيف باري ، المجتمع المدني في ظل ممارسة الدول العربية و الاسلامية ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 7 ، نوفمبر 2011 ،ص 108.

ب) على المستوى الدولي

يتضمن هذا المستوى مستويين هما كالتالي :

1/ على المستوى العربي: لقد تباينت المواقف بشأن وجود مجتمع مدني في الوطن العربي بين ناف و مقر ، فهو لا يزال في مرحلة تطويرية و لم يتم التعامل مع أدواته و معطياته المعرفية العلمية والتكنولوجية و الاقتصادية و الصناعية بصورة ايجابية تؤدي الى الدخول في أعماقه، إذ يمثل شكلا ظاهريا لمجتمع تابع تعددت فيه الأنماط الاجتماعية⁽¹⁾ ، و نشير إلى أن الاتجاه المؤيد يرى أن محاولة إيجاد مصطلحات بديلة في الفكر العربي كالمجتمع الأهلي فكرة غير صحيحة⁽²⁾ ، و إذا أيدنا فكرة وجود مجتمع مدني في الوطن العربي نجد أن أنظمة الدول العربية قد أذابت مؤسسات المجتمع المدني في السلطة لتصبح تابعة للدولة، حيث أن الاستقلالية عن الدولة تعتبر أهم دافع لنمو المجتمع المدني و بلوغ أهدافه ، الأمر الذي أدى إلى غياب نموه أو توقعه⁽³⁾.

2/ على المستوى العالمي:

المجتمع المدني العالمي عبارة عن مجال للعمل التطوعي المبني على مبادئ و قيم عالمية ووحدة المصير اتجاه قضايا مشتركة كالنمية و السلام و غيرهما⁽⁴⁾ ، و أهم دافع لتشكل هذا المجال هو عالمية تلك القضايا تجاوزت الحدود الوطنية للدولة لعدة عوامل قد يكون أهمها التطور التكنولوجي الشامل لعدة مستويات ، و بذلك أصبح التعاون الدولي مطلباً ضرورياً من أجل تحقيق ما تسعى إليه كل دولة على حدى مما أدى إلى ميلاد مجتمع مدني عالمي الذي لا يزال مجهول الأسس و المبادئ. غير انه يمكن تعريف المجتمع المدني العالمي على انه : تلك التنظيمات التطوعية الإرادية غير الحكومية التي تنشط عبر الحدود و تتصدى لقضايا ذات طبيعة عالمية مثل حقوق الإنسان ، الديمقراطية⁽⁵⁾ ، و تعتبر المنظمات غير الحكومية المكون الأساسي للمجتمع المدني العالمي ، حيث ظهرت فكرة هذا الأخير كتعبير عن الامتداد الدولي لمفهوم العمل التطوعي و التكافل الاجتماعي على المستوى الوطني، ونجد كذلك ان الملتقيات و المنتديات الدولية و النخب و بعض الشخصيات ذات البعد الدولي من مفكرين و غيرهم أيضا قد ساهموا و لو بتأثير اقل في تحقيق ذلك الامتداد⁽⁶⁾ .

ثانياً: أهداف المجتمع المدني

يؤدي المجتمع المدني بكل مكوناته ادوار هامة و ذلك من خلال العمل على تحقيق الأهداف التي يسعى إليها ، و التي تتعدد حسب اهتمامات كل مؤسسة من مؤسساته العامة التي أنشئت من أجلها كالدفاع عن حقوق الإنسان ، دفع عجلة التنمية... الخ، و الهدف الاسمي هو إرساء دعائم الديمقراطية و تحقيق الحكم الراشد حيث يوجد ترابط كبير بين الديمقراطية

(1) - غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني و ازمة المجتمع العربي ن الطبعة الاولى ، مركز دراسات العدد العربي فلسطين ، 2004، ص 14.

(2) - خير الدين عبادي ، المجتمع المدني و العملية السياسية في دول شمال افريقيا 1990-2010 ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر ، 2011، ص 44.

(3) - بلعير الطاهر ، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 15 ، ديسمبر، 2006، ص 44.

(4) - بركات كريم ، المرجع السابق ، ص 44

(5) - عبد اللطيف باري ن المرجع السابق ، ص 45.

(6) - بركات كريم ، المرجع السابق ، ص 65 و ما بعدها.

و الحكم الراشد ، حيث أن الديمقراطية تعتبر من الأسس التي يقوم عليها الحكم الراشد ، إذ نجد أن المجتمع المدني بعمله على إرساء دعائم الديمقراطية حتما سيؤدي إلى تحقيق الحكم الراشد فهو بالنسبة لهما بمثابة مبرط الفرس .

1/ إرساء دعائم الديمقراطية : إن المجتمع المدني يعتبر آلية من آليات الديمقراطية التي تتمكن من ترسيخ القيم الديمقراطية وتوطيدها و تعزيز المشاركة السياسية⁽¹⁾ ، وذلك راجع إلى طبيعته وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع⁽²⁾ .

2/ السعي إلى تحقيق الحكم الراشد : يعتبر المجتمع المدني اهم محاور الحكم الراشد باعتباره اقرب الى المواطنين مقارنة بالقطاع العام والقطاع الخاص ، حيث يقع على عاتقه ترسيخ الأسس التي يقوم عليها الحكم الراشد⁽³⁾ ، وذلك من خلال تقوية قدرات الأفراد باتجاه الاستقلالية عن طريق جمع المعلومات و اكتساب المهارات الإدارية و السياسية و التدريب و قيم المشاركة و النقد البناء و كذلك التشريع للبنية الاجتماعية التحتية من خلال الإعلام و تطوير مؤسسات الحكم الديمقراطي من خلال التمثيل السياسي و تسهيل التفاعل السياسي و الاجتماعي .

نظرا للخصائص و المميزات الهامة والمكانة الاساسية التي تحتلها منظمات المجتمع المدني في الدولة من اجل ارساء الديمقراطية و تحقيق الحكم الراشد ومكافحة جرائم الفساد، هذا ما يدفعنا الى اثاره التساؤل التالي :ماهي الاسس التي تركز عليها منظمات المجتمع المدني من اجل تفعيل نشاطها ومشاركتها للوقاية ومكافحة مخاطر الفساد؟

المبحث الثاني: أسس مشاركة المجتمع الدولي في الوقاية من مخاطر الفساد

يوجد اجماع دولي حول إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و يتجلى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن و من خلال القوانين الوطنية للدول المصادقة على تلك الاتفاقيات من خلال اصدار قوانينها الداخلية او تعديلها موافقة مع ما تم المصادقة عليه، و هذا يمثل الاساس القانوني لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد هذا من جهة، و من جهة أخرى أدى انتشار ظاهرة الفساد في كل دول العالم على حد سواء و تفاقم مخاطرها و تهديداتها في ظل فشل الاستراتيجيات المسطرة من اجل مكافحتها الى ضرورة اشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد نظرا للآثار الوخيمة المترتبة عن هذه الظاهرة الخطيرة.

و لدراسة اسس مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد سيتم تحديد الاساس القانوني لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد في (المطلب الأول) ، و التطرق إلى الأسس المنطقية المفعلة لإشراك المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الاساس القانوني لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد

لقد اصبح المجتمع المدني عنصرا ضروريا للدولة المعاصرة نظرا لأهميته الكبيرة التي عمت عدة مجالات اهمها الوقاية من الجريمة بصفة عامة، والوقاية من الفساد بصفة خاصة ، حيث انه اضافة الى الاساس القانوني المنظم للمجتمع المدني كفاعل اجتماعي في عدة مجالات تم اصدار نصوص قانونية تحث على اشراكه في الوقاية من مخاطر الفساد بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي نصت على ضرورة ذلك لتقليص الفساد و الحد منه .

(1)- خيرة بن عبد العزيز ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد -نموذج المنطقة العربية- ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر ، 2006-2007 ، ص 120.

(2)- عبد الكريم هشام، دور المجتمع المدني في تعزيز و تعميق الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المفكر ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد 7 ، نوفمبر 2011 ، ص 335.

(3)- خيرة بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 127.

و لدراسة الأساس القانوني لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ، سيتم التطرق إلى الاتفاقيات العالمية المكرسة لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد في (الفرع الأول)

ثم النصوص القانونية الوطنية المكرسة لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاتفاقيات العالمية المكرسة لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد

توجد عدة اتفاقيات عالمية تركز في احكامها مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، حيث انه دوليا توجد اتفاقية واحدة هي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، اما اقليميا فتوجد اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، حيث يتم التطرق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في الفرع الاول ثم الاتفاقيات الإقليمية في الفرع الثاني كما يلي :

اولا : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصك القانوني الدولي الأكثر تكريسا لمكافحة الفساد فهي تشمل جل الجرائم المتعلقة بالفساد⁽¹⁾ و لقد تضمنت هذه الاتفاقية ⁽²⁾ مشاركة المجتمع المدني من خلال المادة 13 منها التي تنص على ما يلي :

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد و جماعات لا تنتمي الى القطاع العام مثل المجتمع الاهلي و المنظمات غير الحكومية و المجتمع المحلي ، على المشاركة النشطة في منع الفساد و محاربته ، لإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد و اسبابه و جسامته و ما يمثله من خطر ، و ينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

ا. تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع اسهام الناس فيها

ب. ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات ،

ج. القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية،

د. احترام و تعزيز و حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد و تلقيها و نشرها و تعميمها..

و لقد تضمنت هذه الاتفاقية ضرورة اشراك المجتمع المدني في غرس القيم الاخلاقية من خلال تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرار و ضمان حصول الناس فعليا على المعلومات بشكل متساو ، و كذلك ممارسة أنشطة اعلامية من شأنها ان تساهم في انخفاض نسبة انتشار الفساد⁽³⁾.

و لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004.

(1) الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض « BENHAMOU ABDELLAH - (1) الاموال يومي 10-11 مارس 2009 كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ص 104.

(2) - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 31 اكتوبر 2003.

(3) - عابد محمد ، دور سياسات مكافحة الفساد في اخلاق الحياة العامة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2013/2014 ، ص 106.

ثانيا: الاتفاقيات الاقليمية :

ان الاتفاقيات الاقليمية المبرمة بشأن الوقاية من الفساد ، و هي الآتي :

(أ) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته :

اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته ،المعتمدة بمدينة مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003 و التي نصت في مادتها

12 على ما يلي: "تلتزم الدول الأطراف بما يلي :1.

مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد و الجرائم ذات الصلة و تعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل

الاعلام و المجتمع المدني بصورة عامة.

خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الاعلام و المجتمع المدني و تشجيعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى

مستويات من الشفافية و المسؤولية عن إدارة الشؤون العامة.

ضمان و توفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة و التشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.

ضمان منح وسائل الاعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد و الجرائم ذات الصلة شريطة ان لا يؤثر

بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق و الحق في محاكمة عادلة، والملاحظ بشأن هذه الاتفاقية ان

الالتزامات التي حددتها متعلقة بحقيقة المجتمع المدني في الدول الافريقية و الانظمة الدستورية التي تخضع لها ⁽¹⁾، حيث ان

الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006.

(ب) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المتفق عليها بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، و التي تضمنت مشاركة المجتمع المدني

في الوقاية من الفساد من خلال احكام المادة 11 منها التي تنص على انه "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع

مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد و مكافحته و ينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

1.توعية المجتمع بمكافحة الفساد و أسبابه و جسامته و ما يمثله من خطر على مصالحه.

2.القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد و كذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية و الجامعية.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المتفق عليها بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010

3.تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار اليها في هذه الاتفاقية و ان توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات

ليتمكنوا من ابلاغها عن اي حوادث قد يرى انها تشكل فعلا محراما وفقا لهذه الاتفاقية ."

وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، حيث ان الملاحظ انه

ليس العبرة بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للفساد، و لا العبرة لمواءمة التشريعات الداخلية لتلك الاتفاقيات بل

العبرة و الفائدة في تطبيق تلك القواعد التي من شأنها ان تؤدي الى مشاركة فعالة للمجتمع المدني في الوقاية من الفساد.

الفرع الثاني: النصوص القانونية الوطنية المكرسة لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

قبل التطرق الى النصوص القانونية الوطنية المكرسة لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد ،تجدر الاشارة الى

النصوص القانونية السابقة على تلك و التي كانت تتعلق بالجمعيات من حيث حق انشائها و شروط تكوينها و اهدافها

(1)- عابد محمد ،المرجع السابق ، ص161.

باعتبارها اهم مكونات المجتمع المدني ، و سيتم التطرق لكلا النصوص الى النصوص المتعلقة بتنظيم الجمعيات (اولا)، ثم الى النصوص المكرسة لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد (ثانيا).

اولا: النصوص المتعلقة بتنظيم الجمعيات

يتضمن الدستور الجزائري عدة نصوص تمنح حق تكوين و انشاء الجمعيات التي تعتبر اهم مؤسسات المجتمع المدني و هي كالآتي :

- المادة 33 :الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون.

- المادة 41 : "حريات التعبير ، و انشاء الجمعيات ، و الاجتماع ، مضمون للمواطن".

- المادة 43: "من خلال الفقرتين 1 و 2 : "حق انشاء الجمعيات مضمون .

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية".

حيث انه من خلال الفقرة الثالثة من المادة 43 من الدستور قد ترك المؤسس الدستوري مجال تحديد شروط و منح هذا الحق الى المشرع ، و قد صدر في هذا الشأن القانون 90-13 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي عدل بالقانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 و اذي يحدد الاطار القانوني للجمعيات.

و الملاحظ ان وجود المجتمع المدني في الجزائر هو وجود نظري من خلال الاعتراف بهذا الحق دستوريا، غير ان الواقع في الحقيقة توجد هياكل كثيرة غير مفعلة.

ثانيا: النصوص المكرسة لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد:

من اهم النصوص المكرسة لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الذي وضع اساسا قانونيا لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و ذلك من خلال احكام المادة 15 منه التي جاء نصها كما يلي : "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

- إعداد برامج تعليمية و تربية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الاشخاص ، و كذا مقتضيات الامن الوطني و النظام العام و حياد القضاء.

من خلال احكام المادة 15 المذكورة اعلاه نجد انه يوجد اسلوبين للوقاية من الفساد :

1-الاسلوب الاول: يتمثل في المشاركة و يقصد بها الفعل و النشاط اقتصاديا او سياسيا او اجتماعيا او ثقافيا في صنع القرار .

2-الأسلوب الثاني: يتمثل في التوعية المنظمة لكل فئات المجتمع و ذلك من خلال اعداد برامج تعليمية و تربية و تحسيسية بمخاطر الفساد⁽¹⁾.

(1)- ساوس خيرة ، دور المجتمع المدني في مكافحة افساد ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، العدد الاول ، 2013، ص 256-.

و الملاحظ من خلال أحكام هذه المادة ان المشرع الجزائري قد وضع ضوابط للمجتمع المدني و مشاركته في الوقاية من الفساد تتمثل في مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف كرامتهم من اهم الحقوق المكفولة لهم دوليا و وطنيا ، و كذلك يجب على المجتمع المدني مراعاة مقتضيات الامن الوطني و النظام العام و حياد القضاء و ذلك بعدم اللجوء إلى ما يخل بالأمن الوطني و النظام العام بكافة عناصره الامن العام و السكينة العامة و الآداب العامة ، اللذان يعتبران من اهم العناصر التي يجب حمايتها من اجل المحافظة على امن الدولة ككل، أما فيما يخص حياد القضاء فجعله ضابطا لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد كان امرا لا بد منه لان المجتمع المدني باعتباره يمثل الرأي العام قد يتجاوز صلاحياته في هذا المجال هذا من ناحية ، و من ناحية اخرى حياد القضاء و استقلاليته يسهم في ارساء دولة القانون و ناهيك على انه من مبادئ المحاكمة العادلة.

و بالإضافة إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد ايضا القانون المتعلق بمكافحة التهريب الامر رقم 05-06 المؤرخ في 20 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،الذي يتضمن مشاركة المجتمع المدني من خلال احكام المادة 4 منه التي تنص على ما يلي: "يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته لا سيما عن طريق :

- المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية،
- إبلاغ السلطات العمومية عن افعال التهريب و شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة،
- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية،
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"

لقد تضمنت أحكام هذه المادة مجموعة من الطرق التي تمكن المجتمع المدني من المشاركة في الوقاية من التهريب ، و تتمثل اساسا في التوعية و التحسيس حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية ، و المساهمة في فرض احترام اخلاقيات المعاملات التجارية و كذلك ابلاغ السلطات العمومية عن افعال التهريب و شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة و في هذا الاطار لم يقدم المشرع اي ضمانات للمبلغين.

المطلب الثاني: الأسس المنطقية لإشراك المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد

ان الاثار السيئة للفساد و مخاطره العديدة التي قد ارهقت كاهل الدولة من جهة و ارهقت افراد المجتمع من جهة اخرى، كانت دافعا رئيسيا لإشراك المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد لعجز الدولة عن مواجهة ، و مجابهة تهديدات هذه الظاهرة الخطيرة بمفردها، حيث كان من الضروري الاستعانة بعنصر قادر على التأثير في الراي العام تتمثل في المجتمع المدني الذي له علاقة تكاملية مع الدولة لما حققه في مجالات عديدة."

و لتحديد الأسس المنطقية لإشراك المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد سيتم التطرق إلى مخاطر الفساد في (الفرع الأول)، ثم مكانة المجتمع المدني في الدولة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مخاطر الفساد

تعتبر جرائم الفساد من اشد الجرائم خطورة و تعقيدا لما لها من آثار وخيمة على المجتمع في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية... الخ ، غير ان اكثر المجالات ضارا للمجالين الاقتصادي و الاجتماعي ، و سيتم التطرق إلى مخاطر الفساد الاقتصادية (أولا) ، ثم إلى مخاطر الفساد الاجتماعية (ثانيا) .

أولا : مخاطر الفساد الاقتصادية

تتجلى مخاطر الفساد الاقتصادية من خلال الآثار التي تترتب عنه في المجال الاقتصادي ، ومن بينها تراجع الإيرادات العامة لحزينة الدولة ، الأمر الذي يؤدي الى التقصير في التزاماتها المتعلقة بالنفقات العامة الذي ينجر عنه اضعاف جودة البنية الأساسية و الخدمات العامة ، حيث تلجأ الدولة الى فرض رسوم و ضرائب جديدة على المواطنين لتحميلهم اعباء تراجع الإيرادات ، كما تلجأ ايضا الى القروض الداخلية و الخارجية مما يؤدي الى زيادة نسبة المديونية ⁽¹⁾.

و من مخاطر الفساد الاقتصادية أيضا ، التأثير على سمعة الدولة في مجال الاستثمار ، حيث يعزف المستثمرين عن الاقبال نحوها فهي لا يمكنها ان تقدم ضمانات لهم من اجل ذلك.

ثانيا: مخاطر الفساد الاجتماعية

من مخاطر الفساد الاجتماعية انه يؤدي الى الانحلال الخلقي و تفشي الأساليب اللاأخلاقية و التخلي عن المسؤولية ⁽²⁾، وانتشاره بكثرة زاد الطين بلة ، بحيث يكاد يكون سلوكا عاديا مقبولا بين أفراد المجتمع ، مما يضعف مهمة الحد منه و القضاء عليه من جهة و يساهم في زيادة و ارتفاع معدلات الجريمة من جهة أخرى. كما يخلف اضطرابا اجتماعيا بسبب خوف أفراد المجتمع الذي يؤدي الى انعدام الاستقرار الأمني ⁽³⁾.

الفرع الثاني : مكانة المجتمع المدني في الدولة

تظهر مكانة المجتمع المدني في الدولة من خلال تحديد علاقته بالدولة و كذلك من خلال النتائج التي حققتها وفقا لما يلي:

أولا : علاقة المجتمع المدني بالدولة

ان العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني هي علاقة تكاملية و كما يرى مونتسكيو: "أن الدولة وليدة قوة الدولة التي توازن بها قوتها و تحدد بها صلاحياتها فالمجتمع المدني ليس اي دولة ، و انما هو شرط وجود الدولة ، مثلما ان الدولة هي شرط وجود ايضا ، الا ان تلك العلاقة في الواقع قد تتسم بالتوافق تارة و بالتصادم تارة اخرى خلافا لعلاقة البناء و التكامل المفترضة بينهما ⁽⁴⁾.

(1)- رابح خولي ، رقية حساني ، مروة كرامة ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد و سبل علاجها ، الملتقى الوطني الثاني حول : الفساد و آليات معالجته ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، افريل 2012 ، ص 264.

(2)- مخلوف فيصل ، الفساد الإداري و سبل مكافحته ، الملتقى الوطني الثاني ، حماية المال العام و مكافحة الفساد ، يومي 05 و 06 ماي 2009 ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، ص 577.

(3)- حيدوش علي ، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد و تبيض الأموال على الصعيد الوطني ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ، ص 82.

(4)- محمد امين قبرواني ، دور المجتمع المدني في اعادة الادماج الاجتماعي للمساكين (الكشافة الاسلامية الجزائرية نموذجا للدراسة) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الاداب و علوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007-2008 ، ص 69.

ف نجد ان تلك العلاقة يشوبها انعدام الثقة بين الطرفين و ينعكس ذلك خاصة من الطبيعة التسلطية التي تظهر من خلال القوانين المنظمة لتأسيس و نشاط المجتمع المدني ⁽¹⁾، حيث ان المجتمع المدني يكون اقرب الى المواطنين و بالتالي له قدرة اوسع و اكبر على صيانة مصالحهم العامة بالنظر الى الدولة التي اصبحت عاجزة عن ذلك.

ثانيا: النتائج المحققة من طرف المجتمع المدني

لقد عالج المجتمع المدني و تناول عدة مجالات مثل الحقوق المدنية ، مكافحة الجريمة ،الفقر ،نشر الوعي البيئي ، تحقيق تكافؤ فرص العمل امام الجميع و غيرها ⁽²⁾، و حقق نتائج ايجابية في ذلك مما يعطيه مكانة هامة في الدولة و بالتالي اشراكه في الوقاية من الفساد.

ان دور المنظمات المجتمع المدني لها دور رقابي و هي غير مطالبة بإجراء تحقيق داخل المؤسسات التي يحدث فيها الفساد، و إنما هي تضغط من اجل كشف اظهار تعاملات شفافة داخل المؤسسات و اظهار اي حالة فساد تتوصل اليها ، و منه يجب ان يكون التعامل معها متاحا امام المواطنين للتعريف و الردع ضد اية حالات فساد لاحقة.

خاتمة

نخلص إلى القول أن جرائم الفساد لها آثار سلبية ومدمرة على اقتصاديات الشعوب والأمم، وهي تهدد بلا شك الأمن العام في المجتمع، كما تؤدي إلى انتشار الفقر والجوع والبطالة والفساد الأخلاقي والاجتماعي والمخاطات القيم الاجتماعية ، كما أنها تقوض الأسس الديمقراطية في تسير الشأن العام، وبدلاً أن تكون الوظيفة العامة وسيلة لبناء وازدهار المجتمع تصبح وسيلة رئيسية لهدمه وانهاره وضياع مستقبل أبنائه. لذلك وجب مكافحة ومقاومة مثل هذه الجرائم من قبل كافة الهيئات والأجهزة الحكومية منها و غير الحكومية، كما أن منظمات المجتمع المدني كهيئات غير حكومية يُمكنها بما لها من إمكانيات وقدرات أن تُساهم في معركة محاصرة ظاهرة الفساد وفضح مرتكبيها، ومهما يكن من أمر فإنه ينبغي توفير الظروف المواتية لاستئصال جذور الفساد ولعل أهمها تحسين الأجور وتعزيز الحقوق والحريات، وإضفاء مزيداً من الشفافية في تسير الشؤون العمومية للمواطن ، و عصانة الإدارة .

بعد البحث في دور المجتمع المدني في الوقاية و مكافحة مخاطر الفساد توصلنا الى النتائج و التوصيات التالية :

اولا النتائج :

ان معايير قياس جودة النظام السياسي و نظام الحكم تكون عن طريق الاستقرار السياسي

و ان اسباب الفساد تكمن في:

- ضعف الارادة السياسية الواضحة، وعلاقة رجال السياسة بمجتمع الاعمال.

- فساد الحكم القائم على عدم التوازن و الفصل بين السلطات .

- غياب الوعي الشعبي

(1) - محمد ابراهيم خيرى اللوكيل ، دور القضاء الاداري و الدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، مصر، 2007، ص35.

(2) - محمد زين العابدين عبد الفتاح ، مؤسسات المجتمع المدني الواقع و الطموح، ندار عالم الثقافة ،عمان ،الاردن، الطبعة الأولى ، 2011، ص 51 وما يليها.

- نقص في المراقبة الادارية و غياب التدقيق.

- عدم وجود دراسات موضوعية و تقارير غير حكومية في القطاعات الحكومية .

ثانيا :التوصيات

-للوفاية من الفساد يجب :

-تحسين نظام المحاسبة الداخلية في كل مؤسسة حكومية عاملة بمعنى الرقابة المستمرة.

-انشاء منظمات متخصصة بالمحاسبة الداخلية ومراقبة مدى الشفافية و النزاهة لتطوير فاعليتها.

-اصدار تشريعات خاصة بإشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

-تفعيل دور المجتمع المدني للوقاية و مكافحة الفساد و ذلك عن طريق:

-تطوير قدرات منظمات المجتمع المدني لتكون اكثر فاعلية لمكافحة الفساد في المؤسسات الادارية والسياسية.

-توعية المواطنين و تعريفهم بجرائم الفساد و المعاقبة عليها .

-حماية مصادر المعلومات التي تفضح حالات الفساد .

-تفعيل احكام القانون و نصوصه.

-المساءلة و ذلك بتقديم كشف حساب عن اي تصرف يدخل ضمن مخاطر الفساد

-الشفافية و هي تداول المعلومات حول المساءلة التي تثور حولها شكوك.

-توسيع امكانيات المواطنين للنظر في كيفية تعامل مؤسسات الدولة مع المصلحة العامة و مع تخصيص و توزيع و صرف الموارد.

-استخدام اساليب جديدة ومبادرات نوعية في التثقيف والتوعية.

قائمة المراجع

- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط3، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر 2006 .
2. احمد شاعر الصبيحي ،مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان 2000 .
3. سليمان محمد الجريش، الفساد الإداري وإساءة استعمال السلطة العامة، مطابع الشرق الأوسط، الرياض 1424 هـ.
4. غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وازمة المجتمع العربي ، الطبعة الاولى ، مركز دراسات العدد العربي فلسطين، 2004.
5. محمد فتحي عيد ،دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الاولى 2000.
6. عبد الرحمان بن ابراهيم الضحيان ،الاصلاح الاداري ،المنظور الاسلامي و المعاصر ،دار العلم و الطباعة و النشر جدة 1412هـ.

2- الرسائل الجامعية والمقالات

1. بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013-2014 .
2. بلعور الطاهر ، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد 15 ، ديسمبر ، 2006 .
3. بوجعة صويلح ، البرلمان و تطور المجتمع ، الفكر البرلماني ، العدد 15 فيفري 2007 .
4. شعبا فرخ ، الحكم الراشد ، كمدخل جديد لترشيد الافاق العان و الحد كم الفقر دراية حالة الجزائر 2000-2010 اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2011-2012 .
5. عبد الكريم هشام ، دور المجتمع المدني في تعزيز و تعميق الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة المفكر ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد 7 ، نوفمبر 2011 .
6. عبد اللطيف باري ، المجتمع المدني في ظل ممارسة الدول العربية و الاسلامية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 7 ، نوفمبر 2011 .
7. عمراني كربوسة ، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن ...اي دور؟ :الاشارة الحالة المجتمع المدني في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 16 .
8. قدرى فضل كسبة ، منظمات المجتمع المدني و دورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2013 .
9. ليندة نصيب ، المجتمع المدني ، الواقع و التحديات ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة باتنة ، الجزائر العدد 15 ديسمبر 2006 .
10. مخلوف فيصل ، الفساد الإداري و سبل مكافحته ، الملتقى الوطني الثاني ، حماية المال العام و مكافحة الفساد ، يومي 05 و 06 ماي 2009 ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدينة ، الجزائر .
11. نعيم فرحات ، جرائم اختلاس الأموال العامة ، مجلة الفكر الشرطي ، مجلد 13 عدد 49 ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، الشارقة 2004 .
12. «- la lute internationale contre la corruption» BENHAMOU ABDELLAH الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الاموال يومي 10-11 مارس 2009 كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو .
13. حميدوش علي ، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد و تبيض الأموال على الصعيد الوطني ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الاموال يومي 10 و 11 مارس 2009 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو .
14. خير الدين عبادي ، المجتمع المدني و العملية السياسية في دول شمال افريقيا 1990-2010 ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر ، 2011 .
15. رابع خولي ، رقية حساني ، مروة كرامة ، الاثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد و سبل علاجها ، الملتقى الوطني الثاني حول : الفساد و آليات معالجته ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، افريل 2012 .
16. خيرة بن عبد العزيز ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد -نموذج المنطقة العربية- ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر ، 2006-2007 .

17. ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة افساد"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، العدد الاول، 2013.
18. محمد ابراهيم خيري اللوكيل، دور القضاء الاداري و الدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2007.
19. محمد زين العابدين عبد الفتاح، مؤسسات المجتمع المدني الواقع و الطموح، ندار عالم الثقافة، عمان، الاردن، الطبعة الأولى 2011.
20. دور البرلمان في مكافحة الفساد واقع و تجارب من العالم العربي، إعداد منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، على الموقع الالكتروني: <http://www.arpacnetwork.org>
21. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها. على الموقع الالكتروني: <https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-01-2009-dafatir/538-2013-05-02-11-20-27>
22. محمد امين قبرواني، دور المجتمع المدني في اعادة الادمج الاجتماعي للمساجين (الكشافة الاسلامية الجزائرية نموذجاً للراسة) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاداب و اعلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007-2008.
23. محمد عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 243، مايو 1999.
24. عابد محمد، دور سياسات مكافحة الفساد في اخلاقة الحياة العامة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2014.
- النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية
1. إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في نيويورك يوم 31 اكتوبر 2003.
2. قانون رقم 06-12 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 2 مؤرخة في 1 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.
3. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير المتعلق الوقاية من الفساد و مكافحته 2006 (الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة 08 مارس 2006).
4. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمدينة مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المتفق عليها بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
6. القانون المتعلق بمكافحة التهريب الامر رقم 05-06 المؤرخ في 20 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية المستدامة في الجزائر

"دراسة في التشريع الجزائري"

د. هيفاء رشيدة تكاري أ. مريم عتو

الملخص:

تقوم التنمية المستدامة على تلبية حاجات الحاضر، دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وتتعدد مجالات التنمية من اقتصادية واجتماعية وثقافية و بيئية وسياسية التي تستهدف تحقيق مصالح المجتمع ورفاهيته، وتأخذ تنمية الإنسان مجالا واسعا.

تعد التنمية السياسية في الوقت الحاضر من بين أهم أنواع التنمية التي تستهدف إشراك المجتمع بكل أطرافه وخاصة المجتمع المدني باعتباره الإطار المقنن الذي ينشط فيه المجتمع، لإرساء الديمقراطية وتوسيع المشاركة السياسية والرقابية وكذا العمل على تطوير التنشئة السياسية للمجتمع، ويعد إشراك المجتمع المدني في الحياة السياسية شرطا ضروريا لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، ويعتبر المجتمع المدني الجزائري بضخامته إطارا يستوجب تفعيله من أجل تحقيق التنمية السياسية المستدامة، فالجزائر كغيرها من الدول وضعت إطارا قانونيا لتنظيمات المجتمع المدني، وعليه فيما يتمثل دور المجتمع المدني الجزائري في التنمية السياسية المستدامة؟

Résumé

Le développement durable répond aux besoins du présent, sans compromettre les capacités des générations futures à répondre à leurs nécessités. Le développement embrasse différents domaines qui va de l'économie au social, au culturel, à l'environnement mais aussi au politique visant ainsi à réaliser les intérêts et le bien-être de la société ou l'être humain occupe une place de choix.

À l'heure actuelle, le développement politique est l'un des types de développement les plus importants visant à faire participer toute la société, en particulier la société civile, en tant que cadre normatif dans lequel la société est active pour instaurer la démocratie et développer la participation de la société civile à la vie politique est une condition nécessaire pour la sécurité et la stabilité de la société.

La société civile Algérienne de par son ampleur est un excellent instrument pour inciter le développement politique durable. L'Algérie, à l'instar des autres pays, a mis en place un cadre juridique pour les organisations de la société civile, alors quel rôle joue cette société dans le développement politique durable?

مقدمة

إن الدولة والمجتمع المدني كيانان متلازمان، لا دولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة، بل إن المجتمع المدني هو وليد قوة الدولة ومن أجل موازنة قوتها، فلم يتطور المجتمع المدني في الغرب لتقويض الدولة والحد من سيادتها، لقد كان المجتمع المدني والدولة القوية حصيلة التطور المتوازي، كما أن الدولة تستطيع أن تسهم في تقوية المجتمع المدني أو في تطور مجتمع مدني سليم من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتطبيق لعمل هذا المجتمع، وأيضاً تقديم حوافز له وعلى الصعيد المقابل فإن منظمات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية بالمشاركة في عملية صنع السياسة، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة قادرة على وضع السياسات وتنفيذها⁽¹⁾.

(1) - عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 14-15.

تشغل عملية المشاركة السياسية مكانة هامة في العمل التنموي عامة والعمل السياسي على وجه الخصوص، وما تقتضيه من تعبئة وتحريك لكافة الجهود والإمكانات والقدرات المادية والبشرية والفكرية والتنظيمية، اللازمة للعمل التنموي من ناحية، ومن طبيعة ونوعية التغيرات والمتطلبات التي تنجم عن عملية التعبئة الاجتماعية وما تستلزم من جهود وسياسات. وبالنظر للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في الوقت الحالي، في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية من خلال العمل على التنمية المستدامة، والجزائر كغيرها من الدول وضعت إطارا قانونيا لتنظيمات المجتمع المدني، وعليه فيما يتمثل دور المجتمع المدني في التنمية السياسية المستدامة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم الدراسة في فصلين:

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية المجتمع المدني والتنمية السياسية المستدامة.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني والتنمية السياسية المستدامة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمجتمع المدني في الجزائر.

الفصل الثاني: تقييم دور المجتمع المدني الجزائري في التنمية السياسية.

المبحث الأول: مساهمة المجتمع المدني في التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: عوائق تفعيل دور المجتمع المدني الجزائري.

خاتمة.

الفصل الأول: ماهية المجتمع المدني والتنمية السياسية المستدامة

إن الشعبية التي يحظى بها اليوم مصطلح المجتمع المدني مرتبطة جزئيا بالأشكال الجديدة للتوازن السياسي، حيث تناقصت أدوار الدولة تدريجيا على وقع سياسات إعادة الهيكلة، وبعدها البرامج الأولى للحكم الراشد، التي وضعت من أجل وضع القطاع الخاص في عجلة التنمية، في هذا الإطار الذي تمت فيه استشارة المجتمع المدني والأخذ في الحسبان خبرته في ميكانيزم اتخاذ القرار حيث أصبحت عوامل رئيسية في خطاب النشاطات العامة الجديدة⁽¹⁾، وعليه ستعرف للمجتمع المدني والتنمية المستدامة، ثم تنتقل للإطار القانوني للمجتمع المدني.

(1) - غنية شليغم، دور تنظيمات المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثاني، جوان، 2009، ص 6.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني والتنمية السياسية المستدامة

إن تطور مفهوم التنمية إلى تنمية بشرية مستدامة يشمل عملية مترابطة لكل مستويات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي وتستند هذه العملية إلى مناهج تكاملية يقوم على العدالة في التوزيع ويعتمد على المشاركة⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني

يشير "أهنبرغ" إلى أن مفهوم المجتمع المدني مفهوم ضبابي ومطاط على نحو لا مناص منه، بحيث أنه لا يوفر بسهولة قدرا كبيرا من الدقة⁽²⁾.

نشأ مفهوم المجتمع المدني أول مرة في الفكر اليوناني حيث أشار إليه أرسطو باعتباره مجموعة سياسية تخضع للقوانين، وبدأت حركة الجمعيات في التبلور كنسق يملك الأحقية للدفاع ضد مخاطر الاستبداد السياسي، وفي القرن 19 ميلادي حدث التحول الثاني في مفهوم المجتمع المدني حيث اعتبره "كارل ماكس" بأنه ساحة الصراع الطبقي، وفي القرن 20 ميلادي طرح المفكر الإيطالي "جرامشي" مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس ساحة للتناقض الاقتصادي بل ساحة للتناقض الإيديولوجي، وقد اهتمت المجتمعات المعاصرة بعمل منظمات المجتمع المدني، حيث تم طرحه على المستوى الدولي تحت عنوان برنامج الأمم المتحدة التطوعي في عام 1967، وتطورت العملية التطوعية وتجددت حتى أصبحت معيارا ومؤشرا⁽³⁾.

ويعرف "ريمون هينيبوش" Raymond A Hinnebusch المجتمع المدني بأنه "شبكة الاتحادات الطوعية التكوينية، والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها"⁽⁴⁾.

كما عرفه "لاري ديامو" Lary Diamond بأنه "حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة، ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية السياسية المستدامة

عرف إعلان "الحق في التنمية" الذي أقرته الأمم المتحدة في العام 1976 عملية التنمية بأنها "عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان والأفراد والتي يمكن عن

(1) - حسين كريم، مفهوم الحكم الصالح، كتاب الفساد والحكم الصالح في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 65.

(2) - محمد أحمد علي مفتي، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، دراسة تحليلية، مركز البحوث والدراسات، مجلة البيان، 1435، ص 13.

(3) - أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 258.

(4) - مرسى مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، ملتقى المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في آلية تفعيله، 20 أوت 2008، ص 3.

(5) - نادية بنونة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر، 1989 - 2009، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 38-39.

طريقها إعمال حقوق الإنسان وحياته الأساسية"، كما تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها⁽¹⁾.

إن مفهوم التنمية السياسية كان متداولاً في الخمسينات من القرن الماضي، إلا أنه ظهر بشكل واضح في مطلع الستينات في عام 1956، حين عقدت لجنة السياسات المقارنة التابعة لمجلس بحوث العلوم الاجتماعية الأمريكي، "SSRC" برئاسة غابريال ألوند، مؤتمراً حول موضوع "التحديث السياسي" ومن خلال ذلك صاغت اللجنة أول برنامج حول "التنمية السياسية"⁽²⁾.

التنمية السياسية وجوهرها تحسين قدرات الأفراد للمشاركة السياسية والإسهام في اتخاذ القرار ورسم سياسة الدولة بالشورى وإبداء الرأي في الانتخابات والاستفتاءات، فالدولة للجميع لا إقصاء فيها لأي طرف، وعليه ينبغي أن يكون لدى الجميع وعي سياسي لصنع الخطوط الرئيسية لسياسة الدولة، ويقتضي ذلك كله إرساء الفكر الديمقراطي⁽³⁾.
قدم لوسان باي في كتابه "مظاهر التنمية السياسية" مجموعة من المؤشرات والقيم التي تتضمنها عملية التنمية السياسية على الشكل التالي:

- التنمية السياسية، هي تحقيق التعبير الحكومي المنتظم.
 - التنمية السياسية هي بناء دولة قوية.
 - التنمية السياسية هي تحقيق المشاركة.
 - التنمية السياسية هي تدعيم قدرات النظام السياسي.
 - التنمية السياسية هي أحد جوانب التعبير الاجتماعي الشامل.
 - التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية.
 - التنمية السياسية هي تحديث الثقافة السياسية للمجتمع.
 - التنمية السياسية هي الشرط الضروري للقيام بتحقيق التنمية.
- وعليه يكون لوسان باي قد توصل إلى معنى أكثر شمولاً للتنمية السياسية، إذ يرى أنها جانب من عملية التغيير المتعدد الجوانب بدايتها المساواة في فرص المشاركة في صنع القرار السياسي وثانيها قدرة النظام السياسي وكفاءته في أداء وظائفه بما يلي احتياجات أفرادها والتأثير في الحياة الاجتماعية وثالثها التمييز أو التخصص بما يعني تقسيم العمل وتحديد الوظائف داخل أبنية الحكومة بطريقة لا تعني تجزئة وعزلة الأجزاء المختلفة للنظام السياسي⁽⁴⁾.

(1) - مأمون أحمد محمد النور، التنمية المستدامة، مجلة الأمن والحياة، العدد 361، جادى الأخيرة، 1432 هـ، ص 75.

(2) - كاظم علي مهدي، التنمية السياسية وأزمات النظام السياسي في العراق بعد عام 2003، دراسات دولية، العدد السادس والخمسون، ص 123.

(3) - خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا من 1990-1010، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011، ص 49.

(4) - د. طيب جميلة، المشاركة السياسية ودورها في تفعيل التنمية، مجلة صوت القانون، العدد السابع، 2017، 289.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمجتمع المدني في الجزائر

أشارت بعض الدراسات أن الجزائر تتوفر على أكثر من 53743 منظمة مدنية منها 823 جمعية تنشط على مستوى الوطني كما شهدت الجزائر بعد الانفتاح السياسي تحرك بعض رجال الأعمال نحو التنظيمات المدنية حيث أسس هؤلاء خمس منظمات لأرباب العمل، وتعتبر هذه الأرقام مؤشرات إيجابية على حركية ونشاط المجتمع المدني في اتجاه مشاركة المواطن في المسار الديمقراطي والتنمية للبلاد⁽¹⁾، وعليه سنركز على أهم مكونات المجتمع المدني.

المطلب الأول: الأحزاب

تعتبر الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى كونها تعبيراً عن الاختلافات الأيديولوجية داخل المجتمع فهي حصيلة للصيرورة التاريخية ونتيجة للتطورات الاجتماعية والسياسية لذات المجتمع⁽²⁾، لذلك سنتعرف عليها فيما يلي:

أولاً- مفهوم الأحزاب السياسية

هنا نتناول تعريف الأحزاب السياسية ثم تجربة الجزائر فيها كالآتي:

1- تعريف الأحزاب السياسية

حيث نتطرق للتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي للأحزاب السياسية كما يلي:

أ- تعريف الحزب لغة

الحزبُ في اللغة: جماعة الناس، والحزب : الطائفة، وحزب القوم وتحزبوا : تجمعوا، وصاروا أحزاباً. وحزبهم : جعلهم كذلك. وحزب فلان أحزاباً أي جمعهم⁽³⁾.

ب- تعريف الأحزاب السياسية اصطلاحاً

حيث تعرضنا للتعريف الفقهي للأحزاب السياسية فالتعريف القانوني لها كالآتي:

- التعريف الفقهي للأحزاب السياسية

لقد تم تقديم الكثير من التعاريف للحزب السياسي، من بينها الحزب السياسي تنظيم يسعى لبلوغ السلطة وممارستها وفق برنامج الحزب السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽⁴⁾.

- التعريف القانوني للأحزاب السياسية

الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى دراسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية⁽⁵⁾.

(1)- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، دار المجدد للنشر والتوزيع، (2010).

(2)- محمد بوضياف، نفس المرجع، ص55.

(3)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب لان منظور، الجزء الرابع، دار صادر، 2003، منشور على موقع المكتبة الإسلامية، شبكة الإسلام ويب، تاريخ مراجعة الموقع مارس 2018:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1720&idto=1720&bk_no=122&ID=1721

(4)- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الأحزاب السياسية، على الموقع الإلكتروني للموسوعة، تاريخ مراجعة الموقع مارس 2018:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B2%D8%A8_%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A

(5)- المادة 03 من القانون رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

ثانيا- تجربة الجزائر في مجال الأحزاب السياسية

بعد الاستقلال سنة 1962 أقيمت الجزائر على الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني ويتبين ذلك جليا من خلال دستور سنة 1963، وذلك نظرا للدور الجليل الذي لعبه أثناء ثورة التحرير الجزائرية التي دامت سبع سنوات من عام 1954 إلى غاية سنة 1962، فقد التف حوله الشعب الجزائري ولعب دورا فعالا في تحقيق اللحمة الوطنية آنذاك، وبقي نفس الحال في ظل دستور 1976، ثم جاءت التعددية الحزبية، وذلك بمقتضى المادة 40 من دستور عام 1989 والتي تحول الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

ثم جاء دستور سنة 1996 والذي سمح صراحة بإنشاء الأحزاب السياسية واستبدل مصطلح الجمعيات السياسية، فقد نص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر الميَّنة في الفقرة السابقة. يُحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. كما لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدّد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي⁽¹⁾.

هذا وتستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام الأحكام المذكورة أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
 - حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
 - تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
 - ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور⁽²⁾.
- وفي هذا الإطار صدر القانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية لينظم شروطها وكل وما يتعلق بها.

(1)- المادة 52 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة 08 ديسمبر 1996، المعدل بـ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

(2)- المادة 53 من دستور سنة 1996، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الجمعيات

تعرف الجمعيات في النظم الديمقراطية، وتشجع الحكومات على عملها والقيام بنشاطها، فهي تختص بمجالات مكملة لمجهودات الحكومة على مستوى الولاية وعلى مستوى المدينة والقرية، فالجمعيات التطوعية تنظمها مجموعات أهلية مستقلة عن الحكومة للمساعدة.

تتولى الجمعيات دورا مهما في تأطير المواطن من خلال بعث روح المواطنة والمبادرة والتطوع وحثه على المساهمة في الحياة العامة وبناء الديمقراطية وتحقيق التنمية، يتحصل الأعضاء المنخرطون في الجمعيات من التدريب في تخصصات التسيير الإداري والتدبير المالي كما تسمح بالتعبير عن الرأي والدفاع عن المواقف والمشاركة في الحياة العامة، هذا وإن كثير من نشاط الجمعيات الأهلية يكون قائما على العمل الخيري والتطوعي⁽¹⁾.

أولا- تعريف الجمعيات

حيث نتطرق للتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي للجمعيات كما يلي:

1- تعريف الجمعيات لغة

تعرف الجَمْعِيَّةُ لغة على أنها جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَفْرَادِ يَنْتَظِمُونَ فِي عَمَلٍ جَمَاعِيٍّ مُشْتَرَكٍ حَسَبَ قَانُونٍ دَاخِلِيٍّ لِهَدَفٍ وَمَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ جَمْعِيَّةٍ رِیَاضِيَّةٍ جَمْعِيَّةٍ ثَقَافِيَّةٍ جَمْعِيَّةٍ فَنِّيَّةٍ جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ⁽²⁾.

أ- تعريف الجمعيات اصطلاحا

حيث تعرضنا للتعريف الفقهي للجمعيات فالتعريف القانوني لها كالآتي:

- التعريف الفقهي للجمعيات

قدمت عدة تعاريف للجمعية نذكر من بينها: تعريف محمد عاطف غيث: هي "جماعة متخصصة ومنظمة تنظيميا رسميا تقوم عضويتها على الاختيار الحر للأفراد، من أجل تحقيق هدف معين غير الحصول على الربح"⁽³⁾.

- التعريف القانوني للجمعيات

تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني⁽⁴⁾. تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمقتضى القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات⁽⁵⁾، كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص

(1)- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الجمعيات التطوعية، على الموقع الإلكتروني للموسوعة، تاريخ مراجعة الموقع مارس 2018: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9

(2)- تعريف ومعنى جمعية في معجم المعاني الجامع - معجم عربي منشور على موقع المعاني، تاريخ مراجعة الموقع مارس 2018: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9>

(3)- محمد عاطف غيث، معجم علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 224.

(4)- المادة 02 من القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

(5)- المادة 03 من القانون رقم 12-06، السالف الذكر.

عليها في المادة 48 من هذا القانون الودايات والجمعيات الطلابية والرياضية والمؤسسات⁽¹⁾، هذه الأخيرة هي هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة، ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به⁽²⁾.

ثانيا- تجربة الجزائر في مجال الجمعيات

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الحق في إنشاء الجمعيات كان آخرها دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016⁽³⁾، فنجد المادة 53 منه تنص على ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون العضوي شروط وكييفات إنشاء الجمعيات. وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات.

ومن أوائل الجمعيات التي تأسست في الجزائر خارج ما عرف بالمنظمات الجماهيرية مجموعة من الروابط والجمعيات المهنية والثقافية، مثل الرابطة الجزائرية للتنظيم العائلي والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وتأسست هيئة المحامين، وقد بلغ عدد الجمعيات بعد فترة وجيزة من إقرار دستور 1989، إثني عشر ألف جمعية، وقفز العدد إلى 2800 في الفصل الأول من عام 1990 ليلبلغ سنة 1998 إلى 45 ألف جمعية وطنية ومحلية وتشير تقديرات رسمية أن العدد بلغ سنة 2000 إلى 56500 جمعية محلية و 1000 جمعية وطنية والملاحظ أن البعد الديني حاضر في الكثير من أصناف هذه الجمعيات، حتى تلك التي تعلن صراحة أنها تبعد عن الدين في فعلها الاجتماعي، لكنها عند الممارسة لا يمكن لها تجاوزه على الإطلاق، ولو على سبيل النقد السلبي أو الإيجابي⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: النقابات

إن الظروف المأساوية للعمال دفعتهم لتنظيم صفوفهم فظهرت منظمات البدائية تطورت لاحقا لتصبح منظمات أكثر اتساعاً وذات أسس تنظيمية وأنظمة داخلية، واقتصرت أهدافها في البداية على الدفاع عن حقوق أعضائها ومصالحهم، وزيادة الأجور، ثم اكتسبت النقابات صفة سياسية وأصبحت تشارك في قضايا النهوض الاقتصادي والتنمية والإصلاح السياسي⁽⁵⁾، ونظرا لأهميتها خصصنا لها الدراسة التالية:

أولا- تعريف النقابات

حيث نتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي للنقابات كما يلي:

1- تعريف النقابة لغة

تعني الرئاسة وهي على وزنها بكسر الأول لا بفتحه ويقال لكبير القوم نقيباً أو رئيساً أو عقيداً. ومن هنا جاءت تسمية نقيب الأطباء أو نقيب المعلمين وسواهما، وعلى ذلك تم تأسيس "رابطة أو جمعية أو اتحاد لذوي المهن والحرف سميت نقابات".

(1)- المادة 48 من القانون رقم 12-06، السالف الذكر.

(2)- المادة 49 من القانون رقم 12-06، السالف الذكر.

(3)- المادة 54 "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ..."

(4)- د. محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 82

(5)- إيمان أحمد ونوس، نظرة إلى تاريخ النقابات العمالية، مجلة النور، العدد 809، 28 مارس 2018، سوريا.

وللنقابات أنظمة داخلية هي بمثابة دساتير يتم إتباعها. فمن أساسياتها مثلاً نظام الانتخابات. ومهمات النقابات المهنية تأتي بالدرجة الأولى لتنظيم ممارسة المهنة، بينما تهتم النقابات العمالية بالدفاع عن حقوق أعضائها.

2- تعريف النقابة إصطلاحاً

النقابة هي تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال لتمارس نشاطها مهنيًا بقصد الدفاع عن مصالح أعضائها وترقية أحوالهم والتعبير عنهم على الصعيد المهني والوطني بالمنازعة والمساهمة⁽¹⁾.

ثانياً- العمل النقابي في القانون

حيث نتعرض للعمل النقابي في القانون الدولي ثم في التشريع الوطني الجزائري كما يلي:

1- العمل النقابي في القانون الدولي

فحرية العمل النقابي كرسه مختلف الاتفاقيات الدولية نذكر منها يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث أكدت الفقرة الرابعة من المادة العشرين: «لكل شخص الحق

في حرية الاشتراك في إدارة الشؤون الخاصة للبلاد». أما المادة 23 فتؤكد صراحة في فقرتها الثانية أنه: «لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته».

- الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

سنة 1948، بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي في مادتها الثانية: «للعامل وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتعن ذلك بغير قواعد

المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق»⁽²⁾.

- الاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، فنقرأ في البند الأول من المادة الأولى أنه: «يجب

أن توفر للعمال وسائل الحماية الكافية ضد أعمال التمييز التي يقصد بها الحد من حريتهم النقابية فيما يختص بالعمالة».

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حيث نص في المادة 22 منه على:

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون»⁽³⁾.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966، الذي ينص في الفقرة الأولى "أ" من المادة 8

منه: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين

وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا

(1) - محمد أحمد إسماعيل، القانون النقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 8.

(2) - الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1948، منشورة على

الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، تاريخ المراجعة أفريل 2018: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b056.html>

(3) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، تاريخ المراجعة أفريل

2018: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو تحاديات خلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون⁽¹⁾.

- الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التي صدرت سنة 1965، فلم يسمح نطاق وموضوع هذه الاتفاقية بالإشارة إلى الحرية النقابية إلا من زاوية التفرقة العنصرية فقد تضمنت إحدى فقرات المادة الخامسة: « الحق في تكوين النقابات والانتماء لها ».

- إعلان التقدم والتنمية الذي أجازته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 نوفمبر 1969 في الفقرة « أ » من المادة العشرين، ما نصه: « النص على كل الحريات الديمقراطية للنقابات وحرية التجمع لكل العمال ... ».

وعلى المستوى العربي نجد أيضا مجموعة من الأعمال حاولت الدول العربية أن تواكب بها الدول المتحضرة: - الميثاق العربي للعمل حيث نص في المادة 10 منه من أن «توافق الدول العربية على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك». فمن بين أهداف منظمة العمل العربية العمل على تنمية وصيانة الحريات والحقوق النقابية.

- الاتفاقية العربية رقم 8 لعام 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية، التي جاءت تطبيقا للمادة 10 من الميثاق العربي للعمل المذكورة أعلاه، فإن الدول العربية توافق على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك، فنصت المادة 01 من هذه الاتفاقية أنه: « لكل من العمال وأصحاب الأعمال، أيا كان القطاع الذي يعملون فيه، أن يكونوا دون إذن مسبق، فيما بينهم منظمات أو ينضموا إليها لترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم أمام الجهات المختلفة وتسهم في رفع الكفاية الإنتاجية وفي تحقيق الخطط التي تهدف إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾ ».

2- العمل النقابي في القانون الوطني الجزائري

كرست حرية العمل النقابي في الجزائر من خلال دساتيرها المتعاقبة فقد جاء دستور سنة 1976 بممارسة الحق النقابي في المادة 60 منه، كما نص عليه دستور سنة 1989 في المادة 53 منه ثم دستور سنة 1996، المعدل والمتمم من خلال المادة 70 منه التي نصت على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين⁽³⁾، وكذا من خلال مجموعة من القوانين نوجزها فيما يلي:

- المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، حيث نفهم من المادة 18 منه بأنه: « يمارس العمال الحق النقابي حسب الشروط المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁴⁾ ».

(1)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشور على الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، تاريخ المراجعة أفريل 2018: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>

(2)- الاتفاقية العربية رقم 8 لعام 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية، منشورة على الموقع الإلكتروني لدار العراق، تاريخ المراجعة أفريل 2018: <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/9507.html>

(3)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، السالف الذكر.

(4)- المرسوم رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 13، المؤرخة 24 مارس 1985.

- القانون 90-11، حيث نصت المادة 05 منه على أنه "من الحقوق الأساسية للعمال ممارسة الحق النقابي..."⁽¹⁾.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث نصت المادة 35 منه على أنه "يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به"⁽²⁾.

- القانون 90-14 المتعلق بممارسة الحق النقابي⁽³⁾ من حيث شروط ممارسة هذا الحق، فهو قد نص على أنه يحق للعمال الأجراء، من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا منظمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية⁽⁴⁾، ويحق للعمال الأجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، أن يكونوا، لهذا الغرض، منظمات نقابية أو ينخرطوا انخراطا حرا وإراديا في منظمات نقابية موجودة شريطة أن يمثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه المنظمات النقابية⁽⁵⁾، هذا وتطبق على اتحادات المنظمات النقابية واتحادياتها وكنفدرالياتها نفس الأحكام التي تطبق على المنظمات النقابية⁽⁶⁾.
إن المنظمات النقابية مستقلة في تسييرها، وتتميز في هدفها وتسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي، ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأي جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا كيف ما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة حل النقابة مثلما هو وارد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و30 من هذا القانون.

غير أن أعضاء المنظمات النقابية يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي⁽⁷⁾.

ثالثا- تجربة الجزائر في مجال العمل النقابي

يعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين، أهم تنظيم عمالي في الجزائر منذ إعلان ثورة التحرير والذي لعب الشهيد عيسات إيدير رحمه الله فيه دورا رياديا عام 1956، حيث عرف هذا التنظيم فترات من الاستقلال والحرية عن هيمنة السياسيين من سنة 1962-1968، لكنه ظل طوال الوقت تحت وصاية جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد آنذاك⁽⁸⁾.
وصل عدد المنظمات النقابية ذات الطابع الوطني إلى أكثر من ستين منظمة في أقل من ثلاث سنوات، وقد توزع هذا العدد الهائل من النقابات بين القطاعات المختلفة منافسا تمثيل الاتحاد العام للعمال الجزائريين في كل قطاع، فقد حظي قطاع

(1)- المادة 5 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 17، المؤرخة 25 أفريل 1985.

(2)- المادة 35 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

(3) - القانون رقم 90-14، المؤرخ في 2 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية العدد 23، المؤرخة في 06 يونيو 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-30 مؤرخ في ديسمبر سنة 1991، الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1996.

(4) - المادة 02 من القانون 90-14، السالف الذكر.

(5) - المادة 03 من القانون 90-14، السالف الذكر.

(6) - المادة 04 من القانون 90-14، السالف الذكر.

(7) - المادة 05 من القانون 90-14، السالف الذكر.

(8) - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 83.

الوظيفة العامة بالنصيب الأكبر، فعدد النقابات فيها فاق أربعين نقابة، فلقد بدا التنافس حادا بين النقابات في تمثيل عمال المهنة الواحدة فنجد عمال التربية قد أصبحوا خلال ثلاث سنوات مقسمين إلى خمس تنظيمات نقابية بالإضافة إلى فدرالية عمال التربية التابعة للاتحاد، بينما بلغ في قطاع الصحة 10 نقابات، على اعتبار فتوي، فهذا التقسيم داخل المهنة الواحدة يؤدي إلى تفتيت نقابات القطاع ويفرق بين عماله ومن ثم يغيب التعاون بين عمال المهنة الواحدة والتكامل بين كل الفئات⁽¹⁾.

الفصل الثاني: تقييم دور المجتمع المدني الجزائري في التنمية السياسية

المجتمع المدني له غاية من وجوده تتمثل في بناء الديمقراطية فهو يحمل دلالات أيديولوجية يبنى على الرؤية الليبرالية القائمة على الربط بين وجود المجتمع المدني والديمقراطية، فالمجتمع المدني يجسد قيما سلوكية تبنى على الإقرار بالتعددية والاختلاف، والاعتراف بحق الآخرين في بناء الأطر المؤسسة والمنظمات السياسية التي تحقق مصالحهم مع ضرورة الالتزام بحل الخلافات سلميا⁽²⁾.

وتعتبر المشاركة السياسية أحد ديناميكيات وغايات التنمية السياسية التي تعكس وتجسد قيمة المساواة في الحقوق والواجبات وتعمل على إرساء قواعدها وتدعيم أركانها وترسيخها داخل المجتمع.

المبحث الأول: مساهمة المجتمع المدني في التنمية المستدامة

تقوم دولة المؤسسات على مبدأ الفصل بين السلطات والشرعية الدستورية وسيادة القانون على كل المؤسسات والأفراد وهو ما يقتضي توفير ترتيبات قانونية عادلة وتطبيقه في كل المجالات، ويعبر عنها بترشيد السلطة أي الاستناد إلى أساس قانوني للوصول إليها وممارستها والتداول عليها وهو المبدأ الذي قال به "مونتسكيو" في كتابه روح القوانين، وهو نفس المبدأ عند "فير" في تحليله لأنواع السلطة السياسية حيث اعتبر أن السلطة القانونية تقوم على شرعية الامتثال للقانون "السلطة القانونية"⁽³⁾.

المطلب الأول: دور المجتمع المدني الجزائري في تكريس الديمقراطية التشاركية

المجتمع المدني يشكل في الأساس كفاءات سير ونشاط النظام إلى درجة أن بعض المحللين يشيرون إلى ظهور سلطة رابعة، هي سلطة المواطنين إلى جانب السلطات الثلاثة التنفيذية، التشريعية، والقضائية، فبدايات ديمقراطية المشاركة يجب أن ترفع عدة تحديات، تقوم فكرة المجتمع المدني على أن المشاركة السياسية للشعب لا يجوز أن يبحث عنها في مجرد زيادة الآراء، بل إن الطابع الديمقراطي لأي نظام يظهر من خلال الفعالية الرائدة للفئات الاجتماعية المختلفة وتصارعها الجدي في ميدان المنافسة السياسية في مجتمع ما أكثر تنوعا كلما كان هذا المجتمع أكثر ديمقراطية.

تشكل الديمقراطية التشاركية الإطار المؤسساتي الذي من خلاله يتم ممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية، وذلك لتحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات، والدفاع عن حرياتهم، وتمكينهم من الحقوق الأساسية ومن التنمية المستوفية

(1) - ثامري عمر، التعددية النقابية في الجزائر بين الحظر والتقييد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، 2013، ص 171.

(2) - محمد أحمد علي مفتي، المرجع السابق، ص 17.

(3) - خالد حامد، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2014، ص 126-127.

لشروط التقدم والرفاهية، في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون، وتؤمن فيها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وترى فيها دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة⁽¹⁾.

فتعرف الديمقراطية التشاركية بأنها شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم... كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك⁽²⁾، ويتحدد دور المجتمع المدني من خلال:

أولاً- المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات

يعد المجتمع المدني من أهم الضمانات التي تحقق الشفافية وذلك من خلال ممارسة دوره الرقابي، فقد أعطيت تنظيماته دوراً هاماً في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات، فقامت الجزائر بدسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽³⁾.

ثانياً- مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة

لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي إذا لم يكن له دور في رسم السياسات العامة وإبداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية في أن تكون النصوص القانونية معبرة عن آرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته وطموحاته وآليات وطرق ممارسته وضمن الشفافية على المستوى المحلي⁽⁴⁾.

فبالرجوع إلى دستور عام 1996 حسب آخر تعديل وكذا القوانين الداخلية المنظمة لغرفتي البرلمان، فهي لا تحتوي على أي نص يفيد بإمكانية المشاركة في البرلمان من خلال طرح انشغالاته لتجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكال.

ورغم انعدام هذا الإطار الملزم والمؤطر، إلا أن هذا لا يمنع المؤسسة التشريعية في الجزائر من الاستفادة من فعاليات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات متخذة عدة طرق:

- إن نواب غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرونهم في القضايا التي تدخل في صلب اهتماماتهم، وأن التجربة الميدانية للجمعيات بحكم ممارستها يمكن أن تفيد اللجان الدائمة.

(1)- عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص 244.

(2)- الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية (دراسة حالي الجزائر والمغرب)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 17، جوان 2017، ص 246.

(3)- المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية، للهيئة العليا لجنة دائمة وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية، تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من : - قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية....

(4)- الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 247.

- مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي نظمها البرلمان بغرفتيه لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية بمجال مشاركتها.
- وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات يتبنون انشغالاتهم. تعتبر هذه الآليات محدودة جدا ولا تلي مطالب هذه التنظيمات مما يدفعها إلى تجاوز المؤسسة التشريعية واللجوء للهيئة التنفيذية مستعملة كل الوسائل المتاحة للضغط من بينها الإضرابات والاحتجاجات، ولعل ما قامت به الجمعيات النسوية في الجزائر خير مثال على ذلك عندما طالبت بضرورة تخصيص "كوتا"⁽¹⁾ خاصة بالنساء في القوائم الانتخابية تتوافق ونسبة تمثيلها في المجتمع⁽²⁾.

ثالثا- مشاركة المجتمع المدني في الشأن المحلي

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية.

ففي الجزائر كان تجسيد هذا الدور من أهم سمات عمليات الإصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية، وذلك من خلال قانون البلدية 10-11⁽³⁾ من خلال الباب الثالث تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" ومن ذلك استشارة المواطنين في كل ما يتعلق بشؤونهم وكذا خياراتهم وأولوياتهم فيما يتعلق بالتهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تقييد المجلس الشعبي البلدي من خلال عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين⁽⁴⁾، وتحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم⁽⁵⁾، وإمكانية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية استشارية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا⁽⁶⁾، إمكانية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية⁽⁷⁾، من شأن ذلك أن يدعم مشاركة المجتمع المدني في تقرير الشأن المحلي وكذا في الرقابة على البلدية.

فالديمقراطية المعاصرة لم تعد مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية وإنما أصبحت ترمز في أحد أوسع معانيها التشاركية إلى المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه، فالمجتمع المدني يعد بمثابة الأرضية التي تركز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمتها ومؤسساتها وعلاقاتها⁽⁸⁾.

(1)- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012.

(2)- الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 248-249.

(3)- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

(4)- المادة 11 من القانون 10-11، السالف الذكر.

(5)- المادة 12 من القانون 10-11، السالف الذكر.

(6)- المادة 13 من القانون 10-11 السالف الذكر.

(7)- المادة 14 من القانون 10-11 السالف الذكر.

(8)- بياضي محي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 135.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في الاستقرار السياسي

يشكل الاستقرار السياسي قاعدة أية تنمية تنشدها الدولة ويلعب المجتمع المدني دورا أساسيا في مواجهة أزمات الاستقرار التي تعيشها الأنظمة السياسية في بعض الفترات من حياتها، لما توفره من آليات تسمح بفتح القنوات بين الفرد والنظام، وبالتالي احتواء حالات الغضب والاحتقان الاجتماعي والسياسي، وهذا من شأنه أن يعمق العمل المؤسسي داخل ذهنيات الأفراد⁽¹⁾.

أدت أزمة عدم الاستقرار السياسي التي عرفت الجزائر في سنوات التسعينات حيث حاولت الأحزاب السياسية وكذا بعض الجمعيات المدنية، احتواء عناصر الأزمة السياسية، من خلال ترسيخ القنوات والممارسات بأهمية الاختلاف وإقرار مبدأ التعددية، وكذا القضاء على ترسبات التفرقة المبنية على الطائفية والفئوية، والذي ظهر من خلال تغيير العديد من الحركات الاجتماعية لأساليبها في التعبير عن مطالبها، والمشاركة في الحوار وتغليب طرق التفاوض والضغط السلمي، من خلال إلغاء المرجعيات الدينية واللغوية والجهوية في ظل قانون الأحزاب 97-07، المؤرخ 06 مارس 1997⁽²⁾. كما ساهم المجتمع المدني في تحقيق الوحدة الوطنية وتجاوز الأزمة وبالتالي تحقيق الاستقرار من خلال مشاركته في قانون الرحمة⁽³⁾ والوثام المدني⁽⁴⁾ وميثاق المصالحة الوطنية⁽⁵⁾، وكان للأحزاب السياسية والمجتمع المدني دورا في التعريف بهذه القوانين وتبنيها⁽⁶⁾.

وقد كرس المؤسس الدستوري الدور الذي قام به الشعب الجزائري من أجل إخراج الجزائر من حالة اللااستقرار الذي عرفته في دياجعة التعديل الدستوري غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته، قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.

ورغم الاستقرار النسبي الذي تعرفه الجزائر حاليا مقارنة بالدول العربية التي شهدت حراكا شعبيا عرف بالربيع العربي⁽⁷⁾ إلا أن ذلك لم يمنع حركات المجتمع المدني من التظاهر والاحتجاج في عديد من مناطق الوطن تعبيرا عن رفض وضع معين بهدف إصلاحه وليس لأهداف وأجندات سياسية⁽¹⁾.

(1) - موزاي بلال، الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 01، يناير 2015، ص 147.

(2) - ربوح ياسين، الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996-2008)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009، ص 167.

(3) - أمر رقم 95-12 يتضمن تدابير الرحمة، المؤرخ في 13 يوليو 1999، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

(4) - قانون رقم 99-08 والمتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 13/07/1999.

(5) - الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخ في فبراير سنة 2006.

(6) - ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 167.

(7) - طرح مصطلح "الربيع العربي" الكثير من الجدل في الساحة العربية والإقليمية والعالمية، بل وأصبح الأكثر رواجاً على المستوى الإعلامي والأكاديمي منذ انطلاق شرارته الأولى في تونس 2011، يجمع عديد الخبراء أن مصطلح الربيع تم استوراده من بيئة غير العربية، فقد تم استعارته من أدبيات الحراك الأوروبي عام 1848 تاريخ صدور البيان الشيوعي الماركسي كما استخدم عام 1968، في براغ تحت مسمى "ربيع براغ" بتشيكوسلوفاكيا، راجع في ذلك أعمر كروسة، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن .. أي دور؟ بالإشارة إلى حالة المجتمع المدني في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16 سبتمبر 2014.

ما يمكن قوله أن الفوضى التي عرفتها الدول العربية تحت مسمى الربيع العربي والتي أطاحت بعدد من الحكام لم تحقق الديمقراطية التي تناشدها شعوبها، وإيماناً من المجتمع المدني الجزائري بذلك خاصة في ظل العشرية الدموية التي عاشتها الجزائر فإنه نأى عن نفسه الدخول في موجة الحراك العربي التي أتت على الأخضر واليابس في معظم الدول كما أنها ولدت في دول أخرى أنظمة استبدادية أكثر من الأنظمة السابقة.

إلا أن ما يمكن ملاحظته يبقى المجتمع المدني الجزائري عاجزاً، فمثلاً يبقى هامش مناورات الأحزاب السياسية ضيقاً⁽²⁾، وليست أطراف المجتمع المدني الأخرى أحسن حالاً فقد عجزت العديد من النقابات في تأطير الحركات الاحتجاجية، وعلى رأسها الإضرابات العمالية التي تعجز النقابات على توجيهها وتعبئتها، ويرجع ذلك إلى توجه جهود المنظمات المدنية وتحيز أهدافها إلى أعلى هرم السلطة وليس الأسفل، فالخطأ الذي تقع فيه النخبة والأحزاب السياسية والمنظمات المدنية عموماً هو انشغالها بالصراع على السلطة وإهمالها لدعم وتعزيز قيمها على مستوى القاعدة الاجتماعية، وهو الأمر الذي جعلها نخبة تتعاط السلطة ولا تتعاط سياسة المجتمع⁽³⁾.

المبحث الثاني: عوائق تفعيل دور المجتمع المدني الجزائري

إن مبدأ ديمقراطية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار وترقية المواطنة، لا يمكن اختزالها في المشاركة البسيطة في الانتخابات فقط⁽⁴⁾، ففي بلدان العالم الثالث واجه المجتمع المدني عدة عوائق ساهمت في كبه، وكذا في محدودية نشاطه وتتمثل في:

المطلب الأول: العوائق السياسية والقانونية

إن تدخل الدولة عن طريق القيود القانونية وكذا السياسية والمتعلقة بتشكيل الأحزاب السياسية، حيث تصبح الدولة هي التي تحدد شكل الخريطة السياسية من خلال إجازة تشكيل أحزاب ورفض أخرى، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالقيود المفروضة والمتعلقة باتصالها بالجماهير عن طريق عقد مؤتمرات، والنقابات ليست أفضل حال من خلال تدخل الدولة قانونياً وإدارياً بهدف سيطرتها عليها والحد من نشاطها السياسي وتقليص دوره، والأمر كذلك فيما يتعلق بشرط تشكل الجمعيات وتحديد مجالات عملها وذلك بوضع هذه القيود في القوانين المنظمة لها، بحيث تظل داخل الحدود التي ترسمها الدولة⁽⁵⁾.

يعد النظام السياسي الديمقراطي هو الأمثل من أجل تكوين منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها، على خلاف الأنظمة التسلطية الشمولية التي يفقد فيها إلى الحرية وبالتالي لا مجال للحديث عن تأسيس منظمات المجتمع المدني.

المطلب الثاني: العوائق الثقافية والاقتصادية

بالنسبة للعوائق الثقافية تتمثل بضعف الثقافة الديمقراطية لدى البنى المدنية، فهذه التنظيمات تعمل تحت قيادة أفراد بعينهم لمدة سنوات وعقود، ولا يتم فيها التداول على السلطة إلا في حالات شاذة مرتبطة بعوامل خارج السيطرة، فمعظم رؤساء الأحزاب لا يزالون في مناصبهم منذ سنوات وعقود وبعضهم منذ تأسيس أحزابهم، وهو أمر ينسحب على مختلف

(1)- عمراني كربوسة، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن ... أي دور؟ بالإشارة لحالة المجتمع المدني في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 16، سبتمبر 2014، ص 161.

(2)- محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 55-56.

(3)- أوشن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة الماجستير، 2009-2010، ص 133.

(4)- غنية شليغم، المرجع السابق، ص 6.

(5)- إبتسام حاتم علوان، واقع المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة كلية الآداب، العدد 98، ص 800.

التنظيمات المدنية الأخرى سواء النقابات أو المنظمات الوطنية وحتى الجمعيات المحلية، كما أنها لا تمارس أبجديات الديمقراطية من خلال النقاش الحر واحترام التنوع والاختلاف والرأي الآخر.

كما يمثل استقطاب المواطنين تحدياً من التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني الجزائري، إذ أن المواطن لا يميل إلى العضوية والانخراط في الأحزاب أو النقابات ولا الجمعيات فبالرغم من تعدد وتنوع منظمات المجتمع المدني وانتشارها في مختلف المدن والقرى، فإنها لا تستقطب المواطن للانخراط فيها ولا تحوز على ثقته، بل ينظر إليها بعين الريبة ويراهها كمجموعات تخدم مصالحها فقط وتسعى للوصول إلى السلطة.

هذا وتعد الموارد المالية التي تمتلكها مؤسسات المجتمع المدني من أهم متطلبات قيامه بأدواره المختلفة وإدارة علاقاته بالهيئات الرسمية بما يضمن استقلاليته في التعاطي معها، فبقدر ما تعتمد مؤسسات المجتمع المدني على إعانات الدولة بقدر ما يؤثر ذلك سلباً على استقلال أنشطتها⁽¹⁾.

إن استقلال منظمات المجتمع المدني تقتضي أولاً ضرورة توفر الحصانة المالية لها، غير أن واقع المجتمع المدني في دول العالم الثالث يشير إلى افتقار مؤسساته إلى قاعدة مالية ومادية تسمح لها بالنشاط الحر والفعال، وهو الأمر الذي يجعلها عرضة للاستغلال إما من قبل الدولة نفسها أو من قبل أطراف خارجية⁽²⁾.

خاتمة

يعتبر المجتمع المدني في دول العالم الثالث أنه منافس لها وليس شريك في التنمية غالباً ما تلجأ إما إلى احتوائه أو كسب وده وذلك من خلال استفادته من الربيع، وفي حالة خروجه عن إطار الدولة عادة ما يتهم بالتخوين وربط تحركاته التي تستهدف البحث عن حقوق أعضاءه بالأيدي الخارجية، ولمواجهته تقوم بإخراج وسائلها القانونية كعدم شرعية الإضرابات من خلال التوجه إلى القضاء بشكل استعجالي من أجل إبطاله، أو باستعمال القوة وذلك لعدم حصوله على تراخيص يفرضها القانون للقيام بالتظاهر والإضراب.

ويبقى المجتمع المدني في هذه الدول مجرد تنظيم أملت له المنظمات والدول الأخرى من أجل كسب ودها حيث يفتقد لمضمونه، و يعود سبب تحجيم دور المجتمع المدني أيضاً إلى القائمين عليه الذين غالباً ما يتصفون بالأنانية والاستئثار الذي يتنافى مع الديمقراطية، مما يشكل انعدام للثقة بين المواطن وتنظيمات المجتمع المدني.

مما يستوجب إعادة النظر في دور المجتمع المدني من خلال تفعيله وإعطائه نوع من الحرية وإشراكه في صنع القرار في الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة، والمجتمع الجزائري يتصف في معظمه بشبابه الذي يستوجب استثماره من خلال إعادة الثقة بين المواطن ومؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في التنمية.

(1)- بياضي محي الدين، نفس المرجع، ص 151.

(2)- خير الدين عبادي، المرجع السابق، ص 120.

فعالية منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية

دول شمال المغرب العربي - نموذجاً

أ. راجح إبراهيمي أ. سميرة رحال أ. أكرام بولقرينات أ. أحمد قاسم

الملخص:

تطور عمل منظمات المجتمع المدني عبر الزمن من الدور الكلاسيكي المتمثل في العمل التطوعي الذي يسعى لتقديم الرعاية والإعانة للمجتمع إلى دور أكبر يتجسد في المساهمة في تحقيق التنمية داخل المجتمع وتقديم الدول، ومن بين مظاهر هذا التطور هو مساهمتها في التنمية السياسية من خلال تعزيز ثقافة الديمقراطية وتوفير الشروط الضرورية لتعميق ممارستها وتأكيدها قيمها الأساسية في المجتمع، وعلى هذا الأساس نجد في دول شمال المغرب العربي "الجزائر وتونس نموذجاً" أنها قد عرفت تزايداً كبيراً لعدد هذه المنظمات التي تحاول المساهمة في التنمية السياسية في ظل الطبيعة التسلطية لأغلب أنظمة هذه الدول، مما يدعو للتوقف عند هذا الأمر لنرى مدى فعالية منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية في هاته البلدان.

الكلمات الدالة: المجتمع المدني، التنمية السياسية، الديمقراطية.

Summary:

In the past, community organisation adopted their role by providing society with care and help. Through time, being a cause of developing society becomes the biggest interest, so that, they become a strong support for achieving country progression, and a standard for measuring the level of community development. As a part of the development community organisations participate in supporting politics, through providing the conditions of democracy, and enhance its social value. Basically, for instance, Algeria, Tunisia, witnessed an increase of community organisations activities which aim to seek political development, within the authoritarian systems of these countries, which guide to a detection for grasping the extension efficiency of community organisations in reaching political development in these countries.

Key words : Civil society – Political development – Democracy.

مقدمة:

تشكل منظمات المجتمع المدني أحد أشكال المشاركة الفعلية في صنع القرار أو السياسة التنموية، وتلعب دوراً هاماً في تمكين وتفعيل وإطلاق جميع آليات المجتمع لتحقيق المشاركة في قضية التنمية، من خلال تعظيم دورها وتلاحمها مع المجتمع المحلي ومشاركتها في التنمية، فالدولة بحاجة لجهود المجتمع ليشترك في عملية التنمية بجانب أجهزتها، ومن هنا تكمن أهمية ودور كبير للمنظمات في عملية التنمية بما يساعد على استمرار مسيرة الدولة التنموية، والدولة بالطبع في حاجة ماسة إلى تلك المنظمات بما عليها أن تدعوها إلى مزيد من العمل حتى يعود ذلك بالخير للصالح العام⁽¹⁾.

وقد اتخذ مفهوم المجتمع المدني والذي أصبح يحتل اهتماماً متزايداً وتداولاً واسعاً في الأدبيات السياسية الجديدة، والتي تركز في النظرية الليبرالية المعاصرة أساساً شكل الوسيط بين المواطن والدولة، بمعنى أن المجتمع المدني بما يضمه من أحزاب وجمعيات واتحادات ونقابات بما في ذلك الجماعات المدافعة عن حقوق الإنسان والمرأة والطفل والبيئة وغيرها، يشكل وسيطاً بين المواطن والدولة. ويذهب البعض إلى حد اعتبار قيام مجتمع مدني فعال خصوصاً في الدول النامية الأساس أو المتطلب الأول للديمقراطية أو للبناء السياسي الذي يحظى بالاستقرار والتمثيل والفاعلية وانتشار السلطة والمشاركة فيها⁽²⁾.

(1) - أحمد علي حجازي، منظمات المجتمع المدني والتنمية، مصر العربية للنشر والتوزيع، 2013، ص 13

(2) - عبد الغفار رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، الكتاب الأول - التنمية السياسية وبناء الأمة - الطبعة الثانية، القاهرة،

إن بروز ما يعرف بالموجة الثالثة للديمقراطية التي شهدت انهيار العديد من الأنظمة الشمولية والسلطوية في جنوب أوروبا ، آسيا ، وشرق أوروبا وأفريقيا والتي كان للمجتمع المدني دور بارز فيها (جمعيات حقوق الإنسان ، حركات نسائية ، تنظيمات طلابية... إلخ)، ولم تكن الدول العربية ونحصر بالذكر الدول المغاربية (الجزائر وتونس - نموذجاً -) بمنأى عن هذه التحولات الدولية، فلقد عجلت الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السيئة التي كانت تعيشها البلدان المغاربية بسرعة استجابة الأنظمة المغاربية للضغوط الداخلية والخارجية خاصة من الداعية إلى إعطاء الفرصة للمجتمع المدني للمساهمة في عملية التنمية⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس باشرت الأنظمة المغاربية (الجزائر وتونس - نموذجاً -) مجموعة الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تم بموجبها إطلاق العنان لبروز العديد من منظمات المجتمع المدني، والسماح لها بالنشاط في مختلف مجالات الحياة المجتمعية،

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذه المداخله مدى فعالية منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية في دول شمال المغربي العربي (الجزائر وتونس - نموذجاً -) .

وذلك بتقسيم المداخله إلى محورين أساسيين حيث نتناول في المحور الأول منه الإطار المفاهيمي لكل من المجتمع المدني والتنمية السياسية كمفاهيم عامة لا بد من الإشارة إليها، بينما يختص المحور الثاني بالبحث عن مكانة منظمات المجتمع المدني في دول شمال المغرب العربي من عملية التنمية السياسية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والتنمية السياسية

سنبحث من خلال هذا المحور عن الإطار المفاهيمي لمنظمات المجتمع المدني والتنمية السياسية خلال نقطتين: ماهية المجتمع المدني ثم ماهية التنمية السياسية.

أولاً: ماهية المجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني أحد المفاهيم العصرية التي هي موضع جدل متواصل في المجتمعات المعاصرة إضافة إلى الديمقراطية.

1. تعريف المجتمع المدني:

لا وجود لمفهوم واحد حول المجتمع المدني وهناك شبه اتفاق على الدور النشط الذي يؤديه في الحياة العامة والخاصة على حد سواء، لأنه نابع من شعور باهتمام طبيعي وخاص ومزاجي نحو خلق قيم جديدة وفرضها للحد من تغلغل السلوك السلطوي في وسطه، ومن ثمة التعبير عن أنماط من الممارسة الاجتماعية نحو بناء أساليب مشاركة أكثر فعالية ونجاعة. ومن تعاريفه أن المجتمع المدني نمط من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارج قليلاً أو كثيراً عن سلطة الدولة ، وأنه يحمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة⁽²⁾.

ويمكن تعريفه أيضاً أن المجتمع المدني مجموعة تنظيمات تطوعية حرة وغير حكومية تنشأ لتقديم خدمات للمجتمع ولا تسعى للربح، ولا تمارس أي نشاط سياسي بهدف الوصول إلى السلطة حتى ولو تلقت الدعم من الأحزاب السياسية.

(1) - بياضي محي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2012، ص 4

(2) - بلعلمي كلثوم، الجمعيات والممارسة السياسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر 1 أبو القاسم سعد الله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-قسم علم الاجتماع- 2015 2016، ص 180

كما يمكن القول أن المجتمع المدني يقبل التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين ويقوم أساساً على الحوار حول أمور جدلية بالمجتمع، تتطلب مشاركة الجميع بالرأي، ويتركز عمل منظمات المجتمع المدني على مجالات العمل الخيري والمناصرة الحقوقية والسياسية وكافة أنواع الإعلام والدفاع عن حقوق الإنسان والطفل وحقوق المرأة، ويدافع عن الأقليات والفئات المهمشة وذوي الاحتياجات الخاصة.

فمنظمات المجتمع المدني تهدف إلى تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، إضافة إلى دورها في خلق ثقافة المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات والتأكيد على إرادة المواطنين وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي والمساهمة الفعالة في تحقيق التحولات الكبرى كي لا تترك حكرًا على النخبة الحاكمة.

2. خصائص المجتمع المدني:

تتفق معظم الدراسات الأكاديمية والمتداولة لظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها samuel huntington، والمحددة في أربعة خصائص واجبة التوفر في المجتمع المدني وهي:

1. القدرة على التكيف في مقابل الجمود: يقصد بها القدرة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل فيها، إذن فكلما كان للمؤسسة قدرة عالية على التكيف كلما كانت أكثر فعالية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما إلى القضاء عليها، وثمة عدة مؤشرات فرعية متمثلة في:

- التكيف الزمني: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

- التكيف الجيلي: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء في قيادتها.

- التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطته للتكيف مع الظروف المستجدة.

2. الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية: أي ألا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع رؤية وأهداف المسيطر ويمكن تحديد استقلالية المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية:

- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المالي: ويظهر ذلك من خلال مصادر التمويل، هل هو تمويل خارجي تمنحه الدولة أو بعض الجهات الخارجية أم هو تمويل ذاتي من خلال مساهمات الأعضاء أو التبرعات أو عوائد نشاطاتها الخدمائية أو الانتاجية.

- الاستقلال الإداري والتنظيمي: أي مدى استقلاليته في إدارة شؤونها الداخلية، طبقاً للوائحها وقوانينها الداخلية بعيداً عن تدخل الدولة.

ثانياً: ماهية التنمية السياسية

مع تعاظم الاهتمام بقضايا التخلف والتنمية ونتيجة لتراكم وتنوع وتعقد واتساع مشكلات الحياة الجماعية المعاصرة أخذ البحث في مجال التنمية يزداد رحابة، ويتطرق إلى ميادين جديدة، ونتيجة صوب دروب وآفاق غير مسبقة ويولي اهتمامه بأنماط متنوعة من الظواهر والقضايا والعلاقات التي لم تكن محل اهتمام كبير من قبل، وكانت قضايا ومشكلات التخلف السياسي بوجه عام وفي المجتمعات النامية بوجه خاص من بين الموضوعات التي حظيت باهتمام الدارسين لعلوم المجتمع. كما كان البحث في إمكانيات ومتطلبات التغيير السياسي على وجه التحديد في محور هذا الاهتمام وبؤثرته الأساسية، ومن هنا برزت التنمية السياسية إلى حيز الوجود كمفهوم ومجال جديد من مجالات التنمية وكمبحث من المباحث النوعية المتخصصة في

ميدان علوم السياسة والاجتماع، ويرجع الاهتمام بقضية التنمية السياسية (من الوجهة التاريخية) إلى ستينات القرن الحالي وإن كانت بؤاده الأولى قد ظهرت في أحقاب الحرب العالمية الثانية وأوائل الخمسينات⁽¹⁾.

1. تعريف التنمية السياسية:

إن الكثير من علماء السياسة اختلفوا في تحديد مفهوم وتعريف التنمية السياسية فقد استخدم هذا المصطلح وناقضه العديد من المفكرين وكان لكل منهم رأيه الخاص.

ولأن التنمية في الدول النامية هي بالأساس خيار سياسي أي خيار لمواجهة مشكلة التخلف المتسمة بالشمول والكلية، فقد فرض هذا أن يكون علاجها هو الآخر متسما بالشمول والكلية، فكما كان التخلف سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا كان لابد للتنمية أن تكون هي أيضا تنمية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، غير أن عملية التنمية هذه تبرز فقط في الإطار السياسي للتنمية السياسية لتؤكد أهميتها وخطورتها، فبفعل الطابع السياسي المتمثل في خلق الوعي الجماهيري للعملية التنموية الشاملة نجد أن مفهوم التنمية السياسية يشير إلى ذلك المسعى الرامي إلى تجاوز حالة التخلف السياسي والتخلص من آثارها ومشكلاتها من خلال فعاليات تستهدف تغيير العلاقات السياسية وإضفاء طابع الجماهرة عليها أي زيادة قدرات النظام السياسي عبر توسيع قاعدة المشاركة الجماهيرية في عملية صياغة السياسة العامة وصنع القرارات وتنفيذها⁽²⁾.

وعلى الرغم من كثرة التصورات وتنوع الاجتهادات التي قدمت في هذا المجال فإن الالتزام الصارم بأي من هذه المحاولات لا يزال مفتقدا، إن كانت ثمة نقاط عديدة يمكن الالتقاء عندها⁽³⁾، ويرجع الاختلاف حول تعريف التنمية السياسية وصعوبة الوصول إلى تعريف موحد لهذا المفهوم إلى مجموعة من العوامل والأسباب الموضوعية والتاريخية والمنهجية والمعرفية التي أثرت في جهود الباحثين في هذا المجال وانعكست بشكل أباخر على ما قدموه من اجتهادات في هذا الصدد⁽⁴⁾.

حيث عرفها أحمد وهبان على أنها عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة، وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على أعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة، فضلا على إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند إلى أساس قانوني حق فيما يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بحيث تقوم على كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى، فضلا عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين⁽⁵⁾.

(1) - السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، دراسة في الاجتماع السياسي، الجزء الثالث - الأدوات والآليات - دار المعرفة الجامعية، مصر 2002، ص 20

(2) - عامر رمضان أبو ضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري، دار الرواد، الطبعة الأولى، طرابلس-ليبيا، توزيع دار الكتب العالمية، بيروت-لبنان، 2002، ص 72

(3) - السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص 84

(4) - السيد عبد الحليم الزيات، المرجع نفسه، ص 85.

(5) - أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 143

ويمكن القول أن مصطلح التنمية السياسية يعني تحول إلى الديمقراطية، أو العزوف عن الاتجاه اللاديمقراطي⁽¹⁾. وتعد إسهامات لوسيان باي من أبرز الإسهامات التي قام بها العلماء لخصر التعاريف التي تناولت مفهوم التنمية السياسية في كتابه "جوانب التنمية السياسية حيث قدم هذا الأخير العديد من التعريفات للتنمية السياسية، وذلك حال⁽²⁾:

1. التنمية السياسية هي الشرط الضروري اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية.
2. التنمية السياسية هي تحقيق التغيير الحكومي المنتظم.
3. التنمية السياسية هي بناء الدولة القومية.
4. التنمية السياسية هي التحديث السياسي.
5. التنمية السياسية هي تحقيق المشاركة السياسية.
6. التنمية السياسية هي تدعيم قدرات النظام السياسي.
7. التنمية السياسية هي أحد جوانب عملية التغيير الاجتماعي الشامل.
8. التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية.
9. التنمية السياسية هي تحديث الثقافة السياسية للمجتمع.

ويذهب فريق من علماء السياسة إلى القول بأن التنمية السياسية هي السياسة في حد ذاتها، وهي خاصة أو وضع يمكن أن يكون من بين مميزات المجتمعات الصناعية أكثر من غيرها بينما يذهب البعض الآخر إلى معالجة التنمية السياسية من خلال مطابقتها للتحديث السياسي³ على الرغم مما بين المصطلحين من اختلافات على مستوى المعنى والمسيرة والمنهج والأهداف النهائية وعندما تكون الدولة مهتمة في الأساس برسم الإجراءات لتحسين ظروف المجتمع، وبالتالي حث المواطنين على الإسهام في الحرية والممارسة السياسية حتى من منطلق اختلاف الرأي في ظل مناخ ديمقراطي، فإنها من خلال ذلك تهتم بكل ما يتعلق بفعالية التنمية السياسية وحث الدارسين لها والممارسين في ميدانها على بذل أقصى جهد لديهم. وليس هناك دارس أو ممارس لا يهتم أو لا يشير إلى أهمية المشاركة السياسية⁴ وتحريك الجماهير باعتبارها أداة لبناء الديمقراطية ودعمها ولكن دارسين في بعض المجتمعات يرون أن التنمية السياسية وسيلة للاستقرار أو للتغيير المنظم، ومع ذلك ستظل التنمية السياسية وجها واحدا من وجوه التغيير الاجتماعي الشامل من منطلق أنها تنطوي على القوة الضرورية لتعميق التغيير ومد آفاقه، فضلا عن قدرتها على التعبئة الاجتماعية⁽³⁾.

2- أهداف التنمية السياسية

تتمثل أهداف عملية التنمية السياسية في:

- أ- تحقيق المواطنة وترسيخ مفهومها في نفوس كافة أفراد العنصر البشري المشكل للدولة، وهذا يعني بناء الدولة القومية التي تنتفي في ظلها أزمة الهوية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال اللجوء إلى فكرة الفيدرالية بحيث تمنح الجماعات الراغبة في الانفصال عن الدولة حق الحكم الذاتي مثلا.

(1) - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التغيير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية، المكتب الجامعي الحديث، ط3، الاسكندرية،

2002، ص 17

(2) - أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 112.

(3) - السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص 18

ب- أما الهدف الثاني فيتوقف تحقيقه على تحقيق الهدف الأول، ويتمثل ذلك الهدف في ترسيخ التكامل السياسي وبالتالي الاستقرار، فمن شأن التكامل بلوغ الاستقرار، ذلك أن التكامل السياسي يعني الترابط الوثيق بين أعضاء المجتمع من خلال تخليصه من أسباب التصادم في سبيل تحقيق المجتمع المنسجم والمستقر.

ت- تدعيم قدرة الحكومة المركزية على التغلغل داخل إقليم دولتها في معنى إيجاد الوسائل الكفيلة بزيادة كفاءة الحكومة المركزية في إعمال قوانينها وسياساتها داخل شتى أرجاء إقليم الدولة، وعلى كافة الأفراد المشكلين لمجتمعها. وهذا الهدف يتوقف تحقيقه الى حد كبير عن تحقيق الهدفين السابقين.

ث- زيادة كفاءة الحكومة المركزية فيما يتصل بتوزيع المنافع والقيم الاقتصادية المتاحة بين كافة الأفراد المشكلين لدولتها.

ج- السعي بشتى السبل إلى زيادة معدلات وفعالية مشاركة الجماهير في الحياة السياسية سواء فيما يتصل باختيار الحكام على المستويين المحلي والقومي، أو ما يتعلق بالتأثير على عملية صنع القرارات والسياسات العامة داخل المجتمع⁽¹⁾.

3- المشاركة السياسية كعنوان للتنمية السياسية:

تمثل المشاركة السياسية ركنا أساسيا من أركان التنمية السياسية وشرطا من شروط تحقيقها وذلك من منطلق العلاقة التأثيرية المتبادلة والارتباط الوثيق بين التنمية الشاملة كمفهوم كلي والتنمية السياسية كمفهوم فرعي والمشاركة السياسية كمفهوم جزئي تخصصي وإن كان ذا طبيعة تطبيقية محدودة، حيث يمكن على طريقها تقديم تفسيرات موضوعية وعلمية للمشاكل البنوية والوظيفية والتشويهات التكوينية المشاهدة في البلاد العربية⁽²⁾.

ومن هنا تبرز الأهمية الخاصة للمشاركة في العملية الإنمائية التي تشترط دعم الجماهير الشعبية ومساندتها لها ومساهمتها الجدية والفاعلة فيها حيث أظهرت تجربة البناء الوطني والتنمية الشاملة في بلدان الدول النامية أن التنمية القاعدية development from below هي الضمان الوحيد والشرط الأساسي الواجب توافره على المستوى التطبيقي لحل مختلف الأزمات التنموية السياسية أي يمكن أن نقول أنه بالمشاركة السياسية يمكن حل أزمة الهوية ويمكن بلورة الهوية الوطنية والدفاع عنها، كما يمكن بالمشاركة الجماهيرية السياسية تجاوز مفهوم شرعية السلطة السياسية وكذلك فإنه بالمشاركة الجماهيرية الحقيقية تتحقق الوحدة الوطنية ويكتمل الاندماج القومي وأيضا بالمشاركة الجماهيرية الفعلية تتحقق الاستجابة الإيجابية للمجتمع ككل. كما يمكن بالمشاركة السياسية الجماهيرية حل أزمة التوزيع من خلال المجتمع نفسه حيث يتولى هو نفسه تحديد أولويات مطالب النفع العام.

وبحل أزمة المشاركة السياسية تتحقق شروط الفعل الكامل أي تتحقق شرط الفعل التنموي الشامل حيث بات من الواضح أن المشاركة السياسية الجماهيرية تشكل ركنا أساسيا من أركان التنمية الشاملة وأن الافتقار لهذا النوع من المشاركة يؤدي إلى تهديد كامل العملية التنموية بل وأكثر من ذلك إلى تهديد النظام السياسي نفسه⁽³⁾.

(1) - أحمد وهبان، المرجع السابق. ص 145.

(2) - عامر رمضان أبو ضاوية، المرجع السابق، ص 40

(3) - عامر رمضان أبو ضاوية، المرجع نفسه، ص ص 71 - 72

المحور الثاني: مكانة منظمات المجتمع المدني في دول شمال المغرب العربي من عملية التنمية السياسية

سنبحث من خلال هذا المحور عن مكانة منظمات المجتمع المدني في دول شمال المغرب العربي الجزائر وتونس من عملية التنمية السياسية من خلال نقطتين: منظمات المجتمع المدني ومساهمتها في تحقيق التنمية السياسية ثم طرق تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية.

أولاً: منظمات المجتمع المدني ومساهمتها في تحقيق التنمية السياسية.

مما يلي نقف عند دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية وكذا المشاركة السياسية.

1_ دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية

أ: ارتباط الديمقراطية بالمجتمع المدني:

لم تعد الديمقراطية المعاصرة مجرد إطار للتنافس الحزبي و قانون الأغلبية وإنما أصبحت ترمز في أحد أوسع معانيها التشاركية إلى المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والحاسبة على نتائجه، فبالرغم من تعدد آليات وأساليب تطبيقها غير أنها تقوم في جوهرها على أساس التعدد الحزبي السياسي، واحترام مبدأ تداول السلطة سلمياً، والرقابة السياسية، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم⁽¹⁾، وبهذا الشكل تظهر فعالية مؤسسات المجتمع المدني كأرضية تسهم في تثبيت وتعزيز الديمقراطية وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمه الأساسية⁽²⁾، فهذه المنظمات تسعى بماتقوم به من دور في المجتمع من خلال الاحزاب والنقابات وغيرها الى توعية الكثير من المواطنين بقيم الديمقراطية وطرق ممارستها، ولا تنجح هذه التوعية أو الممارسة إلا في ظل وجود نظام ديمقراطي، وكما أن هذا الأخير لا يمكن أن يقوم إلا بوجود مؤسسات المجتمع المدني واعطائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتميزة والمتنافسة وتمثيلها في أجواء ديمقراطية سليمة⁽³⁾.

وعليه فهناك علاقة مهمة بين المجتمع المدني والديمقراطية نتيجتها انه متى ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت منظمات المجتمع المدني و متى انحسرت الديمقراطية تراجعت منظمات المجتمع المدني بمعنى أن دورها يصبح عديم الفاعلية.

ب: دور منظمات المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية في بلدان شمال المغرب العربي

لقد شهدت بلدان شمال المغرب العربي عموماً في منتصف ثمانينات القرن 20 تحولات وإصلاحات في هياكلها السياسية والاقتصادية والمؤسسية حالها حال باقي دول العالم الثالث خاصة تلك التي كانت تتبنى الايديولوجية الاشتراكية⁽⁴⁾، فالإنطلاقة في عملية التحول في هته البلدان ، كانت تقريباً في نفس الفترة الزمنية، ولكن هذا لا ينفي اختلاف المعطيات في كل بلد قبل هذه الفترة.

(1) - بياضي محي الدين، المرجع السابق، ص 135

(2) _ عبد الجليل مفتاح، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر: العدد الخامس، مارس 2010، ص 11.

(3) _ عبد الجليل مفتاح، المرجع نفسه، ص 13.

(4) _ سيد احمد كبير، التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية والتأثيرات الخارجية 1989 _

2009، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007_2008، ص 83.

في الجزائر وبعد سنوات قليلة من الاستقلال شهدت على غرار عدة دول عربية أخرى موجة من السياسات الراديكالية التي صاحبت انقلابا عسكريا شعبويا، عمل على تغيب المجتمع المدني وفي ظل غياب مجتمع مدني متبلور عملت السلطة السياسية على طمسه والحيلولة دون ظهوره وتعويضه بجمعيات تدور في فلك السلطة مقابل امتيازات مادية معينة. أما في تونس وهي من أكثر الأقطار العربية جمعيات غير حكومية حيث وصل عددها عام 1988 إلى 6 آلاف جمعية، ولا شك أن هذا الرقم قد زاد كثيرا في السنوات الأخيرة⁽¹⁾.

و من ذلك يمكن الوقوف على تلك التحولات عبر التطرق إلى الجوانب الدستورية والتي ساهمت في بروز عدة فضاءات من المجتمع المدني.

في الجزائر نص دستور 1989 ولك في المادة 39 منه على (حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن) وبقيت موجود الى اخر تعديل دستوري 2016.

أما بالنسبة لتونس فقد قضى الدستور التونسي بان حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون والحق النقابي مضمون⁽²⁾.

حقيقة هذه الدول تزخر بعدد هائل من تنظيمات المجتمع المدني ذات الأهداف المختلفة وعلى مستويات مختلفة وطنية أو محلية، بحيث نظم الجزائر وحدها حوالي 58000 منظمة مدنية، أما تونس تنظم حوالي ب 7500 منظمة مدنية، ولكن هذه المنظمات لم تجد تعبيراتها القانونية والسياسية إلا بعد الإعلان عن التعددية (الجزائر في 1989)، (وتونس في 1988).

لكن المشكلة هنا لا تكمن في عدد مؤسسات المجتمع المدني بقدر ما تكمن في مدى فعالية ودور تلك المنظمات في نشر الديمقراطية ورفع مستوى التطور السياسي والاجتماعي العربي بوجه عام ومغاربي بوجه خاص.

إن فعالية وإسهام منظمات المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية وإرساء قواعدها وقيمها تقتضي مجموعة من الشروط أهمها :

أن تتوفر تلك المنظمات المدنية على درجة من الاستقلالية وعدم التبعية لأي جهة كانت سواء مؤسسات أو جماعات أو أفراد، وكذا الانسجام الذي يتولد عن توافر ثقافة مدنية "ديمقراطية" تجسدها تلك المنظمات في حياتها الداخلية، وكذا الانتشار الواسع لهاكلها على نحو يسمح بارتفاع عدد المنخرطين فيها ومن ثم ضمان مشاركة اكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع... الخ ، بالإضافة إلى الاستقلال المالي والذي يتولد عنه استقلال في القرارات والأهداف.

ولكن في الواقع فإن المجتمع المدني في دول شمال المغرب العربي وكغيره من المجتمعات المدنية العربية وإن كان بدرجات متباينة نسبيا يفتقد إلى تلك الشروط حسب ما أشارت إليه العديد من التقارير والدراسات وهو الأمر الذي جعل إسهاماته في ديمقراطية الدولة محدودة⁽³⁾.

(1) - عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 14

(2) - عبد الجليل مفتاح، المرجع نفسه، ص 13.

(3) - بياضي محي الدين، المرجع السابق، ص 142

2_ مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية:

أ- منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز المشاركة السياسية

إن مسألة المشاركة السياسية لا ينبغي أن ينظر إليها من إمكانية إرساء الممارسة الديمقراطية في هذا المجتمع أو ذاك، وإنما ينبغي النظر إليها من حيث ضرورة إرساء أسسها وإفراز آلياتها، والعمل بها على اعتبار أنها الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة، وتمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم وحكمهم من جهة أخرى، فضلا عن تنظيم العلاقات داخل المجتمع تنظيمًا عقلانيا يوجه الصراع والمنافسة إلى فائدة تقدم المجتمع ككل⁽¹⁾.

في هذا الإطار يأتي دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة من خلال تعميق شعور المواطن بالمسؤولية اتجاه القضايا والأهداف العامة، ومن خلال تعبئة الجماهير وتوعيتهم بحقوقهم السياسية من انتخاب ومناقشة للأحداث العامة، والاهتمام بالتطورات التي تجري على الساحة السياسية فضلا عن القضاء أو التقليل من مظاهر الاغتراب السياسي وذلك من خلال التقليل من حالة التناقض القائم بين ذات الفرد وبين مؤسسات النظام السياسي، وخلق شعور الثقة في المواطن بأنه قادر على التأثير في القرارات الحكومية⁽²⁾.

ب: دور منظمات المجتمع المدني في دول شمال المغرب العربي في تحقيق المشاركة السياسية

1) طبيعة علاقة الدولة بالمجتمع المدني :

وهي العلاقة التي ظلت تتراوح بين التهميش، وتغييب لفعاليات، وبين إشراك أخرى. ففي تونس مثلاً تم تغييب فعاليات المجتمع المدني المستقلة في أحيان كثيرة عن صنع السياسة العامة، بينما تم إشراك الاتحاد العام التونسي للشغل، بشكل آلي وبديهي، وبوصفه طرفاً في المفاوضات⁽³⁾، وفي السياق ذاته ترتبط الكثير من منظمات المجتمع المدني التونسية بالحزب الحاكم مثل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية واتحاد المرأة التونسية وتعتبر هذه من أبرز المنظمات الرسمية في تونس، حيث يعتمد عليها النظام في إدارة الشأن العام، وتحقيق الالتفاف السياسي حوله وحول اختياراته، ويمكن أن نضيف إليها "الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي" و"الاتحاد الوطني للمكفوفين" و"المنظمة التونسية للتربية والأسرة"، وجميعها جمعيات تديرها هيئات تابعة للحزب الحاكم أو قريبة من الأوساط الرسمية⁽⁴⁾.

ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للجزائر حيث يعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين حليفاً استراتيجياً وطرفاً رئيساً في المفاوضات، بينما يتم استبعاد وتهميش باقي النقابات المستقلة كما هو الشأن مع النقابة الوطنية لموظفي الإدارة العمومية مثلاً.. الخ

وقد أفضى هذا المنطق إلى أن تنازلت منظمات المجتمع المدني عن أدوارها وأهدافها وأصبحت تابعة للدولة، كما يبدو الأمر جلياً مع الأحزاب السياسية الجزائرية مثلاً التي أصبحت لا تحرك ساكناً فهي لا تدافع عن البرامج التي تأسست من أجلها، ولا تتدخل في صنع السياسة العامة، ولا حتى في إبداء رأيها حول القرارات التي تخدم مصالحها، ولا تطرح المشاكل و

(1) _ خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: نموذج المنطقة العربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2006_2007، ص 136.

(2) _ بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 95.

(3) _ فتيحة السعيد، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام بتونس، ص 28.

(4) _ www.pogar.org/publications/civil/assessments/tunisia-a.pdf.

(4) _ نكد شهيد، تقييم واقع المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في منتدى المستقبل، 2009، ص 120

Humanrights-ib.com/upload/final_booklet_dem.ref_ar.doc

القضايا التي تعاني منها⁽¹⁾، وإنما اكتفت بمساندة وتأييد برنامج الرئيس بوتفليقة وبالحصول على الرعية الانتخابية. عرفت الحياة الحزبية في الجزائر وتترقب المواعيد الانتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الرعية الانتخابية.

2) سيطرة الدولة على الاعلام:

الملاحظ في مجتمعات دول شمال المغرب العربي، هو جنوح الدولة للهيمنة على وسائل الاعلام لاسيما الثقيلة منها، فالدولة في تلك البلدان تحرص كل الحرص على أحكام سيطرتها على وسائل الاعلام الجماهيري، كالإذاعة و التلفزيون، و احتكارها بحيث لا تعبر إلا عن رأي الدولة و تعمل أيضا على الحد من حرية الصحافة⁽²⁾. و بالتالي فهي لا تسمح للعديد من مؤسسات المجتمع المدني من امتلاكها أو اتخاذها كمنابر للترويج لأفكارها و ثقافتها.

و طالما أن أهم مصدر للمعرفة السياسية يقع تحت سيطرة الدولة فان هذا من شأنه أن يعمل على إعادة إنتاج نفس القيم السائدة في النظام السلطوي و يكرس النظام السلطوي⁽³⁾.

ثانيا: طرق تعزيز دور منظمات المجتمع في تحقيق التنمية السياسية.

لتعزيز المجتمع المدني و دفعه للقيام بوظائفه المنوطة به بنجاحة وفعالية ينبغي تضافر مجموعة من الوسائل لتحقيق ذلك، يمكن حصرها في ثلاثة آليات رئيسية وهي كالآتي:

أ_ الآليات القانونية و السياسية

ويقصد بالآليات القانونية و السياسية مجموعة المبادئ والقواعد القانونية و السياسية التي بدونها لا يوجد المجتمع المدني، والتي تسمح بتفعيل المجتمع المدني فهي الضمانة اللازمة لحركته و نشاطه والتي يمكن تلخيصها كالآتي:

- _ ضرورة وجود واحترام القواعد القانونية التي تنظم و تحكم تكوين منظمات المجتمع المدني " طبقا للقواعد الدستورية"
- _ حماية الشرعية الدستورية و الحريات الديمقراطية و هذا من خلال احترام النظام القضائي و استقلاله.
- _ أن يحول الدستور القانون_ دون انتهاك الحريات أو حل السلطة التشريعية، و تحريم تجريد الدستور أو إعلانات الطوارئ و القوانين الاستثنائية أو التهديد بها.

_ توافر صيغة سياسية توفر لمختلف قوى المجتمع حرية التعبير عن مصالحها و آرائها بطريقة سلمية و منظمة، وفي هذا الإطار تعتبر الديمقراطية كإنسب صيغة سياسية لتطور المجتمع المدني⁽⁴⁾.

2_ الآليات الثقافية

إن نشاط وفعالية دور المجتمع المدني لا يتوقف على مجرد وجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن السلطات العامة فقط، وإنما لابد من أن تسبقها ثقافة تشدد على ضرورة تقييد السلطات العامة بمحدود معينة أثناء تعاملها مع المواطنين فرادى كانوا أم جماعات، واحترامها حق هؤلاء المواطنين في التنظيم و الاجتماع و التفكير و التعبير، فكلما كانت الثقافة السياسية

(1) _ ابتسام قرقاح، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة، 1989_2009، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010_2011، ص 77.

(2) _ عبد المالك المصعبي، الحريات و الحقوق المدنية و الممارسات، ص 45.

Mansourdialogue.org/arabic/new_nov_2009/3.doc

(3) _ عبد المالك المصعبي، نفس المرجع، ص 39.

(4) _ بياضي محي الدين، المرجع السابق، ص 174.

محدودة، كلما كان ذلك عائقا أمام تطور المجتمع المدني، وكلما كانت الثقافة السياسية عالية، كلما كان ذلك محفزا أمام تطور المجتمع المدني.

فبدية يقصد بالثقافة السياسية "مجموعة المعارف والآراء والاتجاهات السائدة نحو شؤون السياسة والحكم، الدولة والسلطة، الولاء والانتماء، الشرعية والمشاركة".

وعلى ضوء نمط الثقافة السياسية تحدد علاقة النظام السياسي بالقوى الاجتماعية ومؤسساتها وتنظيماتها المكرسة في إطار بنية سياسية معينة، ومن غير الممكن إقامة بنية سياسية خارج الإطار الثقافي السائد مجتمعا. وبالتالي لا يمكن لمنظمات المجتمع المدني كأدوات للعمل السياسي أن تضطلع بدور فاعل في سياق العملية الديمقراطية من دون إطار ثقافي يساعد على ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية ومبادئها⁽¹⁾.

3_ الآليات الاقتصادية والاجتماعية

ويقصد بها توافر درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي كأساس لا بد منه لتوليد المجتمع المدني، شريطة أن يركز النظام الاقتصادي على إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والمبادرات التي يقوم بها المواطنون فرادى أو في ظل جمعيات تعاونية مستقلة عن الدولة، وفي هذه الحالة يقتصر دور الدولة في المجال الاقتصادي على صياغة القواعد التي تنظم النشاط الخاص والقيام ببعض المشروعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها⁽²⁾.

إن التنمية الاقتصادية تتيح فرصا كبيرة لقيام العديد من منظمات المجتمع المدني، والتي لا تكتفي فقط في بعض الأحيان بممارسة دور رقابي غير رسمي على أداء الحكومة بل تشجع على قيام مشاركة سياسية، وتعمل جاهدة على إيجاد رأي عام يتمتع بدرجة مناسبة من الوعي والمهارات السياسية اللازمة لقيام نظام حكم ديمقراطي⁽³⁾. وتدعينا لهذا الطرح فقد رأى بعض الباحثين بأن ثمة علاقة ضرورية بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية وإن هذه العلاقة تكون باتجاه تأثر التنمية إلى حد بعيد بالإطار السياسي فمن الصعب حسبهم أن يتم تحقيق تنمية اقتصادية قائمة على اقتصاد السوق والقطاع الخاص في ظل غياب ديمقراطية حقيقية، فالتنمية الاقتصادية لها دور كبير في عملية تحول النظام السياسي باتجاه الديمقراطية من خلال توفيرها للظروف والمتطلبات الملائمة لهذا التحول، مثل رفع مستوى الدخل، ورفع معدلات التعليم، وتوافر طبقة وسطى كبيرة، مما يمهّد لنمو القيم والتوجهات المؤيدة للديمقراطية⁽⁴⁾.

خاتمة:

(1) _ بياضي محي الدين، نفس المرجع، ص 175 و176

(2) _ فؤاد عبد الله ثناء، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، يناير 1997، ص 296.

(3) _ عمار علي حسن، الديمقراطية والتنمية تبادل منافع لا ارتباط حتمي

www.ahram.org.eg/archive/2003/7/11/file9.htm

(4) _ هشام الصمادي، عبد الرؤوف العودات، اثر التنمية الاقتصادية في الديمقراطية: دراسة حالة دول الاسكو (دول غرب آسيا)، 1990_2004،

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية: المجلد 6، العدد 3، 2009، ص 122.

فعالية المجتمع المدني هي الأكثر تأثيرا في عملية التنمية بمعناها الشامل، والتنمية السياسية بشكل خاص في هذه الدراسة حيث تشكل احدى الاهداف التي جاءت منظمات المجتمع المدني لتحقيقه في كافة أنحاء العالم، ودول شمال المغرب العربي هي جزء منها التي كان لزاما عليها ان تتماشى مع متغيرات الكبرى الحاصلة في النظام العالمي والتي تجعل من مؤسسات المجتمع المدني طرفا فاعلا في تحقيق ماتصبو الدولة الوطنية الى تحقيقها، غير ان الواقع يثبت عكس ذلك بدليل أنه :

- لم يكن تفاعل النظام السياسي في بلدان شمال المغرب العربي مع التغيرات السياسية والاجتماعية والمطالب فئات المجتمع بإجراء إصلاحات سياسية في الواقع انفتاحا على المجتمع المدني بقدر ما كان مجرد تكتيك لترضية وإسكات المطالب الديمقراطية ذلك أن المشكلة الرئيسية ظلت في محافظة النخبة الحاكمة على السلطة و القوة وتضييق الخناق على فعاليات المجتمع المدني
- إذا كان الأصل في العلاقة بين المجتمع المدني و السلطة أنها علاقة تكامل و اعتماد متبادل وتوزيع للأدوار وليست علاقة خصومة وتعارض، فان طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني و السلطة في دول شمال المغرب العربي توحى بخلاف ذلك، فمن خلال تتبع مسار العلاقة بين الطرفين اتضح لنا حقيقة مفادها أن الدولة لا تثق بالمجتمع المدني بل وتنظر إليه على انه مصدر تهديد لسلطتها ، فهي وان سمحت بظهوره إما إيمانا منها بمجدوى دوره أو نتيجة ضغوطات داخلية أو خارجية إلا أنها في الوقت ذاته ظلت تضع القيود القانونية و الإدارية، الأمر الذي يجعل لها القدرة على مراقبة هذه المنظمات المدنية أو حلها أو تحديد مجال حركتها.
- في إطار إستراتيجية السلطة السياسية في بلدان شمال المغرب العربي للهيمنة على فعاليات المجتمع المدني فإننا نلاحظ ازدواجية التعاطي الرسمي مع تلك الفعاليات إذ نجد أن الدول في شمال المغرب العربي تغدق المنظمات المدنية الموالية لها، والتي تتبنى أطروحاتها بالمنح و الامتيازات وتشريكها في مناقشة القضايا الوطنية العامة بينما يتم التضييق على تلك المنظمات المدنية التي رفضت الانصياع لمنطق التدجين والتي ظلت ترفع شعار الاستقلالية و إقصائها من النقاش العام ذي الصلة بأهدافها.

استراتيجيات تحقيق التنمية السياسية من خلال دور منظمات المجتمع المدني

د. طویل نسیمت د. فہیمہ ذیب د. حمیدہ زموری

الملخص :

تلعب منظمات المجتمع المدني أدواراً هامة في تحقيق التنمية السياسية وتوحيد متطلباته بما ينبع من طبيعته، وما تقوم به منظماته من وظائف، التي تنحصر في حماية الفرد وتطوير فهمه للحياة السياسية من خلال المشاركة في تنظيماتها. ولتحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع لا بد لمنظماته المدنية أن تساهم في التوعية والتنشئة السياسية لأفراد المجتمع باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية وتعزيز فرص المشاركة السياسية وفق قيم ومكتسبات المجتمع الرئيسية وقيام الأفراد بالأدوار التي تمكنها من تحقيق الآليات التي تمكن المجتمع المدني من النشاط من أجل بعث التنمية السياسية.

Abstract :

Civil society organizations play important roles in achieving political development and unifying its requirements, stemming from its nature and the functions of its organizations, which are confined to protecting the individual and developing his understanding of political life by participating in organizing it and to achieve political development in any society, its civil organizations should contribute in the awareness and political formation of the members of society as the infrastructure of democracy and enhance the opportunities for political participation according to the value and the main grains of society and the role of individuals in enabling them to achieve the mechanisms that enable civil society to promote political development.

- مقدمة

تميزت الحياة السياسية للإنسان ومنذ القدم بالفوضى والعنف والخلاف، لذلك كان التنظيم إحدى موجبات إدارة الشؤون السلطوية والسياسية، حيث ظهر التنظيم السياسي في شكل مؤسسات الدولة للإدارة المثلى للعلاقات السلطوية وإدارة الحقوق السياسية للأفراد، في المقابل أستخدم التطرف في ممارسة السلطة والتعسف في اغتصاب الحقوق المجتمعية إنشاء مؤسسات ذات طابع غير سياسي ترعى الموازنة في توزيع الحقوق بين الحاكم والمحكومين..

يشكل المجتمع المدني أساساً هاماً لقيادة السلطة الاجتماعية في مواجهة سلطة الدولة، والذي يفرض عليها تقاسم الأدوار والقرار، لأن إنشاء الجمعيات والمنظمات والأحزاب السياسية جاء بموجب متطلبات حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وبالضرورة لمشاركة في العمليات التنموية منها السياسية،

إن الدور الهام للمجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية وتوفير الشروط الضرورية للعملية التنموية ينبع من طبيعة الوظائف التي تقوم بها منظماته، والتي تتمحور حول حماية الفرد وضمان المشاركة السياسية الفعالة، من خلال ذلك تعتبر منظمات المجتمع المدني البنية التحتية التي تبنى عليها القواعد الديمقراطية وفق وضع معالم سليمة لثقافة الحرية والعدالة والمساواة التي تعتبر من أهم قيم الديمقراطية.

من خلال المنطلقات السابقة فثنائية العلاقة ما بين منظمات المجتمع المدني والتنمية السياسية تستوجب الدراسة والبحث من خلال تفحص الأدوار المنوطة بهذه المنظمات لتحقيق التنمية السياسية من خلال طرح الإشكالية التالية :

✓ ما مدى إيجابية الأدوار التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني وفعاليتها لتحقيق معالم التنمية السياسية ؟ " لمعالجة الإشكالية

السابقة يمكن استعراض العناصر التالية :

التحديد المفاهيمي لمصطلحي المجتمع المدني – التنمية السياسية :

📖 المجتمع المدني: دراسة في المفهوم، النشأة،

📖 التنمية السياسية: التعريف – المقاربات النظرية،

مساهمات منظمات المجتمع المدني في تحقيق مؤشرات التنمية السياسية :

📖 مساهمات منظمات المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية ونشر الوعي السياسي،

📖 مساهمات منظمات المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية،

📖 مساهمات منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي،

اولا: التحديد المفاهيمي لمصطلحي المجتمع المدني – التنمية السياسية :

📖 المجتمع المدني:

1. دراسة في المفهوم:

عرف مفهوم المجتمع المدني كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية والاجتماعية تغيرا و تطورا في معناه و دلالاته منذ ظهوره ، و يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة نسبيا التي برزت بصورة واضحة على الساحة السياسية والاجتماعية ولاسيما في الدول الأوروبية مع بداية عقد الثمانينيات من العقد المنصرم، مع أن جذوره التاريخية والفلسفية تعود إلى أبعد من ذلك التاريخ بكثير، بوصفه من أهم الآليات والوسائل الحديثة التي تنظم العلاقة بين الدولة والمجتمع وفق الصيغ الديمقراطية التي تقوم على الاحترام والتسامح والتعاون،

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم ما يلقاه من رواج أكاديمي علمي، إلا أنه يلقى صعوبة في تأصيل المفهوم وفي تحديد المؤسسات المكونة له، وإن كان يطلق بشكل عام على نوع من أنواع العمل الجماعي المنظم، إلا أنه في الوقت نفسه مفهوم لمجتمع تختلف قيمه وفلسفته ونظرية بناءه من فلسفة لأخرى.

1.1 التعريف اللغوي:

أن الرجوع إلى القواميس والموسوعات اللغوية لا يسمح بتحديد المعنى اللغوي لمصطلح مجتمع مدني، حيث أن في موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية، مصطلح civil society لم يرد فيها، بل وردت فيها كلمة civil لكن جاء للتعبير عن مصطلحات أخرى، حيث يستعمل لفظ civil في اللاتينية Civis للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي خلاف للجند، أما معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح civil disobedience بمعنى العصيان المدني، وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني، (1)

2.1 التعريف الاصطلاحي:

المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات المستقلة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع مشتركة للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الديمقراطية، (2)

1. الطاهر بليور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة العدد 10، 2006، ص3،

2. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة: مكتبة الأسرة، 2008، ص62

وأشار " أليكس توكفيل " في كتابه الديمقراطية في أمريكا إلى تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنون بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات، أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب "، (1)

ويعرفه " أنطونيو غرامشي بأنه " مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع، هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها ، ، (2)

أما توماس هوبز الفيلسوف الإنجليزي فقد حدد مفهوم المجتمع المدني بشكل لا يميز فيه بينه وبين الدولة على النحو التالي : " المجتمع المنظم سياسيا عن طرق الدولة القائمة على فكرة التعاقد " ، (3)

أما جون لوك فقد سجل تحديده للمجتمع المدني نزوعا واضحا لتمييزه عن الدولة دون أن يلغي تماما الروابط التي تجمع بينهما عندما أشار إلى أنه: " قيام المجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة و فوقها " . (4)

وهناك من يعرف المجتمع المدني على نحو إجرائي بأنه جملة " المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغراض متعددة منها : (5)

- ✓ أغراض سياسية: كالشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية ،
- ✓ أغراض نقابية: كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها ،
- ✓ أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية ،
- ✓ أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية. وبالتالي، يمكن القول إن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي : الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الاتحادات المهنية، الجمعيات الثقافية والاجتماعية " .

2. خصائص المجتمع المدني: (6)

حدد صامويل هانتجتون خصائص المجتمع المدني في : (7)

- ❖ القدرة على التكيف: ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها والقضاء عليها ،
- ❖ الاستقلالية : هو ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الذي يتفق مع رؤية المسيطر.

3. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط9، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2111، ص 33

4. منصور مرقومة، «المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية» ،دفاثر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، نوفمبر 2010، ص303

5. Black, Guides to Civil society in European political Thought from the Twelfth Century to the Present. (London: Methuen, 1984).p21

6. Ibid , p22

7. جاسم الصغير، "مجتمع مدني : خصائص وسمات المجتمع المدني"، تم التصفح يوم 29 جانفي 2018، على الساعة 9,00

(www.alithad.com/paper.php?name=News&file=article&=28249-25k)

- ❖ **التعقد:** يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى عدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع التي تمارس فيه نشاطاتها من جهة أخرى .
- ❖ **التجانس:** يكون ذلك بعدم وجود نزاعات وصراع داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها، فكلما كان حل هذه النزاعات سلمي كلما أدى إلى الوفاق داخل المؤسسة ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل النسق .



التنمية السياسية: التعريف - المقاربات النظرية:

من الوجهة التاريخية نستطيع إرجاع الاهتمام بقضية التنمية السياسية إلى ستينيات القرن العشرين رغم أن البوادر الحقيقية ظهرت مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وأوائل الخمسينيات أي مع ظهور المدرسة السلوكية والتي أعطت الكثير من اهتمامها لمفهوم الظواهر السياسية باستعمال مناهج علمية والمزاوجة بين النظري وبين الميداني التجريبي.

كما لم تقتصر جهود البحث النظري والتطبيقي في مجال التنمية السياسية على الباحثين والمتخصصين فقط بل وحتى عن طريق رجال الدولة وصناع القرار بحيث كان لهم دور ملموس في هذا المجال.

لكن التنظير في التنمية السياسية ارتبط أساسا بالسيولوجية الأنجلوسكسونية ، إذ تم إنشاء مجلس أبحاث العلوم الاجتماعية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1923، حيث كانت المبادرات الأولى للأبحاث من طرف مختلف الأجهزة الحكومية الأمريكية التي قامت بعملية البحث وجمع المعلومات وإقامة الدراسات الخاصة بالأوضاع السياسية ونظم الحكم والإدارة في الأقاليم غير الغربية المختلفة من أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا، أي في المنطقة التي أُصطلح عليها لاحقا،⁽¹⁾

و بعدما كانت التنمية السياسية مفهوم علمي ومبحث دراسي في علم الاجتماع والسياسة، تحولت إلى حقل معرفي مستقل عنهما في ستينيات القرن العشرين من خلال إصدار لجنة السياسة المقارنة خمس مؤلفات في التنمية السياسية أهمها: ⁽²⁾

- ❖ كتاب ألوند G.almond و جيمس كولمان J.Kolman صدر سنة 1960 عن السياسة في المناطق النامية وهو من أوائل الكتب التي تطرقت إلى دراسة التخلّف السياسي في دول العالم الثالث.

❖ كتاب ليونارد بندر L.Bender: التنمية السياسية في مجتمع متغير.

❖ كتاب لوسيان باي L.Bye: السياسة والشخصية وبناء الأمة.

1. تعريف التنمية السياسية :

تعريف جابرييل ألوند Gabriel Almond : الذي يعرف التنمية السياسية على أنها التمايز والتخصص المتزايد للأبنية السياسية، والعلمنة المتزايدة للثقافة السياسية. وعملية التمايز أو التخصص هنا مرتبطة بالوظائف التي تقوم بها الأبنية السياسية، والعمليات والتفاعلات داخل الأنظمة الفرعية للنظام السياسي، إذ إن التمايز والتخصص، يعني تنوع الأدوار وإيجاد أبنية بوظائف وأدوار محددة والعلمانية تشير إلى الرشادة والواقعية في السلوك، وطرح الأساليب التقليدية جانبا مع إتباع الأسس العلمية في اتخاذ القرار، ويرى ألوند أن التمييز بين النظم التقليدية والحديثة يجري على أساس أسلوب أداء الوظائف السياسية المختلفة إذ يتميز الأسلوب الحديث بالتحديد والعمومية مقابل الانتشار والخصوصية للتقليدي . وهذه الخصائص هي التي تميز تطور الأنظمة السياسية الغربية، التي تعد نموذجا للتطور والتنمية لبقية البلدان ⁽³⁾.

9. ريم عيسى وآخرون ، التنمية السياسية قراءة في الآليات والمداخل والنظريات الحديثة، الموقع الإلكتروني :

(<http://www.alnoor.se/article.asp?id=173489>)

10. المرجع السابق ،

11. رياض حدوش، تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية ، معهد الميثاق، بدون مكان نشر، 2009 ، ص 5-7.

- اما صامويل هانتنجتون Samuel Huntington : يرى أن التنمية السياسية تتحقق عندما تتوفر ثلاثة عوامل هي : (1)
- ✓ ترشيد السلطة: أي أن تجري ممارستها و استلامها وتداولها على أساس قانون أو دستور يحدد الوظائف.
 - ✓ التمايز والتخصص: تمايز وتنوع الوظائف السياسية وإيجاد أبنية متخصصة لها.
 - ✓ المشاركة السياسية: زيادة نسبة المشاركة السياسية من قبل المواطنين، ومن خلال قنوات وآليات للمشاركة.
- ايضا لوسيان باي L. bye فقد قدم عشر تعريفات للتنمية السياسية في كتابه "جوانب ومظاهر التنمية السياسية" منها : (2)
- ✓ التنمية السياسية هي الشرط الضروري اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية
 - ✓ التنمية السياسية هي تحقيق التغيير الحكومي .
 - ✓ التنمية السياسية بناء الدولة القومية .
 - ✓ التنمية السياسية هي تحقيق المشاركة
 - ✓ التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية .

2. المقاربات النظرية المفسرة للتنمية السياسية : (3)

1.2 نظرية التحديث: تعرف أيضاً بمصطلح (نظرية الحداثة السياسيّة)، وهي من أقدم النظريات في التنمية السياسيّة والتي ظهرت بعد الحرب العالميّة الثانية، والتي تشير إلى ضرورة الاعتماد على تحديث الفكر السياسيّ، من خلال الانتقال من تطبيق الأنماط السياسيّة الحالية إلى استخدام مجموعة من الأنماط الحديثة، والتي تعتمد على الاستعانة بأراء خبراء سياسيين، أو تطبيق أحد الأنماط المطبقة في دول أخرى .

2.2 نظرية التبعية: هي نظرية من نظريات التنمية السياسيّة التي ظهرت في فترة الستينيات من القرن العشرين للميلاد، والتي اعتمدت على فكرة عدم نجاح نظرية التحديث؛ بسبب فشل تطبيقها في العديد من الدول، لذلك تُنادي هذه النظرية إلى أنّ التنمية السياسيّة يمكن تحقيقها من خلال التخلّص من كافة عوامل التبعية للدول الاستعمارية.

3. أهداف التنمية السياسية.

للتنمية السياسية أهداف تسعى إلى تحقيقها من أجل السير الحسن للنظام السياسي ككل ويمكن إجمال هذه الأهداف فيما يلي: (4)

- ✓ تهدف التنمية السياسية إلى تحقيق المشاركة السياسية حيث تعتبر المشاركة السياسية أحد أهم غايات وأهداف التنمية السياسية التي تعكس وتجسد تنمية المساواة في الحقوق والواجبات.
- ✓ تهدف إلى التعبئة السياسية والقوة، بمعنى أنها تستهدف خلق نظام سياسي فعال، وله من القوة ما تمكنه من تعبئة الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإشباع الحاجات الاجتماعية وإتاحة تكافؤ الفرص.
- ✓ تهدف إلى تحقيق الاستقرار والإصلاح السياسي والاجتماعي.

12. خالد سليمان فايز، محمود، أثر حركة المقاومة الإسلامية "حماس" على التنمية السياسية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة 1987-2004 " (رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2004، ص28

13. رياض حدوش، مرجع سابق، ص 11 ،

14. المرجع السابق ،

15. حسين غازي فيصل، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث، ط 9 ، عمان : دار الراية للنشر والتوزيع، 2014 ، ص 98 ،

- ✓ ترسيخ التكامل السياسي حيث يعتبر التكامل السياسي هدف رئيسي للتنمية السياسية، وذلك يعني التكامل السياسي الترابط الوثيق بين أعضاء المجتمع من خلال تلخيصه من أسباب التصادم في سبيل تحقيق المجتمع المنسجم.
- ✓ تهدف التنمية السياسية إلى بناء سلطة قوية وموحدة وذلك من خلال عقلنة وترشيد السلطة التي تضمن المساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتمائهم الديني أو العرقي أو الإيديولوجي.
- ✓ تهدف إلى تحسين قدرات النظام السياسي ويتطلب تحقيق هذا الهدف تقوية الفعل الحكومي وقدراته في التأثير، أي بذل الجهود للتكيف بما يتلاءم مع التحديث.

ثانيا : مساهمات منظمات المجتمع المدني في تحقيق مؤشرات التنمية السياسية :

1. مساهمات منظمات المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية ونشر الوعي السياسي:

ترجع جذور الروابط بين المجتمع المدني والديمقراطية في أدبيات البحث إلى الكتابات الليبرالية الأولى للكتاب الليبراليين. ومع ذلك فقد نمت هذه الروابط بأشكال مؤثرة من قبل منظرين القرن العشرين مثل " Sidney Verba " " Gabriel Almond " الذين كانا يعتبران دور المجتمع المدني في النظام الديمقراطي دور حيوي وفاعل ويرى هؤلاء الكتاب أن العنصر السياسي للعديد من منظمات المجتمع المدني ييسر من الإدراك الأوضح لمفهوم المواطنة و الذي يدعم مزيد من القدرة على الاختيار والتصويت والمشاركة في السياسات ومحاسبة الحكومة لتحسن من أدائها ويتسنى الوصول إلى نتائج أفضل ويرى " Robert Putnam " أنه حتى المنظمات غير السياسية في المجتمع المدني لها دور حيوي في تعزيز الديمقراطية وذلك لأنها تساعد على بناء رأس المال الاجتماعي والثقة والقيم المشتركة و التي يتم نقلها للمناخ السياسي وتساعد في ترابط المجتمع ,⁽¹⁾

إن الدور الأساسي لحيوية النظم الديمقراطية وفاعليتها هو وجود العديد من القطاعات الاجتماعية المستقلة عن النظام السياسي (الدولة) ، ويكون بمقدور ممثليها الوصول للأطر السياسية الهامة ، في ظل فهم واضح للقواعد الأساسية للعملية السياسية وتوفر درجة معينة من الالتزام به. إلا أن ذلك ليس كافياً في حد ذاته للتأكد على استمرارية الأداء الوظيفي للمؤسسات الديمقراطية. فمن الضروري دمج هذه القطاعات الاجتماعية المتعددة ومراكز السلطة المستقلة مع الروابط الأيديولوجية والمؤسسية الموجودة بين هذه القطاعات والدولة وتحديد مدى استقلاليتها. وأهم هذه الروابط هي:⁽²⁾

- ❖ الأطر الدستورية للتمثيل السياسي ومؤسسات القضاء ،
- ❖ التواصل وطبيعة تدفق و توفر المعلومات السياسية أو مجالات التواصل والخطاب. وبقدر ترابط هذه الكيانات وبقائها مستقلة عن الدولة ،

وبقدر السماح للقطاعات الاجتماعية دخول المعترك السياسي، ومدى النجاح في إجراء المحاسبة، ستحدد طبيعة واستمرارية الأداء الوظيفي للمؤسسات الديمقراطية تحت مظلة القانون والدستور، و تتزايد فعالية دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ الديمقراطية بدرجة الوعي السياسي لدى الأفراد والمجتمعات، والذي يعتبر بدوره أحد أهم المؤشرات التي يسعى المجتمع المدني إلى تحقيقها، يأتي دور المجتمع المدني في نشر الوعي السياسي من خلال تنمية الثقافة السياسية وأهمية المشاركة

16. مهدي محمد القصاص، دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي وتحقيق الحكم الراشد دراسة حالة ، الملتقى السادس حول التنمية والحكم الراشد، الجزائر، 10 ديسمبر 2006، ص6،

17. المرجع السابق ،

في الاختيار والرقابة على السلطة السياسية ، وقد أشارت "أمانى قنديل" إلى دور الصفوة المثقفة في قيادة الحركة الثقافية والسياسية والاجتماعية في الدولة ، بهدف النهوض بمجتمعاتها في ظل دعم منظمات المجتمع المدني.

في دراسة مسحية قام بها Golovakha "و" panina في عام 1990 على عينة من 542 شخص تمثل مجتمع البالغين في "كييف بأوكرانيا" حيث قام الباحث بوضع حكمه على مستوى الثقافة السياسية وذلك بتقييم مقدار المعرفة القانونية للفرد فوجد أن 17٪ فقط كانت لديهم معرفة كافية في هذا المجال ، وأن أقل من نصف سكان أوكرانيا يقرأ عن السياسة في الجرائد ، 7٪ فقط لهم مشاركة نشطة في الحياة السياسية من خلال الأحزاب ونسبة 5٪ تشارك في الاجتماعات واللقاءات السياسية ، 4٪ يشاركون بشكل مباشر في الحركات السياسية العامة. وتظهر هذه النسب المتدنية مدى غياب الوعي السياسي لدى الشعب الأوكراني ،⁽¹⁾

كما أن هناك صلة وثيقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، فالديمقراطية كما هو معروف مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته التي تنظم من خلالها الإدارة السلمية للصراع في المجتمع بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، وهذا هو نفس الأساس المعيارى للمجتمع المدني حيث لوحظ أن مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية. ورغم أن منظمات المجتمع المدني لا تمارس نشاطا سياسيا مباشرا وأنها لا تسعى للوصول إلى السلطة السياسية إلا أن أعضائها أكثر قطاعات المجتمع استعدادا للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية، وبالإضافة لهذا فإن الإدارة السلمية للصراع والمنافسة هي جوهر مفهوم المجتمع المدني.

2. مساهمات منظمات المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية:

تعني المشاركة السياسية "مساهمة المواطنين المباشرة أو غير المباشرة في عملية اتخاذ القرار في إطار النظام السياسي المحيط" ومن خلال هذا المفهوم يمكن الوصول إلى مؤشرات المشاركة السياسية في المجتمع وهى على النحو الآتي:⁽²⁾

- ❖ حق المواطن في التصويت
- ❖ حق المواطن في تولي وظائف عامة
- ❖ حق المواطن في المشاركة في عملية اتخاذ القرار

وطبقا لهذا المفهوم فإن المشاركة هنا تعنى وجود عدة مستويات للمشاركة تتراوح ما بين السلبية والايجابية المطلقة وهى تختلف باختلاف نظام الحكم من حيث كونه نظام ديمقراطي أو استبدادي ، يأتي دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة من خلال تعميق شعور المواطن بالمسؤولية تجاه القضايا والأهداف العامة، ومن خلال تعبئة الجماهير وتوعيتهم بحقوقهم السياسية من انتخاب ومناقشة للأحداث العامة، والاهتمام بالتطورات التي تجري على الساحة السياسية. فضلا عن القضايا أو التقليل من مظاهر الاغتراب السياسي، وذلك من خلال التقليل من حالة التناقض القائم بين ذات الفرد وبين مؤسسات النظام السياسي، وخلق شعور الثقة في المواطن بأنه قادر على التأثير في القرارات الحكومية. وعلى هذا الأساس يتنامى شعور لدى الأفراد بأنهم من خلال المجتمع المدني ومؤسساته لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بجرية، حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياستها، للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم. و بطريقة سليمة ودون

Evgeniy Golovaha and Nataliya paning, Political Consciousness, Legitimacy, and personality, 2003, Availabeat, 18
http://politicon.iatp.org. ua/eng/ go/ politcons. html

19. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم السياسة « مصطلحات مختارة »، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 2004، ص419،

حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوفر ومتاح، والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد والانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود،⁽¹⁾

و يبرز إيجابية دور المجتمع المدني في تعزيز أسس المشاركة السياسية من خلال تعزيز مبادئ الثقافة السياسية، لأن الثقافة في أي بلد لا تتميز بالثبات المطلق، ولكنها تتعرض للتغير، سواء بالحذف أو بالإضافة في عناصرها. وهذا التغير قد يكون مباشراً معتمداً، إذا كان أخذ بشكل برامج هدفها تشكيل العقلية على نحو معين وقد يكون غير مباشر، إذا حدث في ركاب تحولات اجتماعية اقتصادية أو سياسية.

وترتبط الثقافة السياسية بالتنشئة السياسية السليمة، وثقافة التنشئة السياسية في الانظمة الديمقراطية تحرص على ضرورة الولاء للوطن فهي عملية تعلم الفرد المعايير الاجتماعية عن طريق مؤسسات المجتمع المختلفة. والتنشئة السياسية هي جزء من التنشئة الاجتماعية والتي من خلالها يكتسب الفرد الاتجاهات والقيم السائدة في المجتمع، كما تعتبر التنشئة السياسية وسيلة لتصحيح الثقافة السياسية المنحرفة في المجتمع، وخلق ثقافة مدنية جديدة ومتحضرة للعبور بالمجتمع من حالة التخلف إلى التقدم.⁽²⁾

وبما إن التنشئة السياسية هي عملية تأهيلية وتعليمية وثقافية يخضع لها الفرد من اجل تفعيل دوره في المجتمع، لذا ينبغي أن تتحمل مسؤولية التنشئة السياسية للفرد مؤسسات المجتمع المدني، لكونها مؤسسات مستقلة وبذلك تملك القدرة على التفاعل الإيجابي في التعاطي مع مفهوم التنشئة السياسية كمادة تثقيفية، من خلال الدور الذي تتقلده داخل إطار المجتمع وعلاقتها بالدولة. وهي مدعوة أكثر من غيرها في عملية التنشئة السياسية، من خلال تأهيل وتثقيف الفرد باعتباره كائناً سياسياً مؤثراً في المجتمع ضمن معطى سياسي معين، ويأتي ذلك نتيجة التطور والتحول السياسي للمجتمع وطبيعة نظامه السياسي السائد ومعايير الإيديولوجية ومرونته الديمقراطية والانفتاح محلياً وإقليمياً وعالمياً.

3. مساهمات منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي :

يؤكد الكثير من الباحثين على دور المؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي إذ تمثل القوة العاملة للدولة حيث أدت الهيمنة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني إلى انهيار الديمقراطية في إفريقيا وآسيا وأماكن أخرى . من ناحية أخرى اهتم الباحثين بالمؤسسات السياسية الوسيطة كعوامل تفسيرية مثل المجالس التشريعية والمؤسسة العسكرية ونظم الانتخابات التنافسية وبنية النظم الحزبية ومنظمات المجتمع المدني على اعتبار إن طبيعة التفاعل بين هذه المؤسسات وبينها وبين الدولة والبنية الطبقية تساعد في تفسير كيفية تشكيل المؤسسات للناتج السياسية الناجمة عن علاقات متشابهة للدولة والبنية الطبقية في البلدان المختلفة.⁽³⁾

ووفقا للمدخل التحديثي تساهم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في نمو المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم على أساس أنها تؤدي إلى تركيز السكان في مناطق حضرية وانخراطهم في شبكات تفاعل أوسع وأكثر تنوعا وإلى انتشار التعليم والمعرفة والدخل الموارد التنظيمية الأخرى عبر القطاعات واسعة من السكان مما يؤدي إلى تزايد احتمالات تحدى القطاعات المجتمع

20. خيرة بن عبد العزيز ، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الرشيد: أنموذج المنطقة العربية"، رسالة ماجستير غير كلية العلوم السياسية والإعلام. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2008، ص132،

21. المرجع السابق ،

22. جهاد حمدي حجازي ، أثر مؤسسات المجتمع المدني على عملية التحول الديمقراطي: دراسة حالة «الصين وماليزيا»، دراسات المركز الديمقراطي العربي ، الموقع الإلكتروني: <http://democraticac.de/?p=43209> (يوم 10 فيفري 2018

المختلفة لنظم الحكم التسلطية. و بالتالي يمكن القول إن هذا الاتجاه يؤكد أن هناك دور هام للمجتمع المدني ومؤسساته في تعزيز التحول الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمتها الأساسية وهو ما ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور وظائف في المجتمع لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية وأسلوب لتسيير المجتمع، وهي من ثم أفضل إطار للقيام بدورها كمدراس للتنشئة الديمقراطية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية.⁽¹⁾

وعليه يرى هؤلاء الباحثين أن هناك صلة وثيقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، باعتبار أن الديمقراطية مجموعة من القواعد الحكم ومؤسساته التي تنظم من خلالها الإدارة السليمة للصراع في المجتمع بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، وهذا هو نفس الأساس المعيارى للمجتمع المدني حيث أن مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية ورغم أنها لا تمارس نشاطا سياسيا مباشرا و أنها لا تسعى للوصول للسلطة السياسية إلا أن أعضائها أكثر قطاعات المجتمع استعدادا للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية، و بالإضافة لهذا فان الإدارة السلمية للصراع والمنافسة هي جوهر مفهوم المجتمع المدني. وعليه فان الحقوق المدنية لها أهميتها الأساسية في وأي نظام ديمقراطي كأساس للحكم وممارسة السلطة.

ويمكن التدليل على ذلك من خلال إسهامات مؤسسات المجتمع المدني في ماليزيا في تدعيم الشرعية السياسية لعدد من الأنظمة بما ضمن مناخا مواتيا هيا سبل الاستقرار للحكومات وسائد سياسات الإصلاح السياسي والمؤسسي والاقتصادي والاجتماعي التي تنتهجها هذه الحكومات في ظل عصر العولمة وما يفرضه من تحولات ديمقراطية. وفى إطار هذا السياق يمكن القول بان ماليزيا قد انفردت بممارسات ديمقراطية ذات طبيعة خاصة تحددت معالمها في إطار ما بات يعرف «بالديمقراطية الآسيوية» في إشارة واضحة لتمايزها عن مكونات المنظومة القيمية للديمقراطية الغربية التي تستند إليها كأساس آليات التحول الديمقراطي المعاصر⁽²⁾.

23. المرجع السابق،

24. المرجع السابق.

المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر
للمشاركة بمؤتمر منظمات المجتمع المدني والتنمية المستدامة ايام 28-30 مارس 2018
باسطنبول- تركيا
 د. معاشو لخضر د. بوربابة صورية

ملخص البحث:

ناضلت نساءنا وعلى كافة الأصعدة لتصل إلى مستوى لائق من حيث العلم والمعرفة، لكنها مازالت بحاجة للكثير الكثير.. خاصة عندما توضع أمام انطلاقتها كل عراقيل التمييز التي تحول دونها ودون تحقيق المساواة مع الرجل، ولقد سعى المجتمع الدولي جاهدا عبر المعاهدات الدولية إلى النهوض بحقوق المرأة وترقيتها في جميع المجالات لاسيما السياسية منها، ولكن رغم ذلك بقيت المرأة تعاني من التمييز والتهميش في الكثير من القضايا، مما دفع بالأمم المتحدة إلى حمل الدول الأطراف في المعاهدات الدولية للنهوض بحقوق المرأة من خلال تبني سياسة التمييز الإيجابي للتعجيل بالمساواة بين النساء والرجال، وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي نصت على ضرورة تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

و الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فهي ملزمة باحترام نصوص الاتفاقية وتضمن نصوصها في التشريعات الداخلية، وبالأخص حق المساواة في الميدان السياسي وقد احتلت الجزائر المركز الـ 55 في مؤشر "مشاركة النساء في الحياة السياسية"، وعليه نحاول من هذا البحث التعرف على ما مدى احترام الجزائر للمعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن؟ ما مدى تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية: التمثيل السياسي، المساواة بين المرأة والرجل، الجزائر

Abstract : Our women have struggled at all levels to reach a decent level in terms of knowledge and knowledge, but they still need many, especially when all obstacles to discrimination are prevented and without equality with men. The international community has endeavored through international treaties to promote human rights And women in all areas, especially political ones. However, women continued to suffer from discrimination and marginalization on many issues, prompting the United Nations to bring States parties to international treaties to promote women's rights by adopting a policy of affirmative action to accelerate equality between For men and women, and is the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women among the international human rights conventions, which stipulates the need to achieve de facto gender equality.

Algeria is one of the countries that has ratified the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. It is obliged to respect the provisions of the Convention and to include its provisions in domestic legislation, in particular the right to equality in the political field. Algeria is ranked 55th in the "Women in Politics" index. What is Algeria's respect for international standards in this regard? What is the extent to which the principle of gender equality in political rights is embodied in Algeria?

Keywords: political representation, equality between women and men, Algeria.

مقدمة

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية هي رهن بظروف المجتمع الذي تعيش فيه، وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور ولذا فإنه لا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة، بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع. كما أن مفهوم المشاركة السياسية يلعب دورا مهما، في تطوير آليات وقواعد الحكم الصالح، كمفهوم بات قيد التداول

السياسي في الوقت الراهن، وفي إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة "للمجتمعات، خاصة مجتمعات العالم الثالث التي توصف أنظمتها بالشمولية أو بسيادة المفاهيم الإرثية على مفاهيم المواطنة في تحديد النخب السياسية⁽¹⁾.

ولقد أصبحت قضية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من القضايا الرئيسية في المجتمع الجزائري، وهذا بعد، أن حصلت المرأة الجزائرية على حق الترشيح والترشح في عام الاستقلال نفسه وهو عام 1962 وهو ما لم يتأت للمرأة في الأغلبية الساحقة من البلدان العربية، حيث يؤكد الدستور الجزائري على المساواة بين الرجل والمرأة، من خلال أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهما بسبب الجنس، حيث يتماشى الدستور الجزائري مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنص على إعطاء المرأة كافة الحقوق.

وعليه تطرح التساؤلات الآتية: ما مدى احترام الجزائر للمعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن؟ ما مدى تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية في الدستور الجزائري؟ ما مدى تجسيد حق المساواة بين الجنسين في التمثيل السياسي؟ ما هي آليات وضمانات ترقية حقوق المرأة في المجال السياسي؟

و الإجابة على تلك الإشكالية تكون بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف واقع تمثيل المرأة في المشهد السياسي وتحليل نصوص القانون التي مكنت المرأة من هذا الحق.

و يتم ذلك وفق خطة مقسمة على النحو الآتي:

1- مفهوم المشاركة السياسية وأهميتها.

2- الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية.

3- معوقات المشاركة السياسية.

أولاً: مفهوم المشاركة السياسية وأهميتها

1- مفهوم المشاركة السياسية:

المشاركة السياسية هي نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي وتبعا لتعريف صموئيل هنتنغتون و جونيلسون، فإن المشاركة السياسية تعني تحديداً ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفوياً، متواصلاً أم منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال. وبدوره يؤكد بعض الباحثين أن المشاركة السياسية شكل من أشكال الممارسة السياسية، تتعلق ببنية نظام سياسي وآليات عملياته المختلفة، حيث يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات، سواء أكانت لتقديم المساندة للسلطة القائمة أم المعارضة، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي، بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليه.⁽²⁾ لكنه يشير في الوقت نفسه إلى أن المشاركة السياسية لا تقف في كثير من الأحيان عند حد مدخلات النظام السياسي وإنما تتعدى ذلك إلى مرحلة تحويل المطالب، وخاصة إذا وجد أفراد أو جماعات قريبة من تكوين المؤسسات ومن نطاق عملها⁽³⁾.

(1)-انظر المشاركة السياسية في الموقع التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki> في 03-03-2018 الساعة 15 و15د

(2)حسين علوان البيج، «المشاركة السياسية والعملية السياسية»، المستقبل العربي، السنة 20، العدد 223 سبتمبر 1997، ص 64 مشار إليه في الموقع:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(3)عبد المنعم المشاط، التنمية السياسية في العالم الثالث: نظريات وقضايا (العين: مؤسسة العين للنشر والتوزيع، 1988)، ص 306. مشارا ليه

في الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

2- أهمية المشاركة السياسية :

الإنسان النشط المشارك إنسان إيجابي بالطبع ويتسم بوعي وبصيرة وزخم فكري والمشاركة تنمي الإحساس باحترام النفس وتهض بالوعي السياسي وبالنسبة للقائمين على الحكم فإنها تبهمهم إلى ما عليهم من واجبات قبل الوطن والمواطنين وتدفع بالحكام للنظر لمطالب شعوبهم والعمل على إقرار العدل والسلام الاجتماعي... بمعنى أن تكون المشاركة بهدف صنع ووضع نظام سياسي من قبل الجماهير صاحبة المصلحة وليس تعبيراً عن إرادة أقلية ذات وضع خاص. ومع استحالة توحيد المصالح بين أفراد الشعب في أي مجتمع بمعنى أن تكون هناك اختلافات ، فإن الامتثال إلى رأي الأغلبية يكون هو الحل الوحيد الممكن لقبول قرار سياسي أو إقرار واقع جديد⁽¹⁾.

فالمشاركة السياسية آلية ضرورية لإرساء دعائم الديمقراطية، فهي تعبر عن نط الشعب وآرائه باعتبارها المصدر الرئيسي للسلطة والسيادة داخل الدولة، كما تمكنه من تحصيل حقوقه وتحقيق مصالحه، فيصبح بذلك الحاكم الحقيقي والمسير الرئيسي لشؤون حياته وهذا هو الشكل الذي تقوم عليه الدول المدنية الحديثة⁽²⁾.

تعد هذه العملية بشكلها الفردي أو الجماعي إستراتيجية لتغذية الحياة السياسية داخل الدولة، حيث تعنى بضمان الاتصال بين الحاكم والمحكوم، فهي بمثابة المدخلات الأساسية للنظام السياسي الذي يسهر لتحويلها لمخرجات مرضية تسمح باستمرار وجوده بطريقة سليمة ومقبولة، وهو تصميم نظرية -دافيد إستون- للنظام السياسي⁽³⁾.

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية

1- في المواثيق الدولية:

تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان النص على المساواة بين الجنسين والدعوة إلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها كما أكدت على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية⁽⁴⁾، من خلال ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 في المادة 55 منه من وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حيث نصت المادة 02 منه على أن: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس... دون أي تفرقة بين الرجال والنساء) .

أما اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 فنصت في مادتها الأولى على أن: (للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون تمييز) . كما نصت في المادة الثانية منها على أن: (للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون تمييز) . ونصت المادة الثالثة على أن: (للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة ... بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون تمييز) . كما نصت المادة 21 منه على السماح لكل فرد بالمشاركة في إدارة شؤون بلاده أما المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 نصت في فقرتها الأولى على أن يكون لكل مواطن الحق في أن يشارك

(1) نبيل الشيمي، أنماط المشاركة السياسية وأهميتها مشارا ليه في الموقع: <http://www.ahewa.org>

(2) - بجاوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، ماي 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 475.

(3) - ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 3.

(4) - عمار عباس، بن طيفور نصرالدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية. العدد 10، جوان 2013، ص 88.

في إدارة شؤون بلاده العامة بشكل مباشر أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية كما نصت في فقرتها الثانية على أن لكل مواطن الحق في أن ينتخب ويتخب أما الفقرة الثالثة فقد أشارت لضرورة السماح لكل مواطن بتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 فقد ألزمت الدول بتجسيد المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وقوانينها الوطنية... وهذا ما أكدت عليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة سنة 1988 بمقتضى التوصية رقم 05 حيث وإن كان قد تم إحراز تقدم هام فيما يتعلق بإلغاء القوانين التمييزية أو تعديلها مازالت هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات تنفيذًا للاتفاقية تنفيذًا تامًا وذلك عن طريق اخذ التدابير التي تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء".

2- في الدساتير الجزائرية:

اتخذت الجزائر منذ الاستقلال تدابير تكفل للمرأة دون تمييز حق المساواة في المجال السياسي، وذلك انطلاقًا من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء المكرسة دستوريا وقانونيا، فمختلف الدساتير الجزائرية اعترفت للمرأة بحق المشاركة السياسية حيث خصصت مكانة هامة للحقوق والحريات، واعتبرت أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان⁽²⁾ والمواطنة مضمونة في دستور الجزائري سواء مدنية أو سياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، حيث نص دستور 1996 على عدم التمييز وضرورة المساواة بين المواطنين نساء ورجال وذلك في المادة 32 منه وكذلك المادة 38 و بالتالي أصبح هذا الحق مكفولا في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال وحتى دستور 1996⁽³⁾.

ومن أجل تكييف القوانين الداخلية مع التزامات الجزائر قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى ضمان حماية حقوق المرأة تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن، حيث انه تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين لتدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة⁽⁴⁾.

(1)- حفصية بن عشي، حسين بن عشي، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي، مجلة الفكر، العدد 11 سنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 104.

(2) - تعود أولى المجموعات المدافعة عن حقوق النساء الى بداية 1980 وكان ذلك كرد فعل على قانون الاسرة لسنة 1984، من خلال جمعية المساواة امام القانون بين الرجال والنساء: حيث كانت رسالة المجاهدات الجزائريات لرئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 31 ديسمبر 1981 والتي عبرن من خلالها عن مطالبهن في ست نقاط وهي محاربة تعدد الزوجات والحق غير المشروط في العمل والمساواة في توزيع الميراث المشترك وتحديد نفس سن الرشد بالنسبة للجنسين والمساواة في الشروط المتعلقة بالطلاق والحماية الفعالة للطفولة المسعفة، الفرصة الأولى التي عبرت من خلالها المرأة الجزائرية عن مطالبها بشكل محدد. كما افرز النقاش حول قانون الأسرة وقتها تشريعا لم يرتق إلى مستوى تطلعات المرأة الجزائرية كان هذا القانون السبب المباشر في ظهور جمعية المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء سنة 1985 تهدف الى تقوية مكانة النساء وجعلهن قوة قادرة على تغيير مصيرهن. ، مليكة فرميش : الحركة الجمعوية وتطلعات المرأة الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، مجلة إضافات العدد 29-30 لسنة 2015 ، ص 188

(3) فاطمة الزهراء باي : تمثيل النساء في البرلمان الجزائري مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد 22، مارس 2009، ص 132-133 مشار إليها في حفصية بن عشي، حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 108 و عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص 87.

(4) - مطاري هند: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري المركز الجامعي بالبويرة العقيد أكلي محمد أو لحاج معهد الحقوق مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون 2010/2011.

وقد أوكل الدستور حماية هذه الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية والدفاع عنها أمام القضاء ، حيث نصت المادة 157 من دستور 1996 المعدل و المتمم على انه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". وقد منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة سنة 1962 ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس السنة، حيث أنتخب حينها 10 نساء من بين 194 نائبا من الأعضاء. وتعتبر هذه النسبة نسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر.

أما في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 فكان عدد النساء 10، وتكفل المادة 62 من الدستور حق الانتخاب والترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، كما تتضمن قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، ضمن القانون العضوي رقم 17/91 المؤرخ في 14/10/1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 17/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات والذي ينص على إلغاء الانتخابات عن طريق الوكالة، هذا القانون الذي يسمح للمرأة بالتعبير عن اختيارها ومواقفها السياسية بملق الحرية، وتراجع العدد بعد ذلك إذا ما تم استثناء المجلسين التشريعي لسنتي 1991 و 1997 الذين بلغ عدد النساء فيهما 6 و 12 على التوالي ، أما في مجلس 2002 فقد وقع انتخاب 27 امرأة وفي سنة 2007 تحصلت المرأة على 30 مقعدا من بين 389 بمشاركة نسبتها 7.75٪، فبحسب تحقيق أجرته الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة فإن قرابة 60٪⁽¹⁾.

أما في مجلس الأمة وهو الهيئة البرلمانية الثانية التي أقرتها مراجعة الدستور لسنة 1996، ويتكون من 136 عضوا ينتخب 98 عضوا من بينهم عبر التصويت غير المباشر بالأغلبية من قبل الأعضاء المنتخبين المحليين أعضاء المجالس الشعبية المحلية ومجالس الولايات ، ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء 48 المتبقين حيث بلغت مشاركة المرأة⁽²⁾ في هذه الغرفة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن بـ 3 مقاعد من بين 98 مقعدا، مما يشكل نسبة مقدرة بـ 3.25٪، في نفس الوقت تحصلت النساء الميعنات على 5 مقاعد من 48 مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ 10.41٪.

أما في انتخابات⁽³⁾ تجديد نصف أعضاء المجلس بتاريخ 28 ديسمبر 2000 لم تفرز أي امرأة بأي مقعد من بين 48 مقعدا، أما من خلال التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعدا بنسبة مشاركة مقدرة بـ 12.25٪ ، بينما التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين يوم 30 ديسمبر لم يؤد بفوز أي امرأة بأي مقعد من 45 مقعد المتنافس عليها، أما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة الميعنين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين 22 مقعدا أي بنسبة 9.09٪.

ورغم كل تلك النصوص يبقى تمثيل المرأة الجزائرية ضعيفا في المجالس المنتخبة مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول،⁽⁴⁾ في تقلد الوظائف العامة مما دفع إلى التفكير في جملة من الآليات التي من شأنها إعادة التوازن في التمثيل بين الجنسين والتطلع ال مؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في حماية مكتسبات الامة وثوابتها والحفاظ على جميع الحقوق ورعايتها وترقيتها وخاصة تلك المتعلقة بالمرأة ذلك ان جميع النساء يلتقن في المطالبة بالمساواة والعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

(1) يحيواي هادية، المرجع السابق، ص479- نعيمة سميّة، قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم مشار اليه في الموقع <http://aafaqcenter.com>

(2) - نعيمة سميّة، المرجع السابق.

(3) - يحيواي هادية، المرجع السابق ص480.

(4) - نعيمة سميّة، المرجع السابق.

مهما اختلفت مستوياتهن واهتماماتهن⁽¹⁾ لكن هذا الضعف في تمثيل المرأة في المجالس الانتخابية لم تسلم منها حتى الدول المتقدمة⁽²⁾، مع الإشارة إلى أن روندا الأكثر تمثيلاً للنساء في برلمانها بنسبة 48.8٪ تليها الدول الاسكندنافية كالسويد والنرويج وهولندا بنسب تمثيلية تراوح بين 36٪ و 45٪. كما أن إدراج العنصر النسوي في كثير من القوائم الانتخابية كان مجرد جلب أكبر عدد من الكتلة الناحية النسوية أكثر منه تمكينها من الحصول على مقعد المنتخب.⁽³⁾

وقصد تجاوز هذه العقبات وتوسيع إمكانية تواجدها في مختلف المجالس المنتخبة، تم التعديل الدستوري 15 نوفمبر لسنة 2008 حيث عدلت المادة 35 والتي نصت على أنه: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة تلاه تعديل قانون الانتخابات.⁽⁴⁾ ثم صدور القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12-01-2012 المحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بالشكل الذي يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين كما يعكس ذلك التمثيل الحقيقي للواقع الديموغرافي في البلاد الذي غلب فيه الكفة لعدد النساء.⁽⁵⁾ وينص هذا القانون العضوي على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة ب:

- في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً، و 40٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، و 50٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.⁽⁶⁾
- يتضح أن هذا القانون العضوي يتضمن الأخذ بالنظام الإلزامي للحصص من قوائم الترشيحات، وفي المقاعد المحصل عليها من كل قائمة باعتبار هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاماً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها الرابعة التي أنظمت إليها الجزائر سنة 1996⁽⁷⁾. على أن يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب آخر من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطة

(1) - مليكة فريش، المرجع السابق، ص 183 .

(2) - منتصر الزيات، المشاركة السياسية للمرأة ج/ 2 يومية المصري اليوم 05/08/2009؛ على مستوى الوطن العربي «تصنف تونس في المرتبة 34 عالمياً بنسبة 26.7 بالمائة من النساء في البرلمان، والعراق في المرتبة 38 بنسبة 25.2 بالمائة من النساء في برلمانها الوطني، ثم السودان في المرتبة 41 بنسبة 24.6 بالمائة، ثم موريتانيا في المرتبة 55 بنسبة 22.1 بالمائة» يومية الشروق 13/05/2012، مشار إليه في عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق ص 90

(3) - نعيمة سمينة، المرجع السابق.

(4) - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012.

(5) - نسبة البنات تبلغ 58٪ من 800.000 طالب، بينما تشكل النساء 34٪ من عدد أساتذة التأطير الجامعي، من خطاب رئيس الجمهورية في 08 مارس 2006 بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة، مشار إليه في عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق.

(6) - نعيمة سمينة: المرجع السابق.

(7) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين: المرجع السابق، ص 89.

لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.⁽¹⁾

وقد جاء مشروع هذا القانون حسب الحكومة لتذليل العقبات التي يفرضها الواقع و ظلت تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في المجالس المنتخبة تمثيلا عادلا يتناسب مع حجمها في المجتمع وفي الهيئة الناخبة.⁽²⁾ حيث كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني وهو ما يقارب ثلث الأعضاء، مما جعل المرأة الجزائرية تخطو خطوة تضاف إلى المكتسبات التي حققتها على غرار الإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة والتي ترمي إلى ضمان حماية حقوق و حريات الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن.⁽³⁾

الجدول التوضيحي لتطور تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني.

1962	1976	1991	1997	2002	2007	2012	2017
10	10	6	12	27	35	145	120

نلاحظ مجموع 462 نائبا تحصلت النساء على 120 مقعدا في البرلمان الجديد لسنة 2017 وتراجعت نسبة النساء من مجموع 145 برلمانية خلال البرلمان المنقضي، الى النسبة المذكورة بفارق 26 برلمانية. فراجع عدد النساء في البرلمان الجديد إلى 120 امرأة يعادل نسبة تمثيلية تعادل ما يقارب 26 ٪، وذلك مقارنة بـ 145 امرأة في البرلمان السابق، الناتج عن انتخابات 2012، والتي قاربت 32 ٪. ورغم هذا التراجع يبقى تمثيل النساء في البرلمان الجديد مرتفعاً مقارنة بالبرلمانات السابقة، وتحتل الجزائر المرتبة الـ 29 على المستوى العالمي بخصوص التمثيل النسوي بالبرلمان، حسبما أكدته سابقا الوزيرة المنتدبة لدى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة و الصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية عائشة طاغابو وفي ترتيب آخر قامت به مؤسسة إعلامية أردنية لمشاركة المرأة العربية في البرلمان، تبين ان الدول العربية الخمس الأولى في الترتيب العربي فاقت مشاركة المرأة فيها في البرلمان نسبة مشاركة المرأة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة مع تفوق الدولة التي تصدرت التصنيف العربي لحضور المرأة في البرلمانات العربية على البرلمان الفرنسي في ما يتعلق بنسبة مشاركة المرأة في المجالس النيابية.

(1) نعيمة سميعة: المرجع السابق.

(2) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين: المرجع السابق، ص 90.

(3) -حفصية بن عشي، حسين بن عشي: المرجع السابق، ص 108/ واعتبر البعض ان ما اكتسبته المرأة الجزائرية ليس نتيجة لنضال نسوي أثمرته الجهود المبذولة من طرف عديد الجمعيات النسوية، إنما يدخل في إطار تحسين صورة النظام أمام الجهات المهتمة بحقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المرأة، وأخرها قانون ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ووصول النساء إلى البرلمان بنسبة تفوق 31 بالمئة الذي جاء نتيجة لإصلاحات رئيس الجمهورية. مليكة فريمش : المرجع السابق، ص 189

وأنت الجزائريات في صدارة ترتيب مشاركة المرأة في البرلمان على مستوى الدول العربية وأعرق دول العالم في تاريخ الديمقراطية النيابية، على الرغم من تراجع نسبة المشاركة من 31 بالمائة الى 26 بالمائة في انتخابات 2017 الأخيرة ، وأنت التونسيات في المرتبة الثانية عربيا على مستوى المشاركة النيابية تحت قبة البرلمان⁽¹⁾

ثالثا: المعوقات التي تحول دون المشاركة السياسية للمرأة

- هناك جملة من المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعوق المرأة عن المشاركة السياسية منها:
- ضعف الإرادة السياسية في بلورة قوانين تقوم على المساواة في الحقوق وعدم اقتصرها على المساواة أمام القانون.
 - ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة فمعظم الأحزاب في الوطن العربي لا تقدر دور المرأة وإمكانياتها في العمل العام وتبني المفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية.⁽²⁾
 - اهتمام بعض قياداتها بالمصلحة الشخصية او الحزبية واستعمال قضايا المرأة لتحقيق مصالح ذاتية واقحامها في مسائل لاتعنيها.
 - عدم قدرة الحركة الجموعية النسوية على تشكيل فئة متجانسة رغم تقاسم معظم النساء الكثير من المصالح.⁽³⁾
 - سيطرة الموروث الاجتماعي والنظام الأبوي القائم على عادات وتقاليد وقيم تمييزية .
 - المناخ الانتخابي والذي يؤثر على مشاركة النساء والرجال على حد سواء حيث تسيطر آليات استخدام العنف والفساد وسلاح المال على المناخ السياسي زيادة على إحجام النساء عن المشاركة السياسية ،ففي الجزائر لا تشارك السيدات خوفا من الجماعات الدينية المتعصبة.⁽⁴⁾
 - تعدد الأدوار التي تقوم بها المرأة داخل وخارج البيت يحيل بينها وبين إمكانية مشاركتها في الحياة العامة.
 - عدم وعي المرأة بأهمية دورها السياسي كنتيجة للتربية العائلية و المدرسية التي تتلقاها منذ الصغر.
 - ارتفاع نسبة الأمية النسائية في بعض البلدان العربية.
 - غير انه يمكن طرح جملة من الحلول⁽⁵⁾ التي يمكن اعتمادها للمساهمة في تكريس مشاركة المرأة في الحياة السياسية:
 - سن قوانين رادعة لحماية المرأة من العنف ولحمايتها من كل تهديد و تضيق تعرضها إليه كنتيجة لانخراطها في العمل السياسي.
 - نشر الوعي بأهمية الاتفاقيات الدولية والعمل على تبسيطها حتى يسهل استعمالها من قبل المواطنين.
 - إعطاء الفرصة السريعة للمرأة من أجل الوصول إلى البرلمان والمشاركة في الحياة السياسية و اختصار الطريق لتحقيق الأهداف التي ترغب فيها من خلال الوصول إلى مركز صنع القرار.

(1) - مقال: من مجموع 462 نائبا عدد النساء في البرلمان الجديد يتراجع إلى 26 بالمائة، جريدة الجزائر، نشر يوم 20 ماي 2017، اطلع عليه يوم 01 مارس 2018. على الموقع <http://www.eldjazaironline.net>

(2) - مختار حسن الغباشي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية، على الموقع : <http://www.kenanaonline.com>

(3) - مليكة فرميش : المرجع السابق، ص193

(4) - مختار حسن الغباشي: المرجع السابق.

(5) - حمزة نش: الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية-دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان1989-

2009، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر 03،

2011-2012، ص 148.

- اهتمام المجتمع المدني والجمعيات النسوية بالفئات الأكثر حرمانا ولا سيما نساء الجنوب والأرياف اللواتي مازلن يعانين التهميش في كثير من الأحيان.
- تكريس المشاركة السياسية الحقيقية لجميع المواطنين، فالكوتة النسائية فرض للأمر الواقع من خلال تأمين وجود المرأة إلى جانب الرجل و مشاركة كلا الطرفين في رسم السياسة العامة للدولة .
- يسمح نظام الكوتة بتحقيق مبدأ تمكين المرأة سياسيا، ويضمن لها الحق في المشاركة السياسية وهو مطلب تنموي و إنساني عادل، كما يعالج الخلل القائم و الناشئ عن إقصاء النساء من الحياة العامة منذ عقود طويلة.

الخاتمة

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تهتم بحقوق المرأة باعتبارها نصف المجتمع والقوة الباعثة والحركة للحياة ، فالاتفاقية تلزم الدول الأطراف بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية. ومن بين الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول الأطراف المساواة بين الجنسين فيما يخص الحقوق السياسية وذلك من خلال حقها في الانتخاب والترشح في جميع الانتخابات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام وكذا في تقلد الوظائف العامة.

وعليه فالمرأة الجزائرية مدعوة أكثر من أي وقت مضى إلى الإسهام في رقي مجتمعتها وأن تبث أحقيتها في تمثيل المواطنين وتبرز قدرتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل، حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها حيث يعتبر ذلك تطبيقا للقانون العضوي الذي يوسع من حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ورغم ذلك لم تتحقق المساواة الفعلية بين الجنسين بسبب تحديدها بنسبة تقل عن نسبة الرجال باستثناء المساواة الفعلية بين الجنسين من الجزائريين المقيمين في الخارج. فرغم ماعرفته المرأة الجزائرية من مظاهر تحسين قي وضعيتها بشكل عام إلا انه يحتاج الى نضال اكثر والى اهتمام اقوى من طرف السلطات التي اصبحت تواجه اليوم وجها جديدا من المطالب النسوية تلتقي جميعها في السعي الى بلوغ المساواة في الحقوق والرقي الاجتماعي والمشاركة السياسية...ولا يتحقق ذلك الا من خلال تحسين اداء المجتمع المدني عموما

المراجع :

- 1- عمار عباس وبن طيفور نصر الدين :توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،العدد10،جوان 2013.
- 2- حسين علوان البيج، «المشاركة السياسية والعملية السياسية» المستقبل العربي،السنة 20،العدد 223 سبتمبر 1997، مشارا ليه في الموقع : <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 3- عبد المنعم المشاط:التنمية السياسية في العالم الثالث، نظريات وقضايا ،مؤسسة العين للنشر والتوزيع، 1988، الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 4- نبيل الشيمي:انماط المشاركة السياسية وأهميتها مشار إليه في الموقع : <http://www.ahewa.org>
- 5- يحياوي هادية:المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر،مجلة الفكر العدد 09 ماي 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 6- ناجي عبد النور:مدخل إلى علم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية ، 2007 .
- 7- عمار عباس وبن طيفور نصر الدين :توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،العدد10،جوان 2013.

- 8- حفصية بن عشي و حسين بن عشي: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي، مجلة الفكر، العدد 11، سنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 9- حمزة نش: الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية-دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1989-2009.
- 10- فاطمة الزهراء باي: تمثيل النساء في البرلمان الجزائري مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد 22، مارس 2009.
- 11- مطاري هند: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المركز الجامعي البويرة العقيد أكلي محند أولحاج، معهد الحقوق، 2010/2011.
- 12- مليكة فريش: الحركة الجمعوية وتطلعات المرأة الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، مجلة اضافات العدد 29-30 2015
- 13- نعيمة سمينة: قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم مشارا ليه في الموقع <http://aafaqcenter.com/index.php/post>
- 14- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية، العدد: الأول، 14 يناير 2012.
- 15- مختار حسن الغباشي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مشار إليه في الموقع : <http://kenanaonline.com/users/mokhtaralghobashy/posts/262276>
- 16- الموقع التالي: المشاركة السياسية https://ar.wikipedia.org/wiki/المشاركة_السياسية
- 17- من مجموع 462 عدد النساء في البرلمان الجديد يتراجع إلى 26 بالمائة <http://www.eldjazaironline.net>

المجتمع المدني والمجال الصحي في الوطن العربي

أ.د. جريدة عميرة أ.عثمان طرشون أ.عليان علي

مقدمة:

يعد المجتمع المدني القطاع الثالث من قطاعات المجتمع جنبا إلى جنب مع الحكومة وقطاع الأعمال. ويتكون قطاع المجتمع المدني من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وتقر منظمة الأمم المتحدة بأهمية الشراكة مع المجتمع المدني لما يضطلع به من تعزيز وتحسين ظروف معيشة السكان. ويعد قسم العلاقات مع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام هو الحلقة بين المنظمة ونحو 1300 منظمة من المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالأمم المتحدة والداعمة لجهودها في نشر المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الأولوية مثل التنمية المستدامة، مساعدة البلدان التي تمر بمراحل انتقالية، تمكين المرأة والشباب والتصدي للفقر والتوعية الصحية... الخ.

كما يربط قسم صندوق الأمم المتحدة للشراكات بين عمل الأمم المتحدة وغيره من الأعمال في أرجاء العالم، ويستفيد بعمل خبراء المنظمات التجارية والمنظمات غير الحكومية بما يساعدها في التصدي لبعض المسائل كتغير المناخ والصحة العالمية والسلم والأمن وتمكين المرأة والقضاء على الفقر وتيسير الحصول على الطاقة... الخ.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق الدكتور بطرس بطرس غالي أهمية المجتمع المدني حيث قال:- الآن هناك أكثر من ألف منظمة غير حكومية تعمل بنشاط في الأمم المتحدة من خلال المجتمع المدني في كل مكان، وان المنظمات غير الحكومية الآن تعتبر شريكا كاملا في الحياة الدولية في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية في مجال حماية حقوق الإنسان وتدعيم التنمية -

وبما ان العنصر البشري هو الأساس في التنمية والتي لا تقوم الا إذا تمتع الانسان بصحة جيدة، لهذا كان الجانب الصحي من أولويات هذه المنظمات، حيث شهدت المنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة اهتماما متزايدا على الصعيد الدولي والمحلي منذ ظهورها من خلال ما تحاول القيام به من أهداف مسطرة بغية الوصول إليها وتحقيقها.

اذ دعت اللجنة العالمية المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة، والتي أنشأتها منظمة الصحة العالمية عام 2005، إلى تحقيق العدالة والإنصاف في مجال الصحة، كما دعت إلى تضافر جهود الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات العالمية لاتخاذ التدابير والسياسات التي تحقق العدالة الصحية⁽²⁾.

وعليه فالإشكالية التي سنعالجها من خلال هذا البحث تكمن في: فيما يكمن الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال حماية صحة السكان؟

(1). <http://www.un.org/ar/sections/resources/civil-society/index.html>

(2). أماني قنديل (2015). دور المنظمات الأهلية العربية في الرعاية الصحية للسكان، التقرير السنوي الثالث عشر للمنظمات الأهلية العربية، القاهرة، ص 14 .

ومنه سنحاول التعرف على تدخلات المنظمات التطوعية غير الربحية، في منظومة الصحة الرعاية والخدمية والتوعوية في الوطن العربي، وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا بحثنا إلى أربعة عناصر هي:

أولاً- تحديد بعض المفاهيم

1- المجتمع المدني:

لخص النادي الاوروا متوسطي مختلف هذه الاعتبارات في أن المجتمع المدني يتألف من كل الأفراد والمنظمات الذين يبذلون جهودهم بدون هدف للربح، والذين يناضلون من أجل احترام القيم العالمية وحقوق الإنسان والديمقراطية والقانون الدولي، ويعملون بالاعتماد على كل الوسائل السليمة وبلاستقلال عن المصالح التجارية والسلطة العمومية⁽¹⁾. وتعتمد منظمة الأمم المتحدة عبارة المنظمات غير الحكومية في الإشارة إلى كل المنشآت التي لا تنتمي إلى الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية، ويمكن أن ينتسب إلى المجتمع المدني كذلك كل فرد يمارس نشاطه في الإطار التربوي والعلمي والثقافي وبذلك تتجاوز تركيبة المجتمع المدني الجمعيات والتشكيلات الاجتماعية لتشمل كل الأطراف الفاعلة خارج النطاق الحكومي والقطاع التجاري والتي تسخر جهدها لدعم المبادرات المبنية على التطوع والتآزر والتضامن⁽²⁾.

ومنه نستنتج ان المنظمات غير الحكومية هي منظمات تتوفر فيها المعايير التالية:

- هيكلية شبيهة بهيكلية منظمة تحظى بنظام تأسيسي وشكل قانوني.
- مؤسسة على يد أفراد أو منظمات مستقلة عن الدولة.
- هيئات اتخاذ القرارات فيها مستقلة عن سلطات الحكومة.
- أهدافها موجهة للمصلحة العامة لا للربح، وتتخطى مصالح أعضائها.

2- الصحة :

الصحة هي حالة رفاه الفرد أو المجموعة. و تعريف الصحة الذي يعتمد عليه الديمغرافيون هو التعريف المقدم من طرف منظمة الصحة العالمية لسنة 1964. و التي عرفتها: " حالة من الرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية الكاملة: وهي لا تكون فقط من غياب المرض أو العجز"⁽³⁾.

كما تعرف الصحة بأنها القدرة الذاتية الضرورية والكافية بدرجة مرضية، لكي يؤدي الفرد بكفاءة وفعالية الوظائف المتعددة والمتنوعة التي يكون عليه أن يؤديها في النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه، وعلاقته بالبيئة التي يوجد فيها أو يرتبط بها⁽⁴⁾.

أما مفهوم الرعاية الصحية فهو يشير إلى كافة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تؤثر في صحة الفرد إلى جانب الرعاية الطبية، وبالتالي تتضمن الرعاية الصحية كل الجهود المبذولة من طرف كل النظم الاجتماعية المختلفة للحفاظ على الصحة والوقاية من المرض⁽⁵⁾.

(1). مصطفى الصمودي (2005). المجتمع المدني العربي في زمن الثورة الرقمية، تونس، دار البستان للنشر، ص 16.

(2). نفس المرجع، ص 17.

(3). France Meslé et autre (2011). Dictionnaire de démographie et des sciences de la population, Paris, Armand colin, p425

(4). فوزية رمضان أيوب (1985). دراسات في علم الاجتماع الطبي، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق الاوسط، ص 42.

(5). أيمن مزاهرة وآخرون (2003). علم اجتماع الصحة، عمان، دار البازوردي العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، ص 67.

ثانياً- الوضع الصحي في الدول العربية.

تشهد الدول العربية سياسات صحية متفاوتة ومختلفة من بلد إلى آخر، إلا أنه يجمعها تواجد فاعلين رئيسيين هما: الحكومة والقطاع الخاص، بينها تتواجد منظمات غير الحكومية - لا نعرف وزنها بوجه التحديد في هذه الدول تقدم الخدمات صحية أولية.

وبهذا هناك تباينات بن الدول العربية من منظور الخدمات الصحية وأدوار المنظمات غير الحكومية وفقا للملامح السياسة الصحية للدولة، وحجم الإنفاق، المخصص للصحة، وشمول وكفاءة التأمين الصحي، وقدرة النظام الصحي، وأولويات القضايا التي تتعلق بالصحة والتي تتوجه لها المنظمات غير الحكومية.

وعلى العموم يتمتع سكان الوطن العربي اليوم بصفة عامة، بصحة أفضل ومال أكثر وعمر أطول مما كان عليه الحال قبل 40 سنة الماضية، ومع ذلك هناك اتجاهات أخرى يجب عدم تجاهلها ومنها أن التقدم الكبير في الصحة على مدى العقود الأخيرة كان متفاوتا بشكل عميق بين هذه دوله. إذ حدث هذا التحسن في قسم كبير من الدول العربية في الوقت نفسه ظل عدد كبير منها في حالة تخلف عن الركب أو التراجع.

هكذا تطرح الصحة في المجتمع اشكالياتها للدراسة، فأول نقطة لابد الانتباه إليها في مثل هذا الموضوع، هو فهم وتفكيك تراكيب هذه الدول من ناحية توزيع الثروات وتوزيع المسؤوليات وتوزيع الموارد العامة، ناهيك عن أولويات النظام السياسي وكفاءة النظام التقني الذي يقدم الخدمات الصحية بها.

إن دراسة الصحة بصفة عامة، وصحة المرأة العربية بصفة خاصة، يعود في آخر المطاف إلى استعراض حالة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأخلاقي والثقافي لمجتمعاتها.

والتركيز على صحة المرأة أهمية خاصة نظرا للارتباط الوثيق بين صحة المرأة وصحة الطفل الذي يشكل في كافة الوطن العربي الشريحة الأوسع في المجتمع فحوالي 65 ٪. من سكان الوطن العربي هم نساء وأطفال.

ولقد خاطب مؤتمر القاهرة للمنظمات غير الحكومية كالشركاء بالتدخل في السياسات السكانية للحد من مخاطر وفيات الأمهات.

وتعتبر وفيات الأمهات العالية إحدى المشاكل الصحية الرئيسية في الدول العربية، ومع ذلك لا تجد هذه المشكلة الاهتمام الكافي من حيث التسجيل والرصد والمراقبة الدورية لاتخاذ التدابير المناسبة لخفضها. حيث بلغ فيها معدل وفيات الأمهات في المتوسط سنة 2015 حوالي 162 وفاة لكل 100.000 ولادة⁽¹⁾

✓ ادنى معدل سجل سنة 2015 في الكويت و الامارات بمعدل 4 و 6 وفيات لكل 100.000 ولادة حية على التوالي.

✓ أعلى معدل سجل سنة 2015 في الصومال وموريتانيا بمعدل 742 و 602 وفيات لكل 100.000 مولود⁽²⁾

(1). صندوق الأمم المتحدة للسكان (2017). عالم منقسم، الصحة الإنجابية و الحقوق الإنجابية في زمن عدم المساواة، حالة السكان العالم 2017،

نيويورك، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ص 124.

(2). نفس المرجع، ص ص 119-124.

هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر وفيات الأطفال والطفولة من أهم التحديات التي تواجه الدول العربية فهي تستحوذ اهتمام الباحثين في الشأن العربي والمنظمات غير الحكومية، إذ أن هذه الوفيات تمثل جزءاً لا يستهان به من جملة الوفيات في الدول العربية خاصة وفيات الرضع منهم 0-1 سنة. الذي بلغ في المتوسط سنة 2007 حوالي 33.18%،
✓ أذني معدل وفيات الأطفال الرضع سجل في الإمارات العربية المتحدة بمعدل 7%، ثم البحرين والكويت بمعدل قدره 9%

✓ أعلى معدل سجل في الصومال 88% وجيبوتي 84% وموريتانيا 75%.
ونفس الشيء بالنسبة لمعدل وفيات الطفولة الأقل من خمسة سنوات.

✓ أعلى معدل دائماً سجل في كل من الصومال 142%، السودان 109%، جيبوتي 127% وموريتانيا 119%.
✓ أخفض معدل سجل في كل من الإمارات العربية المتحدة 8%، البحرين 10%، الكويت 11% و سلطنة عمان 12%.

هذا التباين في معدلات وفيات الأطفال والطفولة في الدول العربية يرجع إلى الاختلاف الكبير في التغطية الصحية للأطفال بها، فالدول التي تعرف انخفاضاً في هذه المعدلات تعرف تغطية تحصينية كبيرة ضد شلل الأطفال، الحصبة والكزاز. إذ أن أكثر من 97% من أطفالها محصنين ضد هذه الأمراض، فحين الدول التي تعرف ارتفاعاً في هذه المعدلات تعرف نفس الوقت انخفاضاً في نسبة التغطية التحصينية ضد شلل الأطفال، الحصبة والكزاز حيث لا تزيد هذه النسبة عن 65%⁽¹⁾
من جهة أخرى بلغ أمل الحياة عند الولادة سنة 2015 في الدول العربية 70 سنة في المتوسط⁽²⁾ وهو يرتفع في الدول ذات الدخل الفردي المرتفع و ينخفض في أفقر البلدان العربية، مثلاً 75 سنة في الكويت 74 في المملكة العربية السعودية و 78 سنة في قطر و 65 سنة في اليمن و 64 في السودان 56 سنة في الصومال⁽³⁾. فبقدر ما ينخفض الدخل الفردي للسكان بقدر ما يكثر خطر التعرض للأمراض الوبائية ناهيك عن تناقص فرص الحصول على خدمات صحية جيدة.

ضف إليه تفاوت نسبة التغطية في الدول العربية و التي تبلغ في المتوسط 11 طبيب لكل 10000 نسمة وهي تختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة التنمية بها - 31 طبيب لكل 10000 نسمة في قطر و طبيب واحد لكل 10000 في موريتانيا-.
إن تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009 رصد حالة من «الوهن» التي لحقت بالمجتمع المدني العربي في السنوات الأخيرة، وهو الأمر الواضح في التأثير المحدود للأطراف غير الحكومية التي يفترض فيها أن تكون فاعلاً مهماً، في تطوير السياسة الصحية من جانب والارتقاء بصحة السكان من جانب آخر.

فالدول العربية تواجه حالياً مخاطر صحية من مصادر داخلية لمخاطر صحية كالأمراض المتوطنة والأمراض المفاجئة والأمراض التي مصدرها بيئو التلوث وأمراض مصدرها الحيوانات والطيور وسوء التغذية وعادات صحية ضارة والصرف الصحي ومياه غير نقية والسكن غير الصحي وتدني أو غياب الثقافة الصحية.

(1). منظمة الأمم المتحدة للطفولة (2009). وضع الأطفال في العالم 2009، جنيف، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ص-ص 118-128.

(2). صندوق الأمم المتحدة للسكان (2017). عالم منقسم، الصحة الإنجابية و الحقوق الإنجابية في زمن عدم المساواة، حالة السكان العالم

2017، المرجع السابق، ص 130

(3). نفس المرجع، ص ص 125-130.

كما تعاني الدول العربية من مصادر خارجية لمخاطر صحية/ أمراض عابرة للحدود: كنقص المناعة المكتسبة أنفلونزا الطيور الإيبولا والعنف والصراعات المسلحة.

ثالثاً- المجتمع المدني و خدمات الصحة في الدول العربية:

اجتهد التقرير السنوي الثالث عشر للمنظمات الأهلية العربية حول دور المنظمات الأهلية العربية في الرعاية الصحية للسكان الذي تم نشره سنة 2015 حيث قدم الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تعزيز صحة السكان في المنطقة العربية في مجالات عدة كالترقيف الصحي والتوعية، تقديم الخدمات الأساسية صحية ورعاية للسكان ككل، كالصحة الإنجابية، الطفولة والأمومة، ذوي الاحتياجات الخاصة، الخدمات الصحية للمسنين، مكافحة العادات الضارة بالصحة - ختان الإناث، التدخين مكافحة انتشار المخدرات-...الخ

لقد أتاح مشروع صندوق الأمم المتحدة للسكان تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية في الدول العربية وعلى تحسين القدرات الإدارية لحوالي 162 منظمة غير حكومية في 18 بلداً، ويسر المشروع أيضاً الربط الشبكي بين المنظمات الغير حكومية على الصعيد الإقليمي حيث زاد وعي الحكومات والجمهور بقطاع المنظمات الغير حكومية وأدواره ومشاركته في برامج السكان (1).

فكان لعدد كبير من الجمعيات الخيرية التي برزت خلال العقدين الأخيرين من القرن 19 في مصر مثلاً وفي بعض دول المشرق والمغرب العربي أحد أهدافها، تقديم الخدمات الصحية والترقيف الصحي للسكان في المناطق الأكثر فقراً سواء في المناطق الحضرية أو الريفية.

حيث ارتفعت نسبة تقديم خدمات الرعاية الصحية بأسعار رمزية في الجمعيات الخيرية منذ السبعينيات من القرن الماضي. حتى ان المساجد في حالة مصر أضحت تقطع جزءاً منها لتقديم لخدمات تقدم الخدمات الصحية والتي غالباً يتم الاعتماد فيها على الأطباء المتطوعين (2).

ولعل أهم عمل ضخم في الصرح الطبي في الوطن العربي كان لمرضى السرطان في المملكة الأردنية ببناء مستشفى لهم وكذا مستشفى علاج مرضى السرطان عند الأطفال في مصر. حيث ان كل منهما اعتمد في تأسيسه على التبرعات. والمستشفى المصري لازال الى حذ اليوم 70٪ منه يمول من طرف المواطنين.

والجدول التالي يبين لنا عدد الجمعيات في الدول العربية ومنها التي تنشط في المجال الصحي .

جدول رقم 1- وزن المنظمات الاهلية المعنية بالصحة في المنطقة العربية

البلد	اجمالي الجمعيات	منظمات تقدم خدمات رعاية الصحة الأولية	البيئة	ذوي الاحتياجات الخاصة	مسنون
مصر	42600	4937	1728	2310	1162
لبنان	6600	63	-	65	-
فلسطين	2945	-	-	-	-

(1). صندوق الأمم المتحدة للسكان (1999). حالة سكان العالم 1999، نيويورك، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ص 50.

(2). أماني قنديل. المرجع السابق، ص 15.

البلد	اجمالي الجمعيات	منظمات تقدم خدمات رعاية الصحة الأولية	البيئة	ذوي الاحتياجات الخاصة	مسنون
الأردن	7115	367	256	227	122
السودان	3627	28	51	-	-
تونس	11740	422	280	-	-
الجزائر	1028	66	61	-	-
المغرب	45000	8038	1468	421	-
البحرين	544	21	7	15	4
اليمن	8125	35	31	43	-
الامارات	144	-	-	-	-
السعودية	617	-	-	-	-
الكويت	88	18	2	4	2
قطر	33	-	-	-	-
سلطنة عمان	124	17	2	12	1

المصدر: أماني قنديل (2015). دور المنظمات الأهلية العربية في الرعاية الصحية للسكان، التقرير السنوي الثالث عشر للمنظمات الأهلية العربية، القاهرة، ص 17.

من الجدول أعلاه نلاحظ ان:

- البيانات المتاحة عن إجمالي عدد الجمعيات الأهلية في كل الدولة العربية، تتباين من بلد لآخر وفق عوامل منها عدد السكان ومبادراتهم الأهلية والتشريعات ووفقا للمحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل بلد.
- البيانات تصب في اتجاه عام يؤكد تنامي عدد المنظمات الأهلية عامة خاصة في حالة مصر وتونس والجزائر والمغرب واليمن والأردن. وبمعدلات مرتفعة فيما يخص قضايا الصحة.
- إن تصنيف الجمعيات/ المنظمات الأهلية، والذي يمكن أن يكشف لنا عن وزن المبادرات الأهلية التي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر الصحة يختلف من بلد إلى آخر وفقا لما تكشف عنه البيانات الرسمية الصادرة عن الحكومات، والتي نتمتع عليها. فمثلا في مصر هناك 16 مجال لنشاط المنظمات الاهلية أبرزها ما تعلق بقضايا الصحة والسكان وهي:

1122 جمعيات تنظيم الأسرة .

6802 جمعيات الأمومة والطفولة .

1477 جمعيات للمعاقن .

1162 جمعيات المسنين .

1728 جمعيات البيئة .

أي ان 30٪ من الجمعيات الاهلية في مصر تهتم بقضايا الصحة و على رأسها الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة، والغالبية العظمى منها خدمات رعاية صحية أولية⁽¹⁾.

و في الجزائر هناك 18 صنفا للجمعيات الاهلية تنشط في مجالات التالية: المهنية، الدينية، الرياضية والترفيه البدنية، فنون وثقافة، أولياء التلاميذ، علوم وتكنولوجيا، جمعيات الاحياء، البيئة، معاقين، مستهلكين، شبيبة وطفولة، سياحة وترفيه، متقاعدین ومسنين، نساء، تضامن واعمال خيرية، انقاذ، صحة وطب، تلاميذ وقدامى الطلبة.

وهناك العديد من الجمعيات التي تنشط في المجال الصحي منها الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي التي تنشط في مجال تنظيم النسل وصحة الام والطفل والجمعية الوطنية لمساندة الأشخاص المعاقين التي تنشط في مجال ادماج الأطفال المتدربين من ذوي الإعاقة في الوسط المدرسي العادي. وجمعية الامل في الشفاء لمرضى السكري التي تأسست سنة 2000 وتعمل على مساعدة مرضى السكري والتكفل بهم من خلال توفير الادوية والأجهزة الخاصة بمرض السكري وتوعيتهم من مخاطر المرض ومضاعفاته، وجمعية أصدقاء المريض... الخ⁽²⁾.

بينما في حالة دول عربية أخرى خاصة في دول مجلس التعاون الخليجي نكون إزاء أنماط عامة لا تكشف لنا عن تفاصيل. من ذلك دولة الإمارات التي تستند إلى التصنيف التالي: الجمعيات الدينية، الجمعيات النسائية، جمعيات الفنون الشعبية، الجمعيات الثقافية والخدمات العامة، الخدمات الإنسانية، المسارح، جمعيات الجاليات. وفي هذه البلدان فان الجمعيات التي تنشط في مجال الصحة تدمج ضمن جمعيات خاصة كرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين أي ضمن الخدمات الإنسانية.

- من الجدول أعلاه كذلك نلاحظ ان الجمعيات الصحية تركز فقط في الأمومة والطفولة و قضايا تنظيم الأسرة . وأخرى تصنف ضمن جمعيات أخرى خيرية أو جمعيات المساعدات الاجتماعية التي تنشط في عدة مجالات رعاية وخدمانية، ومنه نميز بين نوعين من المنظمات التي تنشط في المجال الصحي بالوطن العربي:

• منظمات متخصصة في مجال محدد وهنا الصحة

• منظمات تتجه نهجا شاملا وتدمج بعض الخدمات الصحية مع خدمات أخرى رعاية وخيرية.

- ان المنظمات النسائية في بعض الدول العربية، تقوم بأنشطة توعوية وتثقيف صحي للشابات والنساء، وقد تركز على خدمات صحية للمرأة كجمعيات تحسن الصحة النسائية في مصر او قد تتعامل صحيا ونفسيا مع النساء المعنفات في سياق نشاطها لمكافحة العنف ضد المرأة أو في سياق توجيهها لتمكين المرأة اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا مثل منتدى الزهراء للمرأة المغربية في المملكة المغربية و هذه المنظمات تصنف ضمن المنظمات النسائية اعتمادا على توجهها لقطاع المرأة.

رابعا- المبادرات الأهلية على المستوى الإقليمي العربي في مجال الصحة:

أ- الهلال الأحمر: ان مؤسسات الهلال الأحمر متواجدة تقريبا في كل الدولة العربية التي ترتبط بالهلال الأحمر على المستوى العالمي. والتي تبذل جهودا متميزة في مجال إدارة المخاطر الصحية، والتعامل مع تحدياتها .

(1). نفس المرجع، ص 18.

(2). insanonline.net/charities_guide.php

فمؤسسات الهلال الأحمر تتدخل عبر توفير الأدوية والفرق الطبية والمساعدات الغذائية في حالات الصراع والعنف المسلح، وفي حالة الكوارث الطبيعية البيئية كالزلازل، السيول مثلاً، ومن أمثلة الدعم الذي قدمه الهلال الأحمر - من جانب غالبية الدول العربية- إلى فلسطين/ قطاع غزة، في حالة الاعتداء الإسرائيلي المسلح وكذلك تدخلات الهلال الأحمر في السودان، في حالة الصراعات المسلحة والجفاف والكوارث الطبيعية لتوفير الأغذية والأدوية، للمهجّرين واللاجئين .

وكذلك الدور البناء الذي لعبه الهلال الأحمر الجزائري اثناء فيضانات 10 أكتوبر 2001 وزلزال ماي 2003 حيث عمل على مساعدة المصابين بتقديم الادوية والأطباء المختصين...الخ

ب- مبادرة تكاتف في دولة الإمارات العربية المتحدة: التي انطلقت سنة 2007 والتي تشجع التطوع والمشاركة المجتمعية. خاصة في مجال المسؤولية المجتمعية واستقطاب الشباب للتطوع، وكان دعمها للمستشفيات ومراكز الصحة متميز بالإضافة إلى برنامج تكاتف لدعم ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي هذه المبادرة يتعلم المتطوعون ويتم تدريبهم على إدارة حالات الطوارئ والكوارث في مجال الصحة، وذلك من خلال شراكات مع السويد، ومراكز متخصصة أمريكية.

كما نجد في دولة الامارات المستشفى الإماراتي الإنساني العالمي المتنقل وهي مبادرة إنسانية أطلقتها «مبادرة زايد العطاء» بهدف تقديم الخدمات الطبية المتخصصة للمرضى المحتاجين خارج دولة الإمارات ودخلها. حيث يتم تقديم العديد من الخدمات العلاجية والجراحية والتثقيفية والوقائية للفئات المستهدفة الفقيرة إضافة إلى التدريب.

وهو بذلك الأول من نوعه على مستوى العالمي، فهو مستشفى مدني متنقل، يضم كوادر متخصصة من الأطباء وهيئة التمريض والفنيين. ويتعاون مع الهيئات والأجهزة الصحية في سبيل تحقيق أهدافه. وله أدوار متميزة في السودان، والمغرب، ومصر، وسوريا، وفي خارج الدول العربية كإندونيسيا وهايتي والبوسنة والهرسك وغير ذلك.

ت- مؤسسة عامل الدولية: هي مؤسسة مدنية تأسست عام 1978 ارتبطت في البداية بالحرب الأهلية في لبنان، واستهدفت تقديم الخدمات الصحية والعلاجية وتعليمية ورعاية للاجئين في مراكزها البالغ عددها 33 والمنشرة في لبنان، كما اهتمت بالفلسطينيين والعراقيين والسودانيين.

ثم في عام 2010 أصبحت جمعية دولية مقرها جنيف، وكان هدفها الرئيسي التعاون مع المؤسسات المعنية كاليونيسف و المنظمة العالمية للصحة، لتفعيل العمل الإنساني وإتاحته للجميع. حيث تقوم بدور ضخم في الرعاية الصحية والاجتماعية للمهاجرين السوريين إلى لبنان وخصصت بعض مراكزها للعناية بعدة آلاف منهم، وتوفر التمويل اللازم بالتعاون بين مؤسسة عامل ومؤسسات عالمية معنية بالصحة والأطفال والمهاجرين قسراً بسبب الصراعات المسلحة.

ث- الهيئة الخيرية الإسلامية: هي هيئة مستقلة عالمية مقرها الرئيسي دولة الكويت، لها دور متميز في مجال الصحة والإغاثة الإنسانية، سواء في المنطقة العربية أو خارجها، تأسست الهيئة الخيرية الإسلامية عام 1986 و تتمثل مواردها المالية في الصدقات والزكاة والمنح والتبرعات. وتتفاعل الهيئة مع

المجتمعات الفقيرة والمهمشة، بتقديم الخدمات الصحية سواء بتقديمها بشكل مباشر، أو من خلال تأسيسها ودعمها المؤسسات صحية كما هو الحال في ألبانيا، تشاد، السودان، الصومال. وهناك هيئات ومؤسسات أخرى تلعب أدورا فعالة لتحسين صحة السكان في الكويت كذلك من أبرزها لجنة مسلمي إفريقيا والتي تقدم دعم البيئة (الري، مياه الصرف الصحي، حفر الآبار، المستوصفات، التدريب التقني، الأدوية، الغذاء)، وذلك في عدد كبير من الدول الإفريقية والمناطق المحرومة.

ج- برنامج سلطان للاتصالات الطبية والتعليمية بالملكة العربية السعودية: هذا البرنامج يطبق تقنيات متطورة للغاية في نقل الندوات والمؤتمرات الطبية والمحاضرات وتشخيص الأمراض من خلال خدمات الطب الاتصالي، ويقدم برامج تعليمية متميزة لتطوير قدرات الأطباء وهيئات التمريض ورفع كفاءة تشغيل المستشفيات. وهو يمتد بنشاطه إلى المستويين الإقليمي والعالمي وله خصوصية تميزه، لاستهداف البحوث والاتصالات العلمية الطبية، وإعداد مراكز علمية لبناء قدرات القائمين على الخدمات الصحية.

كما نجد في المملكة العربية السعودية الهيئة الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية بالخارج والتي تقوم بجميع الأعمال والأنشطة الخيرية والإغاثية أين تقع الصحة ضمن نشاطها.

ضف اليها مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية والتي تنشط والتي توجه عناية خاصة إلى الصحة وتطوير الخدمات المقدمة إلى المعاقون والمسنن

ح- الجمعية المصرية لجودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى: هي جمعية تابعة لمعهد البحوث الطبية بالإسكندرية، وتضم نخبة من المتخصصين في مجال جودة الرعاية الصحية. وتسعى الجمعية إلى نشر ثقافة جودة الرعاية الصحية والارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للقائمين على المهنة الطبية، وتطوير النظم والمعايير العالمية للصحة.

فهي تعتمد على عدة آليات مثل التدريب للعاملين الصحيين، وعقد ورش عمل ومؤتمرات وإصدار مجلة علمية.

خ- جمعية العمل الاستعجالي: هذه الجمعية تأسست في المغرب تتدخل في الحالات الصحية الاستعجالية لإنقاذ الفقراء المصابين بالأمراض المزمنة، وذلك بتوفير المتابعة وتوفير الدواء لهم بشكل منتظم ودوري، ولقد استفاد منها حوالي 342 فقير سنة 2014.

د- منظمة حواء: هذه المنظمة متواجدة في السودان تأسست سنة 1983 وقد طورت من أدائها وآلياتها، بعد أن ارتبطت شهرتها بمحاربة العادات الضارة وأهمها ختان الإناث بتبنيها برامج التنمية المستدامة، لتمكين الأسرة الفقيرة والتي تعولها المرأة الريفية، واستطاعت دمج الخدمات الصحية التي تقدمها للأمهات والأطفال، ببرامج شاملة تساهم في تحقيق الأمن الغذائي للأسر الأكثر فقرا وبناء قدرات هذه الأسر التي تعولها امرأة لتتحول إلى وحدات إنتاجية تعتمد على ذاتها.

(1)

- ذ- الجمعية الجزائرية لتنظيم الأسرة: تأسست سنة 1987 والتي انتسبت فيما بعد إلى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. يشمل نشاطها التعاون مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وتنظيم محاضرات ودراسات وأبحاث حول الإعلام والتربية والاتصال بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والصندوق الأممي للسكان... الخ. كما تعمل على توعية المرأة خاصة والأزواج عامة والإعلام حول التخطيط العائلي.
- وبالإضافة إلى هذه الجمعية هناك جمعيات أخرى غير حكومية تعمل لاسيما في المناطق النائية الجبلية والوعرة وكذا الصحراوية على توعية المرأة وتحسين صحتها ومنها:
- المنظمة الوطنية للقبالات.
 - جمعية التساوي أمام القانون للرجل والمرأة التي تأسست في ماي من سنة 1985.
 - الجمعية من أجل المساهمة النسوية التي تأسست سنة 1989.
 - جمعية المطالبة بحقوق المرأة التي تأسست سنة 1989⁽¹⁾. وإلى غير ذلك من الجمعيات التي تنشط في مجال المرأة.
- الخاتمة:

- من كل ما جاء نلاحظ تزايد عدد منظمات المجتمع المدني في الدول العربية المعنية بصحة السكان إلا أنها لا تفي الغرض المطلوب نتيجة تزايد عدد السكان في المنطقة والذي بلغ 359 مليون نسمة سنة 2017⁽²⁾ والدليل على ذلك بقاء معدلات الوفيات باختلافها مرتفعاً في بعض الدول العربية وانخفاض أمل الحياة عند الولادة ومنه نستنتج أن:
- هناك قصوراً واضحاً في أداء السياسات الصحية في أغلب دول المنطقة، والذي لا يتوافق مع الإقرار العالمي والخطابات الرسمية للحكومات بأن الصحة حق من حقوق الإنسان وللجميع. خاصة مع قصور التغطية الصحية للسكان كما رأينا، وبروز القطاع الخاص الذي يوفر الخدمات بأسعار باهظة لا تتوافق مع قدرات الفقراء والطبقة المتوسطة. وهذا ما ذهب إليه تقرير التنمية الإنسانية في المنطقة العربية لسنة 2009 أين أكد على عودة السكان في المنطقة العربية إلى الطب التقليدي نتيجة ارتفاع أسعار العلاج.
 - إن عدد المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية المعنية بالصحة، قد أخذ في التصاعد مع مطلع القرن الحالي، ليسد الثغرات في أداء السياسة الصحية الحكومية خاصة في مجال الأمومة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والعمل الإغاثي. وبروز جمعيات جديدة وهي بنوك الدواء أي توفير الأدوية فقط للفقراء لعلاج الأمراض المزمنة.
 - بروز ائتلافات بين مجموعات متنوعة من المنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة، والتي أضحت أكثر فاعلية من العمل المنفرد لوحدها، والتي ارتبطت بظروف معينة كمواجهة حالات الأزمات والإغاثة كحالة الكوارث البيئية أو الحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة، وهو ما حدث في السودان ولبنان.

Bettina Bennerlein. (1996). La difficile autonomie des luttes des femmes, arabe machrek, V154, pp21-22(23)

(2). صندوق الأمم المتحدة للسكان (2017). عالم منقسم، الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية في زمن عدم المساواة، حالة السكان العالم 2017،

المرجع السابق، ص 130

قائمة المراجع:

- 1- أيوب فوزية رمضان (1985). دراسات في علم الاجتماع الطبي، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق الأوسط.
- 2- الصمودي مصطفى (2005). المجتمع المدني العربي في زمن الثورة الرقمية، تونس، دار البستان للنشر.
- 3- صندوق الأمم المتحدة للسكان (1994). تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة 5-13 سبتمبر 1994، نيويورك، صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- 4- صندوق الأمم المتحدة للسكان (1999). حالة سكان العالم 1999، نيويورك، صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- 5- صندوق الأمم المتحدة للسكان (2017). عالم منقسم، الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية في زمن عدم المساواة، حالة السكان العالم 2017، نيويورك، صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- 6- قنديل أماني (2015). دور المنظمات الأهلية العربية في الرعاية الصحية للسكان، التقرير السنوي الثالث عشر للمنظمات الأهلية العربية، القاهرة.
- 7- مزاهرة أيمن وآخرون (2003). علم اجتماع الصحة، عمان، دار البازوردي العلمية للنشر والتوزيع، ط1.
- 8- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (2009). وضع الأطفال في العالم 2009، جنيف، منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
- 9- Bettina Bennerlein . (1996) . La difficile autonomie des luttes des femmes, arabe machrek, V154.
- 10- <http://www.un.org/ar/sections/resources/civil-society/index.html>
- 11- insanonline.net/charities_guide.php
- 12- Meslé France et autre (2011). Dictionnaire de démographie et des sciences de la population, Paris, Armand colin.

دور منظمات المجتمع المدني في نشر التوعية الصحية بالجزائر جمعية أمل للتكفل بالأطفال المتوحدين نموذجا أ.د تغليت صلاح الدين د. بورويّة أمل د. آيت مجبر واكلي بديعة

ملخص الدراسة

ارتبط مفهوم المجتمع المدني في الجزائر بمنظمات وجمعيات مسخرة لدعم العمل التطوعي والتضامني دون هدف الربح، وقد تبنت الدولة في جميع دساتيرها الحق في إنشائها، فشهدت القوانين المتعلقة بها، وخلال ظرف زمني قصير نسبيا عرفت تطورات كبيرة لاسيما بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب إقرار دستور 1989، إذ كان عدد الجمعيات آنذاك لا يتجاوز 167 جمعية وطنية، تلاه صدور القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، واستمر العمل به إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي على الدول العربية المجاورة، في ظل هذه الأجواء والتغيرات سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة من القوانين أهمها قانون الجمعيات....، وبعد المشاورات والمناقشات صدر القانون العضوي 12 / 06 المؤرخ في 12 / 01 / 2012 والمتعلق بالجمعيات، وفي سنة 2013 تجاوز العدد 120 ألف جمعية مختلفة ذات طابع اجتماعي، سياسي، رياضي، اقتصادي....، ولكن الشيء الذي يهمنا في هذه الورقة البحثية هي تلك الجمعيات ذات الطابع الصحي ومدى أهميتها في نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع، ذلك أن رسالة الوعي لا يمكن إلقتها كلية على المؤسسات الصحية التابعة للدولة.

وبالرغم من أن أغلب هذه الجمعيات كانت قد وُصفت بالمناسباتية إلا أن دورها لا يستهان به، سيما في ظل انتشار الكثير من الأمراض الخطيرة والأوبئة الفتاكة، فهي تشارك في نشر مفاهيم صحية سليمة بين المواطنين كالثقافة الغذائية لمرضى السكري والتعريف بأخطار الأمراض وطرق العدوى المتنقلة عن طريق العلاقات الجنسية الغير محمية، والخدمات الصحية المتوفرة وكيفية اقتنائها وإرشاد الأهالي إلى كيفية التكفل بمرضاهم، سيما عندما يتعلق الأمر بأمراض غير معروفة ومستعصية ومنها الأمراض العقلية والنفسية ومشاكل الإدمان على المخدرات والتدخين وغيرها....، وعليه فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن لهذه الجمعيات الصحية أن تشارك بفعالية في تخطيط السياسة الصحية للبلاد؟

Abstract

The concept of civil society in Algeria has been linked to organizations and associations dedicated to supporting volunteerism and solidarity without the goal of profit, and the State has adopted in all constitutions the right to establish it. The laws relating to it and within a relatively short period of time witnessed great development, especially after the political openness that followed the adoption of the Constitution 1989, the number of associations does not exceed 167 National Societies, followed by the promulgation of Law No. 90/31 relating to Societies of a social nature, and continued until the winds of the Arab Spring in the neighboring Arab countries. In this climate and changes, The most important of which is the Law on Societies ... After the consultations and discussions, organic law 12/06 of 12/01/2012 concerning associations was issued. By the year 2013, the number exceeded 120 thousand, including social, political, sports, religious, economic ... But what concerns us in this paper is that of health and its importance in spreading health awareness, because the message of awareness can not be entirely responsible for health institutions. Despite the fact that most of them have been described by the occasion, their role is not negligible, especially in view of the spread of many serious diseases and epidemics in the age of globalization and technology. They participate in spreading healthy health concepts such as dietary culture for diabetics, Through non-protected relationships, available health services and how to acquire them, to guide parents in how to take care of their patients, especially when it comes to unknown and intractable diseases, including mental and psychological diseases and problems of drug addiction, smoking and others ... To what extent can this collection Health participation in health policy tasks?

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني - الجمعيات الصحية - الوعي الصحي - الخدمات الصحية - التكفل الصحي.

مقدمة:

إن ما شهده العالم في الآونة الأخيرة من تحولات في شتى المجالات السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية، أفرز صعوبات حياتية مختلفة تمخض عنها سجل اجتماعي - اقتصادي غير مسبوق، في ظل صراع الحضارات وتضارب الثقافات والأعراف والأديان والنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وكنيجة حتمية لذلك أصبح من الصعب الفصل بين دور المؤسسات الحكومية والمؤسسات الغير حكومية في التأسيس لمجتمع راق ومتحضر، الشيء الذي يستدعي تكاملا بين الاثنين لإرساء نسق قيمى يسمح بهتذيب سلوك الأفراد وتنمية إمكانياتهم واستثمار طاقاتهم وتحقيق رفاهيتهم الاجتماعية. وفي خضم التطورات المتسارعة التي تعرفها الألفية الثالثة وما أفرزته العولمة من تحديات اجتماعية واقتصادية وسياسية، تواجه مؤسسات المجتمع المدني متطلبات ذلك التحدي بإعادة بلورة أهدافها بما يتناسب والدور المنوط بها، لتكوين رؤى تشاركية بينها وبين مؤسسات الدولة في مختلف المجالات التي تنشط ضمنها، بغية تطوير الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية والتعليمية في المجتمع الذي تتواجد فيه.

1 - حول مفهوم المجتمع المدني:

ارتبط مفهوم المجتمع المدني قديما (منذ أرسطو) بمفهوم المواطنة ، أما اليوم فإنه تجاوز ذلك إلى مجموع القيم المشتركة بين أفراد المجتمع الذين يقدمون جهودهم دون هدف الربح، بل إنهم يناضلون أفرادا ومنظمات من أجل ترسيخ القيم العالمية وحقوق الإنسان والديمقراطية والقانون الدولي، معتمدين في ذلك على وسائل سلمية مستقلة عن المصالح التجارية والسلطة العمومية، وبهذا فإن تركيبة المجتمع المدني تمتد لتشمل جميع الأطراف الفاعلة خارج النطاق الحكومي والقطاع التجاري والتي تسخر جهدها لمساندة ودعم العمل التطوعي والتضامني.

يواجه مفهوم منظمات المجتمع المدني نقص في التدقيق التعبيري، حيث تعدد استخداماته في بناء الأطر النظرية كأن يطلق عليها:

1 - 1 المنظمات غير الحكومية:

هذه التسمية نصادفها بكثرة في الدول النامية وهي تسعى إلى تنفي ارتباط هذه المنظمات بالقطاع الحكومي، بالرغم من أن هناك مؤشرات كثيرة تثبت الارتباط بينها.

1 - 2 المنظمات غير الربحية:

بالرغم من أن هذه المنظمات لا يسعى أصحابها إلى تحقيق الربح، إلا أن الواقع يبين يفند ذلك في بعض الحالات.

1 - 3 القطاع التطوعي:

عبارة عن منظمات يبذل فيها الأفراد مجهود تطوعي دون مقابل مادي، إلا أننا هنا كذلك نلاحظ في أن جزءا كبيرا من نشاط هذه المنظمات لا يقوم به متطوعون وإنما موظفون يتقاضون أجرا عن عملهم.

1 - 4 القطاع الخيري:

هي عبارة عن منظمات تركز نشاطها على التبرعات التي تتلقاها من مصادر خيرية خاصة، إلا أن هذه الموارد لا تمثل كل مواردها المالية.

ومما سبق يمكن تحديد أم الخصائص الواجب توافرها في منظمات المجتمع كما يلي:

- أ - أن تحوز المنظمة صفة قانونية.
- ب - أن يتميز نشاطها بالاستمرارية النسبية.
- ج - أن لا تكون لها أهداف ربحية.
- د - أن توجه مواردها المالية إلى تطوير برامجها وأنشطتها.
- هـ - أن تكون غير حكومية.
- و - أن تدير شؤونها بنفسها.
- ز - أن تضمن قدر من المشاركة التطوعية

(محمد عبد الفتاح محمد، 2008، 51 - 53)

2 - نشأة وتطور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر:

نشأت مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر مع نشأة وتطور الدولة الحديثة، تكريسا لحق المواطنة والمساواة القانونية بين المواطنين وهي تقوم بدور الوساطة بين السكان والمؤسسات الرسمية للدولة ورغم أن المجتمع المدني ظهر كمفهوم لأول مرة في الغرب، إلا أنه انتشر في مختلف أنحاء العالم، وأصبح مقياس لمدى ديمقراطية النظام السياسي في المجتمع. سار المجتمع المدني في الجزائر بخطوات عملاقة خلال ظرف زمني قصير نسبيا، إذ أن عدد الجمعيات كان لا يتجاوز 167 جمعية وطنية إلى غاية 1989، لكنه قفز بعد صدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي إلى غاية 31 ديسمبر 2002 إلى ما يزيد عن 52 ألف جمعية، منها 890 جمعية ذات طابع وطني. امتد نشاط هذه الجمعيات الوطنية إلى العديد من المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية وغيرها من المجالات الأخرى. كما عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تحولات كبرى في ظل العولمة، فرضت عليها الاندماج في دائرة الاقتصاد العالمي وانفتاح الأسواق وهيمنة المبادرة الخاصة، مع تراجع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهو ما فسح المجال واسعا أمام مؤسسات المجتمع المدني لكي تدخل كشريك أساسي في هذه التحولات، خاصة بعدما أقرت الجزائر في أهداف السياسة الوطنية للسكان منذ 1997 إقامة شراكة واسعة النطاق وفاعلة بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، من أجل ترجمة السياسة السكانية إلى برامج تنموية ومتابعة تنفيذها ورصد نتائجها وتقييمها.

3 - الفلسفة التي تقوم عليها منظمات المجتمع المدني:

يمكن تحديد الفلسفة التي تقوم عليها منظمات المجتمع المدني بالرجوع إلى نظريتين أساسيتين هما:

3 - 1 نظرية السلم الامتدادي:

ترى هذه النظرية أن الدولة هي المسؤول الأول قبل غيرها في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمواطنين، وحين ينتهي دورها يبدأ دور المنظمات والجمعيات الغير حكومية التي تعمل على رفع مستوى الخدمات الحكومية القائمة ولفت الانتباه إلى الاحتياجات القائمة في مجال الرعاية الاجتماعية.

3 - 2 نظرية الأعمدة المتوازنة:

تؤكد هذه النظرية على العلاقة التكاملية بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني وضرورة التعاون بينهما في مجالات الرعاية الاجتماعية بحيث تقدم الهيئات الحكومية مجموعة من الأنشطة وتقدم المنظمات الخيرية أنشطة أخرى مكملة لها ،

وغالبا ما تنشط منظمات المجتمع المدني في قطاع الرعاية الاجتماعية وقطاع تنمية المجتمع المحلي، وتخضع في إنشائها إلى قانون وقواعد محددة تنظم أنشطتها وأسلوب تمويلها. (محمد عبد الفتاح محمد، 2008، 62 - 63)

4 - المؤسسات والمنظمات غير الرسمية:

تشمل المنظمات والمؤسسات غير الرسمية الأحزاب السياسية والنقابات وجماعات المصالح ومجالس الآباء والجمعيات الأهلية، لكل واحدة منها خصوصيتها وهي لا تتساوى من حيث الأدوار التي تؤديها في المجتمع، كما أن أدوارها تختلف من مجتمع لآخر ومن مرحلة لأخرى، وفيما يلي نستعرض بعض من هذه المنظمات:

4 - 1 الأحزاب السياسية:

هي عبارة عن تنظيمات سياسية تهتم بتداول السلطة أكثر من اهتمامها بالسياسات، وهي تعتمد على دعم قطاعات معينة في المجتمع ترتبط بها ارتباطا نفعيا وايدولوجيا، ويتحدد دورها في صنع السياسة العامة للبلاد في ثلاثة مستويات هي صنع السياسات وتنفيذها والرقابة عليها، وهي تسعى بوجه عام للتأثير في عملية صنع هذه السياسة أولا ثم التنفيذ والرقابة وتعد الأحزاب السياسية أحد أهم المؤسسات الحديثة التي ارتبطت بالديمقراطية والانتخابات لما لها من تأثير على الرأي العام وصنع السياسات وتحدد وظائفها في صنع البرامج والسياسات والتنسيق بين أطراف الحكم وتحقيق التكامل المجتمعي من خلال اشباع مطالب مطالب الجماهير.

كما تقوم الأحزاب السياسية بدور تربوي كمؤسسات للتربية والتنشئة السياسية من خلال تعزيز الثقافة السياسية السائدة وتمكين الأفراد من المشاركة في المسائل العامة وتكوين وتوجيه الرأي العام وإنماء الشعور بالمواطنة والمسؤولية والتوعية بالمشاكل وتحويل رغبات الجمهور إلى برامج عمل، كما يعمل الحزب في الدول المتقدمة كمنظمة تعليمية لها الحق في إنشاء المدارس والأندية وإقامة الندوات والمؤتمرات لتوعية الشباب.

4 - 2 النقابات المهنية:

للقنابات المهنية على دورا هاما في التأثير على السياسة العامة للمجتمع من خلال الدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم وتوظيفهم وتقديم برامج التنمية المهنية المختلفة لهم وقد تسهم في رفع ميزانية مختلف القطاعات ورسم السياسات القومية في تحقيق النمو المهني وتطوير العمل النقابي، كما أن لها دور في تنمية أخلاقيات المهنة وفي التربية السياسية والتربية البيئية والسكانية لدى أعضائها، وللنقابات المهنية دور في تنمية الوعي الاقتصادي لدى أعضائها من خلال تعريفهم بالمشكلات الاقتصادية المعاصرة باعتبارهم يمثلون جزءا من الطاقة البشرية المنتجة في الدولة مع إرشادهم إلى كيفية المشاركة في مواجهة هذه المشكلات والقضايا والتغلب عليها من خلال الأنشطة المهنية المختلفة.

ويشمل دور النقابة الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها بجانب الحقوق العامة وهي تمثل إحدى جماعات الضغط ويتوقف حجم الدور الذي تلعبه النقابات في عملية صنع السياسة العامة للمجتمع على مدى توافر مساحة الحرية والديمقراطية فيه، كما يتوقف على مدى قوة النقابة في الدفاع عن مصالح الأفراد المنتمين إليها، ففي إنجلترا مثلا تشارك نقابة المعلمين في صنع السياسة التعليمية من خلال تمثيلها في البرلمان حيث تشترك في صياغة ومناقشة قوانين التعليم التي يقرها البرلمان.

4 - 3 جماعات المصالح: Interest Groups

هي تنظيم رسمي لمواطنين يتجمعون حول أهداف مشتركة ويحاولون التأثير في صنع السياسة العامة للحكومة لحماية ودعم مصالحهم، وتعد جماعات المصالح من أهم جماعات الضغط في النظم السياسية المعاصرة، إذ أنها تكونت خصيصا

لتحقيق أهداف معينة تحظى بأهمية خاصة عند أعضائها، كما أنها تعرف بأنها تجمع من الأفراد يقوم على أساس أنهم يشاركون في واحد أو أكثر من المصالح التي تشكل مطالبهم ويسعون إلى تحقيقها.

وتختلف جماعات المصالح في صنع السياسة العامة للحكومات باختلاف طبيعة النظم السياسية السائدة بها، ويتنوع الدور الذي تقوم به جماعة المصالح في صنع السياسات العامة وفقاً لتنوع النظم السياسية المعاصرة، وتختلف جماعات المصالح في الطريقة التي تتكون بها ومدى شرعيتها وقانونية تكوينها وتلعب دوراً مهماً في عملية صنع السياسات العامة وفي وظيفة طرح وبيان طبيعة المصلحة التي تدافع عنها وتمثل الجماعات المهنية والنقابية أقوى أنواع جماعات الضغط والمصالح، تؤكد هذه الجماعات في العادة على قضايا محددة ترتبط بقطاعات محددة من المجتمع، ومن ثمة فهي الأكثر قدرة على توفير المعلومات لصانع السياسات والأكثر قدرة على طرح البدائل، كما أنها تؤثر في صنع السياسة العامة إذ تصدر بعض التشريعات كنتاج لسياسات جماعات المصالح، وتتوقف مصداقية جماعات المصالح وقبولها لدى الحكومة وإشراكها في عملية صنع السياسة العامة على مدى تمثيلها لعدد كبير من الأفراد في المجتمع ومدى معقولية مطالبها وصحة وجودة ما تقدمه من معلومات وقدرتها على التحدث بلغة الحكومة والنفوذ الاقتصادي ومدى ما تتمتع به الجماعة من نفوذ وقوة.

4 - 4 الجمعيات الأهلية:

تطور عدد الجمعيات الأهلية داخل المجتمع المدني بشكل لافت كما اتسم نشاطها بالتنوع مس مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتستمد هذه الجمعيات مكانتها داخل المجتمع الذي تتواجد به من مدى قدرتها على تشجيع المواطنين على المشاركة الديمقراطية في صنع السياسات العامة وتنفيذها، وهي تخضع إلى تنظيمات قانونية تعكس الأيديولوجية الرسمية والخطاب السياسي السائد في البلاد التي تتواجد بها، الأمر الذي قد يضع بعض العراقيل في مسيرة عملها.

تلعب الجمعيات الأهلية دوراً بارزاً في التنمية من خلال مختلف أنشطتها التي تهدف إلى تنمية قيمة العمل الجماعي والممارسة الديمقراطية والالتزام بقضايا المجتمع وبمفهوم تنموي شامل ودعم العلاقة بين القطاع الخاص والقطاع العام وترقية الإعلام وتعميق العلاقة بين المؤسسات الأكاديمية. (منار محمد بغدادي، 2009، 63 - 69)

5 - التنظيم الإداري لمنظمات وجمعيات المجتمع المدني:

يتعين على كل منظمة أو جمعية أن تحوز نظاماً أساسياً يتضمن مايلي:

- أ - اسم الجمعية الذي يجب أن يكون مشتقاً من غرضها ولا يتضمن أي لبس بينها وبين جمعية أخرى تنشط في مجالها الجغرافي.
- ب - طبيعة ومجال نشاط الجمعية ونطاقها الجغرافي.
- ج - عنوان المقر الرئيسي للجمعية.
- د - أسماء وألقاب وسن وجنسية ومهنة ومحل إقامة الأعضاء المؤسسين للجمعية.
- هـ - الموارد المالية للجمعية وكيفية التصرف فيها.
- و - الأجهزة الممثلة للجمعية واختصاصاتها وأعضائها وكيفية اختيارهم وإسقاط عضويتهم والنصاب اللازم لصحة انعقادها وشرعية قراراتها.
- ز - نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
- ح - نظام المراقبة المالية.
- ط - قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع. (محمد عبد الفتاح محمد، 2008، 63 - 64)

6 - الفائدة المرجوة من مؤسسات المجتمع المدني:

إن مؤسسات المجتمع المدني على اختلافها تشكل بيئة مثلى، أوجدها المجتمع لتكريس أهداف اجتماعية واقتصادية وتربوية وصحية وإكساب أفراد المجتمع قيما إيجابية، من خلال حملات التوعية والتحسيس والمشاركة بينها وبين المؤسسات الحكومية، بما يسهل وضع معايير واتجاهات تتخطى الخلافات وتغرس قيم التعاون بين جميع القوى الاجتماعية، من هنا جاء الدور الاستراتيجي لمؤسسات المجتمع المدني في إرساء مبادئ المواطنة والديمقراطية في المجتمع، إلا أن ذلك يبقى مرهونا بواقع وأوضاع واحتياجات هذه المؤسسات أو بالأحرى بمدى قدرتها على تحقيق أهداف السياسة الوطنية المنتهجة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية، الشيء الذي يتطلب تصنيفها وتقييم إنجازاتها ومعرفة الصعوبات والمعوقات تقف في طريقها وتحديد رؤيتها فيما يخص الأبعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للبلاد، الشيء الذي يستوجب عليها معرفة كاملة بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع الذي تتواجد فيه، كما يتعين عليها تنسيق جهودها على أساس العمل المشترك والمتكامل مع مؤسسات الدولة، لتحقيق عمل مؤسساتي مثمر يعود بالفائدة على المجتمع برمته.

لعل ما يهمنا أكثر في هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في مجال الصحة، التي سخرت جهدها وإمكاناتها لتكريس العمل التطوعي والتضامني في هذا المجال دون هدف الربح، غايتها الوحيدة هي نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع وترقية الصحة العمومية، لأن مثل هذه الغاية السامية والأهداف النبيلة لا يمكن إلقتها كلية على المؤسسات الصحية التابعة للدولة...، وبالرغم من أن البعض يصف هذه الجمعيات بالجمعيات المناسبة إلا أن مبررات وجودها في الميدان تبقى قوية في ظل غياب شبه تام للثقافة الصحية والانتشار الواسع للأمراض الخطيرة المستعصية والأوبئة الفتاكة وسلوك الإدمان والعادات الحياتية السيئة والإعاقات المختلفة، إذ يتعين عليها أن تشارك بقوة في نشر المفاهيم الصحية السليمة بين مختلف شرائح المواطنين كالثقافة الغذائية لمرضى السكري وارتفاع الضغط الدموي والتعريف بأخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتلك المتنقلة عن طريق العلاقات الجنسية الغير محمية، بالإضافة إلى التعريف بالخدمات الصحية المتوفرة وكيفية اقتنائها وإرشاد الأهالي في كيفية التكفل بمرضاهم سيما عندما يتعلق الأمر بأمراض مستعصية كالأمراض العقلية والنفسية ومشاكل الإدمان على المخدرات والكحول والتدخين وغيرها...

كل ذلك جعل من هذه الجمعيات طرفا مهما وفعال لا يمكن الاستغناء عنه في الوقاية من الأمراض الفتاكة التي باتت تتربص بالمواطن في كل موضع وحين بسبب غط الحياة المعاصرة وما أفرزته من عادات لم تكن موجودة من قبل، مست مختلف الجوانب الحياتية للفرد الذي أصبح يستهلك الوجبات السريعة الغير صحية ويفرط في استعمال وسائل النقل وبالمقابل يحجم عن الحركة الجسمانية ويقض وقتا طويلا في الأماكن العمومية المكتظة وهي كلها عوامل تعرض صحته للخطر، الشيء الذي يبرر تأسيس مثل هذه الجمعيات ذات الطابع الصحي وتشجيعها على نشر ثقافة صحية بين أفراد المجتمع للحد من انتشار الأمراض والأوبئة ونشر ثقافة جودة الحياة ورفاهية المجتمع.

7 - خصائص المنظمات والجمعيات الأهلية الحديثة:

انتشرت المنظمات والجمعيات الأهلية بشكل لافت للانتباه في كافة المجتمعات، وهي بذلك تغطي معظم مناحي الحياة الإنسانية في العالم المعاصر، وكل منها تختص بإشباع حاجة معينة من حاجات الإنسان وعليه فقد أصبحت لهذه الجمعيات عدة خصائص تميزها عن بعضها البعض وذلك على غرار مايلي:

7 - 1 الجمعيات متعددة الأهداف:

تتكون هذه الجمعيات في العادة من عدة أقسام، لكل منها هدف محدد على أن تتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة أو الجمعية، أحيانا يتم تسجيل بعض المعوقات ولكن على الإدارة التعامل مع ذلك باحترافية لتحقيق الأهداف المسطرة.

7 - 2 - الجمعيات العملاقة:

هي جمعيات ضخمة ومتعاطمة تشغل آلاف العمال مواردها المالية وإمكاناتها المادية هائلة، حيزها الجغرافي شاسع يضم عدة بيئات جغرافية. (محمد عبد الفتاح محمد، 2008، 60 - 61)

8 - المشاركة المجتمعية كاختيار استراتيجي لترقية الصحة بالبلاد:

المشاركة المجتمعية في المجال الصحي تعني إشراك القطاع الصحي الغير ربحي و تحفيزه على المشاركة المجتمعية في المجال الصحي وتبادل الخبرات بينه وبين المؤسسات الحكومية، وتشجيع التنسيق والتكامل بينهما وفتح آفاق جديدة للمشاركة المجتمعية في المجال الصحي يحسدها برنامج المشاركة المجتمعية في مجال الصحة كخيار استراتيجي. وإذ نؤكد هنا على أن الرعاية الصحية للمواطن هي مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى، إلا أن ذلك لا يمنع من استثمار الجهود المجتمعي الفاعل والقادر على تحمل جزء من هذه الأعباء الاجتماعية على غرار ما هو موجود في بقية دول العالم التي بالرغم من أنها تمتلك مؤسسات صحية حكومية قوية جدا إلا أن منظمات وجمعيات المجتمع المدني النشطة في هذا المجال هي الأخرى نجد مكانا لها، إذ تعتبر تعتبر جزءا لا يتجزأ من المنظومة الصحية ككل، وهو الشيء الذي نفتقر له نحن حيث تسجل الجزائر غياب شبه تام لمثل هذه المؤسسات والمنظمات الصحية المجتمعية الغير ربحية بسبب عدم إقدام رجال الأعمال وأثرياء البلد على بعث وتمويل مثل هذه المشاريع في ظل غياب ثقافة المشاركة الاجتماعية.

ومع ذلك يبقى الأمل قائما مع ظهور بوادر المشاركة المجتمعية في الجزائر التي بدأت تلوح في الأفق، مع بعض الجمعيات النشطة في الوقاية والتكفل الصحي ببعض الأمراض الواسع الانتشار بالبيئة الجزائرية، ناهيك عن بعض المبادرات الخيرية الأخرى، حيث سجلنا في الشهور القليلة السابقة لكتابة هذا المقال مبادرة تستحق التشجيع، حيث بادرت مجموعة من رجال الأعمال والمقاولين بولاية سطيف بإنجاز مدرسة على مستوى حي عين السفينة تتسع لـ 500 تلميذ مجهزة بكل الوسائل التربوية والبيداغوجية وكذلك ترميم وتجديد مصلحة الاستعجالات الطبية للأطفال الكائنة بمستشفى حي كعوب ناهيك عن استكمال بعض المقاطع من الطرق البلدية، وهي المبادرة التي لاقت استحسان المجتمع السطايفي برمته وبعثت الأمل في تحقيق تكافل اجتماعي وتنمية مستدامة بالبلاد. (هود أبو طالب (2018)

9 - نموذج لإحدى الجمعيات الأهلية بالجزائر: (جمعية أمل للتكفل بالأطفال المتوحدين)

5 - 1 التعريف بالجمعية:

تأسست جمعية أمل الخيرية للتكفل بالأطفال المتوحدين بتاريخ: 09/02/2016 تحت رقم: 04/16 وهي تنشط في المجال الصحي، يديرها مكتب متكون في معظمه من أولياء الأطفال المتوحدين، بالإضافة إلى مجموعة من الأخصائيين المتطوعين يشرفون على تقديم الخدمات العلاجية والتربوية للأطفال ويسهرون على تحسيس وتوعية الأولياء بطبيعة اضطراب التوحد وحثهم على المشاركة الفعالة في التكفل بأطفالهم.

5 - 1 - 1 أهداف الجمعية:

من أهم أهداف نحد مايلي:

✓ التحسيس و الكشف المبكر عن اضطراب التوحد.

- ✓ المساهمة في التكفل النفسي البيداغوجي للطفل للتوحيدي.
- ✓ المساهمة في الإدماج الاجتماعي والمدرسي لأطفال التوحد.
- ✓ دورات تكوينية خاصة بالأولياء والمختصين في هذا المجال.

5- 1- 2 المقر:

استفادت الجمعية من مقر ممنوح من طرف بلدية عين ولما يقع بشارع صبايحي خليفة، وهو مناسب للعمل ومجهز بوسائل و أدوات تعليمية وتشخيصية وعلاجية، كما أنه يحتوي على:

- قاعة خاصة بالأنشطة العلاجية والتربوية وأخرى خاصة بالأنشطة النفسية - الحركية.
- قاعة الفحص.
- مكتب الاستقبال.
- قاعة الانتظار.
- الجناح الصحي.

5- 1- 3 عدد الأطفال المتكفل بهم:

تتكفل الجمعية بعدد لا بأس به من الأطفال الذين يقطنون في محيطها الجغرافي مثل ما هو موضح في الجدول التالي:

عدد الأطفال المتكفل بهم : 63	
ذكور	إناث
• 42	• 21

بالإضافة إلى قائمة من الأطفال الذين هم في الانتظار للالتحاق بالجمعية ويقدر عددهم بـ: 30 طفلا.

5- 1- 4 التأطير البشري:

يستفيد الأطفال المتواجدون بالجمعية من خدمات صحية ونفسية وتربوية على مستوى عالي من الاحترافية يقدمها طاقم متعدد الاختصاصات (طبي، نفسي ، تربوي) يشمل طبيب مختص في الطب العقلي للأطفال وأخصائيين في علم النفس العيادي وأخصائيين أروطوفونيين ومجموعة من المربيات تم تكوينهن في مجال التوحد، كما توفر الجمعية خدمات طبية أخرى (فحوصات) يقدمها أطباء متطوعون بصفة دورية وفيما يلي جدول توضيحي لذلك:

الاختصاص	العدد
طب عقلي للأطفال	01
طب الأطفال	01
أروطوفوني	03
نفساني عيادي	04
مربيات	04

6 - أهم أنشطة الجمعية:

6 - 1 فيما يخص التكفل الصحي والنفسي والبيداغوجي:

توفر الجمعية تكفلا صحيا ونفسيا وبيداغوجيا مناسباً للأطفال المتوحدين وذلك على النحو التالي:

6 - 1 - 1 التكفل النفسي والبيداغوجي:

يرتكز التكفل النفسي البيداغوجي بالجمعية على برنامج " تيتش " التأهيلي، لما له من مميزات إيجابية كسهولة التطبيق وإمكانية إشراك الأولياء في تنفيذه وكذا توفر الأدوات والوسائل الخاصة به، حيث يستفيد الأطفال من حصص فردية مدتها تتفاوت في مدتها من طفل لآخر بحسب السن.

6 - 1 - 2 التكفل الأرطوفوني:

يهدف التكفل الأرطوفوني بالجمعية إلى تنمية مهارات اللغة والتواصل لدى الأطفال المتوحدين.

6 - 1 - 3 التكفل في مجال الحركة النفسية psychomotricité:

يهدف التكفل في مجال الحركة النفسية بالجمعية إلى تقويم الحركات العامة والدقيقة للأطفال المتوحدين وتحقيق التأزر البصري الحركي لديه.

6 - 2 في مجال تكوين وتأهيل المورد البشري العامل بالجمعية:

يشرف على تقديم الخدمات العلاجية والتربوية بالجمعية طاقم متخصص يشمل أخصائيين نفسانيين عياديين وأخصائيين أرطوفونيين، بالإضافة إلى مجموعة من المربيات، يتلقون تكويناً دورياً في مختلف مجالات التوحد كل حسب اختصاصه، بغرض تحيين معارفهم والإطلاع على البرامج التأهيلية المستحدثة والإستفادة.

6 - 3 في مجال الإرشاد الوالدي:

6 - 3 - 1 تعمل الجمعية على تزويد الأولياء بالمعلومات الضرورية حول اضطراب التوحد وتبسيطها لهم، ليتمكنوا من فهم حالة أطفالهم الراهنة والمستقبلية وتعريفهم نحو الخدمات المتاحة في هذا الصدد.

6 - 3 - 2 تعمل الجمعية على إشباع الحاجات الوجدانية للأولياء ومساعدتهم على فهم ذواتهم والوعي بمشاعرهم وردود أفعالهم واتجاهاتهم وقيمهم ومعتقداتهم حول المشكلة الصحية لأطفالهم، والقضاء على ما قد يترتب عن ذلك من خبرات فشل وصراع وسوء توافق.

6 - 3 - 3 تعمل الجمعية على مساعدة الأولياء وتمكينهم من تجاوز الاستجابات والسلوكات النمطية الغير ملائمة في تعاملهم مع الطفل المتوحد وتطوير مهاراتهم في رعايته والمشاركة في تعليمه وتدريبه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

6 - 4 في مجال تكوين الأم المعالجة:

تعمل الجمعية حالياً على تفعيل مشروع الأم المعالجة من خلال تدريب مجموعة من الأمهات على استراتيجيات التكفل بالطفل المتوحد في البيت، لتمكينهن من تقديم الدعم وتنفيذ مهام التعليم الخاص للطفل المتوحد وتنمية التفاعل الاجتماعي لديه.

خاتمة:

إن الانتقال إلى نظام ديمقراطي لن يتحقق إلا عبر وعي اجتماعي تغطي عليه جملة مبادئ يتقاسمها أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تكريس احترام الحريات الشخصية والحق في الإعلام والتربية، وخلق حوار سياسي والحث على المشاركة الفعلية في الحياة العمومية.

ولا يسعنا في نهاية هذه الورقة البحثية، إلا أن نشير إلى ضرورة العمل على إقصاء الفوارق الاجتماعية الناجمة عن تداعيات الحياة الاقتصادية، التي تجعل من الثروة مصدراً للقوة، ومنح فرص العمل والعيش والراحة للجميع، وجعل السلطة وسيلة لتحقيق ذلك بما فيه المساواة والحرية في وسط خال من الفوارق الفاحشة، ما دام الهدف السامي للديمقراطية على اختلاف مذاهبها هو الوصول لراحة الفرد كيفما كانت الوسائل المطبقة.

قائمة المراجع:

- 1 - محمد عبد الفتاح محمد (2008): إدارة الجودة الشاملة بمنظمات الرعاية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، جمهورية مصر العربية.
- 2 - منار محمد بغدادي (2009): السياسة التعليمية في الدول النامية والمتقدمة، المكتب الجامعي الحديث، جمهورية مصر العربية.
- 3 - حمود أبو طالب (2018) الصحة والمشاركة المجتمعية ، موقع عكاظ الإلكتروني، تاريخ وساعة التصفح: 14 مارس 2018، 01:34.
- 4 - وثائق المنتدى الوطني لقيادات مؤسسات المجتمع المدني، المرجان للدعاية والإعلان، اليمن، 2001، ص 172.
- 5 - علي الدين هلال، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية من تنظيم مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1987، ص: 35.
- 6 - علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 35.
- 7 - مصطفى الفيلاي، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1987 ص 754.

منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية

Civil society organizations in Algeria and its role in development

شطيطح جميلة

ملخص :

الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، من خلال تركيزها على العمل الطوعي لمساعدة الأفراد أو الجماعات الاجتماعية، ماديا ومعنويا. وقد تم التركيز في هذا البحث على دور منظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدات و التوعية الصحية.

Abstract :

The purpose of this study is to identify the role of civil society organizations and sustainable development, by focusing on the voluntary initiatives aiming to assist, both materially and morally. The focus in this research was on the role of civil society organizations in providing assistance and health education.

مقدمة

إن إخفاق مشروعات التنمية التي تتباهى بها أغلب الدول النامية، و التي اضطلعت بها الحكومات، و انهيار النظم الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي و أوروبا الشرقية، قد أديا إلى البحث عن بديل يكون أكثر التزاما و مرونة و كفاءة في العمل الجماعي الإنمائي، و قد تمثل هذا البديل في منظمات المجتمع المدني، و هذا النمط من المنظمات هو في نظر المنظمات العالمية، و مؤسسات التمويل الدولية- هو القادر على أن يلعب دور الحافز أو المنشط في إطار عملية التنمية، ووفقا لهذه الرؤية فإن هذه منظمات المجتمع المدني هي القادرة على تحقيق المشاركة الأكبر من جانب السكان، و هي القادرة على التعامل مع الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي.

لقد برهنت التطورات المعاصرة على الصعدين العالمي و العربي على أهمية منظمات المجتمع المدني كآلية لتحقيق ديمقراطية المشاركة و تعبئة المواطنين في المجالات المختلفة و تأكيد الحقوق و الدفاع عنها و انفتاح المجتمع المدني و تحريره من كافة القيود و من ثم تنظيم القدرة على إنجاز تنمية اجتماعية و اقتصادية و سياسية حقيقية تستند إلى آمال الأفراد و احتياجاتهم.

و قد مثلت منظمات المجتمع المدني قوة دفع جديدة على مستوى العمل التنموي إلى جانب الدولة و القطاع الخاص خاصة مع بداية ثمانينات القرن العشرين، و في كثير من الدول يتم تضمين الإسهامات الاقتصادية و الاجتماعية لهذه المنظمات ضمن الحسابات القومية و من خلال عدة مؤشرات أبرزها إسهام هذه المنظمات في توفير فرص العمل و القضاء على البطالة و التكفل و رعاية المشردين، كما تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما و أساسيا في المجال الصحي باعتباره من المجالات الجوهرية في مجالات التنمية.

سنحاول من خلال هذا العرض إبراز أبعاد منظمات المجتمع المدني و دورها الجوهرية في الاهتمام بالتنمية الاجتماعية في المجتمع و تقديم المساعدات و التوعية الصحية معتمدين على تسلسل الأفكار الآتي:

مفهوم منظمات المجتمع المدني :

تواجه إشكالية تعريف منظمات المجتمع المدني صعوبات كثيرة بسبب اختلاف الرؤى و المناظير، و كذلك بسبب تعدد الوظائف التي تقوم بها فعلا منظمات المجتمع المدني في المجتمعات المحلية المختلفة، و لذلك لجأت بعض البحوث الدولية المقارنة إلى الاعتماد على عدة معايير لتعريف منظمات المجتمع المدني و هي :

- 1- أن تكون المنظمة مؤسسة لتقديم الخدمات و ليس بغرض الفائدة.
 - 2- لا ينبغي أن تدخل في الدعاية السياسية لتؤثر على الانتخابات من بين القطاع العام.
 - 3- أن تكرس المنظمة كل سبلاتها بشكل دائم لرسالتها الأساسية و لا ينبغي عند تفكيكها أن توكل إلى أي فرد أو مؤسسة أخرى.
 - 4- أن هذه المنظمات غير الحكومية: أي أنها غير مرتبطة هيكلية بالحكومة و لكنها يمكن أن تحصل على دعم منها.
 - 5- أن هذه المنظمات غير هادفة إلى الربح ومستقلة عن قطاع الأعمال.
 - 6- أن تحكم و تدار ذاتيا و ليس من قبل قوة خارجية.
 - 7- يجب أن تشمل على قدر من المساهمة التطوعية.
 - 8- أن تؤدي هذه منظمات المجتمع المدني خدمة عامة لكل من يستحقها و ليس لأعضائها فقط.
 - 9- أنها قادرة على الوصول إلى المناطق النائية و الفقيرة في الريف، و العمل بتكاليف منخفضة.
- و بهذا نلاحظ أن هذه المعايير قد ركزت على الأسس البنائية الوظيفية لمنظمات المجتمع المدني ذاتها و ليس على دورها البنوي في عملية التغيير الاجتماعي.
- وقد تناول عدد كبير من الباحثين و الدارسين مفهوم منظمات المجتمع المدني بالتفصيل، و اجتهدوا جميعا في تقسيم هذه المنظمات تبعا للأهداف و الأغراض، و سوف نتناول بعضا من هذه التعريفات على النحو التالي:

1) تعريف البنك الدولي :

لقد عرض البنك الدولي تعريفا مبسطا لوصف منظمات المجتمع المدني حيث يعتبرها مؤسسات و جماعات متنوعة الاهتمامات، إما مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات، و تتسم بالعمل الإنساني و التعاون، و ليس لديها أهداف تجارية.

2) تعريف الأمم المتحدة :

تأخذ الأمم المتحدة بالتعريف الاتمائي الأوسع و ترى أنه ليس من الضروري الالتزام بتعريف صارم لمنظمات المجتمع المدني سواء في الشمال أو الجنوب أو على المستويات الدولية و الإقليمية، و تقترح بدلا من ذلك توافر قواسم مشتركة يمكن أن تحدد عملها و تؤهلها لمكانة القطاع الثالث و هي (التكافل الاجتماعي) و (العدل الاجتماعي).

و من خلال هذا المنظور يمكن ان نتحدد أهداف منظمات المجتمع المدني فيما يلي :

- (1) المساهمة في تنمية المجتمع بالمعنى الشامل و بالتعاون مع أجهزة الدولة المختلفة.
- (2) إشاعة مبادئ التكافل الاجتماعي و التضامن الأسري و إبراز دور المرأة في المجتمع.
- (3) المحافظة على البيئة و تثبيت القيم الفاصلة في المجتمع و تطهيره من الرذائل.
- (4) نشر الوعي الثقافي و العلمي و توثيق روابط الصداقة و الود بين الأعضاء.
- (5) الاستفادة من التقدم الحضاري و العلمي و التكنولوجي في الخارج.
- (6) التعاون فيما بين منظمات المجتمع المدني في الداخل و الخارج في سبيل تحقيق الغايات المشتركة.

(7) إعداد البحوث و الدراسات لتطوير المهن و مزاوالتها و تنمية الذوق الأدبي و الفني للأعضاء و تشجيع و رعاية المواهب الفنية و الإبداعية.

من أجل تحقيق هذه الأهداف يجب أن تقوم منظمات المجتمع المدني بتوفير الوسائل اللازمة من مال، و نوادي، و مدارس، و عيادات، و مستشفيات، و مسارح، و ملاجئ، و دور للعبادات، و تحفيظ القرآن، و تقديم الإعانة، و إنشاء مراكز التدريب المهني للنساء و الرجال، و إرسال البعثات التعليمية، و مكافحة تلوث البيئة و العادات الضارة و السيئة، و إنشاء مراكز للبحث العلمي، و تطوير قدرات الأعضاء الإدارية و القيادية و الفنية، و المشاركة في المؤتمرات في الداخل و الخارج⁽¹⁾.

3) و تعرف منظمات المجتمع المدني :

بأنها القاعدة النظرية لأية جماعة تريد أن تنظم نفسها ذاتياً، و لها هدف اجتماعي خاص بها سواء كان هدف يؤدي إلى التحول أم لا، و هذا التعريف بلا شك يوسع نطاق المفهوم الذي وضعته الأمم المتحدة عام 1953 لتعريف منظمات المجتمع المدني باستخدام مفهوم المجتمع المدني، تكون كل المنظمات التي عرفتها الأمم المتحدة بأنها قطاع (Sector) يمكن أن تتضمنها منظمات المجتمع المدني طالما أنها نتاج لمبادرة فردية و تقابل احتياجات اجتماعية.⁽²⁾

و يقودنا هذا التعريف بدوره إلى تحديد بعض السمات و الخصائص المميزة لمنظمات المجتمع المدني و هي تتمثل فيما يلي :

- 1- أن المنظمات الحكومية تتسم بالاستقلالية عن السلطة المركزية كما تقوم تلك المنظمات بالتفاعل الكلي مع المعتقدات الدينية، فقد كانت تلك المنظمات فضاءات الحياة الدينية و الروحية، فثمة تفاعل بين الحياة الاجتماعية و الدينية، و تكامل بين المستويين، فالعقيدة الدينية هي الموجة للحياة داخل المنظمات و خاصة المنظمات ذات الصلة الدينية و الخيرية و الأهلية.
- 2- مهما تكون هوية العلاقات بالدولة فقد شكلت هذه المنظمات نموذجاً لمجتمع مصغر ينهض بأعباء عجزت الدولة عن النهوض بها و لم تتفرغ لإنجازها.
- 3- ساعدت هذه المنظمات على خلق فرص الحوار و التعبير في زمن لم تتوفر فيه هياكل تمثيلية و لا منابر معارضة بشكل صريح، و الأمثلة التي تدل على أهمية موقع منظمات المجتمع المدني في التاريخ العربي الإسلامي كثيرة خاصة في المجالات الحيوية مثل الصحة و التعليم و التربية⁽³⁾.
- 4- تقوم منظمات المجتمع المدني بتغطية جميع أنواع النشاط الإنساني من أنشطة دينية، و علمية، و ثقافية، و اقتصادية، و اجتماعية.
- 5- لهذه منظمات المجتمع المدني شخصية اعتبارية (ذاتية) حيث إنها تساهم بقدر كبير في تطور العلاقات الطيبة بين الأفراد و الجماعات الدولية.

(1) د. أحمد على حجازي، منظمات المجتمع المدني و التنمية، مصر العربية للنشر و التوزيع، 2013، ص ص 20 - 22.

(2) أيمن عبد الوهاب، الدور السياسي للجمعيات التطوعية في مصر، بحث في التطور السياسي في مصر 1972-1992، المؤتمر السنوي الأول للباحثين الشباب، مركز الدراسات السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، القاهرة، 1993، ص ص 516 - 517.

(3) المنصف وناس، في شروط بناء الثقة بين منظمات المجتمع المدني و شركائها المباشرين، حكومات و قطاع خاص و منظمات دولية، المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، الاتحاد العام للجمعيات و المؤسسات الخاصة، القاهرة، 1997، ص ص 4-5.

و يرى الباحث أن منظمات المجتمع المدني قد تميزت بمجموعة من السمات الرئيسية حيث تعد الطوعية والإنجاز الشخصي هي السمة الأولى التي تميز منظمات المجتمع المدني في حين السمة الثانية في كونها ليست بديلا عن الحكومة، أما السمة الثالثة فتتمثل في كونها تدار بأسلوب إدارة الشركات الخاصة من حيث التشغيل، و السمة الرابعة هي التباين الواضح بينها سواء فيما يتعلق بالأعراض أو مصادر الدعم المالي، فهذه منظمات المجتمع المدني منذ نشأتها وهي تلعب دورا رائدا و متميزا، حيث لعبت في بدايتها دورا مهما في تكوين النخب الاجتماعية والثقافية، حيث بدأت كمؤسسة بديلة لمؤسسات الدولة، و من خلالها أيضا تم الدفاع عن الهوية القومية، و تعبئة القوى الوطنية للدفاع عن الذات، و من خلالها كانت حرية التعبير عن الرأي، كما لعبت منظمات المجتمع المدني دورا مهما في التعليم حيث تم من خلالها حركة إصلاحية استهدفت النهضة و الخروج عن دائرة التخلف، و تعتبر منظمات المجتمع المدني الآن وسيلة للاتصال الدولي في مختلف نواحي النشاط و ذلك لمكانتها و نفوذها الدولي.

و بناء على ما سبق، يمكن وضع تعريف إجرائي لمنظمات المجتمع المدني على النحو التالي :

”هي جماعة ذات مصلحة واحدة تختص لأمر جماعة معينة أو مشكلة معينة، و لا تعتبر جزءا من الحكومة، و لم تؤسس بناء على اتفاق بين الحكومات، و تقوم على رغبة مجموعة من الأفراد في خدمة المجتمع، و تلبية متطلبات المواطنين و إعدادهم لتقبل التغيير الذي يسود العالم الآن، و العمل على المساهمة في دفع عملية التنمية الريفية و الحضرية.“

مفهوم التنمية :

يعتبر موضوع التنمية من أكثر الموضوعات شيوعا في الكتابات السوسولوجية و الاقتصادية و السياسية المعاصرة، و بخاصة تلك الكتابات التي تهدف إلى وضع خطط محددة للارتقاء بالمجتمع الانساني في عمومه، أو في بعض المجتمعات المختلفة على وجه الخصوص. و ثمة اختلافات كبيرة بين الباحثين حول مفهوم التنمية، و ثمة صعوبات أيضا تحول دون وصولهم إلى تعريف محدد أو ملائم لهذا المفهوم، و برغم كثرة التصورات، و تنوع الاجتهادات التي قدمت لهذا المجال، إلا أن هناك نقاط أساسية يمكن الالتقاء عندها.

ويرجع الاختلاف حول تعريف التنمية، كما تعزى صعوبة التوصل الى تعريف محدد أو ملائم إلى تباين الاستناد النظري لصوغ المفهوم، و تباين الايديولوجيات التي تستند إليها، و التي أثرت على جهود الباحثين في هذا المجال و انعكست على ما قدموه من محاولات في هذا الصدد.

فهناك من ينظر للتنمية على أنها ”عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الانسان وكرامته، و التنمية بناء للإنسان، و تحرير له، و تطوير لكفاءته، و إطلاق لقدراته للعمل البناء، و التنمية كذلك اكتشاف لموارد المجتمع و تنميتها، و الاستخدام الأمثل لهذا من أجل بناء الطاقة الانتاجية القادرة على العطاء المستمر.“

وهذا يعني أن الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار طيلة الوقت هو العنصر البشري باعتباره وسيلة التنمية و غايتها في نفس الوقت، إذ إن التنمية تهدف إلى خير الانسان و رفاهيته، و في الوقت ذاته تركز على جهده و مشاركته الواعية.

وقد تمت صياغة هذا الهدف في مصطلح ”التنمية البشرية“ فحينما نتحدث عن التنمية البشرية إنما نقصد الانسان هدفا و غاية نهائية، و ذلك في إطار إشباع حاجاته المادية و اللامادية، و توفير الظروف المجتمعية التي تحقق له الاستمتاع بالحياة بما عرف باسم ”حقوق الانسان“ و الهدف من ذلك تجنب الفرد ويلات الفقر و المرض و الجهل و التهميش الاجتماعي، و تمكينه من الاستمتاع بالأمن على حياته و حاضره و مستقبله، و توفير فرص المشاركة و مجالاتها في مسيرة مجتمعية، تعبيرا و قرارا و توجيها و فعلا.

فالتنمية البشرية باختصار هي تمكين الانسان من تحقيق إنسانيته، و الإنسان كما هو معروف، كائن مركب في حاجاته المرتبطة بكيانه البيولوجي، و في حاجاته المعنوية التابعة من ماضيه في حاضره، و تطلعا لمستقبله هو منتج و مستهلك، هو مرسل و مستقبل، هو منتج و مبدع، يدرك بحواسه كما يتصور بخياله، و هو في ذلك كله متفاعل و فاعل في الظروف، و الموجودات البيئية التي تحيط به، و التي يسعى و يتحرك على أرضها و بحارها و سمائها و بين سكانها و بهذا الكيان المركب، و في هذا السياق المجتمعي المشابك يعيش الانسان و يتم بناؤه و تكوينه، و يحقق آمال مختلفة من حاجاته، و تنمو مستويات متنوعة من قدراته و طاقاته و حوافزه.

و ما سبق يتضح مفهوم التنمية البشرية كهدف نهائي لجهود التنمية، كما أنه في الوقت ذاته تغدو التنمية البشرية صانعة لمزيد من مقومات التنمية و شروط رقيها و تقدمها. و هناك من أعطى للجانب السياسي أهمية كبيرة في تعريف التنمية، فالتنمية وفقا لذلك تعني التحرر و الاستقلال السياسي و يلاحظ هنا التأكيد على الاستقلال الذاتي و سيطرة الإنسان على مقدراته كقيمتين أساسيتين و لو على حساب الأهداف المادية للتنمية. بينما يناقشها البعض في ضوء مفاهيم نفسية و من بين الدراسات التي أكدت على الأبعاد النفسية الدراسات التي أكدها دافيد ماكيلاند D-Macelland في مؤلفه "مجتمع الانجاز" حيث حاول المؤلف الربط بين الدوافع النفسية الحاجة الى الانجاز بالذات، و التنمية الاقتصادية.

وقد توصل من دراسته الى التنمية الاقتصادية في أي مجتمع تعتمد على توافر مجموعة من الأفراد المدنيين ذوي تركيب نفسي خاص يدفع بكل منهم إلى الاجتهاد و المخاطرة في سبيل الكسب المادي و تحسين المراكز الاجتماعية . و من خلال العرض السابق لبعض التعريفات التي حاول الباحث إلقاء الضوء عليها، نخلص إلى أن هناك عناصر أساسية تشخص ذلك المفهوم لعل من أهميتها:

أولا : إن التنمية مفهوم شامل و متكامل، أي أن التنمية لا تقتصر على جانب معين من جوانب البناء الاجتماعي، و لكنها توجد في كل مكونات البناء الاجتماعي الاقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية، و الثقافية، و التعليمية، و القيمة... إلخ و ذلك بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية، و التعليمية، و القيمة للأفراد في المجتمع مما يترتب عليه أن يشعر الجميع بانتمائهم لهذا المجتمع، و هذا الانتماء يأتي من تماسك و تواحد الأفراد في المجتمع. فالتنمية إذن عملية تطوير للمجتمع بأسره في جوانب حياته المختلفة، بما يتضمنه من تغييرات في القيم، و الحوافز، و الموقف من العمل و التنظيم الاجتماعي و القدرة التكنولوجية.

ثانيا : إن التنمية موجهة أصلا إلى الانسان، فهي تهدف إلى خير الانسان في الوقت الذي تركز فيه على جهوده، أي أن الانسان هو غاية التنمية كما هو وسيلتها في نفس الوقت.

ثالثا : إن التنمية عملية إرادية موجهة للانتقال بالمجتمع من وضع غير مرغوب فيه إلى وضع أفضل مرغوب الوصول إليه، و يتفق مع احتياجاته و إمكانياته. لذلك فإن تحدي التنمية بالمعنى الواسع، يعني تحسين نوعية الحياة، و مع أن نوعية الحياة تتطلب دخولا مرتفعة، لكنها تتضمن أكثر من ذلك، فهي تشمل على تعليم أفضل و مستويات أعلى من الصحة و الغذاء، و فقر أقل، و بيئة نظيفة، و مساواة أكثر في الفرص، و مزيد من الحرية الفردية، و حياة ثقافية ثرية .

رابعا : تعتمد التنمية على المشاركة الشعبية بصفة أساسية، و هذا يعني ضرورة أن يساهم جميع الأفراد في المجتمع في جميع مراحلها، و ذلك حتى يأتي البرنامج الإنمائي محققا لأهداف الجماهير الشعبية، و معبرا عن احتياجاتها الفعلية و آمالها و تطلعاتها .

و بناء على ما سبق فإن التنمية في معناها العام و الشامل هي عملية تغيير مخطط تلحق بالبناء الاجتماعي بما يشمل من أنساق اقتصادية، واجتماعية، و سياسية، و تعليمية... إلخ و يكون هدفها هو إعلاء قيمة الانسان من خلال تمتعه بالحرية الفكرية و الاجتماعية، و القضاء على الفقر و البطالة، و التمايزات الطبقية و التمتع بمستوى معيشي لائق لمحددات العصر وإمكانات المجتمع⁽¹⁾.

دور منظمات المجتمع المدني الجزائري (الهلال الأحمر الجزائري) في المجال الصحي :

الهلال الأحمر الجزائري هو جمعية إغاثية تطوعية إنسانية مستقلة تساعد السلطات العمومية، تعمل وفق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليين، ظهر في 1956م و له لجان فرعية في كل ولاية، و مبادئه : الإنسانية - عدم التمييز - الحياد - الاستقلالية - الخدمة التطوعية - الوحدة - العالمية. كما و ينشط في الهلال الأحمر الجزائري أكثر من 25 ألف متطوعا على مستوى القطر الوطني.

و يساهم الهلال الأحمر الجزائري في مختلف النشاطات و التي منها :

- تنظيم حملات للتبرع بالدم و الوجبات و التموين لتقديمها للمواطن المحتاج، إضافة إلى التبرع بالدم للمستشفيات.
- القيام بتلقيح الأطفال.
- التنقل إلى المناطق المعزولة التي يصعب الوصول إليها من أجل تقديم المساعدات للمرضى.
- القيام بمحركات وقاية ضد الوبئة و الأمراض و الأضرار الاجتماعية و تحسين مستوى المعيشة و الصحة للمجتمع.
- زيارة المرضى و القيام بالتوعية الصحية.
- تنظيم خرجات تطوعية للأطباء.
- إعارة أجهزة طبية للمعاقين.
- أخذ مواعيد بالمستشفيات للأشخاص القادمين من المناطق البعيدة.
- توزيع النظارات الطبية على الفقراء.
- تقديم الإغاثة العاجلة لضحايا الكوارث، بالإضافة إلى تقديم المساعدة للدول التي تعرضت للكوارث.
- تنظيم حملات ختان جماعية، و تقديم فطور رمضان للمحتاجين و عابري السبيل.
- و من المبادرات التي نظمها تبرعه ب 12 طنا من الأدوية لمستشفيات بتمنراست، و أدرار، و النعامة، و البيض، و يندرج ذلك في إطار النشاطات الإنسانية في المجال الصحي الموجهة لمرضى هذه المناطق⁽²⁾.
- كما و نجد في الهلال الأحمر الجزائري لجنة الاسعاف و المسعفين و التي تقوم بما يلي :
 - إعطاء دروس و دورات في الاسعافات الأولية من قبل مكونين أكفاء وذلك للمواطنين؛
 - الخرجات الميدانية و المناورات و كذلك تقديم المساعدات الطبية في الكوارث الطبيعية خاصة.

(1) د. أحمد على حجازي، المرجع السابق، ص ص 27 - 31.

(2) <https://www.elkhabar.com/press/article/107555/>

توصيات لبناء وتطوير منظمات المجتمع المدني في الجزائر:

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي عامة و في الجزائر على وجه الخصوص، يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من أجل القيام بالدور المنتظر منها و هو تحقيق التنمية البشرية، و ذلك من خلال الخطوات التالية ⁽¹⁾ :

- 1- ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية هذا على الرغم من الافتراض الذي يرى أن المجتمع المدني العربي سيظل خاضعا لتوجيهات الدولة العربية لمدة عقدين قادمين، و عليه فإن الحد و التخفيف من سيطرة الدولة و تغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني، و محاولة احتوائها لمجاله، يعد من مستلزمات التعامل مع الحقبة القادمة التي ستشهد لا محالة تنامي قوى و فاعلين اجتماعيين جدد، لهذا على الدولة التزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني و تنظيماته المختلفة، و العمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، و التخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، و تركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون و يضمن السير الحسن للنظام العام.
- 2- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي و تأكيده، فالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث تمثل الاطار المناسب لحقوق الأفراد و المواطنين، كحق اختيار الحكام، حرية التعبير و حق الاجتماع.
- 3- التأكيد على تربية و تنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي و العمل الجماعي، و هذا قد يتوقف على دور الأسرة و المدرسة في تنمية قيم الاحترام و النقد و الحوار السلمي بدل العنف و منح الطفل فرصة المشاركة برأيه و اقتراحاته حتى في أبسط الأمور.
- 4- زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية و فاعلين اجتماعيين نشيطين، يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجماعي، و التوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد و الجماعات.
- 5- تكثيف عمل الجمعيات و التنظيمات من أجل تحقيق استقلاليتها، هذا من خلال تشجيع هذه التنظيمات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلا ثابتا.
- 6- تدعيم وجود قطاع خاص قادر على خلق ديناميكية اقتصادية و اجتماعية تعمل على تنمية و بلورة قوى اجتماعية لتشكيل عناصر المجتمع المدني من جهة، و العمل على تحقيق الدعم المالي للتنظيمات و الجمعيات المدنية من خلال التبرعات و الإعانات المادية التي يقدمها لها من جهة ثانية.
- 7- إن التخفيف من المشاكل الاجتماعية اليومية كمشكلة البطالة و السكن (لأن هذه المشاكل تأتي في مقدمة اهتمام الفرد بدل الانخراط في الجمعيات)، يسهم بشكل كبير في رفع درجة مشاركة الفرد و الانخراط في التنظيمات الاجتماعية، و هذا الدور لا يمكن ان تضطلع به الدولة فقط بل مؤسسات المجتمع المدني كذلك.
- 8- تحسيس الفرد بأهمية العمل الجماعي و الاندماج فيه لتحقيق الحاجيات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له، و هذا الدور تجنبد له وسائل الإعلام و الاتصال، من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام بالمشاركة الاجتماعية الواسعة، كما

(1) مرسى مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر : دراسة في آلية تفعيله، فرع العلوم السياسية، كلية العلم القانونية والإدارية، جامعة الشلف انظر:

- يأتي التعريف بأهمية العمل الجماعي ونشاط الجمعيات، من خلال البرامج التي تقدمها هذه الجمعيات وأهدافها و عملها مجدية، بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية⁽¹⁾.
- 9- توثيق علاقات منظمات المجتمع المدني ببعضها بعضا من بلديات وأطر جماهيرية وأوقاف وغيرها والعمل في إطار العشائر من أجل تطويرها إلى بنى حديثة غير مشوهة.
- 10- الابتعاد عن روح مضمون المؤسسة الاجتماعية التقليدية، وبناء رموزها على أساس الانتماء الطوعي لمجموعة من المواطنين المتشادين وتحقيق الانسجام الداخلي ونبذ التصارع الشخصي والمصلحة داخلها.
- 11- أن تؤسس منظمات المجتمع المدني في كافة أرجاء الوطن وعدم التركيز في مناطق محددة.
- 12- تطوير برامجها وفق رؤيتها وعدم الانصياع لمطالب الممولين بتغيير رؤاها وبرامجها⁽²⁾.
- إن تمكين منظمات المجتمع المدني بلا شك سوف يساهم في زيادة كفاءة و فاعلية هذه المنظمات في تحقيق أهدافها، وبالتالي يمكن أن يزداد دورها نجاحا في مواجهة الفقر وفي زيادة مساحة الديمقراطية وفي الدفاع عن حقوق الإنسان، وفي تحجيم دور الدولة ووضع الضوابط لها، بما يساهم في تدعيم المساواة والعدالة الاجتماعية وتقليل الظلم الاجتماعي في المجتمع⁽³⁾.

خاتمة

من خلال عرضنا لدور منظمات المجتمع المدني في التوعية الصحية نخلص أن قضية الصحة قد احتلت مكانة متقدمة في جدول الأولويات الخاص بمنظمات المجتمع المدني، حيث حاولت هذه المنظمات العمل في مجالات كانت الحكومة قد أهملتها أو تخلت عنها نتيجة تطبيق برامج التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي، حيث نجد أنها في المجال الصحي تقدم الخدمات الصحية بأقل تكلفة من القطاع الخاص من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي أكفأ وربما أقل تكلفة من الخدمات التي تقدمها المستشفيات الحكومية، وهذه الكفاءة التي تتميز بها منظمات المجتمع المدني تعود إلى الاستخدام الرشيد للمعاملة الرشيدة في المستوصفات الخيرية والتي تمتد في الريف والاحياء الشعبية في الحضر.

و يمكن القول أن الجزائر حققت قفزة نوعية و كمية في منظمات المجتمع المدني، سواء من حيث المدى الجغرافي أو من حيث الاستمرارية أو من حيث ميدان نشاطها الذي أصبح متنوعا، فمن حيث المدى الجغرافي انتقلت عدوى إنشاء الجمعيات من المدن الكبرى لتشمل أغلب مناطق الوطن حتى الصحراوية، وذلك في إطار سياسة انفتاح النظام السياسي الجزائري على جميع شرائحه وتشجيعه للعمل الجماعي، أما من ناحية الاستمرارية، فنجد أن بعض منظمات المجتمع المدني يعود تاريخها إلى الحقبة الاستعمارية، مثل جمعية العلماء المسلمين التي لا تزال تنشط في إطار تربية المجتمع الجزائري وتوعيته، والدفاع عن قيمه ومبادئه.

و بالنظر إلى مجال عمل هيئات المجتمع المدني، نلاحظ أنها شملت كل ميادين الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والصحية، كما أنه واكبت التطورات الحاصلة في الحياة العامة للبلاد من خلال إنشاء جمعيات ومنظمات لتقديم الخدمات والتوعية الصحية للمواطنين.

(1) مليكة بوجيت، "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد"، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. 1997، ص 152_153.

(2) منظمة هاريكار غير الحكومية، "دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية"، مطبعة زانا - دھوك، 2007، ص 37.

(3) مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للنشر والتوزيع، ط 1، 2007، ص 76

إلا أنه و على الرغم من المؤشرات الايجابية المسجلة في تطور نشاط المجتمع المدني في الجزائر، و التي يمكن أن تجعله في مراتب متقدمة عربيا من حيث النشاط و الاستقلالية و النمو، فإن منظمات المجتمع المدني مازالت تعاني من عراقيل تحول دون قيامها بالدور المنوط بها، و هو تحقيق التنمية الانسانية، و من بين العراقيل البيروقراطية الادارية و مشكلة التمويل، و نقص عدد أفرادها نتيجة عزوف أفراد المجتمع عن الانخراط في النشاط الجمعوي، بسبب انشغالهم بمشاكل الحياة اليومية كمشكلة البطالة و السكن، و هذا ما جعلها عرضة لهيمنة و تبعية بعض الأحزاب السياسية و السلطة السياسية التي تستخدمها في سبيل تحقيق أهدافها.

المراجع :

- 1 - أيمن عبد الوهاب، الدور السياسي للجمعيات التطوعية في مصر، بحث في التطور السياسي في مصر 1972-1992، المؤتمر السنوي الأول للباحثين الشباب، مركز الدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1993.
- 2 - مليكة بوحيت، "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات و الأبعاد"، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر.
- 3 - المنصف وناس، في شروط بناء الثقة بين منظمات المجتمع المدني و شركائها المباشرين، حكومات و قطاع خاص و منظمات دولية، المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، الاتحاد العام للجمعيات و المؤسسات الخاصة، القاهرة، 1997.
- 4 - منظمة هاريكار غير الحكومية، "دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية" مطبعة زانا - دهوك، 2007.
- 5 - مرسي مشري، "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر : دراسة في آلية تفعيله"، فرع العلوم السياسية، كلية العلم القانونية والإدارية، جامعة الشلف انظر: Mechri1979@yhoo.fr
- 6 - مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للنشر و التوزيع، ط1 2007.
- 7 - د. أحمد على حجازي، منظمات المجتمع المدني و التنمية، مصر العربية للنشر و التوزيع، 2013.
- 8 - <https://www.elkhabar.com/press/article/107555/>

المشاركة في حركة المجتمع المدني وأزمة الثقة لدى الشباب الجزائري

د. سعد حوريّة .أحمان أسماء .أربعي مليكة

مقدمة

يعتبر مفهوم المجتمع المدني أحد المفاهيم الأكثر انتشارا في نهاية هذا القرن و بداية الألفية الجديدة، و الواقع أن انتشاره مرتبط بتحوّلات عميقة شهدها العالم في هذه الفترة. كما ارتبط هذا التوسع في استعماله و شيوعه بمفاهيم أخرى لها ارتباطات عضوية قوية سواء من حيث أطرها المرجعية الفكرية، أو من حيث علاقات التداخل التي بينها في الممارسة الفعلية. تلك المفاهيم هي الدولة الحديثة، الديمقراطية و حقوق الإنسان.

عرف مفهوم المجتمع المدني كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية و الاجتماعية تغيرا و تطورا في معناه و دلالاته منذ ظهوره في المجتمعات الغربية و هو لازال في طور التكوين في المجتمعات العربية بما فيها المجتمع الجزائري لان هذه المجتمعات لها خصوصيات مختلفة عن السياق الذي نشأ فيه هذا المفهوم في المجتمعات الغربية خاصة في ارتباط هذا المفهوم برأس مال الاجتماعي الذي هو بدوره مرتبط بمفهوم الثقة .

إن ما يميز المجتمع الجزائري هو اعتماده على الروابط الاجتماعية كمادة حيوية للرأس مال الاجتماعي، وهي روابط أولية تقليدية، تعرقل بروز وفعالية الروابط الحديثة، بمعنى المجتمع المدني ، فالقدرة على الترابط والتشارك هي التي تبني المجتمعات فبقدر ما يستطيع أفراد المجتمع أن يشتركوا في أعراف وقيم مشتركة بقدر ما يكون هناك بناء لمجتمع على أسس متينة، وبقدر ما تكون المجتمعات قادرة على إخضاع المصلحة الفردية لمصلحة المجموعات الكبرى، بقدر ما تستطيع الاستثمار في نموها وتقدمها، و هكذا تعتبر الثقة و المجتمع المدني، شقين أساسيين، لا يمكن أحدهما أن يستغني عن الآخر، فلا يمكن أن تنشئ مجتمع مدني بدون ثقة ولا يمكن أن تجسد الثقة في فراغ ،

كما أن هناك علاقة طردية بين الثقة والالتزام المدني والانخراط في الجمعيات من جهة ورأس المال الاجتماعي من جهة أخرى، خاصة ان المجتمعات العربية قائمة على بنية اجتماعية و ثقافية ميزاتها القيم والعادات و التقاليد.

رأس مال الاجتماعي هو نسق أو مجموعة من القيم أو الأعراف غير الرسمية المشتركة بين أعضاء جماعة واحدة تسمح بالتعاون فيما بينه، ولو توقع أعضاء الجماعة أن يتصرف الأعضاء الآخرون بشكل موثوق فيه وأمين، فإنهم سوف يصلون حين إذ إلى مرحلة الثقة فيما بينهم فالثقة تشبه مادة التشحيم أو التزييت التي تجعل استمرارية أي جماعة أو منظمة أكثر كفاءة

(فوكوياما، 2000، ص7).

ويعرفه في مكان آخر بأنه عبارة عن قدرة تنشأ من انتشار الثقة في المجتمع أو في أجزاء معينة منه ويختلف رأس المال الاجتماعي عن الأشكال الأخرى من رأس المال، من حيث أنه يتم تكوينه ونشره عبر الآليات الثقافية مثل الدين والتقاليد والعادات التاريخية (فوكوياما، 1998، ص42) فكلما كانت درجة الثقة عالية بين أفراد المجتمع كلما مال الناس نحو الالتزام المدني والمساهمة في الجمعيات وهكذا تتساءل هذه الورقة عن مشاركة الشباب الجزائري في حركة المجتمع المدني معتمدة على مفهوم الثقة لدى الشباب في مؤسسات الدولة و في مؤسسات المجتمع المدني.

أولا: مفهوم المجتمع المدني

1- يعبر مصطلح المجتمع المدني عن الرؤية المستقبلية لمجتمع فعال يشارك جزء كبير من مواطنيه في الحياة السياسية ويشترك في تحمل المسؤولية ويمارس عملية التضامن.

ويشبه هذا التعريف كثيرا أفكار النزعة التضامنية (مذهب الجماعية Communitarism) الذي نشأ بوجه خاص في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرى حدوث خلل في التوازن بين الحقوق الفردية والالتزامات الاجتماعية، وضرورة قيام المواطنين والمواطنات بتطوير قدر أكبر من روح الجماعة وتحمل قدر أكبر من المسؤولية تجاه المجتمع. (ماير، 2010، ص 60)

2- وتمثل الثقافة المدنية أهم مقومات المجتمع المدني، فالمجتمع المدني لا ينشط فقط لوجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن الدولة، ما لم تسبقها وتعززها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقييد السلطات العامة بحدود تعاملها مع المواطنين في التنظيم والاجتماع والتفكير والتعبير، وأن تقتزن هذه المحددات بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك تتسق معها، ولا يستقيم لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة من دون وجود هذا الإطار الثقافي، الذي يساعد على

ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية ومبادئها. (قنديل، 2008، ص 78)

ولقد شكلت الأبحاث والدراسات التي قام بها جابريل ألوند وسيدني فيريا عام 1963 حول الثقافة المدنية إحدى العلامات البارزة في إلقاء الضوء ولفت الانتباه لأهمية هذا المفهوم.

ويقترح هذا المفهوم نموذجا للمشاركة حيث يكون كل أفراد المجتمع على قدر كبير من المعرفة واليقين بمجريات الأمور داخل دولهم، خاصة فيما يتعلق بالعملية السياسية، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المجتمع المدني مرتبط بالديموقراطية الفعالة التي تعتمد على:

-فاعلية المشاركة

-الثقة الاجتماعية

-التعاون أو التفاعل على المستوى المدني. (قنديل، 2008، ص 79)

3-ومن أهم مكونات مفهوم الثقافة المدنية

- الإدارة السلمية للخلافات والصراعات.
- النزوع للعمل الطوعي
- الشفافية والمحاسبة
- الأداء المهني المميز
- مستوى الثقة. (قنديل، 2008، ص 90)

وهكذا نجد أن الثقة بين المؤسسات وبين الفرد ومؤسسات المجتمع مهمة جدا لبناء المجتمع المدني.

ثانيا: مفهوم الثقة

1- لغة: هي مأخوذة من الإحكام والإتقان، وعلى هذا تدور جميع المعاني في مادة "وثق" بحيث يقول ابن فارس "الواو والشاء والقاف = كلمة تدل على عقد وإحكام ووثقت الشيء أحكمته (ابن فارس، 6/ 85)

2- اصطلاحا: هي الجمع بين صفتي العدالة والضبط بحيث يقول الإمام ابن أبي حاتم، إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه.

3- الثقة في علم الاجتماع: الثقة هي الحالة التي يكون فيها الإنسان متأكد من كفاءة أو دقة أمر ما يتعلق به، أو بشخص أو شيء آخر، وفي حالة الأشخاص، من الممكن أن تكون تلك الثقة نوع من ولاء هذا الشخص تجاه أشخاص آخرين وقضايا معينة.

يعرفها (ستيفن آر. كوفي) بأنها الرصيد العاطفي الذي يمتلكه شخصان، والذي يعنيهما على التوصل إلى اتفاق على أداء مصلحة الطرفين، فعندما يتفق اثنان في بعضهما البعض، استنادا إلى صدارة كل منهما بثقة الآخر فيه، ستقودهما الثقة المتبادلة تلك إلى التعاضد المثمر فيما بينهما، والتمتع بحسن التواصل المبني على الشفافية والتعاون والمشاركة العاطفية والوجدانية

(آر كوفي، 2005، ص 45)

وتكون درجة ثقة الشخص في الآخر هي معيار إيمانه وتصديقه لأمانة شخص آخر، وهي حالة عقلية لا يمكن قياسها مباشرة ولكن تظهر من خلال تصرف الأفراد وهي اختيار أخلاقي تنشأ عندما يتشارك الناس في خلفيات موحدة مشكلين بذلك شبكة من العلاقات الاجتماعية المتينة وهي ما يتوقعه الأعضاء من أعضاء آخرين ضمن جماعة ذات سلوك منظم ومستقيم وتعاوني يركز على أعراف مشتركة وهي تتمثل في أعراف ذات مسائل قيمة متعلقة بالعدالة وتشمل أيضا مسائل وأعراف علمانية متمثلة في المقاييس والقوانين المهنية والأخلاقية للسلوك.

كما أن الثقة هي عنصر أساسي من عناصر رأس المال الاجتماعي فحسب (RD PUTMAN) فإن الثقة الاجتماعية كانت هي العنصر القوي في الهندسة الاجتماعية التي حافظت على الدينامية الاقتصادية والأداء الحكومي في البلدان المتقدمة، وكلما زاد مستوى الثقة في المجتمع كلما زاد احتمال التعاون. (thiebault, 2003, P341)

ثالثا: خصائص المجتمع الجزائري

كانت الروابط الاجتماعية التقليدية قائمة على التضامن التقليدي القائم أساسا على الانعزال وعدم الاندماج في الثقافة الفرنسية، فكان هناك نسق الحماسة والشراكة في ميدان الغرس واستغلال الأشجار والأعشاب واستغلال الأراضي بشكل جماعي بغض النظر عن المالك والمستأجر.

أما الجانب الاجتماعي فكان هناك الاشتراك في الأعياد والمناسبات الدينية والاجتماعية (كواش، 2006، ص 58)، كما ظهر نظام التوزيع والتوزيع إلى غير ذلك من أشكال التضامن الاجتماعي القائم على أساس العلاقات القرابية الدموية.

ومباشرة بعد الاستقلال ظهر نظام التسيير الذاتي كمظهر من مظاهر العلاقات الاجتماعية التي تعتمد على النفس وكان هناك اتجاه من طرف الدولة لتعويض الجزائريين عن ما فاتهم في ميدان التعليم والعمل والصحة فظهر ما يسمى بمجانبة التعليم واجباريته، كما ساعد آنذاك الاتجاه الاشتراكي في بناء شبكة من العلاقات الاجتماعية القائمة على الوطنية وبناء الوطن ولكن سرعان ما بدأت الأوضاع تتدهور بعد الثمانينات.

لا يمكن إنكار وجود العمل والنشاط الجماعي لدى الشباب في هذه المرحلة، كان قائما بقوة لكنه في إطاره التقليدي بين الجماعات المتعارفة في القرية وفي المدينة، أي هو موجود بمفهومه التقليدي وغائب أو ناقص بمفهومه الحديث، وأبرز مثال على ذلك تلك المساجد المشيدة في أي تجمع سكاني، فبمجرد بروز النواة الأولى لتجمع سكاني يبرز معه مصلى ويتطور إلى مسجد ويرسم فيما بعد ويصبح مسجدا كبيرا، وكل ذلك يتم بفضل العمل الجماعي حيث يلتقي السكان ويتفقون على تعيين مكان لأداء الصلاة الجماعية ثم تشكل لجنة للمتابعة والإشراف ويستمر الناس في تقديم المساعدات بالعمل المباشر أو بتقديم المال بكل سخاء، ويصبح هو محاور مناقشة جميع أمور الحي السكاني.

كما لا ننسى ظاهرة التطوع والتوزيع وغيرها من الأعمال الجماعية لمصلحة الجماعة وهذا بفضل تعارف سكان الحي، أو لمصلحة الفرد والأسرة مثل (التوزيع) وهذا بفضل تعارف قرابي أو جواربي.

إن هذا الأمر تقليد قائم في المجتمع الجزائري التقليدي الريفي حيث كان الريفيون يتولون شؤونهم بنفسهم دون انتظار أي جهة، فهم يتولون شؤون ضعفائهم وشؤون جوامعهم وطرقاتهم وكل ما يتعلق بالمسائل التي تخدم الفرد أو تلك التي تخدم

الجماعة، ويعاقب كل من يتخلف عن المشاركة والمساهمة فيها بالنبذ والعزل إلى أن يرجع للجماعة ويساهم فيها. هذه الظاهرة استمرت مع النازحين المستوطنين جماعيا في الضواحي الحضرية.

غير أن العمل الجماعي الحديث يختلف عن ذلك من حيث أنه يضم جماعات اجتماعية غير متعارفة مسبقا ومتباينة وترابطها مصالح وأهداف مشتركة على مستوى الحي المتنوع السكان وعلى مستوى إقليمي وعلى مستوى وطني ولم يستطع أن يرقى إلى التنظيم الحديث نتيجة عدة عوامل وأهمها عدم وجود ثقة بين الأشخاص والمؤسسات. ولقد ظهر مفهوم عدم الثقة كإرث تاريخي اجتماعي بعد الاستقلال في المجال السياسي مع ما سمي آنذاك بالتصحيح الثوري والاعتقالات المتعددة لرموز الوطن وانتقال عدم الثقة فيما بعد في المجال الاجتماعي خاصة مع أحداث أكتوبر 1988 وأزمة التشريعات في 1992.

رابعاً: المشاركة في حركة المجتمع المدني وأزمة الثقة لدى الشباب الجزائري

يعتبر الشباب في أي مجتمع هو الوقود والطاقة المحركة له، وهي مرحلة من مراحل النمو الإنساني الذي يكتمل فيها النضج الجسمي والعقلي للإنسان حتى يكون عضواً فعالاً في المجتمع وقادراً على التكيف والتوافق الاجتماعي، وتعتبر نسبة الشباب في المجتمعات العربية بما فيها المجتمع الجزائري في ازدياد وهي طاقة يمكن الاستفادة منها إذا تم استثمارها بطريقة مخططة وعلمية، والعكس صحيح يمكن أن تصبح طاقة معطلة بسبب العديد من المشكلات والأزمات ومن أهم هذه الأزمات، أزمة الثقة بأنواعها المختلفة، السياسية، الفكرية والاجتماعية.

وهكذا يصعب على الدارسين حتى تحديد مفهوم الأزمة وذلك راجع إلى اتساع نطاق استعمال هذا المفهوم وتطبيقه على مختلف صور العلاقات الاجتماعية منها المتعلقة بالجانب الاقتصادي، الجانب النفسي، الجانب الاجتماعي، السياسي، الديني..... إلى غير ذلك.

وهكذا أهتم علم الاجتماع بدراسة الأزمات التي يتعرض لها البناء الاجتماعي، وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية السائدة، وانعكاسها على الجماعات المختلفة، وتركز أبرز مساهماته في تحديد ردود الأفعال الاجتماعية، والسلوك الاجتماعي ودراساتها أثناء مواجهة الأزمات (سيد فهمي، 2012، ص14)

1- مستوى ثقة الشباب الجزائري في المؤسسات الاجتماعية

نجد أن أهم الأزمات التي يتعرض لها المجتمع الجزائري هي أزمة الثقة، وخاصة ثقة الشباب في نفسه ونحو المجتمع المدني ونحو مؤسساته ولقد توصلت إحدى الدراسات حول الشباب إلى تدني مستوى الثقة في العلاقات الاجتماعية، ونحو المؤسسات الاجتماعية والمدنية من خلال دراسة ميدانية شملت 1475 شاب وذلك من خلال سؤال رئيسي دار حول مستوى ثقة الشباب في المؤسسات والناس عامة (بوخلوف وآخرون، 2012، ص296) والتي جاءت نتائجها كما يلي:

جدول رقم-1- يبين مستوى ثقة الشباب في المؤسسات والناس عامة

المؤسسات	أثق	لا أثق	دون رأي	غير مبين	المجموع
المؤسسات الدينية عموما	835	56.6	264	17.9	314
رجال الأمن	642	43.5	487	33	296
القضاء	474	32.1	542	36.7	405
في الإعلام الوطني	378	25.6	657	44.5	363
الممثلين عليك في المؤسسة التابع إليها	370	25.1	593	40.2	383
الشركات والإنتاج الوطني	355	24.1	554	37.6	508
الانتخابات	271	18.4	859	58.2	286
الشركات والمنظمات الأجنبية	238	16.1	766	51.9	407
الجمعيات والنقابات	229	15.5	752	51	411
الناس عامة	165	11.2	803	54.4	434
الممثلين المحليين في البلدية والولاية	112	7.6	983	66.6	321
الأحزاب السياسية	96	6.5	985	66.8	341

إن نتائج هذا الجدول في عمومها تبين، بلا ريب، ضعف ثقة الشباب في المؤسسات وحتى في العلاقات العامة، باستثناء المؤسسات الدينية ورجال الأمن وإلى حد ما الإعلام التي نالت مستوى أعلى من الثقة ومستويات أدنى من الثقة بالنسبة إلى بقية المؤسسات.

وبالنظر إلى هذا المستوى المتدني الذي بلغته الثقة، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن إعادة بناء الثقة؟ خاصة إذا عرفنا أن الأمر مرتبط بالأجيال والأجيال تدوم لفترات طويلة، هل يمكن اختصار الوقت واختزاله من أجل ذلك؟ إن انهيار الثقة بهذه الدرجة الكبيرة لا يعني أن الناس أصبحوا يعيشون بدون ثقة، بل أن ذلك دعم ثقة من نوع آخر وهي الثقة البينية العلائقية، وهذا من شأنه يدعم الانغلاق والعلاقات الشخصية الضيقة والمعارف ويفتح الباب واسعا للتوصيات والواسطة وغيرها التي هي مدخلا من مداخل الفساد. فينمي بذلك ثقة من نوع آخر وهي الثقة فيمن نعرف من أشخاص الذين نثق فيهم أكثر من غيرهم. ويقضي على الثقة الموضوعية المؤسسية، ويترك هذا بدون شك أثرا سلبيا على الحياة المعاصرة المبنية على التنوع والتعدد والتعاون في فضاء يتميز بالشمولية والانفتاح.

2- مستوى المشاركة في النشاط الجماعي لدى الشباب

إن الإحساس النفسي بوجود فراغ أو ضرورة القيام بنشاط هو الحافز الذي يبلور التفكير في موضوع ما أو نشاط معين ومن الملاحظ أن حاجات الشباب لا تقتصر على أحوالهم الجسمية والنفسية التي يشعر بها الفرد، بل هناك دوافع للسلوك، تحفز على العمل المتواصل والإشباع وإرضاء هذه الحاجة؛ المتمثلة في الاستقلال الاقتصادي أو ممارسة عمل لتحقيق الذات اجتماعيا أو ثقافيا. وبذلك تكون الجمعية في هذا الإطار مجموعة من الأعضاء المتجانسين والمتقاربين من حيث الميول والغايات تدفعهم الرغبة في تنمية الهوايات مثلا أو إشباع حاجات نفسية يرغب كل منهم في تحقيقها إما فردا أو جماعة

فيستجيب بذلك لحاجات في نفسه مما يجعله يربط علاقات مع الآخر لخلق نشاط من أجل الحصول على منفعة خاصة أو منفعة عامة.

والنشاط الجماعي من الممارسات الاجتماعية التي تجسد التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد، وأصبح هذا النشاط ضمن المؤسسات الاجتماعية والثقافية المدعمة لبناء المجتمع وذلك بخلق الأجواء الملائمة لتأطير الشباب والسماح لهم بالعمل في حرية وإبراز قدراتهم على الخلق والابتكار،
- النوادي الاجتماعية والرياضية. وهي المؤسسات التي يلجأ إليها الشباب أكثر لتلبية حاجاتهم وقضاء وقت الفراغ، ومن هذا المنطلق يبين الجدول التالي انضمام الشباب الجزائري إلى التنظيمات الجمعوية المختلفة

جدول رقم-2- يبين طبيعة التنظيمات الجمعوية

التنظيمات	التكرار	%
الكشافة الإسلامية	272	32,9
تنظيم في المدرسة	225	27,2
تنظيم طلابي	123	14,9
تنظيم في الحي	113	13,6
تنظيم آخر	52	6,3
خلية تقارب	42	5,1
المجموع	827	100

قد يكون المبحوث قد انضم لعدة تنظيمات يلاحظ من خلال الجدول أن الكشافة الإسلامية استأثرت بالنسبة الكبرى وهي 32.9% ثم جاءت بعدها التنظيمات المدرسية بنسبة 27.2% ثم التنظيم الطلابي والتنظيم في الحي بنسب متقاربة 14.9% و 13.6% ثم تنظيم آخر بنسبة 6.3% ثم خلية التقارب بنسبة 5.1%.

إن هذه النتيجة تؤكد النتيجة السابقة التي ظهرت في الجدول أعلاه 1- حيث نلاحظ نسبة الثقة التي أولاهها الشباب إلى المؤسسات الدينية (رجال الأمن) كانت أعلى، أما بقية التنظيمات (أغلبها تنظيمات المجتمع المدني) فلم ينظم إليها إلا قليلا وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على نقص المعرفة والخبرة بدورها في المجتمع.

وهكذا نلاحظ أن خبرة الممارسة والتنشئة الاجتماعية المدنية والتأطير الاجتماعي للشباب محدودة جدا، ففي المراحل الأولى من الحياة لم يتعلم ولم ينشأ الشباب على هذه الممارسة، وعندما بلغ سن الرشد أصبح له موقف سلبي تجاه هذه الممارسات نظرا للصورة السيئة لهذه الجمعيات لدى الشباب، كما عبر عن ذلك في المقابلات الجماعية حيث وصفها بالخيانة والفساد والطمع.

3- أسباب عدم الانتماء إلى هذه الهيئات: وإذا كانت نسبة غير المنخرطين في أي جمعية 73,1% نسبة عالية فما هي أسباب عدم انخراطهم؟

جدول رقم-3- أسباب عدم الانخراط

الأسباب	التكرار	%
ليس لديك وقت	362	33.6
لا فائدة منها	163	15.1
لا أثق فيها	171	15.9
أسباب متعددة	231	21.4
بدون إجابة	151	14.0
مجموع غير المنخرطين	1078	100

إن أهم سبب يتحجج به المستجوبون هو "ضيق الوقت" بنسبة عالية تقدر بـ 33.6% فالشباب منشغل بأمور أخرى أهم من الانخراط، قد يكون الانشغال بالدراسة أو العمل وغير ذلك، لكن هناك أسباب أخرى تتعلق بنظرة الشباب السلبية نحو تلك الجمعيات والتنظيمات على أنها غير موثوق فيها (ومشبوكة) أو لا فائدة منها ممثلة في نسبتين متقاربتين (15.8% و 15.1%) على الترتيب. وباستثناء أسباب أخرى متعددة بنسبة 21.4% (وهي نفس الأسباب السابقة متكررة)، يمكن القول أن السببين "لا فائدة منها" ولا "أثق" يؤكدان ما جاء في الجدول السابق والمتعلقة بمستوى الثقة الضعيف الذي يوليه الشباب للأحزاب السياسية والنقابات وإلى المسؤولين المحليين على الخصوص

4- أسباب عزوف الشباب عن العمل المدني المنظم: والواقع أن فكرة عدم الثقة والخوف وعدم الجدوى تكررت في إجابات أخرى من قبل المبحوثين، ففي سؤال مفتوح لماذا لا ينتظم الشباب في جمعيات جاءت الأجوبة لتكشف ظاهرة سلبية في دور الجمعيات في المجتمع حسب نظرة الشباب إليها، كما يتجلى لنا في الجدول التالي:

جدول رقم 4- يبين لماذا لا ينتظم الشباب في جمعيات

النسبة المئوية		التكرار	الأسباب		
72.4	29.8	321	عدم الثقة والخوف	أسباب موضوعية	المجيبون
	26.8	288	غير مفيدة		
	15.8	170	غير ديمقراطية		
31.9	15.2	164	قلة الوعي	أسباب ذاتية	
	7.2	78	اللامسئولية واللامبالاة		
	6.6	71	الناس منشغلون بلقمة العيش		
	2.9	31	قلة الإرادة عند الناس		
	21.8	235	أخرى		
	72.9	1076	عدد المجيبين		
	27.1	399	بدون إجابة		
	100	1475	مجموع العينة		

لقد كانت استجابة المبحوثين مرتفعة، بحيث بلغت نسبتهم 72.9% وهي الأغلبية العظمى، مما يوحي أن موضوع الجمعيات موضوعا مهما في نظرهم، بيد أن الأسباب الموضوعية لعزوف الشباب في انتظامه داخل تلك الجمعيات هو الغالب بنسبة 72.4% بمعنى "العيب" في الجمعيات وليس في الشباب، مقابل نسبة ضعيفة التي ترى العكس أي يعود إلى "الموقف السلبي" للشباب ذاتهم وليس في الجمعيات تصل إلى 31.2%.

وبغض النظر عن نسبة الذين لم يقدموا أي إجابة التي تصل 27.1% وهي نسبة معتبرة لا تحسب للجمعيات بل عليها، يمكن القول أن التنظيمات لم تكن في حسن ظن الشباب: فدورها مربب بنسبة 29.8% ومشكوك في نجاعته وقد تكون بعيدة عن الأهداف التي أسست من أجلها أو محرفة، (وحزبية، إيديولوجية، مذهبية دينية...) قد تورط الأفراد المنضوين إليها في علاقات مشبوكة لا يحمد عقباها، إن هذا النوع من المشكلات قد عرفها المجتمع الجزائري خلال العقدين الآخرين من تاريخه وهي معروفة عند الجميع.

ومن ناحية ثانية هي غير مفيدة في نظر الشباب بنسبة 26.8% فهي مضيعة للوقت ولا طائل منها فحسب، بغض النظر عما تخفيه من وظائف خفية (كما عبر عنه ر.مرتون "الآلة السياسية الأميركية") فوظيفتها الظاهرة المعلنة هي خدمة المواطن

والشباب تحديدًا، لكنها في الخفاء تخدم أغراض خفية تخص أفراد أو جماعات محددة رغم المقاصد المعلنة (مثلا قد تستخدم كوسيلة ضغط على الجماعات الأخرى أو مجرد سلم للرقى في التدرج الاجتماعي ومن ناحية ثالثة هي ليست ديمقراطية بنسبة 15.8% من رأي الشباب، ومعنى الديمقراطية هنا عدم المشاركة بالرأي أو التسيير أو في اتخاذ القرار، بل الفرد المنخرط هنا يصبح مجرد وسيلة تنفذ بما تؤمر عن وعي أو بغير منه لأنه يدرج بطريقة ذكية ضمن شبكة من الاستراتيجيات (بالعودة والتحالفات وربط المصالح بعضها البعض والضغط المختلفة ..)، وهذا ما يمكن أن نستخلصه في تسيير كثير من المؤسسات والتنظيمات في الجزائر، ولاسيما تلك التي تعني خدمة الشباب.

الخلاصة

تعتبر الثقة الشرط الأول للمجتمع المدني وقاعدته الأساس، سواء على المستوى الأفقي بين الناس أو على المستوى الرأسي بين الحاكم والمحكوم، عندما يزول الخوف والشك تصبح الإثارة والاستجابة بين الناس سريعة وفعالة وهادفة خالية من المراوغات والمجاملات والتحفظات، ونفس الأمر على المستوى الرأسي عندما يصبح ينظر الحاكم للمجتمع المدني كرافد من روافده وكمعين لا كخصم وغريم، وينظر المجتمع المدني للحاكم كرعي يصيب ويخطئ ويحتاج إلى إعانة وتقويم مستمرين. كما نلاحظ أن خبرة الممارسة والتنشئة الاجتماعية المدنية والتأطير الاجتماعي للشباب محدودة جدا، ففي المراحل الأولى من الحياة لم يتعلم ولم ينشأ الشباب على هذه الممارسة، وعندما بلغ سن الرشد أصبح له موقف سلبي تجاه هذه الممارسات نظرا للصورة السيئة لهذه الجمعيات لدى الشباب، لأن هدفها نفعي وهذا ما يتناقض مع قيام المجتمع المدني. عدم وجود الركائز الأساسية للمجتمع المدني والمتمثلة في الديمقراطية الشفافية الثقة في المجتمعات العربية بما فيها المجتمع الجزائري.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

الكتب

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (6/85).
- آر. كوفي، ستيفن. (2005). القيادة المرتكزة على مبادئ. ط 1. مكتبة جريب. المملكة العربية السعودية.
- بوخلوف، محمد. وآخرون. (2012). الشباب الجزائري واقع وتحديات. ط 1. مكتبة الملكية. الجزائر.
- سيد فهمي، محمد. (2012). إدارة الأزمة مع الشباب، المكتب الجامعي الحديث.

المجلات

- كواش، حسين. (2006). التضامن الاجتماعي بين التقليد والحداثة في الجزائر. الروابط الاجتماعية في المجتمع الجزائري. فعاليات الملتقى الوطني الرابع لقسم علم الاجتماع. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية. جامعة الجزائر. 6-7.

مراجع باللغة الأجنبية

- Thiébault, jean louis . (2003). « les travaux de robert d putman sur la confiance et le capital social, l'engagement civique et la politique comparée ». revue internationale de politique comparée. edition De Boek université ., volume 10.

دور منظمات المجتمع المدني في حماية الطفولة والأمومة (جمعية كافل اليتيم نموذجا) دراسة ميدانية - البليدة - الجزائر

د. مولاي علي الزهرة د. ايضطاحين غانية د. جوفلكيت ليلي

ملخص المداخلة:

تعتبر منظمات المجتمع المدني من المنظمات التي أصبحت رائدة اليوم ، وهذا لما لها من أهمية ودور في تطوير المجتمعات وتحسين ظروف في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية.

فمنظمات المجتمع المدني هي عبارة عن جمعيات يقوم بإنشائها عدد من الأشخاص وتقوم هذه الجمعيات على دعم قضية مشتركة، وتشمل هذه المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمنظمات الدينية والخيرية و النقابات المهنية وجميع مؤسسات العمل الخيري وجمعيات من السكان الأصليين، وتمارس مجموعة من الأنشطة التطوعية حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات أو دعم التعليم المستقل أو التأثير على السياسات العامة.

وتعتبر جمعية كافل اليتيم لولاية البليدة من المنظمات التي تهدف إلى حماية الأيتام والأرامل حيث تأسست سنة 1989 تقوم برعاية الأيتام والأرامل في المجال الاجتماعي والصحي، التربوي التوجيهي والتكويني ، وذلك من خلال إنشاء مراكز الرعاية النفسية التي تهتم بالصحة النفسية ، وإنشاء معارض الإبداع والنشاطات العلمية والترفيهية، ودورات حفظ القرآن وتوفير مراكز الإيواء لمرضى السرطان والقيام بالرحلات الاستكشافية و محاولة توفير جميع احتياجات الأيتام والأرامل . كما تهدف جمعية كافل اليتيم إلى حماية الأيتام من الآفات الاجتماعية وأخطار الشارع وإدماج اليتيم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأيضاً رعاية الأرملة وتلبية احتياجاتها وإدماجها في سوق العمل، كما تهدف أيضاً إلى توفير الرعاية الصحية والنفسية لليتيم والأرملة.

وما سيق يمكن طرح الإشكال التالي: ما دور الذي تقدمه جمعية كافل اليتيم باعتبارها منظمة مجتمعية مدنية بالجزائر؟

كلمات الدالة: دور، نشاطات، جمعية كافل اليتيم، منظمة المجتمع المدني.

Title of the intervention: The role of civil society organizations in the protection of childhood and motherhood (Kafel Orphan Society is a model) Field study - Blida -

Axis of participation: The role of civil society organizations in various fields:

Summary of the intervention:

Civil society organizations are among the organizations that have become leaders today, This is because of its importance and role in developing societies and improving conditions in various areas of social life.

Civil society organizations are associations established by a number of people and these associations support a common cause, Including non-governmental organizations, trade unions, religious and charitable organizations, all philanthropic institutions and indigenous associations, A variety of volunteer activities are carried out around common interests, values and objectives. These diverse activities include the goal that civil society engages in providing services, supporting independent education or influencing public policy.

The Kafel Orphan Association of Blida is one of the organizations that aims to protect orphans and widows, it was established in 1989 to sponsor orphans and widows in the social and health fields, educational and training education, through the establishment of psychological care centers that concern the mental health, and the creation of creative exhibitions and scientific, recreational activities, and maintenance of the Koran and provide centers for cancer patients and undertake exploratory trips and try to provide all Needs of orphans and widows.

The Kafel orphan Association also aims to protect orphans from social pests and street hazards, to integrate orphans into social and economic life, to care for widows, to meet their needs and to integrate them into the labor market, and to provide health and psychological care for orphans and widows.

The following forms can be raised: What role does the Kafel orphan association play as a civil society organization in Algeria?

Keywords: role, activities, the Kafel orphan Association, civil society organizations.

مقدمة:

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كافة الأنشطة التطوعية التي تنظم من قبل مجموعة من الأشخاص، حول قيم وأهداف ومصالح مشتركة، وتتضمن هذه الأنشطة جميع الغايات التي يخطر بها المجتمع المدني لتقديم الخدمات في عملية التأثير على السياسة العامة، أو لدعم التعليم المستقل.

فالمجتمع المدني مجموعة واسعة من المنظمات غير الربحية والمنظمات غير الحكومية، والتي تنهض بعبء وثقل التعبير عن قيم واهتمامات الأعضاء الآخرين، وله وجود كبير في الحياة العامة، حيث إن تلك الأعباء تستند إلى عدد من الاعتبارات الثقافية، أو السياسية، أو الأخلاقية، أو الدينية، أو الخيرية.

أما منظمات المجتمع المدني هي عبارة عن جمعيات يقوم بإنشائها عدد من الأشخاص، وتقوم هذه الجمعيات على العمل من أجل تحقيق أهداف معينة من أجل الدفاع عن قضايا معينة أو حل مجموعة من المشكلات الاجتماعية.

وبالرغم من تنوع كافة منظمات المجتمع المدني، إلا أنها تتميز بأنها تشارك في استقلالها عن القطاعين الحكومي والخاص من حيث المبدأ على الأقل، وهذه الميزة تسمح لهذه المنظمات بالعمل على الأرض وتقوم بدور غاية في الأهمية في ظل أي نظام ديمقراطي.

مصادقية المجتمع المدني يتم غالباً استخدام مفهوم المجتمع المدني كوصف لتقييم التوازن بين السلطة في الدولة من جهة، وبين التجمعات الخاصة والهيئات من جهة أخرى، وعلى سبيل المثال فإن مبدأ الشمولية يقوم على إلغاء هذا المجتمع المدني، وبالتالي نمو الأندية، والتجمعات الخاصة، والنقابات العمالية المستقلة، وجماعات الضغط في عدد من المجتمعات الشيوعية، بعد انهيار نظام الحكم فيها، ويتم وصف حدوث مثل هذا النمو على أنه عودة المجتمع المدني.

هذا يعني بأن المجتمع المدني يتيح المجال لجميع الأفراد للقيام بمساعدة الآخرين وتشكيل مصائرهم بأنفسهم، وهذا الأمر يفسر أهمية وجود مجتمع مدني يتسم بالقوة والحيوية وذلك عن طريق تأسيس عدد من المتدييات، والجمعيات التطوعية، والخيرية كشكل أساسي للديمقراطية الليبرالية.

1- تعريف المجتمع المدني:

تعريف والزر(welzer): "هو ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة، فهو ذلك المجال الذي يكون البشر في إطاره شكلا اجتماعيا يتواصلون فيه ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية هذا الشكل الاجتماعي، سواء كان جماعة أو نقابة.. الخ، في إطار هذا المجال الذي يجتمع فيه الأفراد من أجل تحقيق هدف واحد سام ألا وهو حب الاجتماع الإنساني⁽¹⁾."

(1) أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2000، ص 50-

تعريف كريستوفر بيرسون (c.person): "هو المجال البعيد عن سلطة الدولة والذي يتضمن بدوره تشكيلة من المؤسسات الاجتماعية تنتظم بطريقة ديمقراطية وتنطوي على ضمانات ديمقراطية⁽¹⁾. يعرفه وايت (white) "هو المجال الوسيط بين الدولة والأسرة، الذي تملأه المنظمات المنفصلة عن الدولة والتي تتمتع باستقلال عنها⁽²⁾."

وهناك تعريف عام للمجتمع المدني أو منظمات المجتمع المدني بأنه هو الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفاتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية والخيرية وغيرها⁽³⁾. "على الرغم من هذا فإن مفهوم المجتمع المدني يرتبط غالباً بعددٍ من الدلالات الأيدلوجية والمعارية. وفقاً للرؤية التقليدية الليبرالية، فإن المجتمع المدني يتسم بالحرية الشخصية، وحرية الاختيار بالإضافة للمسؤولية الفردية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، وإرادة العطاء لهذا المجتمع، بكل ما لدى هذا الفرد من إمكانيات معرفية أو مادية. أما الاستخدام الهيكلية (نسبة إلى هيجل الفيلسوف الألماني المعروف) لمفهوم المجتمع المدني فإنه يظهر النقيض، وذلك من خلال وضعه أنانية المجتمع المدني القائمة في الأساس على مواجهة الإيثار الذي يتعزز شكله ضمن إطار كل من الدولة والأسرة، وذلك من خلال تعزيز النظرة الطبقيّة في المجتمع."

من ناحية أخرى فإن الشيوعيين والماركسيين يقومون عادةً بإلقاء نظرة سلبية على المجتمع المدني، وذلك عن طريق ربطهم لهذا المجتمع بالهيكل الطبقي غير المتكافئ بالإضافة للمظالم الاجتماعية، ومن هنا يقومون بالتبرير لأسباب التخلص من الهيكل القائم للمجتمع المدني كافة، أو العمل على تقليصه عن طريق التوسع في دور الدولة التنظيمي وقوتها.

2- التعريف الإجرائي لمنظمات المجتمع المدني :

هي تلك المنظمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينخرط فيها الأفراد بصفة تطوعية ، وتمارس مهام ووظائف شريفة بوسائل وأساليب مختلفة وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة ، وهدفها تحقيق مصالح ومنافع الفئات الضعيفة والمحتاجة والمهمشة في المجتمع ، ونشر الوعي والاهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة في حل المشكلات وتقديم الحلول.

3- دور منظمات المجتمع المدني:

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً كبيراً في تحقيق التنمية على مستوى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية ، وكل ما يهم حياة الفرد والأسرة والمجتمع كما أنها لا تهدف إلى الربح ، ويمكن حصر عمل هذه المنظمات من خلال ما تنادي به من حقوق الإنسان: كحقوق المرأة والعدالة والتنمية والإغاثة والأعمال الخيرية وحماية الأطفال وتقديم المساعدة للمرضى والمعوقين، وتنظيم أنظمة التعليم وتقديم العون للمحتاجين وتأهيلهم وتدريبهم وخلق فرص عمل لهم ومحاربة العنف ومختلف الظواهر الإجرامية، فكل منظمة تقوم بدور معين يسهم بشكل كبير في تطوير المجتمعات من ناحية وتحقيق التنمية من ناحية أخرى ولهذا تسعى كل دول العالم في أن تكون لها أكبر قدر من هذه المنظمات لما لها من أثار ايجابية ، ويمكن ذكر دور هذه المنظمات فيما يلي:

(1) أحمد حسين حسن، نفس المرجع، ص51.

(2) - مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة الصراعات، ترجمة: يوسف حجازي، د ب ن: مركز برغوف للإدارة البناء للزاعات، 2009، ص28.

(3) سقف الحيط دعاء حمدي، المعوقات التي تحد من أداء المؤسسات النسوية الإسلامية ، ورقة عمل إلى مؤتمر المؤسسات النسوية ، محافظة رام الله والبيرة ، فلسطين، 2005.

أ- دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية:

تتضح مساهمة منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية من خلال ما يلي :

- 1- حرية التجمع : عندما يسمح القانون بإنشاء مثل هذه المنظمات يحول حرية التجمع إلى واقع حقيقي لها معنى مما يتيح حرية التعبير، ويمكن من خلالها تحقيق مطالب الجماهير تحت ضغط كبير أو بصوت مسموع باعتبار أن الشخص منفرد لا يمثل صوته أهمية أو قوة في مواجهة سلطة قوية⁽¹⁾. وهذا يخدم الفقراء والمظلومين والمستضعفين حيث تكون منظمات المجتمع المدني بمنزلة أداة من الأدوات التي يمكن بها تقوية أصواتهم.

- 2- التعددية والتسامح : إن للأفراد والجماعات في المجتمع اهتمامات مختلفة ومتنوعة ومتباينة رغم الفوارق القائمة بينهم سواء كانت هذه الفوارق حسب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو غيرها، ولذلك فإن وجود منظمات مجتمع مدني يسمح لهم بممارسة حقوقهم بطريقة قانونية ومشروعية ويتيح لهم التجمع وفقا لاهتماماتهم وميولهم بغض النظر عن الفوارق القائمة بينهم، وهذا بدوره يدعم التسامح ويساند التعددية داخل المجتمع نفسها و بين المجتمعات في حالة المؤسسات الدولية.

- 3- الاستقرار الاجتماعي وسيادة القانون : إن وجود منظمات غير حكومية عديدة ومتنوعة من خصائص المجتمعات المسالمة والمستقرة التي يسود فيها الاحترام الراسخ لسيادة القانون⁽²⁾.

فقيام المؤسسات الدينية بدورها من حيث إعطاء الوعظ والإرشاد للمواطنين يساعد على تهدئة النفوس وتهذيبها مما يؤدي دورا مهما في تخفيض معدلات الجريمة، ومن ثم يستطيع كل من الفقير والغني العيش بأمن وسلام واستقرار اجتماعي.

- 4- تنفيذ برامج متكاملة في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية كافة: مثل برامج التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية ، وبرامج مساعدات المرضى ، وتقديم قروض للراغبين ومنح للراغبين بالزواج ، ومساعدة اسر السجناء والمعوقين وإقامة مراكز الاجتماعية للشباب وتأمين وجبات طعام الفقراء.

- 5- إن تقديم الدعم المالي والتبرعات لمنظمات المجتمع المدني من قبل الأغنياء يعني زيادة التواصل بين مختلف طبقات المجتمع وتفهما وإثارا من قبل الأغنياء لاحتياجات الفقراء وهذا بدوره يعمل على توحيد صفوف المجتمع .

ب- دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية:

تتضح مساهمة منظمات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية من خلال الأبعاد التالية :

- 1- تسهم هذه المنظمات في مكافحة ظاهرة الفقر سواء من خلال تقديم المساعدات المالية المباشرة أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تنمية مهارات الفقراء عن طريق التعليم والتثقيف والتأهيل⁽³⁾.

(1) الصوفي فيصل، المنظمات غير الحكومية في اليمن، المؤتمر من اليمن الزى العالم، 2003،

(2) Business Forecasting centre . the Economic Impact of -profit Organizations on the San Joaquin Economy , University of the pacific. California. 2006.

(3) القصبي خالد، المؤسسات الخيرية والأهلية ودورها في التنمية الاجتماعية ، جريدة الجزيرة ، صحيفة سعودية على الإنترنت ، العدد 12505، 2007.

- 2- إن جميع الأديان السماوية دعت إلى الاهتمام بالفقير ، لأن الفقر يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والانحراف وإلى نشوب الثورات والحروب.
- 3- الكفاءة: إن منظمات المجتمع المدني تستطيع أن تقدم خدمات بمستوى جودة أعلى وبكفاءة أقل من الناحية الاقتصادية مما لو قامت بها الحكومة، ولا سيما في الدول النامية التي تعاني عادة من البيروقراطية وارتفاع التكاليف في تنفيذ المشاريع ، ان المنظمات غير الحكومية تسعى للتنافس للحصول على دعم وتمويل ، ومن ثمة فإنها تحاول إثبات قدرتها على تقديم خدمة ممتازة بتكلفة أقل ، فضلا عن ذلك فان منظمات المجتمع المدني تكون عادة موجودة في المجتمع المحلي أي قرية من الناس، ومن هنا تكون أكثر دراية باحتياجات المجتمع⁽¹⁾.
- 4- تعد كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلا بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع ، فان هذا بدوره يعمل على تخفيض الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكاً⁽²⁾، وهذا يجد ذاته يدعو إلى النمو الاقتصادي من خلال مضاعفة الاستهلاك.
- 5- تعد كثير من أعمال الخير كالزكاة مثلا بمثابة حافز مباشر يدفع الأغنياء لاستثمار أموالهم وعدم تركها دون عوائد ، فاستثمار هذه الأموال يعني تشغيلها وعدم تعطيلها ، ومن ثم محاولة زيادتها، ولكي يسعى الفرد إلى تعظيم عوائد أمواله من ناحية أخرى ، إن تشغيل هذه الأموال يعني زيادة حجم الاستثمار داخل الاقتصاد، مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي إلى الإمام ويعمل على تجديد فرص عمل أخرى.
- 6- إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء يزيد من رفاهية الاجتماعية .
- 7- أن المصروفات السنوية لهذه المنظمات لها اثر في الاقتصاد ينتج من خلال زيادة الطلب على السلع والخدمات التي تنتجها المصانع ، وان زيادة الطلب الكلي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد ويزيد من فرص العمل⁽³⁾ .
- 8- أن الانخراط في العمل التطوعي يعد بمثابة استثمار لوقت الفراغ لجميع المتطوعين بشكل عام ولفئة الشباب العاطلين عن العمل أو الطلبة خلال العطل الصيفية بشكل خاص.
- ج- دور منظمات المجتمع المدني في مجالات تنمية أخرى :
- تتجلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في مجالات تنمية أخرى وهي :
- 1- تبني برامج محددة للإسهام في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وتوعية المواطنين بأهمية البيئة وكيفية المحافظة عليها وحمايتها فضلا عن برامج التشجير وتدوير المخلفات مثل جمعيات المحافظة على البيئة وجمعيات حماية الطبيعة⁽⁴⁾.

(1) الصوفي فيصل، المنظمات غير الحكومية في اليمن، المؤتمر من اليمن الزى العالم، 2003،

(2) الوزني خالد، اقتصاديات الزكاة والصدقة، جريدة الرأي الأردنية (شؤون اقتصادية)، العدد 13519، أكتوبر 2007.

(3) Business Forecasting centre . the Economic Impact of –profit Organizations on the San Joaquin Economy , University of the pacific. California. 2006.

(4) القصبي خالد، المؤسسات الخيرية والأهلية ودورها في التنمية الاجتماعية ، جريدة الجزيرة ، صحيفة سعودية على الإنترنت ، العدد 12505، 2007.

- 2- تسهم منظمات المجتمع المدني في تثقيف أفراد المجتمع من خلال تنظيم وعقد مؤتمرات وورش العمل والندوات في مواضيع مدنية واجتماعية وثقافية متنوعة⁽¹⁾.
- 3- تدعم الخدمات الصحية من خلال البرامج الصحية الخيرية ولاسيما في المناطق الريفية والعمل في مشاريع الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية⁽²⁾.
- 4- هذا فضلا عن توعية أفراد المجتمع بأهمية تنظيم النسل وتقديم الوسائل لذلك إما بأسعار معقولة او بصورة مجانية مثل جمعيات تنظيم الأسرة ومراكز الأمومة والطفولة.
- 5- في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات ، تسهم منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في متابعة قضايا المعتقلين والسجناء السياسيين وعمليات الاحتجاز السرية وعمليات نقل المعتقلين التي تمارسها بعض الدول المتقدمة.
- 6- يمثل العمل الاجتماعي فضاء يمارس أفراد المجتمع ولانهم وانتمائهم لمجتمعاتهم ، كما يمثل ايضا مجالا مهما لصقل مهارات الأفراد وبناء قدراتهم.
- 7- يمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم بعض الآراء والاقتراحات البناءة التي قد تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي في إيجاد حلول للقضايا والأمور المعقدة أو الاستفادة من هذه الاقتراحات عند صياغة القوانين ، كما يمكن أن تستفيد من التغذية الراجعة الواردة من هذه المؤسسات عند اتخاذ القرارات الحكومية⁽³⁾.
- 8- لمنظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في تحقيق الديمقراطية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية ، حيث تمثل هذه المنظمات احد أشكال رأس المال الاجتماعي الذي يمكن به مقاومة المركزية وإساءة استعمال السلطة الحكومية ، عن طريق تشكيل جماعات ضغط لها القدرة على كسب تأييد أعضاء السلطة التشريعية⁽⁴⁾.
- 9- ان العمل التطوعي يؤدي إلى راحة النفس والضمير وينمي الشعور بالاعتزاز والفخر والثقة بالنفس عند من يتطوع إذ أن التطوع يقوي عند الأفراد الرغبة بالحياة و يفعمهم بالأمل والثقة بالمستقبل حتى انه يمكن استخدام العمل التطوعي لمعالجة الأفراد المصابين بالاكتئاب والضيق النفسي والملل⁽⁵⁾ ، لان العمل التطوعي يولد الشعور لدى هؤلاء بأهميتهم ودورهم في تقدم المجتمع الذي يعيشون فيه و رقيه وازدهاره.
- 4- تعريف جمعية كافل اليتيم البلدة:
تأسست جمعية كافل اليتيم البلدة 1989 والتي تقوم برعاية الأيتام و الأرامل في المجال الاجتماعي والصحي والتربوي والتوجيهي والتكويني .
عدد العائلات المتكفل بها 3200 عائلة ، عدد الأيتام 8500 موزع على 19 فرع بمختلف المناطق .

(1) بكر جابر ، العمل الأهلي في سورية ما له وما عليه، 2007.

(2) بامرحول فوزية ، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية اليمنية ، المؤتمر من اليمن إلى العالم ، تم الحصول على الورقة من خلال الانترنت.

(3) L am Wai-Fung and James L Perry , The role of the Nonprofit sector in hong Kong's Development , 2000.

(4) Wagle udaya , the civil sector in the developing bworld , public administration et management , 1999.

(5) عبد السلام مصطفى محمود ، دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع : مقترحات لتطويره في المعالجة النفسية والصحية والسلوكية ، 2004.

5- أهداف جمعية كافل اليتيم :

- تدعيم كفالة اليتيم وخدمة الأرملة باحترافية بتوفير احتياجاتهما الأساسية.
- حماية الأيتام من الآفات الاجتماعية وأخطار الشارع .
- إدماج اليتيم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .
- رعاية الأرملة وتلبية احتياجاتها وإدماجها في سوق العمل.
- الرعاية الصحية والنفسية لليتيم والأرملة .

6- وظائف جمعية كافل اليتيم:

- ورشات تدريب الأطفال: وذلك من خلال وضع مجموعة من الورشات التي يتم من خلالها تعليم الأطفال فنون الآداب والأخلاق، إضافة إلى ذلك تدريبهم على كيفية التعامل ، كما تتوفر هذه الورشات على مجموع الألعاب الترفيهية والعاب الذكاء والرياضة حيث يتم تدريب الأطفال على مختلف أنواع الرياضات والمشاركة في الدورات والمسابقات وغيرها.
- تزويج العرائس: وذلك من خلال توفير جهاز العروس طبعاً اليتيمة ، وتوفير مختلف اللوازم الضرورية من البسة وافرشة وأغطية ، إلى جانب توفير قاعة العرس والمشاركة في توفير الأطعمة والمشروبات والحلويات وغيرها.
- تكريم النجباء: تقوم الجمعية في كل مرة بتكريم النجباء من خلال تقديم الهدايا الى جانب تحفيزهم مادياً ومعنوياً من أجل زيادة تطوير قدراتهم التعليمية وتحفيزهم على المواصلة والاجتهاد ، كما تعمل الجمعية على البحث عن الأسباب التي جعلت الأطفال يتحصلون على نتائج غير مقبولة ، وذلك من أجل حل مشكلاتهم وتوفير لهم اللوازم الأساسية لمواصلة دراستهم.
- دورات القرآنية: تقوم الجمعية بتنظيم في كل مرة دورات لحفظ القرآن الكريم ، كما تقوم بوضع مسابقات حفظ القرآن خاصة في المناسبات الدينية مثل في شهر رمضان، المولد النبوي، عشوراء، وغيرها كما تقوم بتقديم الجوائز والشهادات للفائزين.
- معارض المرأة المبدعة : وذلك من خلال عرض مختلف الأعمال التي تقوم بها الأرامل وتنظيم رحلات إلى أماكن متعددة بغرض عرض السلع التي تم صنعها، وتكون هذه المعارض بغرض بيع السلع والاستفادة منها.
- رحلات استكشافية: وهنا يتم تنظيم مجموعة من الرحلات موزعة على مختلف الفصول السنوية، كما أن هذه الرحلات تكون علمية وترفيهية .

7- مشاريع جمعية كافل اليتيم:

- إنشاء مراكز الرعاية النفسية التي تهتم بالصحة النفسية للأيتام .
- إنشاء مراكز إيواء مرضى السرطان.
- توفير بعض المساكن للأيتام.

8- عرض المقابلات وتحليلها:

لقد قمنا بإجراء المقابلة مع بعض أعضاء الجمعية والتي كانت كالاتي :

المقابلة رقم 1:

يتضح من خلال إجرائنا للمقابلة أن هذا المبحوث لديه محل للمواد الغذائية وهو عضو بالجمعية ، كما أنه يقوم بجمع التبرعات من خلال وضعه لصندوق التبرعات داخل محله مخصص لزيائن للتبرع إلى جمعية كافل اليتيم .
أما عن كيفية التحاقه بالجمعية فقد تبين لنا أن المبحوث انخرط في الجمعية بعد أن التقى بصديقة الذي اخبره عنها بشكل واضح ولقد حبب الفكرة واعتبرها عملاً جديلاً يكافأ كل من يقوم به.

كما أوضح لنا المبحوث بأنهم يقومون بجمع التبرعات من المؤسسات والشركات ومن العيادات الطبية الخاصة ، كما يقومون بجمع الأغذية والألبسة والمواد الغذائية من خلال القيام بمجموعات جمع التبرعات مثلاً في رمضان ، يقوم أعضاء الجمعية بمجموعة لجمع التبرعات في المراكز التجارية من مواد غذائية وألبسة وافرشه ، إلى جانب ذلك أوضح المبحوث أن هناك الكثير من المواطنين إلى جانب الشركات والمؤسسات يقدمون تبرعات إلى جمعية كافل اليتيم والتي بدورها تضعها في خدمة وتلبية احتياجات الأيتام والأرامل.

كما صرح لنا المبحوث بأن هناك عدة أدوار تمارسها الجمعية من أجل حماية الأيتام والأرامل وتوفير كل المستلزمات الضرورية ، من خلال مساعدتهم في تلبية احتياجاتهم ، إذ تقدم لهم كل متطلبات اللازمة فأنشاء الدخول المدرسي تقوم الجمعية بتوزيع الأدوات المدرسية والمآزر والألبسة على التلاميذ الأيتام وأيضاً في كل المناسبات ، ففي رمضان تعمل على توفير قفة رمضان وفي الأعياد تقوم بتوزيع الملابس على الأيتام والأرامل ، كما تعمل على توفير أضحية العيد .
كما أوضح لنا المبحوث بأن الجمعية تهتم بالجانب النفسي والاجتماعي الأيتام والأرامل وتعمل على توفير دورات تدريبية إلى جانب مختصين اجتماعيين ونفسيين من أجل إعادة إدماج الأيتام في الحياة الاجتماعية وتخطي الصعوبات والصدمات وحمايتهم من الآفات الاجتماعية والانحراف ، كما تقوم بتنظيم مسابقات العلمية والنشاطات ، وتكريم النجباء من خلال تقديم الهدايا والدعم النفسي والمادي.

وقد صرح المبحوث بأن الجمعية لديها مشاريع وآفاق واسعة تعمل عليها متمثلة في توفير مساكن للأيتام وبناء مراكز لإيواء مرضى السرطان .

كما أن الجمعية تقوم بأعمال أخرى كتنهيز، وتزويج الأيتام والقيام بمعارض حول مختلف الفنون وتنظيم دورات تكوينية وتدريبية وتأهيلهم لعالم الشغل ، كما تعمل على توفير فرص عمل للأرامل وكل هذا ينصب في مجال خدمة الأيتام والأرامل .

المقابلة رقم 2:

اتضح من خلال إجرائنا للمقابلة مع هذه المبحوثة أنها طالبة جامعية ماستر علم النفس وأنها تهوى الأعمال الخيرية، هذا ما جعلها تكون إحدى المتطوعات في الجمعية من أجل تقديم المساعدة للأرامل والأيتام .
كما صرحت المبحوثة بأنها تعتبر من الأعضاء الذين يعملون من أجل تقديم الدعم النفسي للأرامل والأيتام باعتبارها متخصصة في علم النفس وذلك من خلال توجيههم والبحث في مختلف المشاكل التي تعكر صفوى حياتهم ، كما تقوم بإرشاد الأيتام والترويج عنهم خاصة أولئك الذين يعانون من عقدة فقدان الوالدين وهذا من أجل إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وبناء شخصية سوية بعيدة عن الفئات الاجتماعية وأبواب الانحراف .

كما صرحت المبحوثة أيضا بأنها تقوم بزيارة الأرامل في بيوتهم وتقديم لهم الدعم المادي والنفسي والبحث في مختلف المشاكل وتلبية متطلباتهم ، وأيضا من أجل اكتشاف المواهب والقيام بالأعمال وتنظيم المعارض الخاصة بالألبسة والطبخ والحلويات والحلاقة ، كما أكدت المبحوثة بان الجمعية تعمل على توفير فرص العمل للأرامل كما تعمل جاهدة توفير كل مستلزماتهم الأساسية والعيش حياة كريمة .

المقابلة رقم 3:

من خلال إجراء المقابلة مع المبحوث اتضح أنه طبيب وقد انضم إلى جمعية كافل اليتيم باعتباره كان من أحد المتبرعين إذ كانت تصله مراسلات من أعضاء جمعية كافل اليتيم من أجل تقديم التبرعات للأيتام ، ومن هنا انضم إلى هذه الجمعية وأصبح يقدم خدماته (الفحص الطبي) للأرامل والأيتام مجانا.

كما صرح المبحوث بأنه يشارك في عملية جمع التبرعات للأيتام والأرامل ويحاول أن يساهم في توفير الخدمة الصحية للأيتام.

وقد بين لنا المبحوث أن جمعية كافل اليتيم تعمل جاهدة من أجل توفير الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأيتام والأرامل من خلال توفير كل احتياجاتهم الأساسية من ألبسة وافرشه ومواد غذائية ، وحماية الأيتام من الآفات الاجتماعية وأخطار الشارع ، كما تعمل على تنظيم الرحلات الاستكشافية والدورات التدريبية وتقديم الجوائز والهدايا للنجاحين في دراستهم ، إلى جانب دورات حفظ القرآن ، وتجهيز العرائس العمل على توفير متطلباتهم والاهتمام بهم في كل المناسبات الدينية والأعياد الوطنية ، كالقيام بتكريم الأرامل في عيد المرأة ، والقي حملات التشجير في عيد الشجرة وأيضا توفير المواد الغذائية خاصة في رمضان وغيرها من المناسبات.

9- أساليب تدخل جمعية كافل اليتيم (نتائج المقابلة):

يتضح من خلال إجرائنا المقابلة مع بعض أعضاء الجمعية أنها تقوم بمحلات جمع التبرعات من المؤسسات والشركات والمراكز التجارية ومن العيادات الطبية الخاصة، إضافة إلى وجود الكثير من المواطنين يقدمون تبرعات إلى جمعية كافل اليتيم والتي بدورها تضعها في خدمة وتلبية احتياجات الأيتام والأرامل.

مثلا أثناء الدخول المدرسي تقوم الجمعية بتوزيع الأدوات المدرسية والمآزر والألبسة على التلاميذ الأيتام وأيضا في كل المناسبات، ففي رمضان تعمل على توفير قفة رمضان وفي الأعياد تقوم بتوزيع الملابس على الأيتام والأرامل ، كما تعمل على توفير أضحية العيد .

كما تهتم الجمعية بالجانب النفسي والاجتماعي للأيتام والأرامل، وتعمل على توفير دورات تدريبه إلى جانب مختصين اجتماعيين ونفسيين من أجل إعادة إدماج الأيتام في الحياة الاجتماعية وتخطي الصعوبات والصدمات و حمايتهم من الآفات الاجتماعية والانحراف، كما تقوم بتنظيم مسابقات العلمية والنشاطات، وتكريم النجباء من خلال تقديم الهدايا والدعم النفسي والمادي.

القيام بزيارة الأرامل في بيوتهم وتقديم لهم الدعم المادي والنفسي والبحث في مختلف المشاكل وتلبية متطلباتهم، وأيضا من أجل اكتشاف المواهب والقيام بالأعمال وتنظيم المعارض الخاصة بالألبسة والطبخ والحلويات والحلاقة، كما أكد أعضاء الجمعية بأنها تعمل على توفير فرص العمل للأرامل وكل مستلزماتهم الأساسية والعيش حياة كريمة. إضافة إلى تقديم خدمات صحية للأرامل والأيتام مجانا.

10- طرق تشجيع منظمات المجتمع المدني وإنجاحها:

- منح هذه المنظمات حاجتها من الرضي لإقامة منشاتها الخيرية عليها كما هو الحال في المملكة العربية السعودية⁽¹⁾.
- شمول الجمعيات الخيرية بالإعانات الحكومية و لاسيما إذا تولت رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على ألا يرافق ذلك تدخل حكومي.
- تقديم إعفاءات أو تخفيضات لهذه المنظمات سواء من فواتير الكهرباء والمياه أو من الضرائب و التعرفة الجمركية⁽²⁾..
- إعفاء المبالغ التي يتم التبرع بها لمؤسسات المجتمع المدني من قبل دافعي الضرائب سواء أكانوا أفرادا أو شركات من ضرائب الدخل، فهذا يعد حافزا قويا لدافعي الضرائب لزيادة تبرعاتهم لمثل هذه المنظمات .
- تقديم الدعم الحكومي للجمعيات الخيرية في مجال توفير الكتب والمعدات والأثاث واللوازم أجهزة الحاسوب وغيرها.
- تحديث وتطوير القوانين و التشريعات المتعلقة بمؤسسات العمل الاجتماعي بما يكفل تقديم التسهيلات الملائمة والتخفيف من الإجراءات الروتينية الخاصة بإنشاء مثل هذه المنظمات وتطويرها وتوسيعها.
- تأهيل وتدريب قيادات منظمات العمل المدني لتمكينهم من تطبيق الأساليب الحديثة في الإدارة والقيادة وتطوير آلية العمل لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة⁽³⁾.
- إزالة العراقيل وتذليل الصعاب التي تحول دون مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني بالاشتراك مع الرجل من منطق أن النساء شقائق الرجال ، وان المرأة نصف المجتمع ومربية الأجيال⁽⁴⁾.
- تنشئة الأبناء تنشئة اجتماعية سليمة وذلك من خلال قيام كل من الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام بدور منسق ومتكامل الجوانب في غرس قيم التضحية والإيثار ودور عمل الجماعي في نفوس الناشئين منذ مرحلة الطفولة ، كما يتضمن هذا أيضا مسؤولية وسائل الإعلام المختلفة لتؤدي دورا اكبر في دعوة المواطنين إلى العمل التطوعي ، والتعريف بمختلف أشكال النشاطات التطوعية التي تقوم بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- تشجيع الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية حول العمل الخيري مما يساهم في تحسين وتطوير العمل الاجتماعي على مستوى الفرد أو الجماعة.

(1) القصبي خالد ،المؤسسات الخيرية والأهلية ودورها في التنمية الاجتماعية ، جريدة الجزيرة ، صحيفة سعودية على الإنترنت ، العدد 12505 ، 2007.

(2) Bluemel, Erik B, "The Nonprofit Implications of For-Profit Community Development" , University of Florida Journal of Law and Public Policy, U.S.A, Volume 16.2004.

(3) عرابي بلال ،دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع ، مقترحات العمل التطوعي ، مجلة النبا ، العدد63 ، 2001.

(4) بامرحول فوزية ،دور منظمات المجتمع المدني في التنمية اليمنية ، المؤتمر من اليمن إلى العالم ، تم الحصول على الورقة من خلال الانترنت

الخاتمة:

- نستنتج من خلال ما عرضناه في الأعلى أن جمعية كافل اليتيم باعتبارها إحدى منظمات المجتمع المدني فإن لها دور كبير في حماية الأرامل والأيتام، وذلك من خلال تقديم لهم الدعم في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والصحية والتربوية وغيرها. وذلك من خلال قيام بعدة النشاطات التي تتمثل في:
- توفير المتطلبات الأساسية للأيتام والأرامل من مواد غذائية والبسة وأفرشه وأغطية.
 - توفير الرعاية الصحية والنفسية للأيتام من خلال توفير المراكز الصحية والقيام بدورات الاستشارة النفسية.
 - الاهتمام بالأيتام من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وحمايتهم من الآفات الاجتماعية وأخطار الشارع.
 - إعادة إدماج الأيتام في الحياة الاجتماعية من خلال تنظيم المسابقات والقيام بدورات حفظ القرآن .
 - تزويج العرائس، وتوفير مساكن للأيتام، فرص العمل للأرامل
 - القيام بالرحلات الاستكشافية ، وتنظيم المعارض.
 - تكريم النجباء.

جمعيات المجتمع المدني ودورها في تحسين المستوى المعيشي للأسر المعوزة دراسة ميدانية على عينات من الاسر المعوزة

د.أ. بوعليت محمد أ. بدران دليلا بن قاصير عثمان

ملخص : أصبح المجتمعات الحديثة اليوم أكثر تنظيماً من حيث المجتمع بوجود مؤسسات غير رسمية تنشط في جميع المجالات ومن بين هذه المؤسسات الجمعيات ذات الطابع المختلف تنشط بصفة رسمية هدفها العمل التطوعي في خدمة المجتمع وفئاته ومن بين هذه الجمعيات ، تنظيمات ذات الطابع الاجتماعي وتهتم بفئة هشة في المجتمع وهي الأسر المعوزة التي تعيش تحت خط الفقر وهي موجودة في نفس المجتمع ، فهذه الجمعيات من بين أهدافها تحسين المستوى المعيشي لهذه الأسر وخاصة بالنسبة للجمعيات القريبة من المجتمع ، فجمعيات المجتمع المدني هي فعل اجتماعي يدار بواسطتها الشأن العام عن طريق قوى اجتماعية تتكامل مع بعضها البعض وفق قواعد سليمة وتعمل في إطار منظم يخدم المواطنين فالجزائر عرفت هذا النوع بعد أكتوبر 1988، من الناحية الرسمية وفق قانون الجمعيات ، وهي تتطور من حيث الأمور التنظيمية وهذا ما يثبتته قانون الجمعيات الأخير في 2012 ، فنحن نقصد الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الذي يخدم موضوع الدراسة والذي يندرج ضمن دور جمعيات المجتمع المدني في الخدمة الاجتماعية وبالأخص خدمة الأسر المعوزة .

الكلمات المفتاحية : المجتمع المدني ، الجمعيات الخيرية ، الخدمة الاجتماعية ، العمل التطوعي ، سلوك المواطن ، الأسرة، الفقر ، الأسر المعوزة .

تقديم : أصبح تنظيم المجتمع في الوقت الراهن أولوية كل الأنظمة في العالم وهذا بفضل فتح المجال للجمعيات واعتمادها بشكل رسمي والسماح لها بالنشاط وهذا بفضل تحسن الظروف وتطبيق الحريات وخاصة في الدول التي أصبح فيها مستوى الوعي الثقافي وهذا ما سمح لجمعيات الناشطة في مجال الخدمة الاجتماعية تنتشر وخاصة في مجتمعاتنا وهذا ما نجده في كل الأحياء والمدن وفي مجئنا هذا نتكلم عن الجمعيات المهتمة بالخدمة الاجتماعية المتمثلة في مساعدة الأسرة ، فهذه الأسر على علم بأن الجمعيات وبت لخدمتها وهي تنشط باسمها وهذه الإمكانيات المتوفرة لدى الجمعيات هي الأولى بها في اطر قانونية وهذا ما سمح للأسر للاتصال بهذه الجمعيات وطرق بابها وليس الخدمة المادية وحتى المعنوية والتكوينية والتوجيهية والتأطيرية لان هذه الأسر في آخر المطاف هي من تقوم بذاتها وتغير من وضعها والتخلص من العوز ومن خلال هذا التقديم نحاول طرح السؤال التالي ومن هنا نطرح التساؤل التالي :

كيف يمكن للأسر المعوزة الاستفادة من برامج جمعيات المجتمع المدني وماهي المعوقات التي تواجهها ؟

فرضية البحث : اتصال الأسر بالجمعيات وثقتها في البرامج المقدمة يساعدها على تلبية الحاجيات.

أولاً: المفاهيم الأساسية للبحث :

1. مفهوم المجتمع المدني : هو مجموعة من التنظيمات الوطنية الحرة ، تملأ المجال العام بين الأسرة والمجتمع والدولة لتحقيق مصالح مشتركة ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والرضى والتسامح وإدارة التنوع والاختلاف وكذلك هو مجمل التنظيمات التطوعية وغير الإرثية وغير الحكومية التي ترعى الفرد وتعظم من قدراته على المشاركة الجزية في الحياة العامة

(سعد الدين إبراهيم وآخرون ، ص16)

2. الخدمة الاجتماعية : وتدل الخدمة الاجتماعية على الجهود الهادفة التي يقصد بها تحقيق فائدة أو منفعة أو إيقاف ضرر واقع او محتمل حدوثه هذا بالنسبة للخدمة اما اجتماعية مشتقة من المجتمع او الجماعة والارتباط بالعلاقات التبادلية بالبيئة المحيطة . (السيد عبد الحميد عطية ، ص10).

وتعتبر الخدمة الاجتماعية المعونة والسند والدعم والنجدة والإغاثة فهي كل عمل يقوم به الفرد لإفادة الآخر .

(رشيد زرواطي، ص11)

وبما أنا هذه الخدم في افادة الآخر في جميع المجالات وخاصة اذا كانت منظمة وهادفة وتحمل مدلولات لتحقيق أهداف معينة نجد مساعدة الاسر المعوزة تدخل في جوانب هذه الخدمة بكل معانيها من خلال الأدوار والبرامج المسطرة لدى الجمعيات الناشطة لإخراجها من دائرة الفقر فلا يمكننا حصرها في الجانب الاقتصادي بل حتى في جوانب التكوين والتدريب وتنمية القدرات وكيفية استغلال الإمكانيات وهذا أيضا يدخل في الخدمة الاجتماعية التي نحاول توظيفها في مجئنا هذا من خلال التعريفات المقدمة . فهذا ما يؤكد تعريف محمد كامل البطريق في كتابه مدخل الى الخدمة الاجتماعية انها خدمة فنية ترمي الى مساعدة الناس سواء كانوا افراد أو جماعات للوصول بهم الى مستوى من الحياة يتفق مع رغباتهم وقدراتهم وميولتهم الخاصة .

3. دور المجتمع المدني : هو ذلك السلوك المتوقع من الشخص الذي يلعب دور لاعب المركز الاجتماعي مما يدل على العلاقة التي تربط الدور الاجتماعي بالمكانة الاجتماعية او المركز الاجتماعي للمجتمع المدني ومن بين ادواره الاجتماعية او

النشاطات الي يقوم بها التكفل بالأسر . (إحسان محمد الحسن ، مدخل الى علم الاجتماع ، ص17).

ومن بين أدوار المجتمع المدني نجد التنشئة التي تزود الأعضاء بالمهارات والفنون التنظيمية وهذا يساعدهم على رفع مستوى الوعي وترسيخ مبادئ المبادرة التطوعية والمشاركة في تنمية المجتمع وكذلك نجد دور آخر وهو التمثيل بحكم انه يتوسط بين الفرد ومؤسسات المجتمع الرسمية فالفرد لا يمكنه تحقيق كل المصالح لوحده والتعبير عن الآراء الجماعية للمواطنين والنيابة عنهم في اتخاذ القرارات فالجمعيات تنوب عن المواطنين في تبليغ انشغالاتهم الى السلطات المعنية او الى الرأي العام وهذا الدور يعكس قوة الجمعية ونجاعته. (فيليب برو ترجمة محمد عرب ماصيلا ، ص286).

وهناك دور آخر أساسي وهو الضبط وهو دور مهم بما أن الجمعيات تمثيلية فلها سلطة على الجماعة التي تنتمي اليها وبالتالي ضبطهم من جوانب عديدة كالقوضى وكذلك حمايتهم من جهة أخرى من ضياع حقوقهم بطريقة تعسفية فالعضوية هي صمام الأمان للمواطنين وخاصة من التطرف في السلوكيات ، برنامج المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي .

4. العمل التطوعي : يعد العمل الخيري او التطوعي هو مساعدة الآخرين والإحسان اليهم وكذلك يمكننا تسميته بالخدم الاجتماعية التي ظهرت لمحاربة الفقر والتسول في بداية الامر وبدها جاءت جمعيات تنظيم العمل الخيري والإحسان والعمل التطوعي . (عبدلحي عمود حسن ص19).

5. الرعاية الاجتماعية : تعد الرعاية الاجتماعية سلوك ونشاط إنساني ضارب في التاريخ الإنساني وتفاعلاته وعلاقته في أوقات الحاجة او العجز أو العوز أو المرض وهذه الأخيرة تترجم الفطرة السليمة والضمير الحي الذي يدعو الى البر والإحسان ومساعدة الآخرين ولهذا نجد الرعاية الاجتماعية عفوية وهي رد فعل طبيعي يجسد صفاء سريرة الانسان وعاطفته قبل أن يتطور وينظم بفعل تعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها . (محمد سيد فهمي ، ص44).

وهي مجموعة الجهود التي تبذلها الحكومة والهيئات والمؤسسات الخاصة لتمكين من التكيف الإيجابي مع البيئة وتوفير الراحة النفسية والجسدية والثقافية والترفيهية ، فهي ذلك النشاط المنظم الذي يهتم بصيانة وحماية وتحسين الموارد الإنسانية وتشمل المساعدات الاجتماعية والتأمين الاجتماعي ورعاية الطفولة وكل الخدمات التي تقدمها برامج الرعاية سواء تقوم بها

مؤسسات حكومية أو أهلية ،ويمكن ان تكون عبارة عن مشروعات وخطط وانشطة مادية ومعنوية لتحقيق التوافق مع البيئة الاجتماعية ليحقق النمو والتقدم والرخاء .عبد الخالق (عمد فني ص 53:51)

وحسب ماكس سيورن 1975 فإن الخدمة الاجتماعية هي طريقة مؤسسية إجتماعية لمساعدة الناس على الوقاية من المشكلات الاجتماعية وعلى علاج هذه المشكلات الاجتماعية ، وتعمل على تقوية وظائفهم الاجتماعية فهي تمارس الخدمات الإنسانية كفن وهي تقوم بمهام مجتمعية يحتاجها المجتمع .(عمد سيد فني ، ص 14:15)

ومن خلال هذا هي تشبه التنشئة الاجتماعية من خلال الوظيفة فهي توفر للطفل الرعاية والحماية والراحة النفسية والجسمية والثقافة والترفيه فهناك تداخل للأدوار وتشابه كبير في الوظائف بين المؤسسات الاجتماعية الموجودة في المجتمع سواء كانت نظامية او غير نظامية وهذا ما يمثل التجانس والتداخل ولن الأهداف واحدة وهي تطوير المجتمع وخدمة الصالح العام وجمعيات المجتمع المدني تنشط في هذا الاطار وهدفها وخاصة بالنسبة للتي نتكلم عنها في تطوير القدرات المادية والمعنوية للأسر الفقيرة ولإلحاقها بالأسر الأخرى من حيث مستويات المعيشة سواء بجوانب تدعيمية مادية أو معنوية توجيهية في استغلال قدراتها ومواردها ووضعها في النهج السليم لإثبات ذاتها وتحقيق أهدافها الحياتية والمساهمة في خدمة المجتمع اجتماعية فدور الجمعيات هي خدمة اجتماعية من منطلق سلوك الانتماء والشعور بالمواطنة والتمثيل والضبط والتنشئة والاستمرارية .

وهناك علاقة بين الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية متمثلة في أنها واحدة خرجت من الأخرى أو تعتبر البذور الأولى التي نشأت منها الخدمة الاجتماعية فالرعاية قبل الخدمة بحكم أن الثانية هي عبارة عن مهنة لها مقوماتها وفلسفتها ومبادئها وطرقها .(نورمان مير حسن فني ، ص 186).

حيث نجد أنه للخدمة الاجتماعية عدة ميادين من بينها الاسرة والطفولة المدرسة الأحداث الشباب وكذلك في الأرياف . (مارتن دايفر ص 95).

فهي تمكن الفرد من تنمية شخصيته واكتسابه للمهارات وتنمية القدرة على العمل القيادي والقدرة على التفكير الواقعي وتنمية القدرة على المشاركة الاجتماعية ، لان المجتمع يكون سليم اذا كانت مجمل أفراد لديهم هذه القدرات سواء إكتسبوها في الأسرة أو في المؤسسات وهذا الجانب هو الذي يعمل عليه المجتمع المدني .

ثانيا المفاهيم الإجرائية :

- 1.التعريف الإجرائي للمجتمع المدني : هي الجمعيات الناشطة في مجال الخدمات الاجتماعية الخاصة بالرعاية والتكوين والتدريب وتوفير وسائل الإنتاج للأسر المحتاجة أو الأسر المعوزة عن سواء لفرد من افرادها له القدرة على تطوير نفسه أو مجموعة من أفراد الأسرة لديهم الدرات الذاتية وينقصهم التمويل .
- 2.التعريف الإجرائي للأسرة المعوزة :هي تلك الاسرة التي ليس لديها إمكانيات مادية ولا تستطيع تلبية حاجياتها وبالتالي الإمكانيات المادية المتوفرة لديها تذهب في تلبية الحاجيات وكذلك لديها قدرات ذاتية ولا تستطيع توظيفها للنهوض بذاتها وتحقيق الأهداف وتلبية الحاجيات والتخلص من العوز وتصبح اسر منتجة وتعتمد على ذاتها .
- 3.التعريف الاجرائي للجمعيات الخيرية :هي تلك التنظيمات التي تعمل في اطار الخدمة الاجتماعية وطابعها إجتماعي بحث تساعد الأفراد والاسر على تنمية قدراتهم الشخصية والمهنية سواء ماديا أو معنويا أي بمعنى كيف نساعد الاسر الفقيرة في الجانب الاجتماعي والمهني ولها مقرات ولها تجارب كثيرة في هذا المجال .

ثالثا الدراسة الميدانية :

تمهيد : نستعمل في هذه الدراسة تقنية الاستمارة وهذه الأخيرة فيها أسئلة مفتوحة واسئلة مغلقة تم توزيعها على 30 أسرة أما من حيث عملية الاتصال كانت مع رب الأسرة وكانت استمارة بالمقابلة .

الهدف من الدراسة : كان الهدف من هذه الدراسة الميدانية هو معرفة الخدمة المقدمة وكذلك المعوقات التي تعيق عملية الخدمات التي توفرها الجمعيات ، وكذلك استحالة تحقيق الأهداف وكان اتصالنا بالأسرة وليس بالجمعيات لكي نصل للحقيقة وهي هل الجمعيات الناشطة في المجال الاجتماعي تقوم بهذه الخدمة، وهذا لا يمكننا معرفته من الجمعيات فجاءت الجمعيات في كل الأحوال هي في خدمة الفئات الهشة وتقوم على مصالحها وهذه ليست هي الحقيقة فهناك جمعيات تستغل الظروف وخدمة مصالحها الخاصة باسم المجتمع المدني .

الخصائص الاجتماعية لعينة البحث :

عينة البحث كانت قصدية أي تتوفر فيها شروط معينة وإتصالنا كان بأرباب الأسر مباشرة حيث كانت هذه الأسر تتواصل مع الجمعيات ولها دراية تامة عن الجمعيات وبرامجها المقدمة ، واستفادت من البرامج المعمولة من طرف الجمعيات وهي كذلك تعاني من العوز وكذلك اتصالنا كان بالرجال ولديهم أطفال ولديهم زوجات ، ولديهم مشكلات متعلقة بكيفية استغلال امكانياتهم وينقصهم التدعيم وليست لهم دراية الى اين يتوجهون ، وهذه العينة عددها 30 أسرة فقيرة تتوفر فيها شروط البحث ، مستواها الاقتصادي ضعيف جدا وتوفر فيها صفة العوز وكذلك لديها علم بالجمعيات الناشطة في مجال مساعدة الاسر الفقيرة وسنحاول التركيز على المتغيرات التي تخدم الافتراض لتحليل النتائج.

جدول رقم 1 يوضح توزيع العينة حسب فئات السن

السن	التكرار	النسبة%
55-50	05	16,66%
60-55	10	33,33%
65-60	15	50%
المجموع	30	100%

نلاحظ أنه لدينا غالبية المبحوثين سنهم أكثر من 60 سنة بنسبة 50%، وهذا يدل على أن أرباب الأسر هم تقريبا في سن التقاعد أو هم في التقاعد لذا من الطبيعي يعانون من الفقر نظرا لظروفهم المعيشية .

جدول رقم 2 يوضح توزيع العينة حسب عدد أفراد الأسرة

عدد أفراد الأسرة	التكرار	النسبة%
5-1	11	36,66%
9-5	19	63,33%
المجموع	30	100%

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب أفراد العينة لديهم عدد كبير من الأطفال بنسبة 66,33%، وهذا يؤكد أن درجة إعالة افراد الاسرة لدى ارباب الاسرة فيه صعوبة زد على ذلك تكلفة تعليمهم وتكوينهم أو فتح مشاريع لهم .

جدول رقم 3 يوضح توزيع أفراد العينة سبب منطقة السكن

منطقة السكن	التكرار	النسبة
حضرية	15	50%
شبه حضرية	15	50%
المجموع	30	100%

بالنسبة لمنطقة السكن نجد أن أفراد العينة مقسومة بالتساوي بين المنطقة الحضرية والشبه الحضرية .

إتصال الأسر بالجمعيات وثقتهم فيها لتلبية الحاجيات:

نحاول تحليل المتغيرات الخاصة بالاتصال وتلبية الحاجيات وكذلك الثقة في البرامج المقدمة من طرف الجمعيات وتلبية الحاجيات من خلا ربط المتغيرات وتحليلها من خلال الأسئلة المطروحة وكانت أسئلة مغلقة حول الاتصال وكذلك حول الثقة في الجمعيات وهل تحسنت الظروف قبل وبعد الاتصال بالجمعية .

جدول رقم 4 يوضح العلاقة بين الخدمات التي تعرضها الجمعيات والاتصال بالجمعيات

الخدمات الاتصال	مادية	خدماتية	تكوينية	تدريبية	المجموع
نعم	2 11.76%	4 23.53%	5 29.41%	6 35.29%	17 100%
لا	8 61.54%	5 38.46%	-	-	13 100%
المجموع	10 33.33%	9 30%	5 16.67%	6 20%	30 100%

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين العلاقة بين الخدمات المعروضة وإتصال الأسر بالجمعيات على أنه لدينا نسبة معتبرة من أفراد العينة 35.29% تحصلوا على تدريب من طرف الجمعية وكذلك نسبة أخرى 29.41% تحصلوا على إعانة تكوينية وهذه العينة من الأسر لديهم إتصال بالجمعية في المقابل نجد أعلى نسبة 61.54% من الأسر المعوزة تحصلوا على إعانات مادية وهم لا يتصلون بالجمعيات وتحصلوا على إعانة وهذا يدل على أن الجمعيات تتصل أيضا بالأسر قصد مساعدتها ، ولكن من خلال هذه النسب نجد أن الاتصال مهم جدا ومعرفة الجمعيات الناشطة والخدمات التي تقدمها يمكن أن يغير الظروف لان نوع الخدمات المقدمة ليست مادية فقط بل تكوينية وتدريبية وخدماتية يمكن أن تدرب الأفراد على مهن معينة من خلال توجيههم أو التوسط لهم من أجل الحصول على مناصب شغل أو مساعدتهم في دفع تكاليف التكوين وهذا يساعد الأسرة على إعالة نفسها والتخلص من العوز.

جدول رقم 5 يوضح العلاقة بين اتصال الاسر بالجمعيات وتلبية الحاجيات

تلبية الحاجيات الاتصال	نعم	لا	المجموع
نعم	13 76.47%	4 23.53%	17 100%
لا	8 61.54%	5 38.46%	13 100%
المجموع	21 70%	9 30%	30 100%

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين العلاقة بين اتصال الاسر بالجمعية وتلبية الحاجيات حيث نجد 76,47% من المبحوثين ممن اتصلوا بالجمعيات وتمت تلبية حاجياتهم وهذا أمر مهم جدا ،ومن هنا نستنتج أن عملية الاتصال مهمة جدا فغالبية الاسر كان لها اتصال كان لها تلبية الحاجيات فبدون اتصال لا يمكن ان يحدث شيء لان الاسر عند اتصالها تعرف بمشكلاتها وتساعد الجمعية على مساعدتها وفهمها وربط العلاقة معها لان هذه الأخيرة وجدت لأجلها وهي تنشط لأجل خدمتها في اطار الخدمة الاجتماعية وبالتالي لا يمكن هناك تكوين وتدريب وتوجيه في الجانب المهني والشخصي بدون اتصال وهذا الدور الذي يؤديه الاتصال هو مهم وفعال جدا .

جدول رقم 6 يوضح العلاقة بين الثقة في الجمعيات وتحقيق الأهداف

تحقيق الأهداف الثقة	نعم	لا	المجموع
نعم	19 %90.48	02 %9.52	21 %100
لا	06 %66.66	03 33.33	09 %100
المجموع	25 %83,33	05 %16.66	30 %100

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين العلاقة بين ثقة الأسر في الجمعيات وتحقيق الاسر لأهدافهم حيث نجد نسبة معتبة جدا منهم تقدر بـ 90.48% ، لديهم الثقة في جمعيات المجتمع المدني وحققوا أهدافهم من خلال الاستفادة من هذه الجمعيات والخدمات المعروضة

ومن هنا نستنتج أن الأسر حققت أهدافها وهي تحسين ظروفها المهنية والاقتصادية من خلال تنمية القدرات الذاتية لها وهذا دليل قطع على الدور الذي تقوم به الجمعيات فهذه الأخيرة تغيرت الذهنيات لدى افرادها فاستمراريتها وكسب الثقة ليس بالكذب على الغلابى بل من خلال تحقيق النتائج في ارض الواقع وهذه الاسر تروج لها من خلال ذكرها والكلام عنها بأنها لها الفضل في تغير ظروفها فالثقة عنصر مهم جدا وخاصة اذا كانت النتائج إيجابية وهذا ما ان دل يدل على الأهمية القصوى في المجتمع لمثل هذه التنظيمات ذات الطابع الاجتماعي وحتى الثقافي حتى يصبح المجتمع اكثر تنظيما واكثر وضوحا وتظهر الاختلالات التي يعني منها ويمكن المهتمين من معالجة مشكلة بكل سهولة .

المعوقات التي تواجه الأسر في تحسين الظروف :

في هذا المحور كانت عبارة عن أسئلة مفتوحة وتكلم فيها ارباب الاسر بقلب مفتوح وعن ظروفهم وعن صعوبة تقبل الامر في بداية الحال وهذا ناجم عن عدة أسباب منها ما هو متعلق بالأسرة في حد ذاتها ومنها ما هو متعلق بالجمعيات ، فمن خلا طرح عليهم سؤال كيف جاءتك الفكرة والاتصال بالجمعية على أن جل المبحوثين كانت نظرتهم الى الجمعيات نظرة سلبية وهي ذات طابع سياسي وتخدم مصالح طبقات معينة وتستغل ظروفهم ولكن من خلال مشاهدة بعض الناس تغيرت ظروفهم والناس تسأل عن أحوال بعضها البعض تبين أن هناك جمعيات معينة تقوم بأدوار مهمة منها تكوين بعض الناس على حرف معينة أو مساعدتهم في كسب بعض الآلات أو الأدوات أو التوسط لهم لدى مصالح معينة من خلال توظيف أو توجيه على الأقل فرد من أفراد الاسرة وهكذا تم الاتصال بالجمعية وتغيرت النظرة وتغيرت الظروف المعيشية ، أما بالنسبة لبعض المعوقات التي أعاقات العملية الخاصة بالمساعدة نجد أن هذه الجمعيات لديها عدد كبير من الناس ولديها مشاكل عديدة تعالجها ولا يمكنها مساعدة كل الناس لان ليس لديها الإمكانيات اللازمة فهي تسجلك وتنتظر من آخرين مد يد العون

أو المساعدة وكذلك مرات تطلب منا الاتصال بالشخص الذي يود المساعدة فهناك أسر امتنعت لان هناك من يحافظ على كرامته فالمؤسسة ليست كالشخص المؤسسة وجدت لأجلنا والشخص ربما ينظر إلينا نظرة لا تعجبنا أو أشياء لا تروق لنا ففي الغالب المشكل الذي نواجه هو طول الانتظار نظرا لصعوبة التمويل في بعض الأحيان ولكن الغالبية حققت أهدافها ولو من خلال التكوين الذاتي لفرد من أفراد أسرتها .

الاستنتاج: من خلال الافتراض المقدم حول وعي الاسر وثقتهم بالجمعيات الناشطة في مجال الدعم الاجتماعي للأسر الفقيرة يساعد الجمعية على التواصل والمعرفة الدقيقة بظروف الاسر وتقدم المساعدة الحقيقية نستنتج أن هذه الاسر عرفت عن طريق التواصل الفردي مع الجمعية والتجارب الناجحة للأسر وكذلك تواصل الاسر مع بعضها البعض نتيجة للثقة الموجودة في هذه الجمعيات من خلال افرادها والصدى التي وصلت اليه ، وكذلك بالنسبة للخدمات المعروضة فهناك أسر تستفيد من الجانب المادي فقط لتلبية الحاجيات اليومية ولكن المهم من إستفادات من أدوات إنتاج أو استفاد من تكوين أو تدريب حصل به على منصب شغل أو كسب حرفة تخلص بها من الظروف الصعبة وهذا الجانب المهم هو جانب تكويني تدريبي، وتنمية القدرات الذاتية لهذه الاسر وهذا هو الذي يجب أن تركز عليه كل الجمعيات فلا يمكن هذه الجمعيات أن تقوم بإعالة هذه الاسر وتقديم لها المساعدة المادية الدائمة فالاسر يجب أن تعتمد على نفسها وكذلك نجد أن هذه الاسر كانت لديها الثقة في هذه الجمعيات وذهبت اليها وعرضت عليها من خلال الاتصال والثقة وبالتالي تحقيق الأهداف .

أما بالنسبة للمعوقات التي تحول دون إتمام المشاريع هو التمويل بالدرجة الأولى حيث حاولنا من خلال هذه الأسر على أنه كانت لديهم معاناة من خلال عدم حصولهم على التمويل بعد مدة ولولا صبرهم وثقتهم في هذه الجمعيات والاتصال الدائم معهم لما حققوا الأهداف ، وكذلك أن الاسر محتاجة ولا يمكنها الانتظار وليس لديهم ثقة وهذا لبعض الاسر وكذلك طول مدة العملية مع الاسرة الواحدة لان أمور متعلقة ببرنامج وليس بمساعدة مادية فقط ، وكذلك هناك بعض المعوقات الأخرى على أن الجمعيات تستغل ظروف هذه الأسر وتنشط باسمهم وليس في صالحهم فتقريبا كل الاسر كانت لديهم هذه النظرة في البداية الا ان من تحققت أهدافهم غيروا هذه النظرة ، ولكن على العموم كل الأسر أجمعت على أن تكون مثل هذه الجمعيات في المجالات تهتم أكثر بتنمية القدرات الذاتية للأفراد والتوعية والحسيس والتوجيه وأجمعوا على نقصها وهي قليلة لا تلي الاحتياجات وكذلك عدم توفر الثقافة لدى المجتمع بالنسبة للجمعيات بأنها ذات طابع حيري وهي تخدم المجتمع وهي تدرج في العمل التطوعي ومصادر التمويل لا تكفيها ولا تستمر بالمجتمع وتنقصها الا الثقة ومساعدتها من طرف الفئات الميسورة .

الخاتمة: تنامت الجمعيات في الآونة الأخيرة حيث وصلت الى 91 الف جمعية على المستوى الوطني وبلغت تكلفة الدعم المقدم ها من طرف الدولة اكثر من 20مليار سنتيم ولكن يبقى هذا الرقم بعيد عن عدد السكان الموجود الذي فاق الأربعين مليون حيث مازلنا بعيدين على الأرقام العالمية، وهذا ناجم عن التغيرات الحاصلة وخاصة في التوسع في المدن وزيادة الاحياء بشكل سريع في الآونة الأخيرة وانتشار ثقافة النشاط الجماعي وزيادة الوعي لدى فئات المجتمع وكطلك الانفتاح على العالم وما أحدثته الأترنت وهو سهولة الحصول على المعلومات حول كيفية انشاء الجمعيات فكل هذه التغيرات الحاصلة ساعدت في ظهور الجمعيات، وظهور مواقع التواصل الاجتماعي وانخراط الجمعيات في هذا المجال وحتى التواصل مع المجتمع والتعريف بالنشاط ولبرامج المقدمة وكذلك التجارب الناجحة كل هذا سمح للأسرة بالتواصل بهذه الجمعيات وطرح انشغالها والاستفادة من الخدمة وبالتالي تحسين ظروفها وكيفية توظيف قدراتها الذاتية من خلال الاستفادة من دعم هذه الجمعيات .

على العموم حاولنا إبراز بعض المتغيرات والمفاهيم المهمة في هذه الدراسة التي كانت ميدانية من خلال التطرق الى جانب مهم تقوم به الجمعيات وكانت دراستنا مع الأسر حتى نر الدور الذي تقوم به الجمعيات في الواقع وليس لدى أصحاب الجمعيات ، لذا نقول أن للمجتمع المدني دور مهم في المجتمع ويمكن أن يلعب أدوار كبيرة وإيجابية لو إستغل بشكل جيد ويمكن أن يعالج الكير من المشكلات الاجتماعية المتشعبة والموجودة في مجتمعنا .

قائمة المراجع :

1. سعد الدين إبراهيم، وآخرون ، دور الجامعات ومراكز البحث في دعم ثقافة المجتمع المدني ، مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الأمين للتوزيع والنشر ، القاهرة ، 1997.
2. السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ بدوي ، الخدمة الاجتماعية ومجالاتها التطبيقية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1998.
3. رشيد زرواطي، مدخل للخدمة الاجتماعية ، دار همومة ، الجزائر ، 2000.
4. إحسان محمد الحسن ، المدخل الى علم الاجتماع ، دار الطليعة ، بيروت ، 1988 .
5. فيليب برو ترجمة محمد عرب صاصيلا ، علم الاجتماع السياسي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ط1 ، لبنان 1998.
6. عبد المحي محمود حسن صالح ، الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.
7. محمد السيد فهمي ، مدخل في الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2002.
8. عبد الخالق محمد عفيفي ، الرعاية الاجتماعية ، المفاهيم النشأة والتطور ، مؤسسة الكوثر للطباعة ، 2004.
9. نورهان منير حسن فهمي ، القم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999.
10. مارتن دايفر وآخرون ، علم اجتماع الخدمة الاجتماعية ، ترجمة شحاتة صباح ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط2 ، 2004.

دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

The role of civil society organizations in promoting the political rights of Algerian women

.تواتي خضرون أ. طوبال خديجة عيدة جفال

ملخص الدراسة :

تؤدي مؤسسات المجتمع المدني في دول العالم جميعها، وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية، دوراً بارزاً في بناء أسس الحياة الديمقراطية والتشكيل السياسي في هذه المجتمعات، وتساهم في تعزيز السلوك المدني. ويأتي دور منظمات المجتمع المدني وخاصة النسوية منها أن تأخذ دورها الحقيقي في بناء ثقافة المرأة وزيادة وعيها وذلك بإنشاء نوادي وجمعيات ومراكز ثقافية كذلك فإن لهذه المنظمات دور فاعل بالعمل على تثقيف المجتمع وتغيير عقلية أبنائه نحو احترام المرأة وأهمية دورها في بناء المجتمع وتطوره.

أما دور المجتمع المدني في دعم مشاركة المرأة السياسية في الجزائر، فلم تكن مشاركة المرأة الجزائرية بقوة في الحياة السياسية عبر التاريخ بالشكل الذي عرفته منذ اعتلاء بوتفليقة سدة الحكم سنة 1999، لتدخل على الخط بإرادة سياسية يُفهم منها على أنها جاءت في وقتها لإيهام الرأي الدولي بحقوق المرأة ومساواتها مع نظيرها الرجل في كل التمثيليات الرسمية، بزيادة نسبة تمثيلها لتصل الـ 30٪، في وقت قد تكون مناورة حقيقية بغطاء جديد ومكافئة للمرأة، لكسب مزيد من أصواتها في الاستحقاقات القادمة بالتعويل على العنصر النسوي، الذي بات يُشكل من حيث الأرقام قوة يصعب تجاهلها.

بالرغم من النجاحات العديدة للمرأة الجزائرية في مختلف المجالات، وعلى الرغم من تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور والقوانين كلها، وخاصة المساواة بحق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، إلا أن تمثيلها السياسي وفي المجالس المنتخبة ظل إشكالية قائمة تحتاج لمعالجة جادة وإيجاد آليات كفيلة بفكها.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الحقوق السياسية .

Study Summary:

Civil society institutions throughout the world, especially in democratic societies, play a prominent role in building the foundations of democratic life and political formation in these societies and contribute to the promotion of civic behavior.

The role of civil society organizations, especially women, is to play a real role in building women's culture and raising their awareness through the establishment of clubs, associations and cultural centers. These organizations also play an active role in educating society and changing the mentality of their children towards respect for women and the importance of their role in building and developing society.

As for the role of civil society in supporting women's political participation in Algeria, Algerian women's participation in politics has not been as strong in history as it was since Bouteflika took power in 1999 to intervene on the line with a political will that would be understood as timely Women, and equality with their male counterparts in all official plays, increasing their representation to reach 30%, at a time that may be a real maneuver with a new cover and equivalent to women, to gain more votes in the next entitlements depending on the female component, which in terms of numbers is a force that is difficult to ignore .

Despite the many successes of Algerian women in various fields, and despite the fact that gender equality is enshrined in the Constitution and all laws, especially the right to vote, to stand for election and to exercise political action, its political representation and in the elected councils remains a problem that needs serious treatment and mechanisms to dismantle it.

Keywords: civil society, security rights.

مقدمة :

لقد تصاعد و إزداد الإهتمام بحقوق الإنسان و حرياته ، حتى أصبح هذا الموضوع يشكل أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات الدولية، و في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، بل وأصبح تقييم النظم الاجتماعية و الاقتصادية ذاتها يخضع لمدى ما تحقق و تضمن تلك النظم لمواطنيها من الحقوق ، وبذلك تحول إلى أحد المقاييس المهمة كقياس للتنمية ، و التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدولة إقتصاديا و سياسيا ، و لقد أخذ هذا الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان يتزايد ، حيث أصبح يمثل إحدى السمات الأساسية و المميزة للنظام الدولي المعاصر، حيث برز هذا الإهتمام في ميثاق عصبة الأمم ، ثم ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي خصصت حيزا هاما من مجالات إشتغالها بقضايا حقوق الإنسان ، إنطلاقا من إيمانها بكرامة الفرد وحرية ، وكذلك لإرتباط فكرة حماية حقوق الإنسان بنشر مبدأ الديمقراطية ، التي تدعو إلى الحرية والعدالة ، وبما للأمم كبيرها وصغيرها و للرجال و النساء من حقوق متساوية ، وقد صدر العديد من الإعلانات و العهود التي تناول حقوق الإنسان بصفة عامة و الحقوق السياسية بصفة خاصة ، مع ظهور آليات خاصة بحماية هذه الحقوق في موثيق و إتفاقيات المنظمات الدولية .

و لا شك أن الإهتمام المتزايد بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية على المستوى الدولي ، يرجع بالدرجة الأولى إلى أن هذا الإنسان الذي قررت هذه الحقوق و تلك الحريات من أجله ، هو الأصل المستهدف من وراء ذلك و هذا بغية حمايته و تمتعه بكل حقوقه ، و ليس مجرد الإقرار والإعتراف بتعزيز و تقرير وجوب إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ضمن نصوص القانون الدولي و التي من بينها الحقوق السياسية ، بل لتجسيد هذه الحقوق فعليا .

و لما للحقوق السياسية من أهمية في حياة الأفراد فقد نصت عليها العديد من الموثيق الدولية و الإقليمية ، وبالتالي فإن تحديد معالم الحقوق السياسية ضمن الإطار القانوني الناتج عن المصادر المنشئة لهذه الحقوق دوليا و إقليميا، و تفعيلها في المسار السياسي الوطني وفق ما تتضمنه التنمية المستدامة ، وتجسيد مبادئ الديمقراطية و الحكم الراشد في كل صورها و أشكالها ، و لقد إنعكس هذا على المطالب الداخلية بحق ممارسة الحقوق السياسية ، من خلال مبدأ سيادة الشعب في إختيار السلطة عن طريق حق كل مواطن في المشاركة السياسية و صنع القرار من خلال الإنتخابات ، وتجسيدها لمبدأ المساواة بين المواطنين ، وحق المواطنة المكفول دستوريا .

و يعد العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية و شرط من شروط المواطنة الفعالة و تنويعا لما تتبناه المرأة من أدوار في الحياة العامة ، حيث أصبحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية اليوم تمثل مطلباً أساسيا من مطالب الحركات الإنسانية و النسائية في المعالم ، مقترنة بضرورة تواجد المرأة في مراكز صنع القرار و التمثيل المتساوي للجنسين في الهياكل و المؤسسات الوطنية و الدولية .

في هذه المداخل سنحاول تسليط الإضاءة على دور المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة وما هي الوسائل التي تساعد في تحقيق هذا الهدف .ولكن قبل ذلك لا بد من التدقيق بمفهوم المجتمع المدني لكي تكتمل عناصر التحليل ولإزالة أي لبس قد يؤدي الى الانحراف عن الوجهة الأساسية التي نريدها.

1/ المجتمع المدني (التعريف - السمات - الوظائف) :

أولا تعريف المجتمع المدني : عرف المجتمع المدني بأنه "مجل التنظيمات غير الإريثة و غير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح و المبادئ المشتركة لأعضائها، و بأنه كذلك المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفرادها على أساس الديمقراطية، بمعنى المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل

(أحمد شكري الصبيحي، 2000، ص ص 29-30)

بمعنى ان المجتمع المدني هو تنظيمات نشأت بطوعية يشترك أعضاؤها في المبادئ ويهدفون إلى تحقيق جملة من الغايات.

- أما الدكتور "حسنين توفيق إبراهيم فيري" ان تعريف المجتمع المدني الذي يحظى بقبول الكثير من الباحثين، هو الذي يرى بأنه "شبكة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة ، وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأعضائها، والدفاع عن هذه المصالح ، و ذلك في إطار الإلتزام بقيم و معايير الإحترام و التراضي والتسامح السياسي و الفكري، و القبول بالتعددية والإختلاف ، والإدارة السلمية للإختلافات والصراعات".

(حسنين توفيق إبراهيم، 2006، ص 153)

و يختلف هذا التعريف كثيرا عن التعريف الذي سبقه ، حيث يرى أن المجتمع المدني يبدأ من حيث تنتهي الأسرة ، وينتهي من حيث تبدأ الدولة ، يهدف مختلف المصالح لأعضائه .

و حين لخص "مدحت محمد أبو النصر" المجتمع المدني بأنه : "المجتمع الذي يتكون بالإرادة الحرة لأفراده ، و يشتمل على مجموعة من المنظمات المدنية الغير الحكومية و الغير ربحية ، و القائمة أساسا على التطوع و مشاركة المواطنين ، و التي تسهم في إشباع حاجات المجتمع و الأعضاء المنتمين إليها ، كما تمارس نوعا من الرقابة على الدولة ، و كذا تقبل الإختلاف والتنوع بين الذات و الآخرين " . (مدحت محمد أبو النصر، 2008، ص ص 61-62)

حسب هذا التعريف ، فإن المجتمع المدني ما هو إلا مجموعة من المنظمات الطوعية المستقلة عن الدولة، تهدف إلى تحقيق مصالح الجميع ، كما تمارس نوعا من الرقابة المستمرة على الدولة .

يتضح مما سبق ، أن المجتمع المدني يشير إلى مجموعة المنظمات أو الجمعيات التي يكونها أشخاص ، تعمل على تحقيق أهداف سطرته حسب مجال إختصاصها و نشاطها التطوعي ، و هي تعمل مستقلة عن الدولة ، لكن ضمن اطرها القانونية المعمول بها .

سمات المجتمع المدني : من بين أهم سمات المجتمع المدني هو انه مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدول المباشر ، فهو يتميز بالإستقلالية ، التنظيم التلقائي ، روح المبادرة الفردية والجماعية ، و العمل التطوعي ، الحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة و الدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة . (الحبيب الجنتحاني، 2003، ص 29)

فهو كما يرى "مابرماس" يعمل في إستقلال نسبي عن الدولة يحاول ممارسة الرقابة بكل صورها، وكأنها رقابة الرأي العام على ممارسات الدولة ، لذا يجب أن يكون مستقلا عن السلطة و ممثلا للرأي العام . (عمرو عبد السميع، 1998، ص 139)

يرتكز المجتمع المدني على قيم الإحترام والتعاون والتسامح ومفهوم المواطنة، مفهوم حقوق الإنسان، المشاركة السياسية و الشعبية و الإدارة السلمية للتنوع والإختلاف ، تتنوع مصادر تمويله وعدم إعتماده على الحكومة كمصدر وحيد للتمويل ليس من أهدافه تحقيق الربح ، و إذا حققت نوعا من الربح ، فإنه لا يوزع على أعضائه ، ولكن لدعم الخدمات التي تقدمها

المؤسسة . (محمد فتحي عيد، 2009، ص 125)

وظائف المجتمع المدني: يقوم المجتمع المدني بعدة وظائف ، سواء على مستوى الوحدات الصغرى أو المتوسطة أو الكبرى، فهو إذن يقدم إسهامات في كافة المجالات ، فالمواطنون ينشؤون هذه المنظمات في مجتمعاتهم، إنطلاقاً من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم ، وتلبية إحتياجاتهم بضم جهودهم إلى الجهود الحكومية، فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة ، هذا الموقع الوسيط الذي تحتله يخولها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع، من بينها التنشئة السياسية، توسط العلاقة بين الفرد والدولة، تحصن تنظيمات المجتمع المدني الفرد ضد تغول الدولة و سطوتها من جهة، و تحصن الدولة ضد الإضطرابات الإجتماعية العنيفة من جهة أخرى . (شاوش أخوان جهيدة، 2003/2004، ص ص 19-20).

أما وظائف المجتمع المدني على مستوى الوحدات الكبرى فقد حددتها الباحثة "فهيمة خليل" في بناء الدولة من خلال الأدوار التالية:

- يمنع المجتمع المدني من التمدد خارج دائرة الدستور، لأنه يعتمد على الإستقلالية التي تحول دون وقوع هيئاته تحت سيطرة السلطة، يتكون بذلك وسيط المجتمع والدولة له قوانين و لوائح منظمة لأعماله التي تضعف الدولة، وبذلك يقضي على ظواهرها الإستدلالية ويمنح الفرد دوراً حقيقياً في المجتمع .
- يدعم ثقافة السلم و التسامح في الدولة لأن ركيزة الصراع السلمي من أسس المجتمع المدني .
- تدعيم مبدأ المواطنة لأن من شروط العضوية في مؤسسات المجتمع المدني، لأنه من شروط العضوية فيها أن تصب إيجابيات العمل و النشاطات في الصالح العام، ووجود الشعور بالإنتماء إلى الوطن ويعزز من تطور المجتمعات ورفقي الدولة .
- ينمي قدرة الفرد على المشاركة في المستويين المحلي والوطني، من خلال ممارسة مهام و أنشطة متعددة في شبكة العلاقات والتفاعلات، يتعلم منها الحوار والتفكير و إكتساب معارف جديدة، كما يعمل المجتمع المدني على إيجاد رأي عام قادر على تحمل العديد من المسؤوليات إلى جانب المؤسسات الحكومية .
- يعتبر المجتمع المدني من عناصر نجاح الديمقراطية في الدولة، من خلال تفاعل و تضامن مؤسساته التي تتجمع لتكريس مصداقية الدولة، و كذلك تتصدى لكل الممارسات التسلطية في المجتمع و الكشف عنها، كما أن توعية أفراد المجتمع بحقوقهم المدنية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية والإقتصادية تعزز من الحفاظ على كرامة وحرية الأفراد تعبر في مضمونها عن جوهر العمل الإنمائي الهادف إلى تحقيق رفاهية الإنسان . (محمد أمين

قيرواني، 2007/2008، ص 70)

أما في بحثنا هذا، فنقصد بالمجتمع المدني (القوى الإجتماعية) أي مختلف المنظمات (الجمعيات)، و التي ليس لها صبغة سياسية على الأقل ظاهرياً، و يشكل قانون الأسرة أحد محاور إهتمامها .

تأسيا على ماسبق ، يتضح أن منظمات المجتمع المدني في الحياة المعاصرة ، أصبحت تقوم بمسؤوليات عدة على المستوى الوطني و على المستوى العالمي ، من بين أبرزها المطالبة و الدفاع عن حقوق الإنسان ، خاصة ، تلك المتعلقة بحقوق المرأة و الطفل ، في هذا الإطار ، تكونت في الجزائر مجموعة من المنظمات والجمعيات ، ما يعرف بالمجتمع المدني .

2/ المجتمع المدني في الجزائر : ترجع الإنطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني مع تأسيس اللجان و الجمعيات لحماية ضحايا القمع إثر حوادث أكتوبر 1988 ، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة كجمعيات حماية البيئة الجمعيات الخيرية إلخ ، و بمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي كإطار قانوني و شرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات كحق تؤكد عليه كل المواثيق حقوق الإنساسة ، عرفت الحركة الجمعوية تطوراً كبيراً هائلاً على مستوى لوطني و المحلي ، فعلى

المستوى الوطني فقط تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربع سنوات فقط، أي في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1991-1995 . (مرسي مرشي، 2006، ص 48)

إمتد نشاط الجمعيات ليشمل العديد من المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية وافتعالية والصحية والتكنولوجية وتتمحور هذه النشاطات أساس حول :

- المشاركة في صياغة البرامج و الأنشطة التوعوية .
- المساهمة في التكفل بالنساء في وضع صعب لإعادة تأهيلهم و إدماجهم وتحسين مؤهلاتهن .
- موضوع المواطنة والمساواة في الحقوق بين الجنسين مطروح في النقاش الدائر حول الديمقراطية بالجزائر .
- المساهمة في تنفيذ مشاريع تمويلها الدولة وتشمل خاصة مجالات دعم القروض المصغرة، محاربة الأمية، توفير التدريب... إلخ . (المرجع السابق، ص 48)

إن الجمعيات هي الشريك الأساسي في الدفاع عن حقوق المرأة بمزيد من المساواة الفعلية بين الجنسين ، وقد كان صدور القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بمثابة بداية إنطلاق المجتمع المدني في الجزائر فمن سنة 1962 إلى سنة 1989 كان عدد الجمعيات لا يتجاوز 167 جمعية وطنية و إرتفع العدد ليصل سنة 2005 إلى أكثر من 70 ألف جمعية منها ما يقارب 900 جمعية وطنية، (المرجع السابق، ص 48) ، و التي حاولت حسب ماهو ظاهر وفق برنامجها المخطط له ، تحقيق بعض الحقوق للمرأة ، و توفير الحماية لها .

3/ الحقوق السياسية للمرأة : يعتبر وضع المرأة في أي مجتمع من المؤشرات التي تدل على مستوى تطور هذا الخير ، ذلك أنه أضحى تقدم المجتمعات يقاس على مدى فسح المجال للمرأة لممارسة دورها في بناء المجتمع ، و نظرا للدور التنموي الذي تلعبه المرأة الجزائرية في هذا المجال ، وجب التطرق للمكانة السياسية في التشريع الجزائري ، وذلك من خلال دراسة ذلك من حيث الأساس الدستوري لحماية حقوق المرأة السياسية في كل الدساتير الجزائرية السابقة و الدستور الحالي ، مع التركيز خاصة على دراسة المادة 31 مكرر من تعديل الدستور لسنة 2008 ، و كذلك التطرق للإلتزامات و الموقف الجزائري من الإتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة ، وتسليط الضوء على بعض تقاريرها ، بهذا الشأن ، مع دراسة الآليات القانونية و المؤسسية التي تعمل على حماية حقوق المرأة فعليا .

مكانة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين النص الدستوري و الإلتزام الدولي : تعد الدساتير إطارا للتعایش بين الحريات و السلطة ، إذ تحدد قواعد ممارسة السلطة و المجال الذي يخصص للحريات و حقوق الأفراد ، و فكرة حماية الدساتير للحقوق و الحريات عن طريق النص على الحقوق و الحريات الأساسية ، يعد في حد ذاته بين الضمانات القانونية التي تحمي الحقوق العامة و التي تعتبر مؤشر من المؤشرات التي تبنى الرسمي لهذه الحقوق .

و تتضمن التشريعات الداخلية لمختلف الدول المبادئ التي إلتزمت بها دوليا ، نتيجة إنضمامها إلى الإتفاقيات الدولية على إعتبار أن أحكامها تصبح جزءا من التشريع الداخلي للدولة ، و على رأس هذه الإلتزامات تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان و من بينها إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجال .

(عمارة عباسي، بن طيفور نصر الدين، 2013، ص 87)

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور الحالي 1996: (دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996).
لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 بمبادرة من رئيس الجمهورية خارج إطار أحكام التعديل الدستوري ، فقد إختبار طريق الإستفتاء الشعبي المنصوص عليه في الفقرة التاسعة من المادة (74) من دستور 1989 ، لتي تقضي بحق رئيس الجمهورية في إستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء ، تطبيقا لأحكام هذه المادة قام رئيس الجمهورية بإستدعاء مجموعة الناخبين والناخبات للإستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 348/86 المؤرخ في 14/10/1996 ، وفي مرحلة لاحقة قام رئيس الجمهورية بإصدار نص تعديل الدستور الذي صادق عليه الشعب في إستفتاء 28/11/1996 ، و صدر في الجريدة الرسمية رقم 96/67 بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07/12/1996 . (بوكات مولود، 2009/2010، ص 145)

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008:

إن إلقاء الضوء على التجربة الدستورية الجزائرية في مجال حقوق الإنسان ، يجد أن هذه الأخيرة لم تشكل الأولوية في أعين النخب التي حكمت الجزائر ، و لعل السبب في ذلك يعود إلى الأهمية التي منحت للنهوض بالدولة ، و الحفاظ على الوحدة الوطنية و الخيار الإشتراكي ، في ظل نظام سياسي يقوم على مبدأ الحزب الواحد ، و بالتالي فقد نظر إلى حقوق على أساس أنها نتاج الحضارة الغربية التي لم تحترم الإنسان طيلة الفترة الإستعمارية الطويلة للجزائر ، كما أن تقنيات توزيع السلطة في الدساتير الجزائرية كانت تشكل قيدا على حقوق الإنسان ، فالسلطات مركز في يد رئيس الجمهورية حيث يشكل المحور الذي يقوم عليه النظام السياسي الجزائري . (بوزيد الزهاري، 1997، ص ص 87/88)

و بصدد التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء هذا الأخير يحمل في طياته الجديد في ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث لأضاف بعض الحقوق و تتمثل في حرية التجارة والصناعة، وعدم تميز الإدارة الذي يعتبر كمفهوم جديد في النظام الدستوري الجزائري، و أكد على تقوية بعض الحقوق الموجودة سابقا و المتمثلة أساسا في مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات ، و الحق في الكرامة ، و حرية تشكيل الأحزاب السياسية وفق شروط معينة و هو ما نصت عليه المادة (42).

لقد كان التعديل الدستوري لسنة 1996 تنويعا آخر لمسار الديمقراطية في الجزائر ، من خلال تنويع بعض المواد الجديدة التي تلائم مستجدات المجتمع و متطلباته الديمقراطية ، خاصة ما يتعلق منها بالوحدة الوطنية و المساواة بين الجميع كأساس لإعمال مبدأ المواطنة . (صونية العيادي، مرجع سابق، ص 229)

ترتبط الديمقراطية بحقوق الإنسان و لا يمكن تحقيق الديمقراطية إلا من خلال ممارسة حقوق الإنسان ، و لا يمكن تكريس هذه الحقوق إلا في إطار الديمقراطية ، لذلك غن الأهداف التي تطرحها الدولة عي عالم اليوم لا يجوز وضعها فوق حقوق الإنسان و المواطن ، بل العكس يجب أن تكون جميع الأهداف نابغة من الحقوق خادمة لها . (حسن غازي ، دون تاريخ نشر، ص 132)
أشارت ديباجة دستور 1996 إلى أن الشعب الجزائري ناضل من أجل الحرية و الديمقراطية و يعتزم من خلال الدستور بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة الرجل و المرأة في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد ، و من هذا نجد أن دستور 1996 ، أشار في المادة 29 إلى مساواة المواطنين أما القانون دون التذرع بتمييز قد يعود إلى المولد أو الجنس أو الرأي... إلخ ، كما أشار في المادة 31 إلى ضمان المساواة إلى كلا الجنسين من طرف مؤسسات الدولة . (موسى بودهان، 2008، ص 109)

ولقد اعداد سنة 1996 نفس المواد و بنفس الصيغة ، التي تحدد أيضا دور الدولة عن طريق مؤسساتها بترقية الحقوق السياسية ، فإنه ينص في المواد (29/31/32) من دستور 1996 ، على ان تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية . (محمد مهري، المرجع السابق، ص189)

أما المادة 50 فقد منحت الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في ان يُنتخب و يُنتخب ، أما المادة 51 فقد ساوت بين كل المواطنين أيضا في تقلد المهام و الوظائف في الدولة ، كل هذا جاء ضمن الفصل الرابع من الباب الول من الدستور الذي يعمل على ضمان الحريات و الحقوق لجميع المواطنين ، و تتمتع المرأة الجزائرية في الحياة السياسية و منذ الإستقلال بكافة حقوقها . (عصام بن الشيخ، 2011، ص278)

لكن دستور سنة 1996 كان قد عدل أولا سنة 2002 ثم عدل سنة 2008 هذا التعديل الذي نص صراحة على ترقية حقوق المرأة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة .

مشروع التعديل الدستوري وحقوق المرأة السياسية:

المبادرة بالتعديل الدستوري: جاءت مبادرة رئيس الجمهورية عشية إنطلاق الإحتفالات بالذكرى الرابعة والخمسين لإندلاع ثورة اول نوفمبر 1954 المجيدة ، و ذلك بمناسبة إفتتاحه للسنة القضائية الجديدة ليوم 29/10/2008 و تضمنت هذه المبادرة اعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية و محدودة . (وسيلة ورائي، 2008، ص275)

و قد اعلن رئيس الجمهورية عن هذه المبادرة قائلا "...إن الدساتير ليست نصوصا مقدسة ولا هي عقد إجتماعي مرهون بمدة زمنية محددة مسبقا ، إنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطور والتحسين... فلعل دستور إذن ظروفه و أسبابه وأبعاده التي يرمي إليها من تأسيس و تنظيم المجتمع والدولة وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بتنظيم الحكم وممارسة وتكريس الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية للمواطن ...".

(أنظر خطاب رئيس الجمهورية على الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية)

و في إجتماع لمجلس الوزراء، يوم الإثنين 05 ذي القعدة 1429 الموافق 03 نوفمبر 2008 برئاسة رئيس الجمهورية ، تناول المجلس بالدراسة والموافقة على مشروع يتضمن تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية ، حيث تضمن خمسة مواضيع، من بينها موضوع دسترة الحقوق السياسية لفائدة المرأة الجزائرية ، حيث تم إقتراح مادة جديدة ، 31 مكرر تنص على ان الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة . (التعديل الدستوري ، ديسمبر 2008 ، ص09)

و بموجب الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية و عملا بأحكام المادة 176 من الدستور ، أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري يوم 03 نوفمبر 2008 بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، بغرض مراقبة مطابقته للدستور و إبداء رأي معلل بشأنه .

عرض أسباب التعديل الدستوري أمام البرلمان : قدم رئيس الحكومة مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، أمام أعضاء البرلمان ، و في خضم عرض أسباب التعديل الدستوري جاء...إن الجزائر فور إستعادة إستقلالها قد كرسست بالفعل ، مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين و المواطنات ، وقد كان ذلك أمرا محتوما بعد مقاومة طويلة و كفاح وطني مرير من أجل الحرية... و بعد إسترجاع السيادة الوطنية سجلت الجزائر بكل فخر مساهمة بناتها في معركة البناء و التشييد على مختلف الأصعدة...و لا يسع الجزائر أيضا ، إلا أن تعز بكونها وظفت إرادتها و سخرت جهودها وقدراتها من أجل إزدهار

مواطناتها و ترقية مكانة بناتها اللواتي يمثلن حاليا الأغلبية في مدارسنا و جامعاتنا و يضطلعن بمسؤوليات هامة على مستوى سير مؤسسات الجمهورية ،... و علاوة على ذلك ينص دستور بلادنا بوضوح ، على ان تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية... لذلك يجب إدراج احكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة و شرقها " . (الجريدة العمومية مناقشات المجلس الشعبي الوطني

(2008، ص ص 07-08)

وبعد تلاوة تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة بشأن مشروع القانون، المتضمن التعديل الدستوري ، الذي إشتمل على خمس محاور أساسية و كان من بينها، ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والإعتراف بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية وثورة التحرير، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني، وذلك بمضاعفة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. (نفس المرجع السابق، ص ص 09، 10) و بناء على ماسبق إقتراحات اللجنة البرلمانية المشتركة على أعضاء البرلمان المنعقد بغرفته ، يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008 ، المصادقة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، لقد صوت 500 عضو لصالح التعديل ، و لم يعترض عليه سوى 21 عضوا ، مع أمتناع ثمانية اعضاء عن التصويت، وجاء في المادة الثانية من مشروع التعديل الدستوري، تضاف المادة 31 مكرر و تحرر كالآتي :تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يجدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذا المادة " . (نفس المرجع السابق ، ص 11)

ويكون بذلك قد تم تكريس الحقوق السياسية للمرأة في إطار المادة 31 مكرر من دستور 1996 الذي تم تعديله بناء على القانون 12/08 المؤرخ في 15/11/2008 ، لقد نصت هذه المادة على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة كما أشارت الفقرة الثانية إلى أن قانون عضوي حدد كيفيات تطبيق هذه المادة، تمثل هذه المادة ترقية معيارية من حيث أن النص المنتظر صدوره سيكون عضويا مكملا للدستور. و بما أن الجزائر غيرت نهجها بتبني التعددية سنة 1989 و قامت بإحداث مجلس دستوري يسهر على دستورية القوانين كنتيجة قانونية و منطقية لمبدأ تدرج القواعد القانونية و سمو الدستور وثبات النصوص الدستورية بالمقارنة مع القوانين العادية. (سعيد بوشعر، 1993، ص 417)

فلقد صدر بشأن المادة 31 مكرر المذكورة أعلاه رأي للمجلس الدستوري رقم 08/01 بتاريخ 07/11/2008 ومطابقته للدستور . (أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 2008، ص 12)

لقد أعتبر المجلس الدستوري ان توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الذي يقتضي بان تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين و المواطنات في تسيير الشؤون العمومية و تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة و حرية الفرد و الجماعة، وأن هذه المادة تهدف في غايتها توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و إزالة العقبات التي تعوق إزدهارها و تحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور، إعتبارا بالنتيجة فإن المادة 31 مكرر لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري . (صدر القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن دليل الدستور)

حق المرأة في المشاركة السياسية ضمن تقارير الجزائر الدولية والإقليمية :

1/ تقرير الجزائر اما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : لقد تميزت سنة 1998 بحديث هام في مجال حقوق المرأة ، هو تقديم الجزائر وفقا للمادة 18 من إتفاقية 1979 ، تقريرها الإبتدائي عن وضعية النساء في بلادنا إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء ، و لو جاء متأخرا بسنة .
ولقد تم إعداد تقرير إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية بمشاركة MDCFC، كما تم إشراك أهم الجمعيات الناشطة في الجزائر، و تشارك بعض المنظمات غير الحكومية في إعداد و تحرير التقرير الموازي الذي يعده المجتمع المدني ، لكن يجب تسجيل أنه لم يتم نشر تقرير تقييم التنفيذ .
بالنسبة لتقارير الأولوية للدول الأطراف المقرر تقديمه أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، بموجب نص المادة 18 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فكان موعد تقديم الجزائر لتقريرها الأول في 21/06/1997 ، أما تاريخ الإستلام فكان في 09/01/1998 ، وكان تاريخ النظر فيه من قبل اللجنة في 21/01/1999 .

ولقد قدمت الجزائر إضافة للتقارير الولية تقرير عن تقييم تنفيذ منهاج بيكين، و لقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن وضع المرأة الجزائرية قد تحسن كثيرا عن السابق ، فبعد أن كانت المرأة محرومة من حقوقها و عرضة لسلوك تمييزي لجنسها، و بالرغم من تحسن حالها الملحوظ فإن ترقيتها المشروعة تتطلب المزيد من الجهود المستمرة والمبادرات، و هي مطالب تستلزمها روح العدالة والإنصاف ، ويسجل في هذا الإطار التقييم الإيجابي و لو نسبيا للجنة المرأة عند مناقشة التقرير الأول المشار إليه ، من حيث أن الدستور الجزائري و قوانين العمل و الضمان الإجتماعي، والتشريعات المختلفة المتعلقة بالتعليم و الصحة و الخدمات و المرافق المختلفة ، لا تقبل أي نوع من انواع التمييز ضد النساء، كما أن التحول السياسي الذي عرفته الجزائر شهد إقبالا على العمل النسوي ، وتمكنت المرأة في إطار الجمعيات و الأحزاب في ظرف قصير نسبيا ، من الوصول إلى مناصب رفيعة لمراكز إتخاذ القرار ، لكن هذه المبادرة رغم إيجابياتها تبقى غير كافية، و لم تُخرج المرأة بعد من دائرة التهميش و كيف يحصل ذلك، وهي مازالت تعاني من ظاهرة العنف التي أصبحت تهدد كيان المجتمع بكامله لا المرأة فقط .

أما التقرير الدوري الثاني للجزائر الذي تم تقديمه في 21/06/2001 ، وكان تاريخ إستلامه 29/01/2003 ، وتاريخ النظر فيه 01/11/2005 ، رمز الوثيقة (CEDAW/C/DZA/2) ، أما ردود و تعليقات المقدمة من الحكومة على قائمة المسائلة فكان في 11/05/2004 ، و فيما يخص ما تضمنه التقرير حول حق المرأة في المشاركة السياسية و في صنع القرار ، فقد تم الإعتراف بان الجزائر 2005 تعرف وضعاً مختلفاً عن الجزائر في سنة 1999 ، حيث أشار إلى أن مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة يكفله الدستور و مختلف القوانين ، فلا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية حيث لوحظ في إنتخابات 2002 التشريعية أنه كان هناك إرتفاع في النساء المترشحات ، وذلك نتيجة إلغاء ممارسة التصويت بالوكالة، و هذا يعكس إرادة واضحة لتجسيد مشاركة فعلية للمرأة ، كما تجدر الإشارة إلى انه بالرغم من إنخفاض عدد النساء المنتخبات، فإن عدد اللواتي يشغلن مناصب عليا في الدولة فقد سجل زيادة ، وسجل التقرير المقدم التغير المتواصل للتصرفات الإجتماعية و الثقافية و تراجع الذهنيات السلبية إتجاه النساء، كما أشار التقرير إلى وجوب مراجعة قانون الأسرة و الجنسية، وخلص التقرير أن الجزائر ملتزمة بإلتزام راسخا بمواكبة العصر و تحقيق التقدم و أشار إلى أن من أولويات بلده الملائمة التدريجية لتشريعاتها الوطنية مع أحكام الإتفاقية .

أما فيما يخص الملاحظات الختامية و توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في إجتماعاتها (667) و (668) المنعقد بتاريخ 11/01/2005 ، حول الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ، تتلخص الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بعد مناقشتها لتقارير الجزائر الدورية الثاني ، على النحو التالي :

الترحيب بالتقارير المقدمة والإجابات الشاملة التي قدمتها الجزائر على الأسئلة المقدمة من مجموعة عمل اللجنة السابقة، و قد عقد إجتماع للجنة لإستيضاح بعض جوانب التقارير السابقة، حيث جاء فيه بالنسبة للجوانب الإيجابية التي تضمنها التقرير بخصوص المساواة و المشاركة في صنع القرار، تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص في مادتيه 29 و 31 على المساواة اما القانون بدون تمييز بما في ذلك على أساس نوع الجنس، وتعرب عن إرتياحها بزيادة قيد النساء في المؤسسات التعليم العالي مما يزيد من ثقافة المواطنة للمرأة و معرفة حقوقها، وسعي الحكومة لعملية تمكين حقيقية للمرأة من حقوقها المشروعة، و تلاحظ اللجنة تحسن مشاركة المرأة في الحياة العامة ، ترحب بتعيين أربعة وزيرات في الحكومة الحالية ، و فيما يتعلق بجوانب قلق اللجنة و توصياتها فيما ينبغي على الجزائر القيام به تجاهها ، أشارت اللجنة إلى: القلق الذي يساورها بشأن تشريعات الدولة الطرف التي لا تتضمن تعريفا للتمييز وفقا للمادة (1) من الإنفاقية، أو أحكامها بشأن الحقوق المتساوية للمرأة، وتوصي اللجنة بان يدرج في الدستور أو في غيره من التشريعات الملزمة تعريف للتمييز ، وكذلك أحكام بشأن الحقوق المتساوية للمرأة و اللاجل في كافة القطاعات ، و إزاء ما أبدته الدولة من عدم فهم للغرض من التدابير الخاصة المؤقتة و أسباب تطبيقها، توصي اللجنة بأن تتخذ تدابير ملموسة ، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للمادة 1/04 (أنظر المادة 04 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ، من الإنفاقية والتوصية العامة 25 في كافة القطاعات لضمان تمتع المرأة بالمساواة الفعلية مع الرجل ، ولئن كانت اللجنة نرحب بالتقدم المحرز مع مرور الوقت في المشاركة السياسية للمرأة ، فإنها تظل قلقة إزاء إنخفاض مستوى تمثيل المرأة في مناصب إتخاذ القرار ، ولا سيما تمثيلها السياسي للمرأة ، و تمثيلها في الإدارة و السلك الدبلوماسي ، تشجع اللجنة على أن تتخذ تدابير دؤوبة ، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة وفقا للمادة 1/04 من الإنفاقية و التوصية العامة 25 للإسراع في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة و الهيئات المعنية في جميع مجالات الحياة العامة ، كما تقترح اللجنة أن تنفذ الدولة برامج تدريبية على القيادة و أن تقوم بمحملات توعية بأهمية في إتخاذ القرار ، وتقييم أثر التدابير . (أنظر تطبيقات اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SR.667,668)

أما التقارير الدورية الثالثة و الرابعة للجزائر الذي كان موعده تقديمها في 21/06/2009 ، بتاريخ إستلامه في 18/05/2009 ، وتبعا للنظر في التقريرين الدورين الثالث والرابع للجزائر أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، المعقودة في الفترة من 17 يناير إلى 4 فبراير 2011 ، وجهت إلى الحكومة الجزائرية وثيقة تتعلق بأسئلة ما قبل الدورة الحادية والخمسون المنعقدة في 09/06/2012 ، تلقت اللجنة ردود الحكومة الجزائرية على أسئلة الفريق العامل لما قبل دورة اللجنة .

و لقد تناولت وثيقة ردود الحكومة الجزائرية على أسئلة الفريق العامل ، بشأن مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة العامة والمشاركة السياسية من خلال الرد على الفقرة 18 من قائمة المسائل المقرر تناولها ، بخصوص مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمشاركة في الحياة العامة، حيث تركز الحكومة الجزائرية أعمالها و إجراءاتها، في سبيل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة على التدريب و الإعلام و التوعية على المستويين المحلي و المركزي ، و قد إستحدثت لهذا الغرض "بوابة للنساء" على الأنترنت لإذكاء الوعي بإستعمال الوسائل الجديدة لتكنولوجيا الإتصالات و المعلومات .

و في السياق نفسه، نُظمت عدة لقاءات للتوعية في الجزائر العاصمة و في ولايات أخرى، كما عقدت دورات إستثنائية للمجلس الوطني للأسرة و المرأة تناولت مسألة مشاركة النساء في الحياة السياسية و تطبيق المادة 31 مكررا من الدستور، ولقد خصصت حصص إذاعية و تلفزيونية شارك فيها ممثلون عن مؤسسات و جمعيات و خبراء تناولت مسألة تعزيز الدور السياسي للمرأة .

ولقد قدمت الجزائر إضافة للتقارير الأولية للجنة سيداو (CEDAW) تقرير عن تقييم تنفيذ منهاج بيكين ، وذلك في إطار الرد على الاستبيان الموجه للحكومة بشأن تنفيذ منهاج بيكين (1995-2000) و نتائج الدورة الإستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، قدمت الجزائر الإسيبان الذي أعادته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، جاء في الجزء الأول من هذا الإستبيان إستعراض عام للإنجازات المحققة و التحديات المصادفة لتعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة ، أما فيما يخص حق المرأة في المشاركة السياسية و الوصول إلى مواقع السلطة و صنع القرار ورد فيه، أن الدستور يكرس في المادة 31 مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

و تضمن قوانين الانتخابات مبدأ التمثيل المتساوي و العادل للمرأة و الرجل في المجالس المنتخبة و تعزيز لحضور المرأة و توسيع حجم مشاركتها في المجالس المنتخبة ، أما على مستوى مناصب إتخاذ القرار فقد تقلدت المرأة عدة مسؤوليات ، كوزيرة و سفيرة و محافظة و رئيسة مجلس الدولة و رئيسة ديوان كما ترشحت في الإنتخابات الرئاسية ، كما مثلت المرأة نسبة 46.49 ٪ من الهيئة الإنتخابية و 50.68 ٪ المشاركة في الإنتخابات .

و بخصوص العقبات و الفجوات والتحديات الموجودة ، فإنه رغم تطور المشاركة السياسية للمرأة لكن الملفت للنظر في هذا المجال ، أن إقبال المرأة على التعليم و خروجها إلى العمل و حصولها على درجة علمية عالية أدى إلى تغيير في المستوى الفردي و الذاتي للمرأة ، و لكن لم يصحبه و بالقدر الملائم تغييرات داخل المجتمع مما أدى إلى :

- ضعف حضور المرأة في الحياة السياسية و العامة بسبب المسؤوليات المتعددة .
- ضعف إهتمام التشكيلات السياسية بقضية المرأة و إدماجها في السياسات و البرامج (الترشيح للإنتخابات ، تولي مناصب القرار على المستوى هياكل الأحزاب) .
- ترسيخ منظومة القيم و الصورة النمطية .

أما التدخلات ذات الأولوية المقترحة في هذا المجال فهي:

- إتخاذ التدابير التي تمكن من رفع مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (نظام الحصص أو القائمة ، إعادة النظر في القوانين المنظمة للأحزاب أو الإنتخابات) و إلتحاقها بالمناصب السامية ، و مواصلة تنفيذ التعهدات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة و إتخاذ الإجراءات التنفيذية لهذه التعهدات ضمن التشريع (لا سيما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز و الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

- وضع سياسة وطنية لإدراج مقاربة النوع الإجتماعي في الخطط و البرامج المختلفة، و تعزيز التكوين في حقوق الإنسان و المساواة ، متابعة حملات التوعية و تطوير الذهنيات حول ضرورة مساهمة المرأة في مراكز إتخاذ القرار .

حماية حقوق المرأة السياسية بموجب القانون العضوي 03/12: تضمن الكثير من المواثيق الدولية ضرورة التطبيق الفعلي لمبدأ الديمقراطية ، و منها تطبيق المساواة بين النساء و الرجال خاصة على مستوى المشاركة السياسية ، توصي بضرورة النص بضمان ذلك في تشريعاتها الداخلية ، وبناء عليه فقد تبنت المنظومة القانونية الجزائرية مبدأ المساواة بين الجنسين في

جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتفعيل مشاركة المرأة في المجال السياسي و هو ما جعل المجتمع الدولي و بجانبه المنظمات الحقوقية تطالب بالتطبيق الفعلي للديمقراطية التي تتطلب مشاركة جميع أفراد الشعب في إدارة شؤون الحكم دون تمييز ، و ذلك بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة و هو ما وجد ترجمته في إستجابة المشرع الدستوري الجزائري الذي أضاف مادة جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، و هي المادة 31 مكرر ، و إصدار المشرع بموجب هذه المادة القانون عضوي يعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ضمن منظومة الإصلاحات السياسية الأخيرة التي بادر بها رئيس الجمهورية ، و هو القانون الذي حدد نسبة معينة للمرأة في كل قائمة مترشحين ، وشجع الأحزاب السياسية على دعم مشاركة المرأة في قوائمها بهدف ضمان وصول أكبر عدد من النساء إلى المجالس المنتخبة ، ولقد شهد هذا القانون تطبيقين لحد الآن على مستوى المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، و عليه فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو هل نجح هذا القانون في تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة أم لا؟.

عرض أسباب تبني نظام الحصص (الكوتا) من خلال مشروع القانون العضوي 03/12: لقد جاء في مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، أن الجزائر رغم مرور 50 عاما على إسترجاع السيادة الوطنية ، لا تزال فيها مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ضعيفة ، ففي المجلس الشعبي الوطني تشغل 30 امرأة منصب نائب من مجموع 389 نائبا في العهدة النيابية 2007/2012 ، و هو ما يمثل نسبة 7.7 %، و 7 نساء من بين 144 عضو بمجلس الأمة أي ما يمثل نسبة 4.86 % حاليا ، و اللذين تم تعيينهم ضمن الثلث الرئاسي ، أما على مستوى المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، فإنه يوجد 3 نساء فقط كرئيسات للمجلس الشعبي البلدي من مجموع 15541.

بالإضافة إلى هذه الأسباب ، فقد أدرج في ظل مراجعة الدستور في 12 نوفمبر 2008 بموجب المادة 31 مكرر ، حكم دستوري جديد جاء لتكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة و توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات ،ليقر بأحقية المرأة في التمثيل ضمن المجالس المنتخبة ، و بأهمية تواجدها في الساحة السياسية بكل قوة للمساهمة في الإصلاح الاجتماعي ، و الإقتصادي ، والسياسي ، وبما أن الإقلاص الحضاري لا يتم إلا بمشاركة كل أفراد المجتمع من الرجل و المرأة على السواء ، و لذلك لا بد من مساندة المرأة الجزائرية بكل ما نملك من إمكانيات لتكوينها و تشجيعها ، وقبل كل هذا لا بد من أن نؤمن و نثق بقدراتها و بحقوقها في التمثيل النيابي بهدف إيصال إنشغالاتها ، هنا نستطيع أن نقول بأننا وضعنا حجر الأساس لإنجاح مشروع مشاركة المرأة في المجال السياسي على كل الجبهات ، الجبهة الداخلية التي طال إنتظارها لمثل هذه المكاسب ، والجبهة الخارجية للوفاء بالالتزامات الدولية (التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2009)، و لقد جاء بيان عرض أسباب التعديل الدستوري لسنة 2008 "...أنه لا محالة في ان القانون العضوي الذي سيلي هذا التعديل الدستوري ، سيمكن من تحسين نظامنا الإنتخابي بالطريقة الملائمة وذلك بإدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها ... (الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، للسنة الثانية ، رقم 93، مؤرخ في 03 ديسمبر 2008، الفترة التشريعية السادسة ، دورة البرلمان المنعقدة بغرفتيه المجتمعيتين معا، جلسة 12 نوفمبر 2008).

و في إطار تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور ، و تنفيذاً للأمر رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء ذكرى عيد المرأة سنة 2009 ، تم تشكيل لجنة وطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة 16 مارس 2009 أسندت لها مهمة إعداد قانون عضوي بتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة ، لتطبيق المادة أعلاه ، حيث يفيد في خطابه "...إني أمر وزير

العدل بتنصيب لجنة... تتمثل مهمتها في أن تقترح علينا مشروع عضوي لتنفيذ المبادئ الدستورية في صالح أكبر قدر ممكن من مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة... (خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء عيد المرأة، 08 مارس 2009).

و بمبادرة من السيدة "حفصي نورية" من التجمع الوطني الديمقراطي و السيدة فريدة إيلمي" من جبهة التحرير الوطني ، تم إقترح تبني نظام الكوتا، و بعد ذلك تشكلت لجنة من اعضاء أغلبهم نساء قاضيات بالمحكمة العليا و مجلس الدولة و جمعيات متخصصة في القانون و العلوم السياسية و أخريات في التاريخ و علم الاجتماع ، إلى جانب زملاء هن في نفس التخصصات و شخصيات وإطار من المزارات و هيئات و مؤسسات الوطنية ، فضلا عن لهم علاقة في مجال نشاطهم بشؤون المرأة و ترقية حقوقها، وقد توصلت هذه اللجنة إلى إقترح مشروع القانون الذي تم تحضيره على إثر أشغالها بمحتواه العديد من الأحكام التي تستجيب لرغبة رئيس الجمهورية في إيلاء مكانة أكبر للمرأة ضمن المجالس المنتخبة ، و يؤكد هذا النص منح حصة في حدود 30٪ للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، و تداول المترشحين من الرجال و النساء على القوائم الانتخابية من أجل ضمان أكبر للتمتخبات في المجالس ، و أخيرا إقترح العقوبات التي قد تتعرض لها الأحزاب السياسية التي لا تحترم هذه الأحكام. (بودرهم فاطمة، 2010/2011، ص 331)

و في الحقيقة أن هذا القانون ، قد مر بمراحل عدة من التّضج والإجراءات و التشاور شاركت فيها العديد من الخبراء المهتمين بهذا الموضوع ، من أجل التوصل إلى صياغة نص قانوني يكون في المستوى تطاعات الجميع ، و هذا مرده إلى الأهمية التي تحظى بها موضوع تواجد المرأة الجزائرية على مستوى المجالس الانتخابية ، و طرح هذا المشروع للمناقشة و الإثراء في عدة إجتماعات للحكومة و كذلك أما مجلس الوزراء الذي إنتهى من دراسته لهذا الإقتراح بتاريخ 28 أوت 2001، في ضوء نتائج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه الموجه إلى الأمة في 15 أفريل 2011.

إن الأولوية إستدعت صدور هذا القانون الذي يدعم حماية حقوق المرأة السياسية و يقوي تمثيلها السياسي في الهيئات المنتخبة ، يتطلب ذلك تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في البرلمان و المجالس المحلية المنتخبة زيادة في عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني ، لأن الولاية التي لا تملك سوى أربعة مقاعد يجب أن يمنح لها مقعد إضافي يمنح للتمثيل النسوي.

حقوق المرأة السياسية في ظل القانون العضوي للأحزاب السياسية الحالي 04/12: تعد الأحزاب السياسية المنشأة على رأس الديمقراطية و المكرسة لقيم الحرية و المساواة و التداول على السلطة ، أرقى وسيلة للممارسة السياسية التي تهدف إلى الوصول إلى تحقيق الحكومة ، فالأحزاب السياسية مقوم أساسي لدولة المؤسسات و مدرسة تكوينية لإطارات الدولة و خزان يؤمن لمؤسسات الدولة كفايات متشعبة بالقيم الوطنية المستعدة لخدمة مُثل الأمة و التضحية في سبيلها.

(مقرر لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات ، 2012، ص 05)

نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و دعم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: إن التأسيس للحقوق السياسية للمرأة يأتي من كون القانون العضوي للأحزاب السياسية تم تعديله مرة أخرى بموجب القانون العضوي رقم 04/12، لقد عرف مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إدراج مجموعة من التعديلات المقترحة مست أزيد من 40 مادة و هي التعديلات التي تم تبنيها بعد دراسة شاملة و تحليل معمق من قبل لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات للمجلس الشعبي الوطني ، أوضح رئيس اللجنة السيد الشريف نزار أهم التعديلات المقترحة من طرف اللجنة على مشروع قانون الأحزاب من خلال عرضه للتقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني بشأن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية جملة من التعديلات ، ومن بينها التي أعتنت بترقية حق

المرأة في المشاركة الحزبية... التنصيص على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و تكريس الفعل الديمقراطي و ترقية حقوق المرأة و الإنسان و قيم التسامح... إن إقرار مبدأ الأحقية في المشاركة الحزبية أقره المشرع بوضوح في المادة 02 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و يضمنه الدستور".

كما تضمن القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، و القانون العضوي 12-03 المتعلق بنظام كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، عدة قيود واردة على حرية الترشيح ، و هي قيود يمكن إختلافها في نوعين ، إثنين ، نوع ليس له علاقة بالأحزاب السياسية بشكل كبير و يهدف بالأخص إلى ضمان حياد الإدارة خلال العمليات الانتخابية ، أنا النوع الثاني فيهم الأحزاب السياسية مباشرة و يهدف إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

أما القيود المشار إليها في القانون العضوي للانتخابات ، هنالك قيود أخرى نص عليها المشرع في القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و هي تهم بشكل مباشر الأحزاب السياسية ، بحيث يكون على هذه الأخيرة أن تلتزم بها تحت طائلة رفض القوائم الانتخابية المقدمة من قبلها ، و يتعلق المر بسبب وضعها المشرع و نص على وجوب إحترامها تغرض ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، حيث نص القانون العضوي 12-03 على ضرورة ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب محددة تبعا لعدد المقاعد المتنافس عليها تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد إنتخابات تشريعية أو ولائية أو بلدية .

وجاء القانون العضوي الجديد أكثر تفصيلا كذلك لدور و مهام الحزب ، من خلال المادة 11 التي حددت دور و مهام الحزب السياسي ، من حيث المساهمة في تكوين الراي العام ، والدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية ، تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة ، تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة ، إقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية و الوطنية ، السهر على إقامة و تشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن و الدولة ومؤسساتها ، والعمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و تثبيت القيم و المقومات الأساسية للمجتمع الجزائري ، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ، والعمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، العمل على ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح . (عمار بوضياف ، 2012، ص51)

وتعتبر هذه المادة 11 من أكثر المواد تكريس لحق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، لأنها جعلت من مهام الحزب الأساسية تشجيعا و مساهمة فعلية للمواطنين في الحياة العامة ، أي المشاركة الفعلية لكل المواطنين دون إستثناء بما فيهم المرأة دون تمييز ، و المشاركة الفعلية أي تحقيق المساواة الفعلية و الواقعية و ليست الصورة أو القانون فقط إنما العمل على توسيع الثقافة السياسية لدى جميع المواطنين ، تحمل المسؤوليات العامة ، وذلك بعمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، فكان هذا النص أشمل من النص الدستوري الذي حصر ترقية الحقوق السياسية للمرأة في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، دون غيرها من المجالات السياسية ، وذلك بموجب المادة 31 مكرر من الدستور ، أما المادة 11 من القانون العضوي 12-04 فقد جعلت من مهام الحزب العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة دون تخصيص .

أما الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين فقد حددتها المادة 17 ، و من بين هذه الشروط التي تعمل على توسيع مشاركة المرأة في المجال الحزبي قولها: "...و يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممتثلة من النساء".

و هذه إضافة نوعية في القانون الجديد لم يتم تكريسها و النص عليها من قبل ، و هو ما يتماشى مع منظومات تشريعية أخرى نخصها ذكر القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، و القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة . (عمار بوضياف، مرجع سابق، ص52)

و بخصوص المؤتمر التأسيسي للحزب ، فقد وضحت شروط إنعقاده و ضحته المادة 24 بنص على ضرورة مساهمة نسبة من النساء فيه بقولها... و يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممتثلة من النساء...، أما كلفة مشاركة المرأة في أعداد القانون الأساسي للحزب و تنظيم الحزب و هيئاته ، فيما يخص نص القانون الأساسي للحزب فإشترطت المادة 35 من القانون العضوي و جوب أن تكون هناك نسبة من المناضلات في كل من هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية للحزب . أما المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، والتي تعتبر من أهم المواد التي تدعم حق المرأة في تشكيل و المشاركة في قيادة الأحزاب السياسية في الجزائر، حيث نصت على "يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية".

أما بخصوص موارد الحزب ، ومصادر هذه الموارد فقد نصت عليها المواد 58، 59، 52، و من بينها المساعدات المحتملة التي يمكن أن تقدمها الدولة ، فقد نصت على ذلك المادة 52 من القانون العضوي 12-04 أعلاه بقولها "تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :... المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، إضافة إلى المادة 58 من ذات القانون و التي جاء فيها: يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس...، هذا الأمر الذي أكدته المادة من القانون العضوي 12-03 بنصها على إمكانية تقديم الدولة مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية ، حسب عدد مرشحاتهم في المجالس الشعبية و الولائية و في البرلمان ، مع إحالتها إلى التنظيم لتبيين كليات تطبيقها .

دور الجمعيات في توسيع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

1- الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات :

لم يكن في الجزائر منذ الإستقلال سنة 1962 إلا منظمة واحدة تمثل النساء و هي "الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات"، والتي تأسست بتاريخ 19 جانفي 1963 ، و هي منظمة خاصة توضع تحت إشراف الحزب . (بودرهم فاطمة، 2010/ 2011، ص89)

وكانت مهمته بادئ الأمر تنظيم الجماهير النسائية قصد إعطائهن تكويناً يساعدهن على ترقية الإقتصادية و الثقافية ، لكن هذه المهمة كانت في السنوات الأولى من إنشائه سطحية إلى غاية سنة 1966 أين إجتماع المجلس العام للجان الولائية التي قررت وضع هيئات مؤقتة للإتحاد ، و بعد المؤتمر الول سنة 1966 ، و المؤتمر الثاني سنة 1969 جمع الإتحاد المئات من المناضلات ، و كانت قاعدته من غالبية النساء الغير عاملات و الموظفات في الإدارات الحكومية ، و العاملات في المؤسسات الإنتاج ، أما الإطار منها و التي كان عددهن متواضع كن متواجدات ضمن المسؤوليات في هذه المنظمة ، و يعمل الإتحاد على توعية النساء و رفع من مستواهن الثقافي و الإجتماعي و السياسي، للتمكن من تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية ، وتوصيات حزب جبهة التحرير الوطني ، الذي كان يرى في الإتحاد النسائي إمتداد طبيعي له ، لم يقم الإتحاد بتوعية المرأة بدورها السياسي و لا بضرورة مشاركتها سياسيا من خلال الترشح للمناصب السياسية . (دكار فريدة، 2009/ 2010، ص172)

و حددت مهمته الأساسية في قانونه الآتي :

- تنظيم النساء في المدن و في الأرياف من أجل إدماجهن في المجتمع (المادة 02).
- الإسراع بحركة تحرير النساء عن طريق إشراكهن في كل مهام البناء الاشتراكي للوطن (المادة 03).

- تحرير الطاقات النسائية وإستخدام الإرث الثوري في البناء الإشتراكي للبلاد (المادة 04).
- العمل من أجل ممارسة المرأة لحقوقها عن طريق خلق الظروف الملائمة التي تسمح لها بأداء دورها كأم عاملة و مواطنة (المادة 05).

- إقامة قواعد تعاون حقيقية بين المرأة و الرجل في المجتمع (المادة 06).

2- جمعية المساواة أما القانون بين الرجال والنساء: نالت إعتمادها في 19/07/1989 و كانت تنشط منذ 1985 في الميدان ضد قانون الأسرة ، وكانت تنادي بتعويض هذا القانون بقوانين مدنية ، وكان على رأس هذه الجمعية السيدة لويزة حنون التي كانت عضوا في رابطة حقوق الإنسان، وفي سنة 1991 هجرت العديد من المناضلات المثقفات هذه الجمعية سنة 1992، و إلتحقت بجمعية "تجمع النساء القوميات الجزائريات" (RAFNA) ، وكان شعارها "الحق في الحياة قبل حق النساء" و كان سبب ذلك الشعار ظهور خطر جديد إستهدفت النساء (الإرهاب)، و في سنة 1999 ظهرت "جمعية النساء الجزائريات من أجل التطور" (AFAD) التي تم إعتمادها في نفس السنة، تعمل و تحتهد هذه الجمعية بهدف دعم المرأة في سوق العمل و توفير الدعم الإقتصادي لها ، و المساواة في فرص العمل .

3- جمعية الإرشاد والإصلاح : نالت إعتمادها سنة 1989 من بين أهدافها إنجاح المشروع الإسلامي ، حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة، و هناك العديد من الجمعيات النسوية الناشطة التي تعمل على توعية المرأة الجزائرية بحقوقها السياسية و يبلغ عدد الجمعيات النسوية في الجزائر حسب إحصائيات صادرة في 31 ديسمبر 2011 كمايلي :

جدول (01) يتضمن إحصائيات الجمعيات النسوية على المستوى الوطني :

حسب إحصائيات 31 ديسمبر 2011	
92627	مجموع الجمعيات المعتمدة على المستوى الوطني
919	مجموع الجمعيات النسوية المعتمدة في كل الولايات
0.99%	النسبة %

المصدر: بالاعتماد على المرجع التالي : د.بوحنة قوي ، دور الأحزاب السياسية و المجتمع المدني في الإدارة المحلية ، مداخلة أقيمت بمناسبة الندوة الأولى حول : الجماعات الإقليمية و رهان التنمية المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار، ماي 2013. ص ص 26، 27 .

خاتمة : تأسيسا لما سبق ، تبين أن نضال المرأة ، لتحقيق المساواة مع الرجل و حصولها على حقوقها الأساسية عامة والسياسية خاصة، فقد إمتدت إلى أكثر من قرن ، توالى خلالها الجهود و تعاقبت فيها المعارك السياسية والفكرية والتنظيرية، و تركز النقاش أثناءها حول طبيعة و نوعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

و بعد جهد طويل و عسير ، توج النضال بتكريس تلك الحقوق الحقوق السياسية ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي التشريعات والدساتير الوطنية ، التي كانت حريصة على حماية تلك الحقوق و ترقيتها من بينها الجزائر ، و التي عملت على تحقيق هذا المسعى منذ حصولها على الإستقلال في عام 1962 ، ناهيك عن الآليات القانونية و المؤسساتية ، والتي من شأنها تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية ، كما قامت بتعديل العديد من القوانين التي تشمل على أحكام تمييزية ، كقانون الأسرة قانون الجنسية و قانون العمل ..إلخ، كما تم إنشاء منظمات و مؤسسات تعنى بدفع المشاركة السياسية للمرأة ، هذا إضافة إلى التعديل الدستوري في 2008 والذي أضيفت بموجبه المادة 31 مكرر و التي صيغ القانون العضوي 12-03 و الخاص بكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، من أجل تنفيذها و الذي جسد بصفة صريحة نظام الحصص (الكوتا) حيث طبق لأول مرة في الإنتخابات التشريعية الجارية في 10 ماي 2012 و كذا الإنتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2012 ، و التي عرفت تحسنا في نسب تواجد المرأة في المجالس المنتخبة ، وهو الشيء الذي صنفت الجزائر بموجبه في المرتبة الـ 25 عالميا كما

نالت إستحسانا من قبل المجتمع الدولي من بينهم وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون و التي أشادت كثيرا بهذه الخطوة التي قامت بها الجزائر.

وفي دراسة صادرة عن أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، أنجزها الأستاذان من كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعتي معسكر وتلمسان عمار عباس، ونصر الدين بن طيفور، بعنوان توسيع حظوظ مشاركة المرأة السياسية، أكدوا على أن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لازال ضعيفا مقارنة بالدول الغربية وبعض الدول المغاربية، إلا أن تطبيق القانون 03 / 12 أدى إلى ارتفاع نسبة التمثيل.

وتشير الدراسة إلى أن نتائج الانتخابات التشريعية لعهد 2012 / 2017، كشفت أن تطبيق هذا القانون أفضى إلى توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وإلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا، وهو ما يقارب ثلث أعضائه.

وترى الدراسة في الختام أنه بالنظر إلى هذا الانحياز يبقى أمام المرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى أروقة البرلمان تحدي كبير، تبرز فيه قدراتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم وساق مع الرجل، حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها قائمة المراجع :

الكتب باللغة العربية :

- أحمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2000.
- حسن غازي ، الوجود في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، ط 2 ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، دون تاريخ نشر.
- حسنين توفيق إبراهيم ، التحول الديمقراطي و المجتمع المدني في مصر - خبرة ربع قرن في دراسة النظام السياسي المصري، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2006.
- عبرو عبد السميع ، أحداث الحرب و السلام و الديمقراطية ، الدار اللبنانية المصرية ، القاهرة ، 1998.
- عمار بوضياف ، القانون العضوي رقم 12-04 ، ط 1، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1012.
- سعيد بو سعيّر ، النظام السياسي الجزائري ، ط 2 ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 1993.
- محمد مهري ، حقوق الإنسان إشكالياتها و موقعها في شرعنا و تشريعاتنا، ط 1، منشورات السائح ، الجزائر ، 2010.
- مرسى مرشي ، 20 أوت 2008 ، ص ص 10-11 ، نقلا عن موقع الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.
- موسى بودهان ، الدساتير الجزائرية مع التعديلات نوفمبر 2008 ، ط 1 ، كليك للنشر ، المحمدية ، الجزائر ، 2008.

الرسائل والمذكرات :

- بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي و إداري ، جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية ، 2010/ 2011.
- بوكات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2009/ 2010.
- محمد أمين قيرواني ، دور المجتمع في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساكين - الكشافة الإسلامية نموذجا للدراسة- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم إجتماع التربية ، قسم علم الإجتماع و الديموغرافيا ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2007/ 2008.

- محمد فتحي عيد ، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009.
- دكار فريدة ، الوضعية الاجتماعية للمرأة في الجزائر وإنعكاساتها على المشاركة السياسية ، مذكرة دكتوراه دولة في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، 2009/2010.
- شاوش إخوان جهيدة ، المجتمع المدني والتنمية المحلية - جمعيات الأحياء بمدينة بسكرة نموذجا - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2003/2004.

المقالات :

- أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، مجلة تصدر عن المجلس الدستوري ، رقم 13، لسنة 2008.
- بوزيد الزهاري ، تعديل 28 نوفمبر 1996 و حقوق الإنسان ، مجلة الإدارة ، العدد الأول ، المجلد 1997، 07.
- عصام بن الشيخ ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المتعددة الفرص والقيود ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، عدد خاص أبريل 2011 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2011.
- عمار عباسي ، بن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 10 ، جوان 2013.
- وسيلة وراني ، المراجعة الدستورية الجديدة لسنة 2008 ترسيخ لقيم ثورة نوفمبر 54 ترقية لحقوق الإنسان... تعميق الديمقراطية... و ترشيد للنظام المؤسساتي... ، مجلة الفكر الفكر البرلماني ، العدد 21، نوفمبر 2008.

المداخلات :

- بوحنية قوي ، دور الأحزاب السياسية و المجتمع المدني في الإدارة المحلية ، مداخلات أقيمت بمناسبة الندوة الأولى : الجمعيات الإقليمية و رهان التنمية المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، ماي 2013.

النصوص الرسمية :

- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1986 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002 ، و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- التعديل الدستوري ، وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة بمناسبة التعديل الدستوري، ديسمبر 2008.
- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة العمومية للمناقشات ، المجلس الشعبي الوطني للسنة الخامسة ، رقم 283، الصادرة بتاريخ 03 يناير 1012.
- الجريدة الرسمية مناقشات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الثانية ، رقم 93 ، مؤرخ في 03 ديسمبر 2008 ، الفترة التشريعية السادسة ، دورة البرلمان المنعقدة بغرفتيه المجتمعتين معا ، جلسة 12 نوفمبر 2008 .

دور منظمات المجتمع المدني في حماية المرأة المعنفة

أ. انتصار بن دريميع أ. نجيب بن جفال أ. سارة بوطبة أ. عرايبيّة فضيلة

الملخص :

يعتبر العنف ضد المرأة من القضايا التي حظيت باهتمام كبير من طرف الباحثين من مختلف المجالات وأصبحت من القضايا الأساسية ذات الاهتمام الوطني والدولي ، ذلك أن العنف ضد المرأة يشكل جريمة تؤثر على المرأة والأسرة وعلى المجتمع ككل ، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة كان ينبغي علاجها ووضع حد لها وذلك بوضع تدابير وقائية وعلاجية ولا يكون ذلك إلا بتدخل منظمات المجتمع المدني التي تلعب دورا هاما في حماية النساء ضحايا العنف.

الكلمات المفتاحية : حماية المرأة من العنف , المجتمع المدني , الجمعيات النسوية . الوقاية من العنف

Summary :

Violence against women is an issue that has attracted considerable attention from researchers in various fields and has become one of the main issues of national and international concern, violence against women is a threat to women and society as a whole, Due to the seriousness of this phenomenon, it should have been treated and put an end to it By establishing preventive and curative measures, and only by the intervention of the community-based organizations that play an important role in protecting women (victims of violence).

key words:

Protecting women against violence. Civil society. Women's associations . Prevention of violence.

مقدمة :

من المبادئ الدولية المستقرة في الإعلانات والمواثيق الدولية قبل نصف قرن حق المرأة كإنسان في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في الحرية والأمن الشخصي ، لذلك يشكل العنف ضد المرأة بجميع أشكاله مظهرا مستبدا قد يعود لترسبات ثقافية وموروثات اجتماعية ، وفي الوقت الذي لا تزال فيه هذه الظاهرة في عدد من الثقافات محفوظة بالتكتم والتستر ، تكافح الحقوقية والنسائية منذ سنوات عديدة من أجل القضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة من الخارطة المجتمعية وذلك من خلال خلق تواصل وترابط بين الحكومة المحلية والنساء ومنظمات المجتمع المدني في عملية مناهضة العنف ضد النساء ، لأجل حشد الدعم باتجاه تفعيل التشريعات القانونية التي تساهم في الحد من هذه الظاهرة والحث على إيجاد آليات الرقابة والمتابعة الفاعلة على المستوى الحكومي لمناهضة العنف ضد النساء الذي يعيق تقدمهن وتطورهن والاستفادة القصوى من طاقاتهم ، ومن هنا كان لابد لنا من التعمق أكثر في مجال حماية المرأة من العنف ومعرفة الدور والمبادرات التي يقوم بها المجتمع المدني ، خاصة الجمعيات النسوية المهتمة بالمرأة المعنفة وحمايتها وإعادة تأهيلها ومن هنا تم طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية دور منظمات المجتمع المدني في حماية المرأة من العنف ؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين :

المحور الأول : البناء النظري للمجتمع المدني والعنف ضد المرأة

المحور الثاني : دور الجمعيات النسوية والمنظمات الدولية الغير حكومية في حماية المرأة من العنف

المحور الأول : البناء النظري للمجتمع المدني والعنف ضد المرأة

ترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر لفترة ما بعد الاستقلال مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع على اثر حوادث أكتوبر 1981⁽¹⁾، وظهرت بعدها العديد من الجمعيات منها ما لها علاقة بالبيئة، ومنها ما لها علاقة بحقوق الإنسان، ومنها جمعيات خيرية وجمعيات نسوية مختصة في الدفاع عن حقوق المرأة وحمايتها من مختلف أشكال العنف.

أولا : مفهوم المجتمع المدني

إن مصطلح المجتمع المدني حديث الاستخدام في المجتمعات العربية، وهو شديد الارتباط بالتجربة الغربية وتشكل حقوق الإنسان كمواطن يتمتع بحرياته المدنية والسياسية في دولة مدنية.

من الناحية الاصطلاحية يعرف المجتمع المدني بأنه كل التنظيمات غير الحكومية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها من أجل قضية أو مصلحة أو التعبير عن مساعي جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير التراضي والتسامح والإرادة السلمية للتنوع والاختلاف، وبذلك فالمجتمع المدني يتجسد في التنظيمات المختلفة المستقلة عن السلطة السياسية التي ينشئها الأفراد طوعية لتمثيلهم والتعبير عن طموحاتهم، ويمارسون من خلالها خياراتهم كمواطنين يتمتعون بحقوقهم ويمارسون في إطارها حرياتهم، لذلك اعتبر إميل دوركايم مؤسسات المجتمع المدني "شبكة أمان" بين الدولة والفرد، من أجل تأمين التعاون المتبادل والتصدي لحالة اغتراب الفرد، ولأمراضه الاجتماعية الناجمة عن انهيار البنى العضوية للمجتمع في ظل الحداثة.⁽²⁾

وتشير موسوعة ويكيبيديا إلى أن مفهوم المجتمع المدني يشمل كافة الأنشطة "التطوعية" التي تقوم لتحقيق مصالح وأهداف مشتركة للمنخرطين فيها، وتشمل العديد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية مثل: النقابات المهنية، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، وجمعيات حقوق الإنسان وغيرها.⁽³⁾

يمكن القول أن المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي ولا يستهدف الربح، والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها.

1- مؤسسات المجتمع المدني :

يقصد بمنظمات المجتمع المدني مجموعة المؤسسات والجمعيات والاتحادات غير الحكومية والتي ينضم إليها الأفراد بشكل اختياري وتطوعي لممارسة العمل العام، وهي تقع بين الأسرة وتتمتع بالاستقلالية ولا تسعى للربح.

عرفتها موسوعة العلوم الاجتماعية على أنها: "مجموعة المنظمات والمؤسسات التي تعمل في مختلف الميادين بشكل مستقل عن الدولة بهدف تحقيق أهداف شريحة أو طبقة من السكان، وتشمل النقابات والاتحادات أو الجمعيات المهنية والحرفية والخاصة، وجمعيات رجال الأعمال"

(1) مليكة بوجيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الخلفيات التفاعلات والأبعاد، رسالة ماجستير، الجزائر، 1997، ص 166.

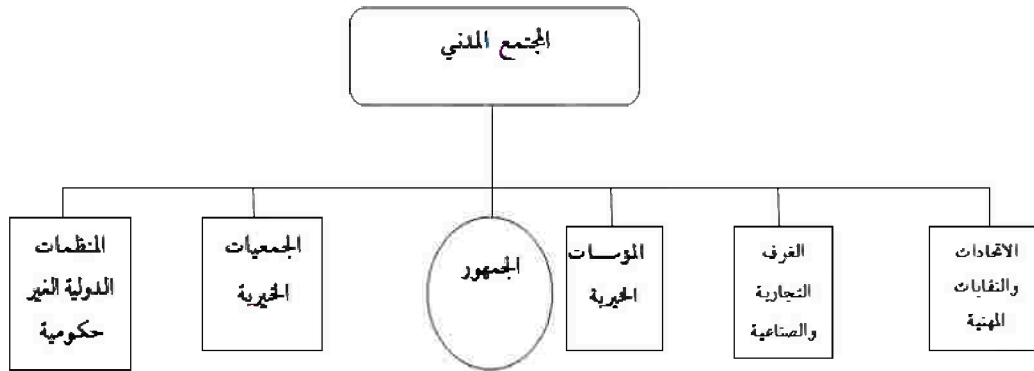
(2) خالد حامد، المجتمع المدني والسلطة والشرعية، طبعة 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص ص 10، 11.

(3) محمد أحمد علي مفتي: مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية - دراسة تحليلية نقدية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2014، ص 13

وقد عرف البنك الدولي منظمات المجتمع المدني : " مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية.⁽¹⁾

تتكون منظمات المجتمع المدني من الهيئات التي تسمى المؤسسات الثانوية ، مثل الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والعمالية ، وشركات الأعمال ، والغرف التجارية والصناعية ، المؤسسات الخيرية ، والجمعيات المدنية ، والهيئات التطوعية ، وجمعيات حقوق الإنسان ، وجمعيات حقوق المرأة ، والنوادي الرياضية وجمعيات حماية المستهلك ، وما شابهها من المؤسسات التطوعية ، والمقصود أن نطاق المجتمع المدني ينحصر في المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي ، ومن ثم فهو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر ، وبشكل عام ، كثيرة هي المصطلحات التي تتردد في الأدبيات والتي تتعلق بواقع منظمات المجتمع المدني مثل المنظمات الأهلية ، والمنظمات غير الحكومية ، ومؤسسات العمل الخيري المؤسسية غير الربحية ، والمؤسسات التطوعية ، ومؤسسات العمل التطوعي ، ولذلك فإن المنظمات غير الحكومية ليست محل اتفاق حتى في الدول المتقدمة ، ففي فرنسا يسمونها بالاقتصاد الاجتماعي ، وفي بريطانيا يطلق عليها الجمعيات الخيرية العامة ، ويسمونها الألمان الجمعيات والاتحادات ، وفي اليابان مؤسسات المصلحة العامة ، وتسميها الولايات المتحدة الأمريكية المنظمات التطوعية الخاصة ، وفي معظم دول إفريقيا يطلق عليها منظمات التنمية التطوعية.

ورغم من إختلاف منظمات المجتمع المدني في تسمياتها وأشكالها ، إلا أنها تتقاسم مع بعضها البعض مجموعة من الخصائص الأساسية مثل كونها منظمات خاصة ، وغير ربحية ، ومستقلة ، وتطوعية بحيث يملك الأفراد الحرية بالانضمام إليها أو دعمها.⁽²⁾



(1) قدرى فضل كسيه: منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2013، ص 27.

(2) أحمد إبراهيم ملاوي ، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 2، دمشق، 2008، ص 258.

2- دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

يتجلى دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية المرأة بصفة خاصة من خلال :

- تقديم المساعدة القانونية والاجتماعية والخدمات الخيرية للنساء ضحايا العنف .
 - الدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي .
 - تحقيق الحماية للأفراد من خلال مكافحة الجريمة والوقاية منها وذلك بإنشاء مؤسسات وجمعيات خاصة بحماية الأفراد.
 - مراقبة الدولة لإلتزامتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان .
 - مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والحد من تدخل الحكومة وسيطرتها على شؤون المجتمع⁽¹⁾.
 - مساهمة المجتمع المدني في تمكين المرأة بالاعتراف بها كعنصر فعال في التنمية والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها وتقوية قدرتها ، والاعتماد على ذاتها وذلك من خلال تمليك النساء لعناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعرفية وتمكينهن من التأثير في العملة التنموية وممارسة حق الاختيار⁽²⁾.
 - مساهمة المجتمع المدني في القضاء على أمية النساء من خلال قيام بعض المؤسسات بفتح المجال أمامهم للتعليم والتكوين .
 - مساهمة المجتمع المدني في التنشئة الاجتماعية والسياسية من خلال تزويد أعضائها بمجموعة من المهارات والفنون التنظيمية والسياسية⁽³⁾.
- يتجلى لنا من خلال هذه الأدوار مدى أهمية وفعالية المؤسسات المدنية في كل المجتمعات على اختلافها وعلى اعتبار الجمعيات النسوية جزء من المجتمع المدني ، والتي لها أدوار متعددة منها حماية المرأة من العنف وكيفية معالجة موضوع العنف ضد المرأة ، باختلاف أشكاله (العنف الجسدي ، معنوي ، اللفظي ..) وكذا إيجاد آليات مناسبة لنشر وحماية المرأة المعنفة وتأهيلها من خلال برامجهم وأنشطتهم وحملاتهم في الضغط والمداخلة عن المرأة وحقوقها المضطهدة وتأمين الرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة المستضعفة بما فيهم الناجيات من العنف .

ثانيا : العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان كون فيه مخاطر تؤثر على المجتمع ككل لما فيه من أثار سلبية ، ويعرف العنف أنه استعمال المتعمد للقوة المادية سواء بالتهديد أو الاستعمال الحقيقي ضد الذات أو مجموعة أو المجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان⁽⁴⁾.

(1) عامر عياش عبد ، أديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية وسياسية ، العدد 6 ، د م ن ، د ت ن ، ص 9.

(2) بن حسين ليلي ، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، سطيف ، 2011 ، ص 168

(3) شاوش أخوان جهيدة ، واقع المجتمع المدني في الجزائر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، رسالة دكتوراه ، بسكرة ، 2015 ، ص 74

(4) ابراهيم سليمان الرقب ، العنف الأسري وتأثيره على المرأة ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2010 ، ص 14

وعرف العنف في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993 أنه " فعل عنيف قائم على اساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عن أذى أو معناه جسدية أو نفسية بما في ذلك التهديد بإقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه، أو الحرمان، أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .⁽¹⁾

1- أشكال العنف ضد المرأة

يتخذ العنف ضد المرأة العديد من الأشكال قد يكون العنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة وقد يكون عنف خارج الأسرة ومن اشكال العنف (عنف أسري، عنف جنسي، عنف إقتصادي، عنف إجتماعي)

أ- العنف الأسري ضد المرأة

يعرف العنف الأسري ضد المرأة انه : " أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذ أو مهين ، يرتكب بأية وسيلة وبحق أي امرأة لكونها امرأة ، يخلق لها معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من خلال الخداع أو التهديد أو التحرش أو الإكراه أو العقاب أو إجبارها على البغاء أو انكار أو إهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية أو التقليل من شأنها أو احترامها لذاتها أو الانتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية ، ويتراوح ما بين الإهانة بالكلام حتى القتل".⁽²⁾

ويمكن تعريف العنف الأسري أنه : الاعتداء وإلحاق الأذى بالمرأة داخل الأسرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتكون المرأة أكثر عرضة للعنف داخل الأسرة لضعفها وعدم قدرتها للدفاع عن نفسها وقد يكون المعتدي هو الزوج أو الأب أو الأخ أو الإبن أو شخص آخر من الأقارب ، ويتخذ العديد من الأشكال قد يكون عنف جسدي (ضرب وجرح ، إجهاض ، قتل ..) وقد يكون عنف معنوي (إهمال عائلي ، عنف لفظي ، عنف نفسي) وقد يكون عنف جنسي (زنا المحارم، اغتصاب زوجي ، تحرش جنسي) .

ولقد كشفت الإحصائيات أن البيت العائلي أكثر الأماكن الذي تتعرض فيه المرأة للعنف حيث قدرت بـ 33321 حالة عنف داخل الأسرة بنسبة تزيد عن : 47 ٪ سنة 2014 منها 6 حالات زنا المحارم .⁽³⁾

ب- العنف الجنسي ضد المرأة

وهو تصرف جنسي بين طرفين يكون واحد منهم مستغلا لتحقيق الرغبات الجنسية ، حيث يتم ممارسة الجنس بدون أن تكون هناك رغبة من جانب الضحية وبدون الحصول على موافقتها ، وتستخدم طرق عدة للوصول إلى الغرض الجنسي ، ومنها ممارسة الخداع ، الابتزاز ، التهديد أو العدوانية .

ويعرف العنف الجنسي أنه " إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب فيها أو ممارسة الجنس معها رغما عنها دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو إجبارها على ممارسة أساليب تنافي العرف والأداب الإسلامية أو إستغلالها بالبغاء".⁽⁴⁾

ويتخذ العنف الجنسي ضد المرأة العديد من الأشكال قد يكون (تحرش جنسي ، اغتصاب ، هتك عرض التحريض على البغاء) .

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/104 رقم وثيقة الأمم المتحدة A/RES/48/104

(2) آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص52.

(3) براهيمة نصيرة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله وأسبابه، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 18، 2015، ص 108.

(4) نجاة على محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017، ص 29.

ج - العنف الاقتصادي ضد المرأة

العنف الاقتصادي هو نوع من أنواع التمييز ضد المرأة يتمثل في سيطرة وهيمنة الرجل على المرأة وتذليلها عن طريق منعها من حقوقها ، كالمنع من التعليم والدراسة والمنع من العمل ، الحرمان من النفقة ، إجبارها على أداء عمل لا ترغب فيه ، حرمانها من الإرث ، والعنف الاقتصادي يعد من أخطر العنف لأنه فتح المجال لارتكاب أشكال العنف الأخرى كالعنف الجسدي و اللفظي .⁽¹⁾

د - العنف النفسي ضد المرأة

العنف النفسي هو ارتكاب أو الامتناع عن القيام بأي سلوك يؤدي إلى حدوث أذى مباشر أو غير مباشر يهدد شعور وإحساس المرأة بقيمتها الذاتية وقدرتها على السيطرة على حياتها ، مثل إهمال الزوج لمتطلبات زوجته ، تفضيل الذكور عن الإناث ، الإهانة والتحقير والشتيم والحرمان واستخدام الألفاظ واللوم والتهديد والتشكيك في قدراتها ، والذي من شأنه أن يؤدي إلى الشعور بالدونية واليأس والاكتئاب بدرجات مختلفة ويترتب عن العنف النفسي العديد من العواقب .⁽²⁾

2- الواقع الإحصائي للعنف ضد المرأة

أكد موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن 1 من 3 نساء في العالم يتعرضن لعنف جسدي أو جنسي على الأقل مرة واحدة في حياتهن وغالبا ما يكون ذلك من قبل شريكهن الحميم ، بالنسبة للجزائر سجلت نسبة العنف في 2014 ب 6985 حالة عنف ضد المرأة وفي سنة 2015 أعلنت المديرية العامة للأمن الوطني أن نسبة العنف ضد المرأة قدرت بأكثر من 8 آلاف حالة وتضاعفت نسبة العنف سنة 2016 على الرغم من الجهود المبذولة من طرف المنظمات النسوية والجمعيات الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة حيث ارتفعت إلى 8461 حالة عنف ضد المرأة وقدرت النسبة بحوالي 5880 حالة عنف جسدي ، 1946 حالة عنف لفظي ، و 224 حالة عنف جنسي ، وفي سنة 2017 سجلت 7586 حالة عنف ضد المرأة .⁽³⁾

مقارنة مع الدول الأخرى قدرت نسبة العنف في تونس 53,5٪ تعرضن لمختلف أشكال العنف 78٪ منهن تعرضن لعنف نفسي و 41,2٪ منهن تعرضن لعنف جسدي و 75,4٪ منهن تعرضن لعنف جنسي وبالنسبة للعنف الواقع داخل الأسرة تعرضت 15,2٪ لعنف جنسي ضمن الدائرة الحميمة 20,3٪ من النساء تعرضن لعنف مادي ضمن الدائرة الحميمة 24,8٪ من النساء تعرضن لعنف نفسي ، أما بالنسبة لتعرض المرأة للعنف من طرف أفراد الأسرة بلغ 43٪ عنف مادي ، و 16,7٪ عنف نفسي ، و 13,65٪ يتعرضن لعنف جنسي.⁽⁴⁾

وفي المغرب سجل 6 آلاف ضحية عنف 53,7٪ عنف جسدي و 66,4٪ عنف جنسي ، وسجلت 36223 اعتداء منها حالات وصلت للعنف واليأس لقصور آليات الحماية والوقاية.⁽⁵⁾

(1) المرجع نفسه ، ص 29.

(2) هيفاء ابو عزالة ، العنف ضد المرأة رؤيا مشتركة لإحداث التغيير ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، عدد 2. نشرة دورية ، د م ن ، 2008 ، ص 1.

(3) دليا عريان ، العنف ضد المرأة الجزائرية يتضاعف 8 آلاف حالة في الجزائر ، 2016-11-17 نشر في الموقع الإلكتروني - <https://al-ain.com/article/violence-against-algerian-women>

(4) وزارة المرأة والأسرة والطفولة ، العنف المبني على النوع الاجتماعي ، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ، منشورات الكريديف. تونس ، 2017 ، ص 21-22.

(5) ارتفاع نسبة العنف ضد المرأة في المغرب يثير مخاوف المجتمع ، 26 نوفمبر 2016 انظر الموقع الإلكتروني ، <https://www.noonpost.org/content/15292>

تبقى الإحصاءات المقدمة نسبية ، ولا تغطي جميع حالات العنف ذلك أن اغلب النساء المعنفات لا يتوجهن إلى القضاء خوفا من المجتمع وأغلبهن تفضل المعاناة في صمت.

نظر للأرقام المخيفة لانتشار العنف كان ينبغي على الدولة ومنظمات المجتمع المدني التدخل لمناهضة العنف ضد المرأة وتوفير الحماية للمرأة .

المحور الثاني : دور الجمعيات النسائية والمنظمات الدولية الغير حكومية في حماية المرأة من العنف

المنظمات الغير حكومية هي فرع من المجتمع المدني تهدف لتحقيق المصلحة العامة للأفراد وهي منظمات غير ربحية ، برز دورها في حماية المرأة من خلال اعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993 والذي نص في المادة 4 منه على ضرورة الاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات الغير حكومية في حل مشكلة العنف ضد المرأة .⁽¹⁾

يوجد منظمات غير حكومية وطنية وهي التي يتم تأسيسها داخل الوطن ومنظمات غير حكومية دولية وهي متواجدة في الدول المتقدمة ولها فروع في الدول النامية ، سنتطرق في هذا المحور إلى تحديد دور الجمعيات النسائية في حماية المرأة ، ودور المنظمات الدولية الغير حكومية التي ساهمت في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية المرأة بصفة خاصة .

أولا : دور الجمعيات النسوية الوطنية في حماية النساء ضحايا العنف

يضم المجتمع المدني في الجزائر العديد من الجمعيات والمنظمات النسوية ، يقدر عددها بـ 1000 جمعية والتي تهدف إلى المناصرة بالمساواة وترقية المرأة وحمايتها من مختلف أشكال العنف والمشرع الجزائري كرس في جل دساتيره حق تأسيس وتكوين جمعيات متعددة المجالات حيث ورد النص على إنشائها في المادة 19 من دستور 1963 والتي نصت على أنه : "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الاجتماع ، كما نص في المادة 50 من دستور 1976 على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف به وتمارس في إطار قانوني ، والمواد 32 و39 و40 من الدستور 1989 ، والمادة 41 من دستور 1996 ، وكذلك المادة 39 من دستور 2016 التي نصت على أنه : "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون ."

عرف المشرع الجزائري الجمعيات في نص المادة 2 من القانون رقم 90-31 المتعلق بتأسيس الجمعيات وتنظيمها في الجزائر المعدل والمتمم بموجب القانون 12-06 على أنها "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية و لغرض غير مربح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص ، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له ."⁽²⁾

(1) نصت المادة 4 من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة في الفقرة (س)(ع)(ف):

- أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية ، في كافة أنحاء العالم ، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة،

- أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية،

- أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها ، حسب الاقتضاء.

(2) قانون 31-90 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1417 هـ الموافق ل 4 سبتمبر، 1990 الجريدة الرسمية، العدد

1990. ، سنة 53 المعدل والمتمم بموجب القانون 12-06

ومن بين الجمعيات المختصة في حماية المرأة المعنفة (جمعية التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات راشدة ، جمعية نجدة النساء في شدة ، جمعية حماية حقوق المرأة والطفل ، جمعية الإطارات النسوية).

1- جمعية راشدة التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات

هي عبارة عن منظمة وطنية غير حكومية تم تأسيسها في 18 جانفي 1997 وتم اعتمادها في 1997 ترأسها السيدة دليلة أعوج ، تهدف إلى ترقية وحماية النساء والأطفال ضحايا العنف ، تكفلت الجمعية بـ 116 امرأة في سنة 2015 ، وألف امرأة منذ سنة 2000 ، أغلبهن من ضحايا العنف الزوجي أو الطلاق أو العنف الأسري .

كما كشفت رئيسة الجمعية بفرع قسنطينة أنها استقبلت ما يقارب 930 امرأة 42,13٪ طلبن المساعدة الاجتماعية و 27,66٪ طلبن المساعدة القانونية ، و 14,90٪ طلبن مساعدة نفسية ، كما تم استقبال 143 حالة معقدة في وضعية مزرية وصعبة . (1)

من ضمن إنجازاتها إنشاء مركز " درانا " تم فتحه في 2001 مخصص لاستقبال النساء المعنفات ومن هن في وضع صعب وإرشادهم وتوجيههم عن طريق المتابعة النفسانية والاجتماعية .

كشفت مديرة مركز "درانا" في الحراش : عوي ربيعة ، أن عدد النزيلات في المركز لسنة 2015 يبلغ 35 امرأة مقيمة تتراوح أعمارهن بين 20 سنة إلى 40 سنة و 80٪ من النساء تعرضن للعنف والاعتصاب و 20٪ من دون مأوى ، منهن من تعرضت للاغتصاب بتحريض من زوجة أبيها ، ومنهن من تم طردها من البيت بسبب والدها ومن هن من تعرضت للعنف من طرف الأخ ، وهذا ما جعلهن يتوجهن إلى المركز لطلب الحماية والبحث عن الأمان . (2)

معلومات حول الجمعية :

تاريخ التأسيس	المقر	الهاتف	الفاكس	الإيميل	اسم رئيسة الجمعية
18 جانفي 1997	الجزائر - قسنطينة	213.74.2 + 80.39	213.021.73.91.3 +1	• rachda.femmes @caramail.com	- دليلة أعوج

أهداف الجمعية :

- استقبال النساء ضحايا العنف وتوجيههن لإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة المشكلة
- مكافحة العنف ضد النساء والأطفال
- القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة
- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للنساء والأطفال
- المناذاة بالمساواة والعدالة والكرامة
- تكوين وإعلام النساء والأطفال في مجالي حقوق الإنسان والمواطنة
- تنظيم وتطوير نشاطات تضامنية إعلامية ، تكوينية وتحسيسية في فائدة النساء

(1) أنظر الموقع الإلكتروني : <https://www.djazairress.com/annasr/12981> تاريخ الإطلاع 4 مارس 2018

(2) انظر الموقع الإلكتروني: -نساء من العز إلى التشرد في أغرب دراما إجتماعية بالجزائر- <https://www.ennaharonline.com> , 2015

تاريخ الإطلاع 4 مارس 2018.

- خلق وتكوين مناصب العمل للنساء

- ضمان صحة النساء والأطفال. (1)

2- مركز الإعلام والتوثيق لحقوق المرأة والطفل CIDDEF

تم اعتماد جمعية CIDDEF في سنة 2002 ترأسها المحامية نادية آيت زاي ، تهدف هذه الجمعية إلى الدفاع عن حقوق المرأة والطفل وحمايتهم من مختلف أشكال العنف ، وذلك من خلال تفعيل المساواة بين الرجل والمرأة ، وتوعية العائلات بمخاطر العنف ومدى تأثيره على الأطفال وتقديم الدعم النفسي وتلقى شكاوى المواطنين وانشغالاتهم .

خصص السيداف 3 أيام في الشهر لإجراء لقاءات تجمع بين المختصين في علم الاجتماع وعلم النفس والقانون وممثلي مراكز الاستماع والعاملين فيها ، كما تتلقى الجمعية اتصالات من طرف النساء والأطفال وتسعى في تقديم حلول لمشاكلهم وذلك من خلال الاستماع إليهم وتوجيههم وتقديم النصائح حسب المشكلة وقامت الجمعية بتقديم دورات تكوينية حول مناهضة العنف بمختلف أشكاله وطرق تنظيم العلاقات الأسرية وتطويرها. (2)

معلومات حول الجمعية :

تاريخ التأسيس	المقر	رقم الهاتف	الإيميل	رئيسة الجمعية
2002	الجزائر	+ (213) (0) 23 49 16 58	ciddefenfant@yahoo.fr	نادية آيت زاي

3- جمعية حماية النساء في شدة

هي جمعية خاصة بالنساء تم تأسيسها عام 1990 ترأسها السيدة : بلعلي مريم مقرها الجزائر العاصمة ولها فروع في بعض الولايات ، من أهدافها حماية النساء في وضعية صعبة وذلك من خلال القيام بمحلات تحسيسية لتوعية المواطنين بخطورة ظاهرة العنف ضد المرأة بالتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام ، كما قامت بتنظيم ملتقيات وأيام دراسية حول العنف ضد المرأة وطرق التصدي له.

معلومات حول الجمعية :

تاريخ التأسيس	المقر	رقم الهاتف	الإيميل	رئيسة الجمعية
1990	الجزائر	+213.21.92.60.76	Sosfemmes@hotmail.com	بلعلي مريم

أهم ما قامت به الجمعية في مجال حماية المرأة تأسيس مركز الاستماع القانوني والنفسي سنة 1995، ومن الخدمات التي يوفرها المركز استقبال النساء وأطفالهم وتقديم لهم الدعم النفسي والقانوني وإرشادهم وتوجيههم .

استقبل مركز الاستماع القانوني للنساء في شدة منذ بداية 2008 على مستوى الجزائر (2673) اتصال 685 يتعلق بالمشاكل النفسية و673 اتصال قانوني ، بلغ عدد الاتصالات في ولاية باتنة 1869 اتصال من بينها 438 اتصال نفسي و518

(1) بلقاسم بن روان، واقع الأنشطة الإتصالية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منظمة المرأة العربية ، د م ن ، د ت ن ، ص 16.

(2) سهام حواس ، مركز الإعلام والتوثيق " سيداف " <https://www.djazairiss.com/elhiwar/28377> ، تاريخ الإطلاع 5 مارس 2018

اتصال قانوني ، ويتم سماع النساء من مختلف ولايات الوطن بسرية تامة هذا ما شجع النساء على الاتصال بالمركز دون تردد خاصة أن المركز لا يفرض عليهن التصريح بالاسم يمكنهم الاتصال دون الإفصاح بالهوية .⁽¹⁾

يتولى سماع النساء أخصائية نفسية ومحامية يتمثل دورهم في توعية النساء وإحاطتهم بكافة حقوقهم ومساعدتهم في حل مشاكلهم وغرس ثقة النفس في أنفسهم ، فالمركز فتح لهم المجال في التعبير والإفصاح عن ألامهم ومعاناتهم هذا ما جعلهم يشعرون بالراحة والاطمئنان.

وصرحت رئيسة الجمعية بلعلي مريم أنه تم استقبال في المركز عدد كبير من النساء المعنفات من بينهم 50 حالة تعرضن للاغتصاب تم إرشادهم وتوجيههم وحمايتهم في المركز ، وإخضاعهم لعلاج سيكولوجي وتشجيعهم على التوجه إلى الجهات القضائية لتقديم شكوى ، كما تكفل المركز بـ 7 آلاف امرأة من بينهم أمهات عازبات وفرت لهم ولأطفالهم الحماية داخل المركز ، من خلال إيوائهم وساهمت في إعادة إدماج المرأة من خلال توجيههم إلى التعليم والعمل وذلك باللجوء إلى التكوين المهني وممارسة مختلف الحرف اليدوية .

نفس المسار ذهبت إليه بعض الدول من بينها (المغرب و تونس) حيث ساهمت بعض الجمعيات بإنشاء مراكز الاستماع بالنسبة للمشروع المغربي أسس سنة 1995 مركز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا الاعتداء بالدار البيضاء والذي أصبح يحمل اسم الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد المرأة وبالنسبة للمشروع التونسي قامت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بإنشاء مركز الاستماع وتوجيه نساء ضحايا العنف⁽²⁾ ولقد كان لهذه المراكز دور كبير في مجال الدفاع عن حقوق المرأة .

من خلال إبراز الجهود التي قامت بها جمعيات المجتمع المدني يظهر دورها الفعال في حماية المرأة وإعادة إدماجها في المجتمع ، إلا أنه رغم الصلاحيات المخولة للجمعيات النسوية في مجال حماية المرأة إلا أنها تعاني من عوائق في تأدية مهامها كالتقص في تمويل الجمعيات ونقص الإمكانيات المادية كمراكز الإيواء التي تعاني من ضيق المساحة ومن جهة أخرى عدم وجود هذه المراكز في جميع ولاية الوطن مما يجعل صعوبة تنقل النساء إليها وعدم كفايتها لاستقبال عدد كبير من النساء المعنفات ، كما تعاني الجمعيات من نقص الثقافة الجمعوية لأعضائها مما جعل البعض منهم يستغلون الجمعية لكسب الأموال لحسابهم الخاص وهذا ما جعل بعض من الجمعيات مجرد إشعارات لا تحقق شيء على أرض الواقع .

ثانيا : دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية المرأة من العنف

تعتبر القواعد الدولية لحماية المرأة ضد العنف الأرضية الأساسية التي تركز عليها الدول في تشريعاتها وقوانينها الوطنية في مجال حماية المرأة، حيث تهتم هذه بوضع المبادئ والمعايير الأساسية لحماية حقوق المرأة حتى تتسنى للدول اتباع خطاها تناسقا وتماشيا معها.

تلعب المنظمات الدولية الغير الحكومية دورا هاما في ارساء حماية دولية فعالة للمرأة وتعتبر بمثابة حلقة وصل بين الأجهزة الدولية والعالم الخارجي ولقد حققت نجاحات كبيرة في العديد من الدول في موضوع حماية حقوق الانسان حيث أنها

(1) رفيقة ، مركز الإستماع القانوني والنفسي في خدمة ضحايا العنف ، نشر في جريدة صوت الأحرار يوم 16 فيفري 2009 ،

<https://www.djazairss.com/alahrar/6594>

(2) مركز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا الاعتداء، الدار البيضاء، الجمعية الوطنية لنجدة نساء في شدة، الجزائر، العاصمة، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تحليل التجربة المغربية بشأن العنف الممارس على النساء، نشر الفتك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار

البيضاء، 2004، ص 183

تعتبر بمثابة مرآة عاكسة لحقيقة الأوضاع في مختلف أنحاء العالم، كما أنها تشارك بشكل رئيسي في الرقابة الدولية على حقوق الإنسان .

تتمتع المنظمات الدولية الغير حكومية بالصفة الاستشارية باعتبارها تعمل في اطار لجنة حقوق الإنسان وتساهم بشكل مباشر في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان عن طريق تقديم الشكاوى أو التقارير المكتوبة إلى اللجنة إضافة إلى سعيها المتواصل الى رصد انتهاكات حقوق الانسان في أي مكان في العالم ، وهي عبارة عن مجموعات طوعية أو تطوعية لا تستهدف تحقيق الربح ينظمها مواطنون سواء على مستوى محلي أو على مستوى دولي ، ويتعلق عملها بمهام معينة ويديرها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة مهمومين بقضايا الإصلاح والدفاع عن حقوق الإنسان ، وتؤدي تلك المجموعات طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الأساسية .

سنطرق الى أبرز هذه المنظمات الدولية الغير حكومية النشطة في ميدان حماية المرأة كالتالي :

1- منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي عبارة عن حركة عالمية يسعى أعضاؤها الى تعزيز حقوق الانسان و تعتمد في ذلك على بحوث دقيقة وفقا للمعايير المتفق عليها من طرف المجتمع الدولي .

من أهم مبادئها الحيدة وعدم التحيز وهي هيئة مستقلة عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية ومن أهدافها الرئيسة تعزيز احترام الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا تعزيز فكرة أن حقوق الانسان كلها جزء لا يتجزأ فيجب أن يغطي جميع البشر في كل مكان وزمان بهذه الحقوق .

تتمثل جهود منظمة العفو الدولية في حماية المرأة من العنف من خلال :

- إطلاق حملة أوقفو العنف ضد المرأة في مارس 2004 لحث الجمعية العامة على تنفيذ واجباتها والتزاماتها بحماية حقوق النساء والفتيات من العنف ، طلبت في هذه الحملة بحق المرأة من أن تتحرر من العنف
- طالبت المجتمع الدولي الاعتراف بمسؤوليته والعمل على ووقف انتهاكات حقوق الإنسان عالميا بقولها (الأمر بين أيدينا لوقف العنف حيث بمقدورنا إنهاء العنف ضد النساء وسوف ننهيه بمساعدتكم)
- أقامت الأمانة الدولية للمنظمة عددا من الشراكات تمحورت حول حملة أوقفو العنف ضد المرأة⁽¹⁾ و تمارس المنظمة مهماتها في عدة اتجاهات:

في داخل الأمم المتحدة: تقدم الشكاوى والتقارير والمعلومات إلى اللجنة الفرعية ومجلس حقوق الإنسان، وتجري محادثات شفوية ، ولقاءات غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وفي اليونسكو: تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة نحو الكتاب أو المفكرين أو أساتذة الجامعات .

وفي منظمة العمل الدولية: تسعى للتصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الحريات النقابية والنقائين .

وتتابع المنظمة من خلال إرسالها لمراقبين لحضور المحاكمات الخاصة بالمتهمين السياسيين في مختلف دول العالم، لتقصي مدى سلامة إجراءات المحاكمات وعدالتها. و كما تعمل المنظمة على القيام بزيارات شبه دورية للسجون والمعتقلات وأماكن الحجز في مختلف دول العالم لمتابعة أوضاع السجناء والمعتقلين والتأكد من مدى احترام القواعد الدولية المتعلقة بمعاملتهم⁽²⁾.

(1) نجا على محمود عقيل، المرجع السابق ، ص 388.

(2) . سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1993، ص 362.

2- منظمة اليونسيف

تعرف منظمة اليونسيف بصندوق الأمم المتحدة للطفولة حيث انها تدعم حقوق الطفل العالمية من أهدافها الأساسية حماية وتعزيز حقوق الطفل والمرأة وحماية أطفال العالم من العنف والاستغلال والتعسف. كما ان من المهام الرئيسية لمنظمة اليونسيف تولي حماية حقوق الأطفال والمساعدة في تلبية الحاجات الأساسية وزيادة فرص الأطفال في إفراز كامل طاقاتهم وقدراتهم. حيث ان المبادئ والأحكام المنظمة لليونسيف مستمدة أساسا من الأحكام والمبادئ المقررة في ميثاق حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين التابعين لهذا الميثاق. وكما أن منظمة اليونسيف تهدف من خلال نشاطاتها الى نشر وتعزيز المساواة في حقوق النساء والفتيات. ولذلك يعتبر ميثاق القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مركزيا في عمل المنظمة. ومن بين المنظمات الدولية لحقوق الإنسان التي تساهم في توجيه مسار العمل الفعلي لمنظمة اليونسيف هي اتفاقيات رقم 138 ورقم 182 لمنظمة العمل الدولية وميثاق لاهاي حول التمييز بين الدول. وتعمل مكاتب منظمة اليونسيف مع شركاء محليين لتحديد المناهج المستندة إلى حقوق الإنسان في معالجة المشكلات المعقدة التي تقف أمام تأمين حقوق الإنسان مثل: وفيات الحوامل، الإيدز، عمالة الأطفال، سوء التغذية، العنف ضد الأطفال وحصول البنات على التعليم، وبهدف المساهمة في خلق بيئة ملائمة للأطفال، تؤكد منظمة اليونسيف على العلاقة الوثيقة بين تعزيز حقوق الأطفال والمرأة والإنجاز المستمر والمستدام لأهداف التنمية البشرية. (1)

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست عام 1863، تعمل اللجنة في الجزائر منذ نهاية حرب الاستقلال التي وقعت في الفترة من 1954 حتى 1962. عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكفاحها المستمر لرفع المعاناة عن ضحايا الحرب والعنف في أي مكان من العالم. وبعد أن كان اهتمامها منصبا في البداية على الجنود الجرحى والمرضى في أرض المعركة، امتد بعد ذلك نشاط اللجنة الدولية سريعا ليشمل الجماعات الأخرى التي حاصرتها الحرب وتبعاتها، وكما أن التطور المستمر في طبيعة الحروب وأشكال العنف الأخرى قد فرض تحديات جديدة على العمل الإنساني. وعلى مدار الزمن، حاولت اللجنة الدولية جاهدة التكيف مع التطورات بينما هدفها الوحيد مساعدة الأشخاص الذين تضرروا من النزاعات المسلحة وحمايتهم. وتتعقد مؤتمرات اللجنة كل أربع سنوات تمثل فيها الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر والحكومات ورابطة جمعيات الصليب و الهلال الأحمر، ومبادئ الصليب والهلال الأحمر هي الإنسانية والحياد والاستقلال والطابع الطوعي وتحتفظ باستقلالها عن الحكومات. وقد ساهمت في ارساء قواعد القانون الدولي الإنساني بجهودها ونشاطاتها وبسلسلة الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في إصدارها مثل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان لعام 1906 واتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (2).

(1) حقوق الإنسان - أسئلة وإجابات، ليا ليفين منشورات اليونسكو، 2004

(2) رياض عزيز، حقوق الانسان تطورها-مضامينها-حمايتها، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2011.

4- المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مؤسسة غير حكومية تعمل على رفع وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم والدفاع عن حقوق الإنسان من أهم مبادئها الشفافية والوضوح وتسعى دائما الى نشر الحقيقة كاملة مهما كانت مؤلمة باستقلالية وحيادية، وهي بذلك تسعى الى محاربة التعصب والتفرقة على حساب الدين أو العرق أو المعتقد أملا للوصول إلى منبر إنساني وحقوقى متين يدافع عن الذين انتهكت حقوقهم وإنسانيتهم.

خاتمة :

إن مسؤولية رفع الظلم عن النساء هي مسؤولية الجميع الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني ويجب أن تتضافر الجهود في سبيل النهوض بواقع النساء وتقديمهن والعمل على تعزيز بناء دولة الحق والقانون والعدالة التي من شأنها أن تحمي حقوق المرأة ووقف العنف ضدها إضافة إلى إيجاد مبادرات محلية في مجال صحة المرأة وحقوقها وتطوير فاعلية المشاركة النسائية في عملية التنمية وخاصة النساء المعيلات لأسرهن، وكذلك أهمية توعية المرأة لحقوقها الإنسانية وكيفية الدفاع عنها وعدم التسامح والتهاون والسكوت على سلب حقوقها ورفع صوت مظلوميتها اتجاه أي سلوك عنيف يمسها، علاوة على الحاجة الماسة لتغيير الثقافة التي تنظر إلى المرأة بدونية وتبرر بشتى الأسباب العنف اتجاهها.

توصيات :

- التعاون بين منظمات المجتمع الوطنية والدولية للاستفادة من خبرتهم وتجاربهم في مناهضة العنف ضد المرأة .
- تنسيق منظمات المجتمع المدني من جمعيات نسوية ومراكز الاستماع والإرشاد مع القطاع الحكومي والتنسيق بين الجمعيات لتضافر الجهود في حماية المرأة .
- تقديم المساعدات المادية والبشرية لمراكز الاستماع والإرشاد وإيواء النساء ضحايا العنف .
- إنشاء مراكز إيواء النساء ضحايا العنف عبر كامل التراب الوطني حتى تتمكن هذه المراكز من تلبية طلبات النساء المعنفات ويسهل على النساء التنقل إليها .
- توسيع قاعدة العضوية في منظمات المجتمع المدني ، وتحسيس المواطنين بأهمية المجتمع المدني والانضمام إليه
- مساعدة الجمعيات الخيرية بصفة عامة والجمعيات النسوية بصفة خاصة في الحصول على مقرات رسمية حتى يتسنى لها تأدية وظائفها واستقبال النساء في المقر .
- تشديد الرقابة على ميزانية منظمات المجتمع المدني بغرض انفاق الاموال في الضروريات فقط ، وفرض تكوين على الأعضاء المنخرطين في المجتمع المدني.

دراسة ميدانية تحليلية لبيانات المدونة الإحصائية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني في قطاع النشاط الاجتماعي لمديرية التخطيط ولاية سطيف

د. بودوخة مريم د. فوداد كريمية

تمهيد :

الجزائر على غرار دول العالم لها تجارب مميزة في مجال منظمات المجتمع المدني، وقد عملت على تنظيم نشاط المجتمع المدني سواء بالدعم القانوني والسياسي أو الدعم المالي وكذلك التنظيمي، حيث ينشط هذا القطاع في إطار الدستور الجزائري، "تحقيقاً للأهداف السامية لعملية هيكلة المجتمع وتنظيمه لتسهيل عملية الاتصال والتواصل بين مختلف مؤسساته، وأفراده تسعى المؤسسات العمومية علي اختلاف تدرجها وفي حدود اختصاصها إلي تجسيد فكرة العمل المؤسسي كوسيلة حضرية لاستقطاب وتنظيم أفراد المجتمع، في هيئات نظامية تطرح فيها الرؤى والمشاكل وما يشغل البال بكل حرية وشفافية، وتحدد فيها الأهداف الواضحة والرامية إلى ترقية مستوى التكفل بانشغالات واحتياجات الفئات المهيكلة، وإدراجها ضمن سياق السياسة العامة للتنمية البشرية، محققين بذلك مبدأ الشراكة في اتخاذ قرارات الحماية الاجتماعية، و صيانة المجتمع وتنشيطه بإشراك الجميع في العمل الجماعي في جميع ميادين التنمية والإصلاح⁽¹⁾

ويعتبر قطاع الشؤون الاجتماعية في الجزائر همزة وصل بين أنظمة المجتمع المدني ، وبين التسيير العام والقانوني في البلديات باعتبارها الخلية الأساسية للنظام السياسي أو الحكومي، وحتى يبقى الهدف الذي أنشئت من أجله منظمات المجتمع المدني، محافظا على نفس خط المصلحة الواحدة والمنفعة العامة، مهما كانت التوجهات مختلفة.

لكن قياس الجهود المبذولة ونجاحاتها يعتمد على مدى الشمول والتغطية، سواء التغطية الجالية أو التغطية الفعلية ، ومن أجل ذلك وجب إلقاء لمحة ميدانية على ذلك وفي رقعة جغرافية هامة من تراب الجزائر ، وهو ما نعرضه في الورقة بداية بالتحديد المفهومي، ثم إلقاء نظرة على إحصائيات نشاط المجتمع المدني في العالم ومن ثم الجزائر ونهاية بولاية سطيف .

أولاً: الإطار المفاهيمي

1- المفاهيم :

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم التي لاقت كثيرا من النقاش، وذلك أن المفهوم له دلالات مختلفة عند كل جهة حاولت تعريفه، كما وأنه يتقاطع مع عدد آخر من المفاهيم القريبة وهي ما نحاول أن نوجزها في التالي :

- مفهوم المجتمع المدني :

يعرف المجتمع المدني بالمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض سياسية ، كما المشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها لأغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية⁽²⁾

(1) بلدية سطيف ، مصلحة الشؤون الاجتماعية .

(2) مركز دراسات الوحدة العربية : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992 ، ص 37 .

وقد يطلق عليه أيضا مصطلح العمل الاجتماعي أو العمل الاجتماعي التطوعي، هذا الأخير الذي يمكن تعريفه بأنه مساهمة الأفراد والهيئات غير الرسمية في أعمال الرعاية والتنمية الاجتماعية، سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل أو بغير ذلك من الأشكال، ومن خصائص العمل الاجتماعي أن يقوم على تعاون الأفراد مع بعضهم بعضا في سبيل تلبية احتياجات مجتمعهم⁽¹⁾ ومنها الجمعيات وهي "وحدات أنشئت من أبناء المجتمع المحلي، لا تهدف إلى الربح، وتسعى إلى تنمية الموارد البشرية والبيئية والارتقاء بالمجتمع ككل، وتمكينه من الحصول على حقوقه"⁽²⁾

مهما اختلفت التعاريف المحددة لمعنى المجتمع المدني إلا أنه من الناحية النظرية، لابد من توفر مجموعة من الوظائف والأدوار التي يشترك فيها أي مفهوم ومنها:

التجمع وإيصال الصوت :

حيث أن صوت الفرد وحده غير كاف في التعبير عن احتياجاته، أو احتياجات من يمثله ويشترك معه في الرؤية، وبالطريقة التي يكفلها القانون ولا يمارس عليها التضييق، بل قد يدعمها وينظم عملها.

التعبير عن الاختلاف :

"فالمجتمع المدني هو مجتمع التعدد والاختلاف والتعارض والتناقض، ومؤسساته من أحزاب سياسية ونقابات، مجالس نيابة، وصحافة، ووسائل إعلام قائمة على ركيزة التعدد والاختلاف والتعارض والتناقض"⁽³⁾

تكريس مبادئ سيادة القانون :

حيث تتميز المجتمعات المسالمة والمستقرة سياسيا، بقيم الاختلاف والتعدد الحزبي والنشاط الجماعي الدؤوب.

الدعم المالي والتبرعات الخيرية للفئات المختلفة :

حيث تنتشر قيم التلاحم وتقدير المساعدة لمحتاجيها، من أولئك الأفراد ذوي المستوى الاقتصادي الجيد إلى غيرهم ممن لا يستطيعون تلبية حاجاتهم.

ثانيا : التمثيل الإحصائي لمنظمات المجتمع المدني

إن تجربة عمل منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل عام تعتبر رائدة فعلا، خاصة إذا ما قارناها بمثيلاتها من الدول العربية وقد يرجع إلى الجو الثقافي الذي ساد ما قبل الاستقلال وتشكل الأحزاب السياسية والجمعيات، والتي ساهمت في بلورة الوعي السياسي للشعب، وحيث كرست مبادئ العمل الحزبي والجماعي بشكل صادق وفعال وبالرغم من كل التضييق الذي مورس من قبل السلطات الاستعمارية.

ثم وفي إطار السياسة التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال كذلك، نشطت منظمات المجتمع المدني مقارنة بما كانت عليه في الفترة الاستعمارية ومن مبدأ "حق المواطن الجزائري وحرية في تأسيس الجمعيات والاجتماع"، لكن وفق النظرة الاشتراكية وإيديولوجية الحزب الواحد وهو ما ظهر جليا في حل جمعية القيم المعارضة والتي لم تكن تتوافق مع الرؤية السياسية آنذاك، وحتى لا تنشأ جمعيات أو أحزاب سياسية أخرى معارضة فقد قامت بإصدار المرسوم 14 أوت 1963

(1) أحمد إبراهيم ملاوي : أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 - العدد الثاني 2008، ص 275.

(2) رشاد أحمد عبد اللطيف : إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 24.

(3) محمد أحمد علي مفتي : مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية -دراسة تحليلية نقدية- مجلة البيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1435

والذي ينص بأنه ممنوع على كافة التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذي طابع سياسي⁽¹⁾ ومنه كذلك المادة 23 من الدستور والتي نصت بعدم إمكانية تأسيس أي نظام سياسي أو جمعية خارج حزب جبهة التحرير الوطني ، مما طرح العديد من الالتباسات حول الاستقلالية والطوعية اللذان يعتبران عماد أي نضال جمعي فعال⁽²⁾ وهذا ما كان له دور في الحد من نشاط المجتمع المدني ككل وقلل من انتشارها .

ونستطيع أن نقف أمام العديد من المحطات التي شكلت صورة انتشار عمل المجتمع المدني في تلك الفترة ، والتي انتهت إلى التضييق أو الوجود الشكلي غير الفعال ، ومن ثم أفرزت عن مرحلة جديدة كلية عقبته مرحلة الحزب الواحد ، وكنتيجة لثورة جديدة ضد الحصار والتعتيم وفرض القيود على حرية التعبير وقد "جاءت هذه المرحلة كنتيجة للضغوطات الخارجية ، وذلك بفرض المؤسسات الدولية على الجزائر الدخول في النظام الديمقراطي ، إضافة إلى الضغوطات الداخلية المرتبطة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عبرت عنها أحداث أكتوبر 1988، مما أدى إلى إفراز دستور جديد يتماشى والمرحلة الجديدة للبلاد ألا وهو دستور 23 فيفري 1989⁽³⁾

وانتشرت منظمات المجتمع المدني في هذه المرحلة وخاصة بعد تكريس مبادئ الدستور الجديدة ومنها المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1989 والتي كفلت دون شروط العمل الجمعي والحزبي، "حيث تم تجسيد مضمون المادة 40 من دستور 1989 ، باصدار القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث سارع المواطنون إلى تقديم طلبات إنشاء أحزاب إلى وزارة الداخلية و التي اعتمدت في أقل من سنة أكثر من 60 حزبا⁽⁴⁾ ونستطيع أيضا الحديث عن قانون 4 ديسمبر 1990 والذي عزز العمل الجمعي وساعد في انتشاره وهذا من خلال تقديمه لمجموعة العوامل المحفزة أهمها :

- تكريس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية

- تبسيط إجراءات التأسيس⁽⁵⁾

لكن ذلك الانتعاش لم يدم طويلا نتيجة الظروف السياسية اللاحقة ، والعشرية الدموية التي نالت من البلاد والعباد ، وكان أثرها واضحا في هذا المجال ، إذ بانحلال الحزب الإسلامي "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" انتهى عمل الجمعيات العديدة التي نشأت على مبادئه ودعمت ترشحه ومن ثم فوزه في الانتخابات .

ثم لتأتي فترة جديدة أخرى بمجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و الإعداد لمشاريع قوانين، كان الهدف منها الإحياء بوجود مناخ للتسامح والتعايش الديمقراطي، وفسح المجال للجميع للتعبير الحر عن آرائهم ، ليعود عمل منظمات المجتمع

(1) الجريدة الرسمية ، العدد ، 59 ، الصادر في 14 أوت 1963 ، مرسوم رقم 63-297 المؤرخ في 14 أوت 1963 المتعلق بمنع الجمعيات ذات الطابع السياسي من النشاط .

(2) بلال موزاي : الجمعيات كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر ، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 01 يناير 2015 ، ص 135 .

(3) فيروز حنيش : إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007-2008 ، ص 69

(4) خالد حساني : المجتمع المدني في الجزائر النصوص القانونية والممارسات العملية ، مجلة الفقه والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد 1 ، 3 يناير 2013 ص 4

(5) بلال موزاي ، مرجع سابق ، ص 136 .

المدني لتنشط من جديد وبقوة" واستكمالا للإصلاحات السياسية التي دعا إليها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه أبريل 2011 ، ثم إقرار مجموعة من الإصلاحات ، مست العديد من المجالات ، كالإعلام ، والأحزاب السياسية وكذا الجمعيات ، هذه الأخيرة التي استحدثت قانون جديد لها ، هو القانون رقم 12-06 المؤرخ في جانفي 2012⁽¹⁾ وبغض النظر عن النظرة السياسية الناقدة ، لعمل المجتمع المدني الفعلي في فترة حكم الرئيس بوتفليقة والتي كثيرا ما تصور ، الأحزاب والجمعيات الناشطة بأنها مجرد صورة شكلية كارتونية لا غير ، إلا أنه جدير بالذكر أن الفترة التي تزامنت مع حكمه قد عرفت نشاطا غير مسبوق وقد يدل عليه الجدول التالي :

جدول رقم 1 : منظمات المجتمع المدني في بعض البلدان العربية

الدولة	عدد المؤسسات خلال عام 1991-1992	عدد المؤسسات خلال العام 2001-2002	النسبة المئوية للزيادة
الجزائر	غ م	58000	0
المغرب	غ م	30000	0
مصر	13000	16000	23%
تونس	5200	7500	44%
لبنان	1300	3600	177%
اليمن	250	2700	980%
الأردن	587	900	53%
البحرين	66	321	386%
السودان	262	246	6%
السعودية	125	230	84%
الإمارات العربية المتحدة	89	113	27%
الكويت	55	103	87%

المصدر

Nasr Salim (2005) « Arab Civil Societies and Public Governance Reform Analytical Framework and Overview », a Report submitted a conference Good Governance For Development in the Arabe Countries ,Dead Sea ,Jordan ,26 February 2005

ويوضح الجدول أعلاه مدى نشاط منظمات المجتمع المدني إحصائيا بالنسبة للجزائر، واحتلالها المرتبة الأولى عربيا بل وبأرقام توضح فاصلا كبيرا بينها وبين باقي تلك الدول، وإن لم يتوفر الرقم الدال على ذلك النشاط في سنوات 1991-1992 وهذا قد يرجع إلى عدم دقة المعلومة في ظروف سياسية صعبة كالتى مرت بها الجزائر، ولكن تبقى الدول العربية ومنها الجزائر، بعيدة عن النموذج المثالي الذي يرغب أي مجتمع إنساني فيه، أو على الأقل على غرار ما هو موجود في الدول المتقدمة وقد يدل الجدولين التاليين على ذلك بكل وضوح :

(1) بلال موزاي ، مرجع سابق ، ص 137

جدول رقم 2 : النسب المئوية لمساهمة القوى العاملة في منظمات المجتمع المدني إلى إجمالي السكان الفاعلين اقتصاديا

% مدفوعة الأجر	% تطوع	% إجمالي
على مستوى العالم	2.7%	1.6%
الدول المتقدمة	4.7%	2.7%
الدول النامية و الانتقالية	1.2%	7%

المصدر: Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project

جدول رقم 3: النسب المئوية لتوزيع مصادر قطاع المجتمع المدني

% رسوم الاشتراك	% صدقات	% الدعم الحكومي
على مستوى العالم	26.6%	31.1%
الدول المتقدمة	37.6%	29.0%
الدول النامية و الانتقالية	16.7%	33.0%

المصدر: Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project

ثالثا : ولاية سطيف كنموذج لنشاط المجتمع المدني

قد يحتاج التحليل الإحصائي للبيانات المتعلقة بنشاط المجتمع المدني في ولاية سطيف كنموذج عن باقي الولايات لأكثر من هذا المقام ، للتعرف بالأسباب العلمية والموضوعية الدافعة لاختياره كمجال للدراسة ومنه أنها تتميز بكثافة سكانية هائلة، ويبلغ عدد سكان الولاية، 3,000,000 نسمة، إحصاء عام 2010 ميلادي، وتعد أكبر ولاية، في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فهي تحتل المركز الثاني، بعد ،عاصمة البلاد، الجزائر العاصمة، من حيث الكثافة السكانية⁽¹⁾، وهذا ما يحتاج إلى تأطير مكثف من قبل المنظمات غير الحكومية ، نظرا لتشعب الاحتياجات سواء تلك العامة أو الخاصة، والتي تزدهر في جو النمو السكاني الكثيف

أ-المؤسسات الاجتماعية :

وبداية بالمراكز الناشطة في العمل الخيري بشكل خاص نجد الجدول التالي يوضح صورة توزيعها، ونستطيع أن نلاحظ مجموعة من النقاط المتعلقة بهذا الجدول :

- عدد المراكز الاجتماعية المحصاة مقارنة باحتياجات الولاية ، وقد نلاحظ بجلاء خاصة في فئة المعاقين أن المراكز المنشأة غير كافية وعلى سبيل المثال نجد أن المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا في بلدية سطيف فاق الطاقة الاستيعابية إلى الضعف وكذلك مركز العلةمة ، الذي امتلأ بالكامل .
- تعتبر فئة المعاقين أكثر الفئات الجالبة للاهتمام وهذا طبيعي بالنظر للاحتياجات الخاصة والملحة لهذه الفئة ، خاصة الإعاقة الذهنية والسمعية ، فيما لا نجد مراكز أخرى متخصصة في إعاقات أخرى .
- قلة المراكز المتعددة النشاطات بالنظر إلى الكثافة السكانية والاحتياجات
- توزيع المراكز جغرافيا -وهذا ما ستوضحه أكثر الخريطة الملحقة - يجعلنا نحكم بكون التوزيع غير عادل وغير شامل لكامل تراب الولاية ، مما يحرم الفئات المصنفة والتي تقطن بعيدا عن المراكز .

(1) https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%81

- بالرغم من أن تمويل أغلب المراكز يكون عن طريق التبرعات والتضامن الاجتماعي - وهو ما جعلها تصنف ضمن منظمات المجتمع المدني - ، إلا أن هذه المؤسسات المحددة في أغلبها ذات تسيير حكومي
- جدول رقم 4: المؤسسات الاجتماعية حالة موقوفة ب 31-12-2016

العدد	سعة الاستقبال	موقعها	اسم المؤسسة
244	120	سطيف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا
120	120	العلمة 1	
00	120	العلمة 2	
72	120	حمام السخنة	
103	120	سطيف	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا
04	90	سطيف	المركز المتخصص لإعادة التربية
16	90	العلمة	المركز المتخصص في حماية الطفولة
115	120	سطيف	مؤسسة الطفولة المسعفة اناث '1'
58	120	سطيف	مؤسسة الطفولة المسعفة ذكور '2'
46	120	سطيف	مدرسة الاطفال المعوقين بصريا
75	120	صالح باي	مركز الأشخاص المسنين
17	25	سطيف	دار التضامن
28	96	العلمة	دار الرحمة
898	1381	المجموع	

المصدر : بلدية سطيف + مديرية النشاط الاجتماعي

نستطيع أن نفصل أكثر في النقاط السابقة بالنظر إلى التتبع بالسنوات والمقارنة بعدد المراكز من جهة، والقدرة الاستيعابية والتواجد الفعلي، وبين المركز في مناطق معينة ببلدية سطيف والعلمة، باعتبارهما المنطقتين الأكبر من حيث الكثافة السكانية، ونستطيع من خلال الخريطة الملحقة كذلك، أن نلاحظ المسافات الفاصلة بين المراكز الاجتماعية، وبين البلديات الأخرى .

جدول رقم 5: المؤسسات الاجتماعية لولاية سطيف لسنوات من 2014 إلى 2016

العدد سنة 2016	العدد سنة 2015	العدد سنة 2014	سعة الاستقبال	موقعها	اسم المؤسسة
244	157	152	120	سطيف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا
120	117	92	120	العلمة 1	
00	0	0	120	العلمة 2	
72	71	86	120	حمام السخنة	
103	104	101	120	سطيف	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا
04	4	31	90	سطيف	المركز المتخصص لإعادة التربية
16	16	25	90	العلمة	المركز المتخصص في حماية الطفولة
115	100	97	120	سطيف	مؤسسة الطفولة المسعفة اناث '1'

اسم المؤسسة	موقعها	سعة الاستقبال	العدد سنة 2014	العدد سنة 2015	العدد سنة 2016
مؤسسة الطفولة المسعفة ذكور 2	سطيف	120	81	48	58
مدرسة الاطفال المعوقين بصريا	سطيف	120	37	45	46
مركز الأشخاص المسنين	صالح باي	120	81	82	75
دار التضامن	سطيف	25	18	20	17
دار الرحمة	العلمة	96	25	33	28
المجموع		1381	826	797	898

خريطة توزيع المؤسسات و المراكز التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي



المصدر : مديرية التخطيط ولاية سطيف

وإذا سلمنا بأن الفئات التي تدعمها منظمات المجتمع المدني ستكون عامة وشاملة لكل النشاطات والفئات العامة والخاصة في المجتمع ، إلا الفئات ذوي الاحتياجات لها إهتمام خاص كذلك ، ومن خلال المعطيات الإحصائية يتضح أن المراكز المخصصة أقل بكثير من المأمول كما هو مبين في الجدول .

عدد البطاقات الصادرة إلى غاية 2016/12/31

موزعة حسب الجنس ونوعية الإعاقة ونسبة العجز 2016

نوع الإعاقة	ذكور		إناث		المجموع	
	100%	أقل 100%	100%	أقل 100%	100%	الكلية
حركي	3583	6290	1953	3 376	5536	9666
ذهنية	4926	8423	2280	3 902	7206	12325
سمعية	526	822	374	661	900	1423
بصرية	507	859	339	573	846	1432
متعددة	378	576	258	394	636	970
المجموع	9920	16970	5204	8 906	15124	25816

يظهر الجدول إجمالي عدد معاقين تقديره 40940 حالة ، وهو ما يمثل حوالي 2. % من مجموع السكان المقدر ب 3 ملايين نسمة، وهو ما يتطلب أكثر من مجموعة المؤسسات المبنية ، ناهيك عن أن هذا العدد يتوزع على 60 بلدية في مساحة ولاية تقدر ب 5604 كم²، وحيث نجد 19531 حالة إعاقة ذهنية وهو ما يتطلب جهود حثيثة من قبل منظمات المجتمع المدني إلى جانب المؤسسات الاجتماعية .

ب- الجمعيات :

كما سبقت الإشارة تعتبر المؤسسات الاجتماعية إحدى الفروع الهامة لتنظيمات المجتمع المدني ، لكن إدارتها تبقى في جزء غير يسير منها تابع للعمل الاجتماعي الحكومي ، أما الجمعيات فهي صلب العمل المدني ، وتخضع في إدارتها إلى سلطة مدنية كذلك ، حتى وإن لم يخفف تماما الدعم الحكومي عن مثل هذه التنظيمات لما لها من دور فعال ومساعد للعمل الحكومي ، وحيث تلعب دورا في نجاحه وتألق سلطته .

ونستطيع أن نستشف نشاط الحركة الجمعوية بولاية سطيف على واقع وخطى المراحل المحدد آنفا، والتي خضعت للظروف السياسية والاجتماعية نفسها في باقي ولايات الوطن ، وهو ما نلاحظه في جدول الجمعيات المعتمدة والتي قسمت بحسب المراحل التاريخية الهامة المحددة لعمل المجتمع المدني في الجزائر

جدول رقم 7: الجمعيات المحلية المعتمدة من 1989 إلى 1993

الجمعية	التصنيف	إلى 31/12/89	1990	1991	1992	1993	المجموع
1	المهنية	0	0	1	0	1	2
2	الدينية	126	20	4	1	2	153
3	الرياضية	34	26	23	9	15	107
4	الفن والثقافة	7	1	2	1	3	14
5	أولياء التلاميذ	107	10	3	5	5	130
6	العلوم والتقنيات	0	0	0	0	0	0
7	الأحياء والقرى	0	0	0	0	3	3
8	البيئة والوسط المعيشي	0	0	0	0	0	0
9	المعوقين وغير المؤهلين	3	1	1	2	1	8
10	المستهلكين	0	0	0	0	0	0
11	الشباب والطفولة	18	1	0	0	4	23
12	السياحة والتسليّة	2	1	0	0	0	3
13	المتقاعدين والمسنين	0	0	1	0	0	1
14	النسوية	0	0	0	0	0	0
15	التضامن الإسعاف والأعمال الخيرية	0	0	1	0	0	1
16	التطوعية	0	0	0	0	0	0
17	الصحة والطب	1	1	0	0	1	3
18	قدماء التلاميذ والطلبة	0	0	0	0	0	0
المجموع		298	61	36	18	35	448

المصدر : مديرية التنظيم والشؤون العامة

وأهم ما يمكن استخلاصه

- في الفترة ما بين 1989-1990 نلاحظ نشاطا بارزا للجمعيات الدينية ، والتي كانت انذاك السند الفعلي للحملات الانتخابية وفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، حيث اعتمدت في هذين السنتين 146 جمعية ذات طابع ديني ، وهو ما يظهر كذلك الانفتاح في المناخ السياسي بعد أحداث أكتوبر 1989 ، ثم تأتي سنوات 1991 وحتى 1993 ليقل نشاط الجمعيات الدينية ، ليصل إلى 7 جمعيات فقط طوال 3 سنوات وهو أيضا راجع إلى ما بعد حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، ومن ثم مجموعة الإجراءات المتخذة مع حله .
- تأتي الجمعيات الرياضية وجمعيات أولياء التلاميذ بعد الجمعيات الدينية كأكثر نماذج النشاط الجمعوي تواجدا ثم جمعيات الشباب والطفولة فيما لا توجد بعض الجمعيات المنتشرة بكثرة في دول العالم كجمعيات العلوم والتقنيات ،

الجمعيات البيئية ، الجمعيات النسوية ، جمعيات المستهلكين ، جمعيات التطوعية ، وقد نجد بعض المجالات الأخرى كما يبين الجدول مثل جمعيات الأحياء والقرى ، والصحة والطب لتنشط بشكل ضئيل جدا .

- الجمعيات ذات المجالات النشطة كأولياء التلاميذ ، والرياضة نشطت في نفس فترة الانفتاح السياسي بعد الخروج من مرحلة حكم الحزب الواحد ، لكنها لم تتأثر بالنقصان بنفس الشكل الذي تأثرت به الجمعيات الدينية ، إذ بقيت على نفس وتيرة الاعتماد تقريبا في السنوات من 1989 إلى 1993 خاصة الجمعيات الرياضية .

جدول رقم 7: الجمعيات المحلية المعتمدة من 1994 إلى 2000

التصنيف	1991	1996	1997	1998	1999	2000	المجموع
1 المهنية	0	1	0	1	0	2	5
2 الدينية	11	11	10	7	6	10	78
3 الرياضية	15	17	7	7	3	0	56
4 الفن والثقافة	1	5	1	4	1	2	20
5 أولياء التلاميذ	9	5	2	6	12	11	48
6 العلوم والتقنيات	0	0	0	0	0	0	1
7 الأحياء والقرى	2	4	0	1	2	4	13
8 البيئة والوسط المعيشي	0	0	0	0	0	0	0
9 المعوقين وغير المؤهلين	1	0	1	0	0	0	3
10 المستهلكين	0	1	0	0	0	1	2
11 الشباب والطفولة	6	1	3	4	1	3	18
12 السياحة والتسليّة	0	0	0	0	2	0	2
13 المتقاعدين والمسنين	0	0	0	0	0	0	0
14 النسوية	0	0	0	0	0	0	0
15 التضامن الإسعاف والأعمال الخيرية	1	1	0	1	0	0	3
16 التطوعية	0	0	0	0	0	0	0
17 الصحة والطب	0	1	0	0	1	0	3
18 قداماء التلاميذ والطلبة	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	46	47	24	31	28	34	250

المصدر : مديرية التنظيم والنشاط العام

من خلال مجموعة أخرى من النقاط نوجزها فيما يلي :

- نلاحظ توزيعا متنوعا أكثر من الفترة السابقة حتى وإن بقيت بعض المجالات التي تنشط فيها الجمعيات المعتمدة كالمجال الرياضي ومجال أولياء التلاميذ وهو التوزيع الذي يؤثر على تغير الوجه السياسي والاجتماعي مرة أخرى، إذ كانت الفترة السابقة تعبر عن مركزية السلطة من النقيض الاشتراكي إلى النقيض الإسلامي، ثم تليها هذه المرحلة ذات التوجهات المتعددة .

- نلاحظ انخفاض نشاط الجمعية بشكل عام فبعدما كان مجموع الجمعيات المعتمدة في المرحلة السابقة بالغاً 448 جمعية نجده ينخفض إلى 250 جمعية في المرحلة المبينة في الجدول أعلاه، وهو ما يعبر عن فترة الركود والحزن المخيم على كل نشاطات المجتمع المدني بسبب ويلات العشرية السوداء .
- نلاحظ كذلك بروز مجالات جديدة كانت تنشط بشكل ضعيف في الفترة السابقة مثل جمعيات الفن والثقافة ، وانخفاض لأخرى مثل الجمعيات الدينية .

جدول رقم 8: الجمعيات المحلية المعتمدة من 2001 إلى 2010

الترتيب	التصنيف	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	الجمالي
1	المهنية	1	1	3	3	5	13	7	4	14	9	60
2	الدينية	30	28	37	33	22	35	21	21	25	42	294
3	الرياضية	2	6	4	9	8	13	8	10	22	6	88
4	الفن والثقافة	0	4	6	3	4	7	8	13	5	4	54
5	أولياء التلاميذ	6	3	16	23	11	13	14	35	46	34	201
6	العلوم والتقنيات	0	1	1	0	1	0	1	0	0	0	4
7	الأحياء والقرى	1	1	4	1	1	13	19	32	50	24	146
8	البيئة والوسط المعيشي	0	0	0	1	0	2	3	3	5	2	16
9	المعوقين وغير المؤهلين	0	0	0	1	0	1	4	0	1	1	8
10	المستهلكين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
11	الشباب والطفولة	0	0	4	0	5	0	0	2	7	4	22
12	السياحة والتسليّة	1	1	0	1	0	0	1	0	2	0	6
13	المتقاعدين والمسنين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
14	النسوية	2	0	1	0	0	0	0	3	1	2	9
15	التضامن الإسعاف والأعمال الخيرية	1	0	0	2	3	8	3	6	10	5	38
16	التطوعية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
17	الصحة والطب	0	1	2	2	1	3	0	2	5	1	17
18	قدماء التلاميذ والطلبة	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
	المجموع	44	46	78	79	61	108	89	131	194	134	964

المصدر : مديرية التنظيم والنشاط العام

يحمل الجدول أعلاه مجموعة أخرى من الملاحظات والمؤشرات نوجزها في الآتي :

- تنوع أكثر في مجال نشاط الجمعيات بعد بروز الكثير منها، مستفيدة من جديد القوانين المنظمة للجمعيات ، وانتعاشها في إطار برامج الإصلاحات التي أتت مع فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، مثل جمعيات التضامن والإسعاف والأعمال الخيرية ، وكذا مجال الطب والجمعيات النسوية .
- العدد الكبير مقارنة بالمرحلة التي سبقتها حيث قفز رقم الجمعيات المعتمدة إلى 964 جمعية بمختلف المجالات ، وهو يعكس بحق حالة الاستقرار السياسي وعودة نشاط منظمات المجتمع المدني بأريحية أكثر ، بالرغم غلبة نشاطات قديمة

جديدة ، مثل الجمعيات الدينية ، الجمعيات الرياضية ، الخ وهو ما يطرح سؤالاً حول نشاط الجمعيات في تلك الفترة هل نشاط فعال ومثمر في المجتمع أم انها أرقام شكلية لجمعيات فارغة المحتوى أو غير مقدمة لجديد يذكر ، وهل تلك المجالات تعبر عن طموح المجتمع واحتياجاته أكثر من احتياجاته لجمعيات مثل جمعيات المعوقين وغير المؤهلين التي تبلغ 8 جمعية في هذه المرحلة ومثل جمعيات المتقاعدين والمسنين التي يبلغ عددها 0 وكذلك الجمعيات التطوعية .

• ارتفاع طفيف لنشاط الجمعيات ذات الطابع العلمي مثل جمعية الصحة والطب بـ 17 جمعية وجمعيات العلوم والتقنيات، وارتفاع كبير للجمعيات المهنية بـ 60 جمعية معتمدة وارتفاع فائق بالنسبة لجمعيات الأحياء والقرى بـ 146 جمعية ، وعودة بقوة للجمعيات الدينية بـ 294 جمعية معتمدة

• مابين سنوات 2001 و 2005 وبين السنوات اللاحقة تغير جذري في عدد الجمعيات وهو انعكاس أيضا للتغير القوانين وجو الممارسة الحرة .

جدول رقم 10: الجمعيات المحلية المعتمدة من 2011- 2013

الترتيب	التصنيف	2012	2013	الترتيب
1	المهنية	15	4	32
2	الدينية	39	1	40
3	الرياضية	28	10	92
4	الفن والثقافة	14	8	68
5	أولياء التلاميذ	62	5	90
6	العلوم والتقنيات	0	0	0
7	الأحياء والقرى	72	4	117
8	البيئة والوسط المعيشي	5	0	10
9	المعوقين وغير المؤهلين	1	1	2
10	المستهلكين	0	0	0
11	الشباب والطفولة	8	0	17
12	السياحة والتسليّة	2	0	4
13	المتقاعدين والمسنين	0	0	0
14	النسوية	4	0	6
15	التضامن الإسعاف والأعمال الخيرية	10	7	46
16	التطوعية	0	0	0
17	الصحة والطب	1	1	2
18	قضاء التلاميذ والطلبة	0	0	0
	المجموع	261	41	526

المصدر : مديرية التنظيم والنشاط العام

نلاحظ من خلال الجدول مجموعة النقاط التالية :

- استمرار لحالة انتعاش النشاط في عمل الجمعيات وهذا ما يدل عليه الرقم الإجمالي للجمعيات المعتمدة والمقدر بـ 526 جمعية في ظرف ثلاث سنوات فقط .

- تزايد وتناقص لبعض المجالات التي تنشط فيها الجمعيات مثل جمعيات التضامن والإسعاف والأعمال الخيرية التي زادت بواقع 46 جمعية ، وتناقص الجمعيات الناشطة في العلوم مثل جمعيات الصحة والطب بواقع 2 جمعية و0 لجمعيات العلوم والتقنيات، واستمرار في وتيرة النمو بالنسبة لجمعيات الأحياء والقرى .

الخلاصة

إن عمل منظمات المجتمع المدني في الجزائر ومن خلال العرض العام أو العرض الخاص المتعلق بولاية سطيف ، يظهر أن للجزائر تجربة رائدة في هذا المجال من حيث عدد تلك المنظمات وتنوع نشاطها ، وتعبيرها على الحراك السياسي والاجتماعي في كل مرحلة .

لكن الجدير بالذكر أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر، لا يزال ينقصها الولوج إلى تخصصات ونشاطات هامة معبرة بحق عن نبض الشارع واحتياجاته أكثر من تعبيرها عن الكم ، وحتى لا تبقى موصومة بالكارتونية والسطحية .

قائمة المراجع

- أحمد إبراهيم ملاوي : أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 - العدد الثاني 2008 .
 - بلال موزاي : الجمعيات كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر ، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 01 يناير 2015
 - خالد حساني : المجتمع المدني في الجزائر النصوص القانونية والممارسات العملية ، مجلة الفقه والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد 1 ، 3 يناير 2013
 - رشاد أحمد عبد اللطيف : إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .
 - فيروز حنيش : إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007-2008
 - محمد أحمد علي مفتي : مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية -دراسة تحليلية نقدية- مجلة البيان ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1435 www.albayan.co.uk
 - مركز دراسات الوحدة العربية : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992 .
 - الجريدة الرسمية ، العدد ، 59 ، الصادر في 14 أوت 1963 ، مرسوم رقم 63-297 المؤرخ في 14 أوت 1963 المتعلق بمنع الجمعيات ذات الطابع السياسي من النشاط .
 - بلدية سطيف ، مصلحة الشؤون الاجتماعية .
 - مديرية التخطيط ولاية سطيف
 - مديرية التنظيم والشؤون العامة
 - Nasr Salim (2005) « Arab Civil Societies and Public Governance Reform Analytical Framework and Overview », a Report submitted a conference Good Governance For Development in the Arabe Countries ,Dead Sea ,Jordan ,26 February 2005
 - Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project
- https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%81

دور منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب الجزائري بأخطار الجريمة

د. بوحنيكة نذير د. بن وهيبة نورة أ. علوي نجاة أ. شهيد هدى

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة الكشف عن أهمية دور منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب الجزائري بأخطار الجريمة باعتبار أن هذه المنظمات أضحت مطلب أساسي تتعاون وتتكاتف مع مختلف مؤسسات الدولة الرسمية والأمنية لمكافحة الجريمة والحد من انتشارها خاصة إذا كانت تمس فئة الشباب التي تدخل ضمن نطاق اهتمامات العمل الجماعي الذي يوجه خدماته إلى رعاية وإدماج الشباب وحمايتهم من الوقوع في مختلف السلوكيات الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الشباب الجزائري، الجريمة.

Abstract:

The present study attempts to reveal the important role of both civil and society organizations in sensitizing and raising awareness among the Algerian youth about the severity of crime, as these organizations become a unit that corporates with various official and security institutions of the state to combat crime and reduce its spread in the society.

Especially, if it has an effect on the Algerian youth, that falls within the scope of the concerns of their collective work, which directs its recourses to the care and integration of young people in multiple community services to protect them from falling into various criminal behaviors

Key words: Civil society, Algerian youth, crime, community services

تمهيد:

يشهد المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة حضوراً قوياً للمجتمع المدني يتبلور من خلال تنظيماته وتنوع أنشطته في مختلف المجالات المهنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والدينية... الخ، ولهذا تعتبر منظمات المجتمع المدني شريكاً أساسياً للدولة الجزائرية في تعزيز مشاركة الشباب باعتبارهم المحرك الأساسي في رسم الخطط التنموية خاصة في مجال مكافحة الجريمة والحد من انتشارها والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال العمل الجماعي الذي تقوم به هذه المنظمات في توعية الشباب بأخطار الجريمة وحمايتهم من الوقوع فيها.

إذا فاستقرار المجتمع مرهون بإقامة علاقة ناجحة وفعالة بين مختلف مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية وبين منظمات المجتمع المدني وتعزيز التعاون بينهما من خلال ما يقدم للشباب الجزائري من آليات ووسائل لتحقيق الرفاه الاجتماعي وحمايتهم من الوقوع في عالم الجريمة.

انطلاقاً مما سبق سنحاول في هذه الورقة البحثية في حدود ما يسمح به المجال المتاح تسليط الضوء على واقع منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب الجزائري بأخطار الجريمة من خلال التعرف على خصائص المجتمع المدني، وتطوره التاريخي وتوزيع أصنافه حسب مجال النشاط في الجزائر، وكذلك التطرق إلى أهم الآليات المتبعة في توعية الشباب الجزائري بأخطار الجريمة، وفي الأخير توضيح مدى أهمية التنسيق بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التنشئة الاجتماعية والأمنية في توعية الشباب بأخطار الجريمة.

أولاً: التأصيل المفاهيمي لمصطلحات الدراسة

1- مفهوم المجتمع المدني:

يعرفه مركز دراسات الوحدة لسنة 1992 على أساس أنه "مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها، أغراض سياسية، كالمشاركة في صنع القرار ومنها أغراض نقابية كالدفء عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية، كما في اتحاديات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة". (عبد المؤمن مجدوب ولين ماس، ص ص 118-119، 2018)

كما يعرف المجتمع المدني على أنه "مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة... أي بين مؤسسات القرباة (الأسرة والقبيلة والعشيرة) ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها كالجمعيات الأهلية والحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وهي تلزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف". (جهاد الغرام، ص 23، 2016)

انطلاقاً مما سبق يمكن تحديد مفهوم المجتمع المدني في هذه الورقة البحثية على أنه مجموعة من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية مستقلة عن الدولة تطوعياً هدفها إنساني بالدرجة الأولى تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة في مختلف المجالات من بينها نشر الوعي لدى الشباب الجزائري بأخطار الجريمة وبالتالي حمايتهم من الوقوع فيها والحد من انتشارها.

2- مفهوم الشباب:

يشير مفهوم الشباب من المعيار العمري إلى تلك الفئة التي يتراوح سننها ما بين (15-20 سنة) وأحياناً يمددون هذا السن إلى 30 سنة، وعلى عكس علماء السكان يسعى علماء النفس إلى تحديد فئة الشباب أو الشخصية الشابة من الجانب الداخلي، حيث يحددون مرحلة الشباب استناداً إلى اكتمال البناء النفسي للشباب، وهو البناء الذي يحقق ملائمة بين العنصر البيولوجي في بناء الشخصية وما يحتويه هذا العنصر من دوافع وحاجات وغرائز، وبين التوجهات القيمة التي يستوعبها الشباب من ثقافة السياق الاجتماعي ككل". (طاهر محمد بوشلوش، ص 57، 2008)

أما مفهوم الشباب من المعيار الاجتماعي هو أن علماء الاجتماع يؤكدون على أن فترة الشباب تبدأ حينما يحاول بناء المجتمع تأهيل الشخص لكي يتحمل مكانة اجتماعية ويؤدي أدوار اجتماعية، وتنتهي هذه المرحلة عندما يستقر الشخص في شغل مكانة ويؤدي دوره في السياق الاجتماعي ووفقاً لمعايير التفاعل الاجتماعي". (طاهر محمد بوشلوش، ص 57، 2008)

وعليه يمكن تحديد مفهوم الشباب بأنه تلك المرحلة العمرية التي يمر بها الفرد خلال مراحل نموه حيث يكتمل لديه النمو البيولوجي والنفسي والاجتماعي مما يجعله يتصف بالنضج والمسؤولية القانونية والاجتماعية وبالتالي يؤدي مختلف أدواره الاجتماعية المنوطة إليه كشاب.

3- مفهوم الجريمة:

يختلف مفهوم الجريمة باختلاف التوجهات والتخصصات العلمية إلا أنها تبقى سلوك غير سوي مخالف للقوانين والقيم والعادات والمعايير، وفي هذا الصدد سنعرض جملة من المفاهيم:

أ- الجريمة في الشريعة الإسلامية:

«الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي هي (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) والمحظورات هي إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد صنف بأنها (شرعية) إشارة إلى أنها محظورة من لدن الشارع الحكيم» (أكرم عبد الرزاق المشهاني، ص 37، 2005)

ب- الجريمة من الناحية الاجتماعية:

الجريمة من المنظور الاجتماعي عبارة عن فعل مخالف للقوانين التي وضعها المجتمع لتنظيم سلوك الأفراد ولحماية المصلحة الاجتماعية، والمجتمع عندما يضع القوانين المكتوبة فإنه يهدف من ذلك إلى حماية أفراد وجماعته بغرض تحقيق أمنه واستقراره. (عصمت عدلي، ص 19، 2009)

ج- الجريمة من الناحية النفسية:

يمكن تعريف الجريمة حسب الاتجاه النفسي على أنها «سلوك متعمد وغير مشروع يصدر عن مظاهر نفسية هي أعراض الكبت والاضطراب الداخلي لإشباع احتياجات تدفع الفاعل نحو هذا السلوك» (أكرم عبد الرزاق المشهاني، ص 46، 2005)

د- الجريمة من الناحية القانونية:

يقصد بالجريمة في القانون كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، ويقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي» (منصور رحمان، ص 14، 2006)

هو كل فعل شاذ محظور شرعا ويعاقب عليه القانون، ويكون خارج عن قيم ومعايير المجتمع التي تكون مضبوطة وفق قوانين مكتوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على أمن واستقرار المجتمع بالإضافة إلى أن الجريمة تكون نتيجة اضطرابات داخلية يعاني منها الفرد المرتكب للسلوك الإجرامي لإشباع احتياجاته ويكون ارتكابها متعمداً.

ثانياً: خصائص المجتمع المدني

إن المجتمع المدني ينطوي على أربعة عناصر رئيسية: (جهاد الغرام، ص 22-23، 2016)

- **العنصر الأول:** يتمثل بفكرة "الطوعية"، أو على الأصح المشاركة الطوعية التي تميز تكوينات وبنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار.
- **أما العنصر الثاني** فيشير إلى فكرة "المؤسساتية" التي تطل مجمل الحياة الحضارية تقريباً، والتي تشمل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولعل ما يميز مجتمعاتنا الحضور الطاعى للمؤسسات، وغياب المؤسساتية بوصفها علاقات تعاقدية حرة في ظل القانون.
- **في حين يتعلق العنصر الثالث بـ "الغاية" و"الدور" الذي تقوم به هذه التنظيمات، والأهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة وهيمنة الدولة، من حيث هي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق وروابط تشير إلى علاقات التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعيين.**
- **العنصر الرابع:** يكمن في ضرورة النظر إلى مفهوم المجتمع المدني باعتباره جزءاً من منظومة مفاهيمية أوسع مثال: الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، الشرعية الدستورية.

ثالثا: أهمية منظمات المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار داخل المجتمع

يعتبر المجتمع المدني أداة تساعد على ضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض، كما يشكل قنوات تتجمع فيها الجهود والإمكانات وأدوات تقلص من إمكانات لجوء بعض القوى الاحتجاجية إلى العنف، كما تنظم هذه التنظيمات المشاركة الفعالة، وتمكن من معالجة الأزمات والانقسامات والتوترات في المجتمع، وتساهم في رفع الوعي الجماهيري، كما تشكل مجموع القواعد والشروط والقوانين التي تحدد كيفية سير التنظيمات وطرق انضمام الأفراد إليها. أدوات تساهم في تنمية الانضباط لدى الأفراد كما يساهم التزام المنظمات بالقواعد والقوانين والحقوق والواجبات العامة في تحقيق الانضباط في المجتمع ككل". (آسيا بلخير، ص 18، 2017)

وعليه يتضح أن أهمية منظمات المجتمع المدني تكمن في تحقيق الاستقرار داخل المجتمع من خلال ضبط سلوكيات الأفراد ومعالجة مختلف الأزمات والانقسامات من خلال الالتزام بالقوانين والقواعد العامة لنفاذ العنف والجريمة ونشر ثقافة الحوار والتسامح إذا فالمجتمع المدني هو فضاء الحرية والديمقراطية والمشاركة البناءة والمساهمة في تحقيق مشاريع التنمية وتجنب المجتمع والدولة التجاوزات التي قد تظهر نتيجة للإفراط في الذاتية والأنانية. (عبد العالي دبله و علي الطراح، ص 514، 2003)

ونظرا لأهمية منظمات المجتمع المدني في إيجاد بيئة مستقرة دفعت بالبعض إلى وصفه "رأس مال اجتماعي" ففي كتاب صدر في السنوات الأخيرة للعالم الأمريكي "روبرت بوتنام" أستاذ بجامعة هارفارد بعنوان "جعل الديمقراطية تعمل" (making democracy work) يؤكد المؤلف عبر هذا الكتاب على العلاقة الوطيدة بين المجتمع المدني والديمقراطية، وبعد أن حاول كل التفسيرات الممكنة خلص إلى تفسير رئيس وهو ما أسماه رأس المال الاجتماعي. (عبد العالي دبله و علي الطراح، ص 514-515، 2003)

رابعا: التطور التاريخي لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر

تمتد جذور المجتمع المدني في الجزائر منذ الاحتلال الفرنسي حيث عرفت هذه المرحلة ظهور عدة جمعيات تقليدية من نوع كموني، اثني وديني (كالزوايا مثلا) في بداية القرن العشرين على مجه التحديد، واقتصرت مجال تدخلها عموما على النشاط الأخلاقي، الخيري، التعاوني ذي المنفعة العامة كالتوزيع مثلا... تليها بعد ذاك أشكال جديدة من الجمعيات: نخبوية مختلطة (جزائرية/ أوروبية)، حضرية واندماجية، ثم بعدها جمعيات جزائرية أهلية مطالبة بهويتها المسلمة ومعارضة للتواجد الاستعماري، نشطت وناضلت داخل الجمعيات الرياضية والثقافية على وجه الخصوص، وتحولت معظم هذه الجمعيات إلى حركة اجتماعية كرسست جهودها للالتزام بالنضال السياسي والأيدولوجي. (عمر دراس، ص 30-31، 2012)

منذ الاستقلال إلى غاية 1989، كانت عملية إعادة هيكلة المجتمع الجزائري خاضعة لمنطق الهيمنة والمراقبة عن قرب من طرف السلطات المتتالية وذلك في مجالات الحياة الاجتماعية وبخاصة مؤسسات التنشئة الاجتماعية... فتدريجيا، تحولت الحركة الجمعوية بعد فترة من الانتعاش خلال السبعينيات إلى حالة فتور وركود نتيجة للوضعية المزرية التي آلت إليها بسبب الصراعات الداخلية وطغيان النزعة النفعية وتخصصها في وظيفة ترقية مؤطريها اجتماعيا ومهنيا وسياسيا بشكل عام، نتج عن هذا الوضع تفاقم وتزايد الفجوة بين مؤسسات الدولة وباقي أفراد المجتمع الذين فقدوا آمال وإمكانية تحسين ظروف حياته المتردية.

لكن بعد الثمانينات والذي تزامن مع عهد الانفتاح وكذا التحولات السريعة، التي عاشها العالم الاشتراكي على وجه الخصوص ثم أحداث أكتوبر 1988 بالجزائر، كل هذه العوامل أجبرت الدولة على الاقتناع بضرورة التعددية الحزبية والجمعوية. وفي هذا السياق فإن صدور قانون 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات أدى إلى حدوث انفجار فريد

من نوعه للظاهرة الجموعية من حيث عددها وتنوع مواضيعها ومجالات تدخلها وكذا الفئات الاجتماعية التي تنشطها.

(عمر دراس، ص 45، 2004)

«واتساقا مع ما عرفته الدول العربية من تحول سياسي فقد عرفت الجزائر حزمة إصلاحية أهمها، قانون الجمعيات، وهو القانون العضوي 6/12 المؤرخ في يناير/ كانون الثاني 2012 المتعلق بالجمعيات، وعرفت المادة الثانية منه الجمعية بكونها تجمع أشخاصا طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني... ليصل عدد الجمعيات المعتمدة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى 120 ألف جمعية بين وطنية ومحلية».

خامسا: توزيع أصناف منظمات المجتمع المدني حسب مجال النشاط في الجزائر

جدول رقم (01): يوضح قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية المعتمدة في الجزائر

النسبة (%)	المجموع	الصنف
4.24	4618	مهنية
14.66	159974	دينية
16.55	18032	رياضية وتربية بدنية
12.06	13134	فنون وثقافة
15.27	16631	أولياء التلاميذ
0.97	1052	علوم وتكنولوجيا
21.45	23371	جمعيات الأحياء
2.30	2505	بيئة
1.60	1746	معاقين
0.13	142	مستهلكين
3.34	3634	شبية وطفولة
0.13	142	سياحة وترفيه
3.34	3634	متقاعدين ومسنين
1.00	1086	نساء
3.95	4304	تضامن وأعمال خيرية
0.31	339	إنقاذ
0.87	945	صحة وطب
0.12	132	تلاميذ قدامى وطلبة

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يتضح من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن هناك خمس جمعيات أساسية تحتل أكبر النسب من مجموع 18 جمعية وطنية معتمدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية حسب مجال النشاط، فمن مجموع هذه الجمعيات سجلت جمعيات الأحياء أعلى نسبة بـ 21.45%، وتليها الجمعيات الرياضية والتربية البدنية بنسبة 16.55%، ثم جمعيات أولياء التلاميذ بنسبة 15.27%، وبعدها نسبة 14.66% خاصة بالجمعيات الدينية وتليها جمعيات الفنون والثقافة بنسبة 12.06%.

وباقى النسب موزعة على الجمعيات المهنية، والشبيبة والطفولة، والتضامن وأعمال خيرية، ومتقاعدين وبيئة، ومعاقين ونساء وجمعيات الصحة والطب، وجمعيات علوم تكنولوجيا وجمعيات إنقاذ، وجمعيات تلاميذ قدامى وطلبة، وبتركز نشاط الحركة الجمعية بالدرجة الأولى في الجزائر العاصمة بـ 11692 جمعية.

سادسا: آليات منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب الجزائري بمخاطر الجريمة

1- تحصيل الشباب بمبادئ الدين الإسلامي:

من بين الآليات الواجب أن تعتمد عليها منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب بأخطار الجريمة هي تحصيلهم ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية، بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف، ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة، والعمل على إزالة الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة (عجوب حسن سعد، ص 52، 2001)

2- تكوين نسق معرفي لتوعية الشباب بأخطار الجريمة:

يتجلى دور منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب الجزائري بأخطار الجريمة من خلال تكوين نسق معرفي، وذلك عن طريق تقديم معلومات وحقائق من شأنها تعريفهم بأهمية ودور المجتمع المدني في حمايتهم من خطر الوقوع في الجريمة وتعريفهم بأسبابها والآثار المترتبة عليها مما يؤدي تراكميا إلى تكوين نسق معرفي يجعل الشباب ينخرطون في العمل الجمعوي واستثمار وقتهم في العمل الخيري وبالتالي نشر ثقافة سليمة تهدف إلى توعية الشباب لتساهم في الحفاظ على صمام أمن واستقرار المجتمع.

3- دمج الشباب في العمل التطوعي الخيري:

يعتبر إقحام الشباب في العمل الجماعي والخدمي والتطوعي كالمساعدة في الأعمال الخيرية، وتنظيف الأحياء الهشة والفقيرة، والمشاركة في حملات التشجير، وزيارة المرضى في المستشفيات، ودور الأشخاص المسنين ومحاولة إدماج الشباب المنحرف في مثل هذه الأعمال الخيرية من أهم الأساليب الفعالة في حماية الشباب من الوقوع في الجريمة أو العود إلى ارتكابها خاصة وأن الخير صفة أصيلة في بني البشر وفطرة إلهية خاصة وأن الإسلام يضع مبادئ عامة لتكون منهجا لحياة المسلم مع أخيه المسلم ويفترض الحكم بظواهر الأمور ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة، الآية 02) إقرار بمبدأ العون المتبادل على الخير بين الناس وساحات البر تبدأ من النوايا الحسنة. (عجوب حسن سعد، ص 10، 2001)

4- تعريف الشباب بحقوقهم وواجباتهم:

إن توعية الشباب باحترام القانون وجعله جزء لا يتجزأ من قناعتهم الذاتية يدفع بهم للابتعاد عن السلوك الانحرافي، ولذلك يتجسد دور المجتمع المدني في تعريف الشباب بحقوقهم وواجباتهم وكيفية الحصول عليها بالطرق السليمة، كما يجب على تنظيمات المجتمع المدني المبادرة بحماية والدفاع عن حقوق المواطنين والاستجابة لحاجاتهم وعلى رأس تلك الحاجات الحاجة للحماية والأمن والعيش بكرامة والحق في معاملة متساوية أمام القانون والحوار والنقاش العام حول القضايا العامة المختلفة، فالمجتمع المدني هو المحامي والمدافع عن المجتمع ضد كل ما قد يهدد بطريقة أو أخرى الحريات والحقوق الإنسانية (أسيا بلخير، ص 18-19، 2017) وهذا ما قد يدفع بالشباب إلى الانحراف وبالتالي الوقوع في الجريمة.

5- ترسيخ قيم المواطنة لدى الشباب:

إن التزام الشباب بقيم المواطنة وشعورهم بالانتماء لوطنهم وحمايته من الأخطار الداخلية والخارجية وكذلك الاعتزاز والافتخار بالهوية الوطنية مظهرا سلوكيا وبعدها تنمويا راقيا من أولويات المجتمع المدني الواجب عليهم ترسيخها في أفكار

الشباب يجعل مصلحة الوطن وأمنه فوق كل اعتبار، ومن أخرى توضيح الآثار السلبية المترتبة عن اختلال قيم المواطنة وعلاقتها بارتكاب الجريمة كالهجرة غير الشرعية، العزوف عن المشاركة السياسية والاحتجاجات العنيفة.

6- تدريب شباب مختص في العمل الجماعي للحد من الجريمة:

من المهام الأساسية الواجب على منظمات المجتمع المدني العمل بها لتوعية الشباب بأخطار الجريمة تكوين "مدرّين في هذا المجال يرتفع بقدرات أداء المنظمات وتوطن من خلالها ثقافة حقوق الإنسان على أن يشمل التدريب مسألة كيفية تلقي الشكاوي والبلاغات وكيفية التأكد من جدتها وكيفية التعامل معها من قبل النيابة العامة من خلال المنظمات الراصدة وتسهيل تقديم المساعدة القانونية أمام النيابة والمحاكم إذا اقتضى الحال (محمد ناجي علاو، ص 03، 2018) وتكوين هؤلاء المختصين بهدف منه تعريف الشباب بأساليب الوقاية من الجريمة وأسباب وقوعها ليتم تفاديها مستقبلاً.

7- تأسيس مراكز البحوث والدراسات في مجال الجريمة:

تمثل الدراسات الأكاديمية عاملاً أساسياً في توعية الشباب الجزائري بأخطار الجريمة وتوجيههم إلى نهج السلوك السوي إذ هناك جزء من وظائف المجتمع المدني لا بد من حصره في الدراسات العلمية الميدانية لبناء علاقة قوية بين الشباب والمجتمع المدني من خلال إعداد الدراسات والبحوث العلمية والعملية عن الأسباب والدوافع لارتكاب بعض الجرائم ذات الخطر الدولي والتي يجب معالجتها بوسائل حديثة واستناداً إلى دراسات علمية خصوصاً مع ظهور بعض الجرائم ذات الخطر الدولي ومنها ما أطلق عليه بالإرهاب، ونعتقد أن منظمات المجتمع المدني تمتلك القدرة على معالجة هذه الظاهرة إذا ما درستّها جيداً وعرفت أسبابها ودوافعها (محمد ناجي علاو، ص 04، 2018).

سابعاً: أهمية التنسيق بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التنشئة الاجتماعية والمؤسسات الأمنية.

1- التنسيق بين المجتمع المدني ومؤسسات التنشئة الاجتماعية في توعية الشباب بأخطار الجريمة:

تعتبر عملية التنشئة الاجتماعية المبنية على القيم المثالية والأخلاق الحميدة والفضيلة من أهم العمليات والوظائف التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني لتوعية الشباب بأخطار الجريمة وبالتالي حمايتهم من الوقوع فيها، ويتم ذلك عن طريق عدة مؤسسات أهمها:

أ- الأسرة:

تعد الأسرة أهم مؤسسة اجتماعية تساهم في حماية الأبناء من الوقوع في الجريمة، إلا أن الأسرة لا تستطيع القيام بهذه العملية لوحدها ما لم تساندها وتتفاعل معها مؤسسات المجتمع المدني باختلاف أهدافها إذ تساهم بقدر كبير في توعية الشباب بأخطار الجريمة من خلال الأسرة باعتبارها أقوى مؤسسة اجتماعية تستخدمها منظمات المجتمع المدني في حماية أفرادها من الأمراض الاجتماعية، باعتبارها البوتقة التي تنصهر فيها شخصيات أفرادها وتكتسب فيها القيم والعادات والتقاليد الحميدة.

(أحمد إبراهيم مصطفى، ص 05، 2008)

ب- المدرسة:

كذلك يعد التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والمدرسة، أمر ضروري في توعية الشباب بالآثار السلبية المترتبة عن الجريمة وحمايتهم من الوقوع فيها، ويتم ذلك بتوجيه طاقات الشباب لتكوين سمات قيادية واستقلالية من خلال تكوين جو إيجابي ديمقراطي في التعامل معه...بتكوين مفهوم ذاتي جيد للشباب وذلك بتجنيبه حالات الفشل المتراكمة وتوفير فرص النجاح له، كما يتوجب...الاهتمام بالنمو الخلقي للشباب وذلك إما عن طريق المقرر المدرسي أو عن طريق أساليب التدريب، ويكون ذلك بعرض مشكلات أخلاقية يطلب من الشباب إعطاء حلول لها (أحمد الكيلاني وغيليل عليان، ص 136، 1987)

وعليه فإن العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والمدرسة علاقة تكاملية تكمن في حماية الشباب من الوقوع في السلوكيات الإجرامية وذلك بمحاولة إقحامهم في العمل الجماعي التطوعي المدرسي واستثمار وقت الفراغ في خدمة المجتمع، وذلك من خلال دمج مثل هذه المواضيع حول الجريمة والآثار السلبية المترتبة عنها في المقررات الدراسية وبالتالي تنشئة جيل جديد من الشباب على قيم الحوار والتسامح.

ج- وسائل الإعلام والاتصال:

إن الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام والاتصال ضروري في توعية الشباب بأخطار الجريمة وحمايتهم من الوقوع فيها، ولذلك يعد استخدام منظمات المجتمع المدني لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة وشبكات التواصل الاجتماعي أمراً ضرورياً في تشكيل الوعي الأمني لدى الشباب بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة وذلك بتكثيف الحملات الإعلامية في مجال الجريمة، وذلك بتقديم المعلومات الكافية حول الجريمة ومدى خطورتها وانتشارها وأكثر الأشكال شيوعاً والمناطق التي تشهد أخطر الجرائم لأن تقديم المعلومات مسألة مهمة في توعية الشباب بأخطار الجريمة وحمايتهم من الوقوع فيها، ولا بد أن يتميز هذا العمل الجماعي بالديمومة والثبات والاستمرارية عبر مختلف وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك لأنه أكثر استخداماً وشيوعاً في أوساط الشباب، ومنه سهولة رسم استراتيجيات فعالة لتفادي وقوع الشباب في عالم الجريمة والانحراف.

2- التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأمنية:

في ظل تشعب المسؤوليات الأمنية وتعقدتها في مجتمع المؤسسات الذي أفرزته الدولة الديمقراطية الحديثة، فإن الدور المحوري للأجهزة الأمنية في تعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية يتمثل إلى حد بعيد في دعم برامج التوعية الأمنية، حيث يعتبر دور الأجهزة الأمنية في ذلك محركاً وداعماً ورافداً لمؤشر ارتقاء مستوى وعي المجتمع في الجانب الوقائي في العديد من المسائل التي تتصل بأمن المجتمع في مختلف الجوانب التي تتصل بتفاعلات المجتمع في علاقاته (أحمد مبارك سالم، 2018) ولذلك فإن التنسيق بين المؤسسات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني أمر ضروري لأن كليهما يهدف إلى توعية الشباب بأخطار الجريمة وذلك من خلال "لجنتهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية وقيامهم بدور إيجابي يعزز جهودها ويؤازرها في مجالات الأمن، ومكافحة الجريمة وإقرار النظام وقيام فلسفة الإعلام الأمني على نقل مركز الثقل ف مكافحة الجريمة من الأجهزة الأمنية إلى الرأي العام... وإن من شأن تطبيق هذه الفلسفة أن تدفع بقضية البحث عن علاج ناجح لمشكلات الأمن والجريمة من مستوى الأجهزة الأمنية إلى مستوى الشعب كله" (أحمد محمد توفيق، 2018)، إذاً فإن مسؤولية توعية الشباب بمخاطر الجريمة وحمايتهم من الوقوع فيها لا يمكن للمؤسسات الأمنية أن تقوم بهذه العملية بمفردها إذ لا بد أن تتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في توطيد العلاقة بينهما والمساهمة في محاربة شتى أشكال الجريمة والانحراف.

خلاصة:

من خلال القراءة السوسيولوجية المعمقة لدور منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب الجزائري بأخطار الجريمة وحمايتهم من الوقوع فيها، وذلك من خلال بناء إستراتيجية هادفة وفعالة تبدأ بتحصين الشباب بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وتنشئتهم على قيم المواطنة، وجذبهم إلى العمل الجماعي طواعية وعن قناعة لخدمة الصالح العام هذا من جهة، ومن جهة ثانية توطيد العلاقة بين مختلف مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية مع منظمات المجتمع المدني وجعلها علاقة قائمة على التعاون والتكاتف وضمان العدالة الاجتماعية بين مختلف فئات الشباب، وجعل لغة الحوار والمناقشة هي السبيل الوحيد في معالجة مشاكل الشباب باعتبار ثقافة الحوار بعداً تنموياً راقياً يدفع بهم إلى العزوف عن ارتكاب الجريمة.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن استقرار أي مجتمع سواء كان متقدماً أو نامياً يتوقف على ما تقدمه الدولة من دعم وابتعادها عن الهيمنة والسلطة التعسفية لنشاطات منظمات المجتمع المدني التي تعتبر أهم شريك اجتماعي تساهم في خدمة الصالح العام خاصة في مجال توعية الشباب بمخاطر الجريمة وحمايتهم من الوقوع فيها من خلال تكريس مبدأ الحوار مع الشباب بدل العنف الذي يؤدي إلى ارتكاب مختلف السلوكيات الإجرامية.

قائمة المراجع

الكتب:

- 1- أحمد إبراهيم، مصطفى. دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة. مركز الإعلام الأمني، 2008.
 - 2- أكرم عبد الرزاق، المشهداني. واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
 - 3- أنمار، الكيلاني و خليل عليان. المؤسسات التربوية والإعلامية وأثرها في توجيه الشباب في الوطن العربي وأمن المجتمع. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1987.
 - 4- طاهر محمد، بوشلوش. التحولات الاجتماعية والاقتصادية وأثرها على القيم في المجتمع الجزائري (1967-1999). الجزائر: دار بن مرابط، 2008.
 - 5- محجوب حسن، سعد. الشرطة ومنع الجريمة. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
 - 6- منصور، رحمني. علم الإجرام والسياسة الجنائية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
- #### الدوريات والمجلات العلمية:
- 7- آسيا، بخير. "المجتمع المدني وسؤال المواطنة: فرص التفعيل وحدود التأثير". مجلة العلوم الإنسانية، الجزء 1، العدد 8، (ديسمبر 2017).
 - 8- جهاد، الغرام. "جهود المجتمع المدني في تدعيم دور الشباب العربي من خلال خلفيات حوار الحضارات". مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، (ديسمبر 2016).
 - 9- عبد المؤمن، مجدوب ولبين هماش. "الفواعل الجديدة في التنمية المحلية في الجزائر". المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 8، (جانفي 2018).
 - 10- عمر، دراس. "أحدث الجمعي في الجزائر: دراسة حالة ولاية وهران". مجلة دفاتر إنسانيات، العدد 1، (2004).
 - 11- عمر، دراس. "الظاهرة الجموعية في ظل الإصلاحات الجارية: واقع وآفاق". مجلة دفاتر إنسانيات، العدد 3، (2012).
- #### الملتقيات والتظاهرات العلمية:
- 12- عبد العالي، دبله وعلي الطراح. العنف السياسي كمحصلة لغياب أو ضعف المجتمع المدني. ورقة بحث مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي الأول. العنف والمجتمع مداخل معرفية متعددة. 9-10 مارس 2003، جامعة بسكرة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2003-2004.

المواقع الإلكترونية:

- 13- أحمد مبارك، سالم. "استثمار الأجهزة الأمنية لبرامج التوعية في تعزيز الشراكة المجتمعية". www.policemc.gov.bn، تاريخ التصفح 2018/3/2، الساعة 21:10.
- 14- أحمد محمد، توفيق. "التعاون بين المؤسسات الأمنية والإعلامية من أجل إستراتيجية عربية للتصدي للإرهاب". repository.nauss.edu، تاريخ التصفح 2018/3/2، الساعة 09:41.
- 15- قوي، بوحنية. "المجتمع المدني في الجزائر: بين أيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي". studies.aljazeera.net، تاريخ التصفح 2018/3/1، الساعة 12:08.
- 16- محمد ناجي، علاو. "دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة". www.yppwatch.org، تاريخ التصفح 2018/3/2، الساعة 11:30.

دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجرائم في الوسط الحضري في الجزائر

د. ساسي سفيان د. قنيفة نورة

الملخص

لقد حظي موضوع المجتمع المدني ومؤسساته خلال العقدين الأخيرين باهتمام كبير من قبل الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية، وذلك نظرا لما به تتسم المجتمعات الإنسانية اليوم من تعقيدات ومؤثرات بالغة الشعب والتنوع، تؤثر في سلوك الفرد وتجعله ينحرف عن الحياة السوية، مقاوما لكل أشكال الضبط الاجتماعي والأنماط الثقافية السائدة بالمجتمع، المتأثرة بما يحمله النظام العالمي الإعلامي الجديد من مضامين، أو ما ترسب عن الحقب الاستعمارية التي تعتمد دوما على طمس وتشويه معالم هوية وثقافة المجتمعات، فاتجهت مؤسسات التنشئة الاجتماعية والمجتمع المدني والأجهزة الأمنية العربية إلى العمل على الجبهة الاجتماعية بالتركيز على المساعي والجهود الوقائية، في محاولة منها لإرساء ثقافة أمنية منبثقة من نظم ومعايير المجتمع وثقافته، انطلاقا من المفهوم الحديث للأمن الشامل والوقاية من الجريمة والانحراف، ولأجل صقل وتثقيف سلوكيات الأفراد وإرساء ثقافة أمنية صحيحة، تعمل هذه المؤسسات مجتمعة على رفع درجة الوعي الأمني وترسيخ الفكر والنقد الواعي لمخرجات الإعلام المفتوح، الذي يحاول إلغاء دور الدولة وثقافة المجتمع ويهدد استقراره من خلال ما ييشه من أفكار تحاول إحداث هندسة جديدة للسلوكات، وهو ما قد يوحى بصراع محتوم على صعيد ثقافي واجتماعي أليته الإعلام ومجاليه ثقافة وفكر المجتمع والرأي العام.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات المجتمع المدني، الوسط الحضري، الجريمة، مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

Abstract

The human societies today complexities of psychotropic substances and very complex and diverse, affect the conduct of the individual and makes it deviates from the proper life, resistant to all forms of social control and cultural patterns prevailing in society, and affected by what the global system of new media from the contents of, or deposition of the colonial eras that always blur and distortion of the highlights of the identity and culture of the Societies minds drifted to the organizations of the socialization and civil society and Arab security services to work on the social front, focusing on the efforts and endeavors preventive diplomacy, in an attempt to establish a culture of pop-up security of systems and standards and culture of the community, on the basis of the modern concept of comprehensive security and the prevention of crime and delinquency, in order to refine and educate the behaviors of individuals and the establishment of a security culture is correct, working together, these institutions on raising security awareness and thought And conscious monetary Alexandria open media, who tried to cancel the role of the State and the culture of the community and threatens stability through the broadcast of the ideas of trying to events of the new architecture of behavior, which may suggest the conflict inevitable at the level of the cultural and social media machinery and its culture and thought of society and the public opinion.

Keywords: civil society institutions, urban areas, crime, the institutions of socialization.

مقدمة

لقد حظي موضوع المجتمع المدني ومؤسساته خلال العقدين الأخيرين باهتمام كبير من قبل الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية، وذلك نظرا لما به تتسم المجتمعات الإنسانية اليوم من تعقيدات ومؤثرات بالغة الشعب والتنوع، تؤثر في سلوك الفرد وتجعله ينحرف عن الحياة السوية، مقاوما لكل أشكال الضبط الاجتماعي والأنماط الثقافية السائدة بالمجتمع، المتأثرة بما يحمله النظام العالمي الإعلامي الجديد من مضامين، أو ما ترسب عن الحقب الاستعمارية التي تعتمد دوما على طمس وتشويه معالم هوية وثقافة المجتمعات، فاتجهت مؤسسات التنشئة الاجتماعية والمجتمع المدني والأجهزة الأمنية العربية إلى العمل على

الجهة الاجتماعية بالتركيز على المساعي والجهود الوقائية، في محاولة منها لإرساء ثقافة أمنية منبثقة من نظم ومعايير المجتمع وثقافته، انطلاقاً من المفهوم الحديث للأمن الشامل والوقاية من الجريمة والانحراف، ولأجل صقل وتنقيف سلوكيات الأفراد وإرساء ثقافة أمنية صحيحة، تعمل هذه المؤسسات مجتمعة على رفع درجة الوعي الأمني وترسيخ الفكر والنقد الواعي لمخرجات الإعلام المفتوح، الذي يحاول إلغاء دور الدولة وثقافة المجتمع ويهدد استقراره من خلال ما يشه من أفكار تحاول إحداث هندسة جديدة للسلوكيات، وهو ما قد يوحى بصراع محتوم على صعيد ثقافي واجتماعي آليته الإعلام ومجاله ثقافة وفكر المجتمع والرأي العام.

وعلى إثر ذلك فإننا نهدف من خلال هذه الورقة البحثية استخلاص الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة أشكال الجريمة في الوسط الحضري، وسنحاول في هذه الورقة البحثية دراسة الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجرائم في الوسط الحضري في الجزائر؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

ما مفهوم المجتمع المدني؟ ما علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالوقاية من الجرائم؟

ما هي سبل وميكانيزمات تفعيل مؤسسات المجتمع المدني لمواجهة الجريمة في الوسط الحضري؟
ولعلاج هذا الموضوع سوف نتطرق إلى العناصر التالية:

المحور الأول: الضبط الاصطلاحي لمفهوم المجتمع المدني، مؤسسات المجتمع المدني والجريمة

المحور الثاني: وسائل تحقيق فاعلية أداء مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة الجريمة في الوسط الحضري

المحور الثالث: ميكانيزمات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة الجريمة في الوسط الحضري

المحور الأول: الضبط الاصطلاحي لمفهوم المجتمع المدني، مؤسسات المجتمع المدني والجريمة

1) تعريف المجتمع المدني:

- تعريف مركز دراسات الوحدة العربية لسنة 1992، والذي عرفه على أساس أنه: "مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة، لتحقيق أغراض متعددة منها، أغراض سياسية، كالشاركة في صنع القرار ومنها أغراض نقابية، كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية، كما في الاتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة⁽¹⁾
- هناك من يعرف المجتمع المدني بأنه تختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومنها على سبيل المثال: الأحزاب السياسية التنظيمات النقابية، الاتحادات المهنية، جماعات المصالح، الجمعيات الأهلية.⁽²⁾

- مما سبق يمكن تعريف المجتمع المدني على أنه: عبارة عن مجموعة من المؤسسات والهيئات الاجتماعية والثقافية والأهلية التي تعبر عن مصالح وآراء الجماعات والفئات الاجتماعية المختلفة وتنظم علاقتها ونشاطاتها، وتمكن المواطنين من المشاركة في العمليات التنموية.

(1)- حداد المطران غريغوار وآخرون، فكرة المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، مؤسسة فريديش ايرت، مصر، أبريل 2004، ص 23.

(2)- حسنين توفيق إبراهيم، "التطور الديمقراطي في الوطن العربي - قضايا وإشكاليات"، مجلة السياسة الدولية، العدد 142، أكتوبر 2000، ص 22.

➤ تطور مفهوم المجتمع المدني

ظهر مفهوم "المجتمع المدني" مع نشوء الدولة القومية ونمو الرأسمالية الحديثة، وتمحور آنذاك، حول مفهوم "المجتمع البرجوازي" "كما عند هيجل وماركس"، لكنه اكتسب مدلولات جديدة مع تطور الدولة الحديثة، والتحول في النظام الدولي، وتأثيرات العولمة الاقتصادية (الرأسمالية) والثورة في الاتصالات ونظم المعلومات. واكتسب المفهوم بعدا أيديولوجيا لربطه بالحركات التي شهدتها بلدان أوروبا الشرقية، في عقد الثمانينات، والتي توجهت نحو تقليص سيطرة الدولة على الاقتصاد والتشكيلات السياسية والحركات الاجتماعية والنقابات والاتحادات النقابية والمهنية.

وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي والاتحاد السوفيتي منح المفهوم بعدا "تنمويا" من خلال منظمات الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. فقد أصبحت تنظر إلى "المجتمع المدني" باعتباره المجال الذي يتيح إشراك المواطنين في التنمية البشرية المستدامة "بعد أن فشلت معظم دول العالم الثالث في تحقيقها. وكان الدافع وراء إعطاء موقع خاص للمجتمع المدني في عملية "التنمية البشرية" تبنى سياسة الخصوصية والتكليف الهيكلي - "في إطار سيادة اقتصاد السوق - باعتبارها الأنجع للتنمية الاقتصادية، ومنح هذا بعدا جديدا لمفهوم "المجتمع المدني".

فهذه السياسة التي روجت لها المؤسسات المالية الدولية، وخطاب الليبرالية الجديدة "ركزت على حصر دور الدولة في تهيئة بيئة قانونية وبنية تحتية ملائمة لنمو القطاع الخاص باعتباره أداة التنمية الأساسية، مع توفير حد أدنى، بالمشاركة والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، من الرعاية الاجتماعية للفقراء (ما يعرف بشبكات الحماية الاجتماعية)، ودخلت لاحقا مفردات جديدة على خطاب التنمية خصت بالأساس منظمات المجتمع المدني كالمشاركة والتمكين. لقد منح المجتمع المدني وظيفة حماية الفرد من تعسف الدولة وسطوتها. أي منح بعدا واقيا وحاميا للفرد من تدخلات الدولة وتجاوزاتها.

يهتم المجتمع المدني في أدبيات مؤسسات التنمية بتولي وظيفة باتت شاغرة بعد انسحاب الدولة عن مهمة تقديم خدمات أساسية للمواطنين، بحكم عمليات الخصخصة وسياسة "التكليف الهيكلي" وأيديولوجية الليبرالية الجديدة، من هنا جاء مصدر الحرص على استقلالية "منظمات المجتمع المدني" عن الدولة وعن القطاع الخاص باعتبارها تشكيلات لا تقوم على مبدأ الربح. وهذا هو أساس التعاطي معها كآليات لتوزيع وتخصيص موارد في المجتمع مختلفة ومستقلة عن كل من الدولة ومؤسسات اقتصاد السوق. وهو سر التركيز على دعم المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات (صحية، وزراعية، وتدريبية وما شابهها)، والاهتمام بالمنظمات الدعوية المتوجهة إلى التثقيف بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو سبب إغفال منظمات المجتمع المدني المهتمة بتنظيم الناس وتأطيرهم كالأحزاب السياسية، والنقابات والحركات الاجتماعية ذات الجذور. وهو وراء اختزال المجتمع المدني إلى منظمات غير حكومية.⁽¹⁾

دخل المجتمع المدني إلى الخطاب السياسي والفكري العربي من باب الحاجة للديمقراطية وحقوق الإنسان، أي من مدخل وضع المجتمع المدني في مواجهة الدولة (وخلق ثنائية المجتمع والدولة وعلاقة تنافر واستبعاد بينها)، وليس من مدخل إعادة تنظيم الدولة والمجتمع المدني باعتبارهما ركيزتين أساسيتين للمواطنة، ولإرساء أسس الديمقراطية السياسية والاجتماعية، لإعادة تنظيم الدولة على أساس فصل السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وتشريع حرية الرأي والتنظيم والتظاهر على أساس دستور يضمن الحريات المدنية أمور ضرورية لترسيخ المواطنة بما فيها من حقوق وواجبات، كما أن توسيع دور المجتمع المدني بما يحتويه من أحزاب ونقابات وحركات اجتماعية تستند لحرية المواطن في التنظيم والدفاع عن مصالح ورؤى

(1) - مرسى مشري، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي - الشلف، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، 2008-8-20.

وانتماءات، هو المدخل لتكريس الديمقراطية كتجسيد لتعددية المصالح والرؤى في المجتمع وحق الأحزاب والقوى المختلفة في التنافس السلمي على السلطة ومن أجل التغيير السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

وعلى الرغم من الطبيعة التسلطية التي ميزت الحكم في العديد من الدول العربية طوال تاريخها منذ الاستقلال، إلا أن الجذور التاريخية للمجتمع المدني قد ظهرت في تلك الفترة، فبعض المؤسسات المدنية وخاصة في الجزء الشمالي من الوطن العربي تعود في تاريخها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لكنها ازدادت عددا وازدهرت في فترة ما بين الحربين العالميتين (1918-1939)، وكانت الطبقة المتوسطة الوليدة بمثابة العمود الفقري لهذه التنظيمات المدنية، وفي ظل الحكم الاستعماري لعب عدد من هذه التنظيمات دورا سياسيا هاما من أجل تحرير بلادها.

وبعد سنوات قليلة من الاستقلال، شهدت عدة دول عربية موجة من السياسات الراديكالية، انتهت بإنهاء التجارب اللبرالية القصيرة التي مرت بها مجتمعاتهم، وصار حكم الحزب الواحد هو النمط السائد، وأضفت هذه الأحزاب على نفسها صفة الشعبوية بتبني شعارات وسياسات تخدم الطبقات الدنيا، ومنحت الدولة دورا اجتماعيا واقتصاديا توسعيا، وتمت صياغة "عقد اجتماعي" صريح أو ضمني تعهد الدولة بمقتضاه أن تقوم بالتنمية وضمان العدالة الاجتماعية وتوفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين، وترسيخ دعائم الاستقلال السياسي، وتحقيق طموحات قومية أخرى كالوحدة العربية وتحرير فلسطين، وفي المقابل تمتنع الشعوب عن المطالبة بالمشاركة السياسية اللبرالية .

وفي فترة السبعينات عرف الدور التوسعي للدولة تراجعاً كبيراً، بفعل الأحداث الاجتماعية والسياسية التي حصلت على جميع المستويات داخليا وإقليمياً ودولياً، مما أجبر الدولة على التراجع عن العديد من وظائفها الاجتماعية والاقتصادية، وقد أدى انسحاب الدولة من بعض المجالات إلى بروز تنظيمات متطرفة حلت محلها، مثل الحركات الإسلامية في مصر والجزائر أو الحركات الانفصالية في السودان والصومال والعراق، إلا أن ذلك لم يمنع بروز منظمات اجتماعية أخرى مثل منظمات حقوق الإنسان، فقد تطورت عدد المنظمات التطوعية خلال السبعينات والثمانينات بشكل هائل حيث كانت تقارب 20 ألف منظمة في كل أقطار العالم العربي في فترة الستينات، ليصل عددها إلى 70 ألف في أواخر الثمانينات، ويرجع ذلك

إلى عدة عوامل دعمت هذا النمو الكمي والنوعي لتنظيمات المجتمع المدني العربية أهمها: (1)

1- تزايد احتياجات الأفراد والجماعات المحلية التي لم تعد تلبها الدولة العربية: خاصة تلك المتعلقة بالطبقتين

الفقيرة والمتوسطة، والتي تمثلت أساساً في خدمات اجتماعية واقتصادية لم تعد الدولة قادرة على الوفاء بها، كالإسكان والرعاية الصحية، وزيادة الدخل، وتحسين نوعية التعليم، وتوفير المواد الاستهلاكية، أما فيما يتعلق بالطبقتين المتوسطة والغنية، فتمثلت احتياجاتها في المطالبة بالتعددية السياسية والثقافية وحرية الرأي والتعبير.

2- اتساع نطاق التعليم بين السكان العرب: يعتبر نشر التعليم المجاني من أهم الإنجازات التي حققتها الأنظمة

العربية، وهذا ما أدى إلى رفع مستويات الوعي والتوقعات والمهارات التنظيمية لدى الفرد العربي، مما كان له أهمية كبرى في تزايد انخراط هذه الطبقة المتعلمة في النشاطات التطوعية والخيرية وإنشاء المنظمات اللازمة لذلك.

3- زيادة الموارد المالية الفردية: عرفت فترة السبعينات والثمانينات طفرة مالية لدى كثير من أفراد الدول العربية

بسبب ارتفاع عوائد النفط، وما صاحب ذلك من تحرك القوى البشرية بين الدول العربية، وظهور بؤادر سياسات التحول اللبرالي في الهياكل الاقتصادية، وقد وجه المواطن العربي جزءاً من ثرواته الخاصة

(1)- علي توريدي محمد، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الصومال، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995، ص22.

إلى تنظيمات خاصة والمعروفة بـ "Les Fondations" على غرار مثيلاتها الأمريكية (من قبيل مؤسسات فورد وروكفلر وكارنيجي) ومنها مؤسسات صباغ، الحريري، شومان، بل وصل مؤسس أحدها (رفيق الحريري) إلى رئاسة وزراء لبنان.

4- نمو هامش الحرية: حيث اتسعت هامش الحرية تدريجيا في العديد من الأقطار العربية بفعل إنهاك الدولة وعجزها عن السيطرة على المجتمع، بالإضافة إلى الضغوط الغربية الممارسة على الدول العربية من أجل اعتناق وتطبيق القيم الليبرالية الديمقراطية، وتعميم المشاركة السياسية، وفتح التعددية الحزبية.

(2) خصائص المجتمع المدني

يمكن تحديد أربعة خصائص حسب صاموئيل هانتغتون⁽¹⁾:

أ- القدرة على التكيف: يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات الحاصلة في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها وثمة أنواع للتكيف هي:

- التكيف الزمني: يقصد به الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.
- التكيف الجيلي: يقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء على قيادتها.
- التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.
- ب - الاستقلال: يقصد به ألا تكون المؤسسة خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد.
- ج - التعقيد: يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية داخلية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها خلاله.
- د - التجانس: بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها، فكلما كانت طريقة حل الصراع سلمية كان هذا دليلا على تطور المؤسسة والعكس صحيح.

● عند القيام بعملية إسقاط لهذه المعايير الأربعة على مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، تبرز الخصائص العامة للمجتمع المدني الجزائري كما حددها محمد صفي الدين خربوش كالآتي:

- المرحلة وعدم القدرة على الاستمرار أو البقاء، وارتباطها برجل واحد الكاريزمية.
- التبعية للسلطة وعدم الاستقلالية (استقلالية النشأة والتأسيس والحل، والاستقلالية المالية).
- بساطة البنية التنظيمية والتركز في المناطق الحضرية والمدن الكبرى دون الأقاليم والمناطق الريفية.
- عدم التجانس وكثرة الصراعات الداخلية لأسباب شخصية.

(3) المكانة القانونية والدستورية للمجتمع المدني في الجزائر

يحتاج المجتمع المدني إلى آليات ونصوص قانونية تكرس له طرق الممارسة وتنظم له حرية التعبير والتنظيم، وأداء وظائفه بشكل رسمي وقانوني، من هنا تبرز أهمية التطرق إلى الإطار القانوني المنظم للمجتمع المدني في الجزائر، بحيث نتطرق للوضعية القانونية والدستورية من ثم التعرض إلى مكانته في دستور 1996 الذي يعد أساس تعديل وإثراء لدستور 1989 خاصة من ناحية الأهمية الكبرى التي أنيطت للحركة الجمعوية كأحد المكونات الأساسية للمجتمع المدني في الجزائر.

(1)- أحمد شكر الصبيحي، "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 25.

أ - المجتمع المدني ومكانته في دستور 1996 :

يعتبر دستور 1996 الساري المفعول الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر الحديثة، بحيث جاء هذا الأخير بتعديلات لبناء مجتمع ديمقراطي أكثر تكاملاً يسود فيه القانون وتحترم فيه الحريات. فوجود نظام ديمقراطي معناه توافر فرص النشاط الخاص للمواطنين بعيداً عن رقابة السلطة أو تدخلها، والعكس هو الصحيح في ظل نظام شمولي حيث تقيد حرية الفكر والإبداع لدى المواطنين ويشل نشاطهم الخاص في تشكيل مؤسساتهم الخاصة التي هي الأساس في قيام مجتمع مدني⁽¹⁾ إن أول ما يمكن ملاحظته حول دستور 1996 هو توسيعه لنطاق المجتمع المدني، وجعله يحتوي على حيز ينشئ بالتغير من أجل التطور فقد جاء بمواد جديدة وأضاف تعديلات إلى مواد كانت موجودة في الدستور السابق. وقد أعطى المشرع حيزاً كبيراً للحريات والحقوق المدنية والسياسية، فتم تبني التعددية الحزبية في المادة 42 التي نصت صراحة على " أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"⁽²⁾

كما أن دستور 1996 لم يكتفي بإنشاء الحركة الجموعية فقط ولم يؤهل الدولة لسن القوانين التي تنظم هذه الحركة فقط، وإنما أكثر من ذلك أعطى للدولة الدور البارز في تشجيع وازدهار الحركة الجموعية اعتقاداً منها أي الدولة بأن هذه الحركة يجب أن يكون لها دور أساسي في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته من أجل المساهمة في إدارة الشؤون العامة للبلاد ويبقى هذا الدستور من أهم الدساتير الجزائرية تأسيساً للمجتمع المدني لكن تبقى إشكالية مدى تطابقه مع البيئة والواقع اللذان لا يساعدان على تشكل مجتمع مدني مستقل وقائم بذاته نظراً للعوائق الكثيرة التي تحيط به، إن هذا التدخل السرطاني المتضخم والمفرط للدولة في الحياة الاجتماعية وهيمنة البيئة السياسية بمفاهيمها وأدواتها على الواقع المجتمعي، يجعل المجتمع المدني محدود الأداء والفاعلية حتى في ظل توفر الإطار القانوني والدستوري.⁽³⁾

ب- المكانة القانونية للمجتمع المدني في ظل الإصلاحات السياسية والقانونية 2012 :

حظي المجتمع المدني بمكانة كبيرة في ظل الإصلاحات السياسية والقانونية التي باشرتها الدولة الجزائرية بهدف تفعيل دور العمل الجموعي في سبيل تطوير المجتمع المحلي والنهوض به ودفع عجلة التنمية المحلية بفسح المجال للأفراد بتكوين جمعيات متنوعة في كل المجالات من أجل نشر ثقافة الحوار والتشاور بين المواطنين وممثلهم في المجالس المحلية بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية. إذ فسخ هذا القانون للجمعيات بالقيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع أهدافها،⁽⁴⁾ كما يمكنها الحصول على الهبات والإعانات طبقاً للتشريع المعمول به حيث يخصص لها نسبة 3 ٪ من قبل البلدية - إذا جمعية محلية - كما يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشُد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية، بالإضافة أن لها إمكانية التعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية منظمات دولية غير حكومية تنشُد نفس الأهداف ويخضع هذا التعاون إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

(1) عبد المالك المخلافي وعبد الله ساعف " المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 275 .

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 .

(3) - برهان غليون، " المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 179، جانفي 1994، ص 142.

(4) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، القانون رقم 12-06 المؤرخ في 21 صفر 1433 هـ الموافق لـ 15 جانفي 2012، ص 36

2- مؤسسات المجتمع المدني:

تعددت التعاريف المحددة لمفهوم مؤسسات المجتمع المدني فلم يتفق العلماء إلى اليوم على تعريف موحد لهذا المفهوم. وقد يكون مرجع ذلك أنه يتسم بالاتساع من ناحية، وتعدد منطلقات بلورته خلال مراحل تطورها التاريخي من ناحية ثانية. فمن حيث الاتساع فيندرج تحت مؤسسات المجتمع المدني كل أنواع النشاط الاجتماعي الموجه لصالح أفراد المجتمع. ولا شك أن مثل هذا الفهم للمؤسسات الاجتماعية يجعله مفهوماً متشعباً يصعب فيه التحديد الدقيق للمعنى المقصود.

تعريف مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لتعريف الأمم المتحدة على أنها: "ذلك النسق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان."⁽¹⁾ ويمثل تعريف الأمم المتحدة الأنشطة الموجهة في المؤسسات الاجتماعية لمساعدة الأفراد أو المجتمعات لمقابلة احتياجاتهم الأساسية والارتقاء بهم بما يتفق مع اهتمامات أسرهم ومجتمعاتهم.

كما تعرف على أنها: "تنظيم يهدف إلى مساعدة إنسان على مقابلة احتياجاته الذاتية والاجتماعية، ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات الحكومية والأهلية".

وهناك من عرفها كذلك على أنها: "وحدات أو تجمعات اجتماعية إنسانية تقام ويعد إقامتها لتحقيق أهداف معينة". وفي ضوء التعريفات السابقة فإن مؤسسات المجتمع المدني هي منشآت أهلية وحكومية هدفها مساعدة أفراد المجتمع، وتقديم خدمات اجتماعية منظمة وموجهة لهم من خلال أساليب علمية مقننة للتدخل، من شأنها إحداث تعديلات في البيئة الاجتماعية لتحقيق توافق الإيجابي بغرض الوصول إلى مستوى من الأداء للوظائف الاجتماعية في المجتمع.

ويمكن تحديد مفهوم مؤسسات المجتمع المدني طبقاً لمجموعة العناصر والخصائص الآتية:

- 1- إن مؤسسات المجتمع المدني هي وحدات أو بناءات اجتماعية.
 - 2- إنها أنماط للتفاعل حيث أن جوهرها هو التفاعل الاجتماعي
 - 3- إنها مقصودة ومخططة.
 - 4- إنها هادفة أي تسعى لتحقيق أهداف معينة.
 - 5- يغلب على أنشطتها الطابع الخدمي حيث تعنى في المقام الأول بتقديم مختلف المساعدات
- وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني هي نتاج مجتمعي بمعنى أن نتائجها أصلاً هو استجابة لحاجة أو تحقيق هدف في المجتمع، وبالتالي نشاطها هو السعي بتحقيق أهداف المجتمع.⁽²⁾

3- مفهوم الجريمة وخصائصها

أ- مفهوم الجريمة من الناحية القانونية:

تعرف الجريمة على أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيراً من تدابير الأمر ومن هذا التعريف تتضح عناصر الجريمة.

(1) - عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الارهاب، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 123.

(2) - عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، المرجع نفسه، ص -ص 124-126.

- الجانب المادي: فلا جريمة إذ لم يرتكب فعل ويقصد بالفعل السلوك الإجرامي سواء كان فعلا إيجابيا كتحرريك يد الجاني لسرقة مال المجني عليه أو رفع يده للاعتداء عليه أو كان امتناعا عن فعل كامتناع القاضي عن الحكم في دعوى طرحت عليه، أو امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يهلك.

والأصل أن يترتب عن الفعل نتيجة التي تعتبر اعتداء على حق فتحريك يد الجاني لسرقة مال المجني عليه يجب أن تنتهي إلى نتيجة هذا الفعل وهي نقل المال من المجني عليه إلى الجاني مما يعتبر اعتداء على حق الملكية الذي يحميه القانون، كما أن الفعل المادي في جريمة القتل يجب أن ينتهي إلى إحداث وفاة المجني عليه مما يعتبر اعتداء على حق الفرد في الحياة وهو حق يحميه القانون.

ولكن النتيجة ليست عنصر من عناصر الجريمة إذ أن القانون يعاقب أحيانا على الفعل الذي لم يترتب عليه النتيجة وهو ما يسمى بالشروع.⁽¹⁾

- الجانب القانوني: وهو كون هذا الفعل غير مشروع أي يحرمه قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، فالاعتداء على الحياة فعل غير مشروع لأن قانون العقوبات يحرمه (المواد 254 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري)، كما يشترط أن يقرر القانون عقوبة أو تدبيرا لهذا الفعل غير المشروع (مادة 1 من قانون العقوبات الجزائري).⁽²⁾

- الجانب المعنوي: ويشترط توافر إرادة جنائية صد عنها الفعل غير المشروع ويقصد بالإرادة الجنائية إرادة الإنسان المدرك المميز وإختياره الحر للقيام بالفعل غير المشروع لذلك يتعين أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانونا حتى تكون عنصرا في الجريمة، فإذا انتفت هذه الإرادة فلا تقوم المسؤولية الجنائية، ويطلق على الأسباب التي تجرد الإرادة من قيمتها القانونية موانع المسؤولية الجنائية.

ب- تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية:

تعرف على أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بجد أو تعزيز، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لأن الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي وما هو منحرف طبقا لمعايير محددة، وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك وبنيت عليه عقوبة فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أي منهما جريمة، وهذا هو مبدأ الشرعية التي وضعته وأقرته الشريعة الإسلامية ثم أخذها عنها القانون حين تحدثوا عن قانونية الظواهر الإجرامية وأن القانون هو الذي يجرم بعض جوانب السلوك.⁽³⁾

ج- الفرق بين الجريمة والانحراف: كل جريمة هي انحراف وليس العكس والانحراف أشمل من الإجرام، كما أن الفارق بينهما يكمن في درجة الخطورة الاجتماعية التي يتضمنها السلوك الأمر الذي يجعله إما انحرافا أو جريمة أو سلوكا عاديا أو أنه سلوكا مستحبا وهذه الخطورة قد تقدر بمقدار المتضررين ونوع هذا الضرر، أو بمقدار الخروج والانتهاك للقيم الأخلاقية العامة بالمجتمع أو تقدر بالاثنين معا، كما أن الجريمة محددة بنص قانوني، فلا جريمة ما لم يرد نص صريح واضح في قانون العقوبات يجرم الفعل المرتكب (أي لا وجود للجريمة إلا حيث توجد العقوبة القانونية).

(1)- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1976، ص 88.

(2)- وزارة العدل الجزائرية، قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984.

(3)- محمد سلامة محمد غباري، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعية الحديث، الإسكندرية، 1987، ص 81.

د- خصائص الجريمة:

- لابد من توافر مجموعة من الخصائص للحكم على سلوك ما بأنه جريمة وهذه الخصائص هي:
- الضرر وهو المظهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إل الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معا، وهذا هو الركن المادي للجريمة فلا يكفي القصد أو النية وحدهما.
- يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونيا ومنصوصا عليه في قانون العقوبات وقد سبق الإسلام إلى تأكيد هذا الركن الشرعي للجريمة.
- ضرورة وجود تصرف سواء كان ايجابيا أو سلبيا عمديا أم غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر ويقصد من هذا القول توافر عنصر الحرية واختفاء عنصر الإكراه وهذا الركن سبق إليه الإسلام فيما يطلق عليه الركن الإنساني للجريمة. فالمسؤولية تسقط في الإسلام في حالات محددة وهي الإكراه والسكر والجنون والصغر وحالة إباحة الفعل المحرم أما استعمال حقا ولأداء واجب.

➤ أنواع الجرائم المعاصرة في المجتمع الجزائري:

1. الاتجار بالمخدرات: تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم والمعاصر، وأكثرها شيوعا خلال الفترة الأخيرة بالجزائر وهذا نظرا لتعدد الحياة الاجتماعية وتشابكها، ويتميز هذا النوع من الجرائم بالاحتراف والتخطيط، التشابك، التعقيد، الربح المادي الكبير الذي يعود على مرتكبيها، فأغلب مرتكبي هذه الجرائم يمتازون باحترافهم وامتلاكهم قدرات وإمكانات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم، ولعل خير دليل على انتشار الظاهرة في المجتمع الجزائري ما تنشره الجرائد اليومية والمحطات التلفزيونية الجزائرية يوميا عن تفكيك عصابات محترفة في الاتجار وتهريب للمخدرات.
2. الجرائم الأخلاقية: عرف المجتمع الجزائري جرائم أخلاقية لم تكن معهودة من قبل وبشتى أنواعها، بل أبشع من ذلك وقوع جرائم زنا المحارم في مجتمع دياناته الإسلام! والذي يأمر بالرجم حتى الموت في مثل هذه الحالات، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على غياب كلي للوازع الديني عند هؤلاء الأفراد، وهذا في حد ذاته يدق ناقوس الخطر لمرحلة أصعب، كما ساهمت وسائل الإعلام في نشر الثقافة الغربية التي تحمل في طياتها سموما قضت على الكثير من الأفراد والأسر الجزائرية.
3. جرائم الاختطاف: خاصة اختطاف الأطفال في السنوات الأخيرة، التي شهدت بروز رهيب لهذه الظاهرة بالمجتمع الجزائري وهذا الاختطاف وصل إلى حد القتل، مثل ما حدث مؤخرا في قضية الطفل أنيس بن رجم من ولاية ميله بعد اختطافه وقتله، والعديد من القضايا الأخرى.⁽¹⁾
4. جرائم القتل: مثلما حدث في قضية الطفل رمزي بالأبيار الذي لم يتجاوز سنه ال 10 سنوات، تعرض إلى الضرب المبرح من طرف شخص بالغ، لم تتحمل قوامه النحيلة تلك الضربات الموجعة مما أدى إلى وفاته بعد صراع في غرفة العناية المركزة.⁽²⁾

(1)- لمزوي جميلة، حبة ودبعة، قراءة سوسولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية/ العدد (07)، جامعة الوادي، 2014، ص -ص 175-176.

(2)- فاطمة الزهراء أ، هذه هي أبشع جرائم القتل في الجزائر، جريدة البلاد، 03 ماي 2015، من الموقع الإلكتروني <http://www.elbilad.net/article/detail?id=37105>

5. جرائم ضرب وقتل الأصول: تعد قضايا الاعتداء على الأصول، أحد أكثر أشكال الجرائم المرتكبة في المحيط الأسري، ويظهر هذا من خلال إحصائيات المديرية العامة للشرطة القضائية في العشرية الأخيرة، حيث بلغ عدد الأشخاص الراشدين والموقوفين بسبب العنف ضد الأصول 31535 شخص، إلا أنها أرقام لا تعكس الواقع، إذ لا تصل شكاوى نسبة كبيرة من ضحايا العنف الأسري إلى المصالح الأمنية، خاصة إذا لم تنته إلى ازعاق روح.⁽¹⁾
6. جرائم الانتحار: المنتشرة بصورة رهيبية/ وخاصة ما تنشره الجرائد يوميا من حوادث من هذا النوع.
- المحور الثاني: وسائل تحقيق فاعلية أداء مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة الجريمة في الوسط الحضري**
- أولا: دور مؤسسة الأسرة/البيئة العائلية**

تعتبر الأسرة جماعة اجتماعية تسهم في الوقاية من الجريمة، وبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف، وإصلاح اعوجاجهم.

فالاهتمام بالعوامل الأسرية وعلاقتها بالجريمة امتداد للأفكار التي نظرت إلى الجريمة كظاهرة اجتماعية، حيث يعد الوسط الاجتماعي الأسري من العوامل الاجتماعية المهمة التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة، فليس هناك شك في أن وجود الأسرة في حد ذاته يعد عاملا من العوامل المهمة للتنشئة الاجتماعية السوية. لأن وجود الأسرة هو الذي يسمح للفرد بالتدرب على الحياة الاجتماعية،⁽²⁾ لأن ما يضعه المجتمع من معايير وقواعد أخلاقية يتم نقلها إلى الأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية، فهذه القواعد تضبط بشكل فاعل السلوك الفردي لصالح المجتمع،⁽³⁾ حيث تؤكد الدراسات الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة، والتأثير في استجابات الفرد عند النضج.⁽⁴⁾

فالبيئة العائلية الملائمة التي توفر الرعاية المطلوبة لأفرادها لاشك أنها تزودهم بالمناعة اللازمة لمنع تسرب تيارات الانحراف إلى نفوسهم وجرفهم إليها، وتدفعهم إلى التمسك بالقيم الفاضلة التي تحثهم على السلوك المستقيم والأعمال الخيرة، أما البيئة العائلية غير الملائمة وما يشوب مهمتها من قصور في التوجيه والتربية والتعليم والمراقبة تجاه أفرادها تجعل أمر وقوعهم في براثن الإجرام من الأحداث السهلة لعدم قدراتهم الكافية على تقدير نتائج تصرفاتهم وعدم تحملهم للصعوبات التي يمكن أن تواجههم، وانحرافهم وراء أهوائهم ورغباتهم غير مبالين بالقيم الأخلاقية والضوابط الاجتماعية والقانونية.

ويجمع علماء الإجرام على أهمية دور البيئة العائلية بالنسبة للأحداث، ويرى أن بؤادر الانحراف تظهر في حالات كثيرة في سن مبكرة، وعليه فإن دور البيئة العائلية في تكوين شخصية الإنسان وتوجيه سلوكه ورعايته، فإنه يتعين دعمها بالمقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي لإبعاد شبح الإجرام عن المجتمع، وذلك عن طريق توفير الوسائل الضرورية لوجودها واستقرارها، كنشر برامج التوعية الشاملة ومحو الأمية بين أفرادها، والسعي لإيجاد مسكن مناسب لها، وتوفير الخدمات الصحية والخدمات التعليمية على أن تكون بقدر الإمكان مجانية، وتأمين عمل للمسؤول عن إعالتها من شأنه أن يلي حاجياتها في العيش الكريم، ويبعدها عن شبح الفقر والحرمان الذي يقف في حالات كثيرة وراء تفككها وانحرافها.

- (1) - سلمى حراز، القتل لم يعد طابو داخل الأسرة الجزائرية آباء وأبناء وأزواج يحلون مشاكلهم بالذبح، جريدة الخبر، 03 أكتوبر 2015، من الموقع الإلكتروني <http://www.elkhabar.com/press/article/91658>
- (2) - محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص 210.
- (3) - سونيا هانت وجنيفر هيلتز، نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية، ترجمة قيس النوري، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص 166.
- (4) - نفس المرجع السابق، ص 166.

ثانيا : دور المؤسسات التعليمية

تلعب المؤسسات التعليمية دورا بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، وإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني صح سلوكه وظهرت دوافعه ونوازعه الصالحة. كما يجب التأكيد على أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه قد يؤثر سلبا على الفرد في حياته، وهو وإن لم يكن سببا مباشرا ودافعا لارتكاب الجريمة، إلا أن الظروف المعيشية غير الملائمة تضع الفرد في حالة اقتصادية فقيرة، وبيئة غير متعلمة مما يهيئ له الظروف المناسبة لاختلاط فاسد أو رفقة سيئة، وهذا يشكل البداية لتكوين السلوك الجانح. إننا في مرحلة بناء وتطوير وإصلاحات اقتصادية تصيبها الجريمة بالضرر، كما تؤدي إلى إحباط المستثمرين الأجانب وتصيبهم بالتخوف وعدم الاستقرار، ولهذا فإن المؤسسات التعليمية مطالبة بأن تحمي الشباب من الوقوع في برائن الجريمة، وأن تنهض بدورها الأساسي في تعليم المهارات، وتوصيل المعرفة، وتفسير التراث والتقاليد التي يريد المجتمع نقلها من جيل إلى جيل، وبلورة القدرة على التكيف والتوافق والتعبير الاجتماعي.

ثالثا : دور المؤسسات الثقافية والرياضية

يشكل الفراغ في حياة الفرد عاملا سلبيا إذا لم يملأ بصورة مفيدة وبناءة متجاوبة مع رغباته وتطلعاته واهتماماته الشخصية، وقد أثبتت تقارير عديدة أن معظم الشبان والأولاد التي أقدمت على ارتكاب بعض الجرائم تألفت بسبب الفراغ النفسي الذي شعر به هؤلاء. فدور المؤسسات الثقافية والرياضية في مكافحة الجريمة يتمثل في استيعاب طاقة الشباب وشغل أوقات فراغهم من خلال مايلي:

- تنشيط حركة قصور الثقافة ومراكز الإعلام والعمل على إنشاء العديد منها في المناطق النائية، لتشجيع الأطفال والشباب على التردد عليها لإظهار إبداعاتهم الفكرية والأدبية والفنية، وربط انجازات الشباب الفكرية،
- عقد ندوات ومحاضرات عامة يحضرها جمهور الشباب من مختلف المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية، وفتح المجال للمناقشة والحوار في جو من الموضوعية والاستنارة،
- إجراء مسابقات فكرية وأدبية للشباب وتشجيع الشباب المبدع في مختلف المجالات،
- التوسع في إنشاء المكتبات العامة في الأحياء المختلفة خصوصا في أطراف المدن الكبرى والقرى البعيدة، وتدعيم وتنشيط مكتبات مراكز الشباب،
- التوسع في إنشاء مراكز الشباب والامتداد إلى المناطق المكتظة بهم، مع تشديد الرقابة بداخلها لضمان عدم تعرضهم للاستغلال أو الإفساد الفكري والبدني.

رابعا : دور المؤسسات الاجتماعية

يتضمن مفهوم الدفاع الاجتماعي السياسات الاجتماعية والجنائية التي تهدف إلى تفهم كل من ظاهرة الإجرام وشخص المجرم، بهدف الوقاية من الأسباب والعوامل المسببة لتلك الظاهرة، واتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمعاملة المجرمين معاملة علاجية تكفل إعدادهم للتكيف الاجتماعي، بهدف الدفاع عن المجتمع وأفراده لتحقيق الأمن الاجتماعي، وتطوير مؤسسات الدفاع الاجتماعي، لتصبح أكثر قدرة على القيام بدورها في تنشئة أبناء رافضين للعنف والمشاركة في الجريمة.

ويجب أن تنتبه المؤسسات الاجتماعية في الدولة إلى أن المجتمع وحدة واحدة لا تتجزأ، ويؤثر كل جزء منه على الآخر ويتأثر به، فالمناطق الريفية والعشوائية المختلفة تثر تأثيرا بالغا على المجتمع بأسره، وبالتالي يصبح من حقها أن تأخذ نصيبها العادل من الخدمات التنموية المختلفة، كما يجب أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي.⁽¹⁾

خامسا : دور وسائل الإعلام وحدة واحدة لا تتجزأ، ويؤثر كل جزء منه على الآخر ويتأثر به، فالمناطق الريفية والعشوائية المختلفة تثر تأثيرا بالغا على المجتمع بأسره

لاشك أن أجهزة الإعلام تلعب دورا هاما في توجيه الرأي العام وتوعيته، وبالتالي متابعة سير الأحداث والتنبيه إلى مخاطرها، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين المجتمعات كافة والاطلاع على شؤونها وما يدور فيها، بحيث بات أي حدث في أي مكان ينتقل خلال ثوان عن طريقها إلى مختلف أنحاء العالم.

ولم ينكر أحد دور الإعلام في ميدان الإجرام، فقد دلت الإحصاءات التي أجريت على المنحرفين خاصة من كان منهم في سن الحداثة أنه كان للسينما الأثر البالغ في ارتكابهم الأفعال المخالفة للقانون، وذلك عن طريق تأثرهم بمشاهد الفيلم ومحاولة تمثيل هذه المشاهد على أرض الواقع، والتي كانت تظهر بشكل أساسي من خلال مشاهد أفلام الجنس والعنف التي كانوا يترددون عليها.

كذلك فإن إيراد أخبار الجرائم في الصحف والمجلات بطريقة تثير الدهشة والإعجاب بمرتكبيها، وتصويرهم على أنهم يملكون القوة للإفلات من العقاب، وتخصيص مساحات كبيرة لعرض وقائعها بأسلوب شيق دون التركيز على ضحاياها وما يترتب عليها من نتائج خطيرة حتى بالنسبة للجاني من شأنه أن يشجع بعض ذوي الإرادات الضعيفة على الإجرام، لعدم تقديرهم لمخاطرها، ولاعتقادهم بأنهم يمكن أن يتلقوا العفو والرحمة أو يمكن أن يتستروا عن أعين رجال الأمن ويتخلصوا من آلام العقوبة.

وإذا كانت الدراسات قد ركزت في السابق على السينما والصحافة بشكل رئيسي، فيجب أن تتناول مختلف الأجهزة المسموعة والمرئية كالإذاعة والتلفزيون والفيديو والمحطات الفضائية خاصة وأنها دخلت كل بيت تقريبا في هذا العصر.

ويتلخص دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة بعرضها للبرامج الاجتماعية والإنسانية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والتمسك بالقيم والمثل العليا، والطرق المشروعة للعيش، والتركيز على إبراز مخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية على شتى نواحي الحياة، ومن ثم توجيه الرأي العام إلى محاربهته ونبذ، وإجراء مراقبة دقيقة لكل البرامج قبل عرضها، وذلك من قبل سلطة مختصة تتولى هذه المهمة لاختيار ما يتناسب منها مع نظرة المجتمع في تحقيق أهدافه بالاستقرار والنمو والتطور.

المحور الثالث: مكانيزمات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة الجريمة في الوسط الحضري

1- التعبئة المجتمعية ضد الجريمة :

من البديهي أنه يصعب على المؤسسة الأمنية أن تبلغ كل أهدافها ما لم تستعن بالمجتمع وذلك من خلال جانبيين يمكن الاعتماد عليهما لبلوغ هذه الغاية:

(1)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني.

أ - هناك جانب يتعلق بالمؤسسات الأمنية:

وذلك بالتفتح على المجتمع واستعمال كل الوسائل والمؤسسات الاجتماعية الأخرى وخاصة منها مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وذلك قصد الاستفادة من خدماتها في توعية أفراد المجتمع، والعمل على ترقية الحس المدني وتلميع صورة رجل الأمن في مخيال الرأي العام الوطني.

وقد بين (محمد علي شومان) في بحثه عن "دور الإعلام الأمني في تصحيح المفاهيم الخاطئة" أن إدارة الصورة الذهنية للمؤسسة الأمنية تعد من العناصر الأساسية في تكوين الإدارة الإستراتيجية للمؤسسات، حيث تشكل الاتصالات التي تجريها المؤسسة عنصراً أساسياً في تكوين تلك الصورة من خلال مجموعة من الأنشطة التي تستهدف بناء أو تعديل أو المحافظة على الصورة الذهنية للمؤسسة عند جماهيرها، وتسهم في تطوير استراتيجيات مواجهة التغيرات والأزمات التي تواجه المؤسسة.⁽¹⁾

وأكد الباحث أن الصورة الذهنية في قطاع الأمن تعني مجموعة التصورات والانطباعات التي تكونت لدى الجمهور بفئاته المختلفة عن المؤسسات الأمنية ورجال الأمن نتيجة الممارسات التي تتبعها تلك المؤسسات عند الاتصال بالجمهور والتعامل معه، وتناول الباحث أهداف الصورة الذهنية الإيجابية للمؤسسة الأمنية، فأوضح أن هذه الصورة تساعد في تحقيق مجموعة من الأهداف والوظائف أهمها:

- دعم وتطوير علاقات المؤسسة الأمنية مع الجماهير.
- المساهمة في صنع القرارات الأمنية وضمان تقبلها من الجمهور.
- نجاح حملات التوعية.
- ضمان موقف جماهيري مساند وقت الأزمات والمواقف الطارئة.
- تدعيم الثقة بين المؤسسة وأفراد المجتمع: وعلى رجل الأمن أن يسعى بدوره إلى تدعيم التكوين والسعي للحصول على المؤهلات المهنية التي تساعده على القيام على الوجه الأحسن والسعي لمعرفة ثقافة المجتمع المحلي وأخذها بعين الاعتبار أثناء التعامل معه في مختلف المواقف المهنية والحياتية وكذا الحرص على تقديم الصورة الجيدة لرجل الأمن الذي يتفانى في الحرص على أمن وسلامة الوطن والمواطن.

ب- هناك جانب يتعلق بالمجتمع

حيث يمكن لمؤسسات التنشئة الاجتماعية وفي مقدمتها الأسرة والمدرسة ومختلف وسائل الإعلام وكذلك مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية أن تؤدي دوراً فعالاً في تنشئة الأجيال على قيم السلم والتسامح والتضامن وغيرها من القيم النبيلة التي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، وعندها يصبح التواصل والتعاون مع رجال الأمن للوقاية من الجريمة أو محاربتها من واجبات المواطن اليومية التي لا يتردد أبداً في القيام بها.

وبالنظر لتحديات العولمة ومظاهرها الإعلامية والتقنية المتمثلة خاصة في الفضاءات والانترنت والهواتف المحمولة فإن دور المؤسسات سألقة الذكر في مواجهة تلك التحديات وحماية الأجيال من خطر الغزو الثقافي يصبح أكثر أهمية، لأنها بمثابة المحرك اليومي الذي لا يجب أن يتوقف عن التوجيه والإرشاد والمتابعة، فهي المسؤولة عن غرس القيم والسلوكيات في إطار الثقافة الوطنية في نفوس الأبناء وأعدادهم لمواجهة كل التحديات والتناقضات.

(1) - محمد علي شومان، دور الإعلام الأمني، مجلة الأمن والحياة، العدد 292، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكتوبر 2006، ص - ص 15 - 16.

وعليه فإن الأمن هو مسألة اجتماعية بالأساس يتوجب على مؤسسات التنشئة الاجتماعية وسائر مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية أن تعمل جنباً إلى جنب مع المؤسسات الأمنية لضمانه وأكثر من ذلك فإن أمن المجتمع أصبحت تتهدده (أكثر من أي وقت مضى) عوامل خارجية في عصر العولمة وجب أيضاً التصدي لها بوعي وثبات.

إن إعادة تفعيل البيئة الاجتماعية، عبر تنشيط الروح الجماعية وتحفيز العمل الجماعي ومؤسسات المجتمع المدني بتوفير شروط قيام المجتمع المدني المثمر للوقاية من الجريمة في الوسط الحضري الذي يتطلب المشاركة الفعالة الإيجابية للمساهمة في خفض معدلات الجريمة وهذا بتوفر جسور من الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع المدني والمؤسسات الأمنية يتخلل هذه العلاقة الوضوح والشفافية وزرع روح المواطنة والتطوع والولاء للوطن.

وفي هذا الصدد نستعرض أبرز الآليات والمكانزمات التالية لتفعيل دور المجتمع المدني للوقاية من الجريمة في الوسط الحضري:

- اضطلاع الأسرة والمؤسسات التربوية بدور هام في ترسيخ فكرة الأمن الشامل بهدف نشر وزرع ثقافة الأمن لدى الأطفال وسبل تحقيقه بطرق علمية أكاديمية مبسطة لضبط دوافعهم الفطرية للتكيف مع البيئة الاجتماعية المحيطة، وذلك عن طريق إدراج مواد تعليمية تتعلق بفكرة الأمن والوقاية من الجريمة.
- تشجيع ودعم أعمال منظمات المجتمع المدني الحكومية وغير الحكومية وتوفير ما تحتاج إليه من وسائل الإعلام لنشر أهدافها وأعمالها في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة وإقامة الدورات والندوات لموظفي الدوائر الحكومية.
- إقامة دورات تدريبية وتأهيلية لمنظمات المجتمع المدني وبناء قدرات أعضاء هذه المنظمات لضمان اضطلاعها بالدور الحيوي لمواكبة التطورات الحاصلة ومواجهة الجريمة بكل أنواعها والوقاية منها.
- ضرورة تفعيل دور الحس المدني وإشراكه في الوقاية من الجرائم والتبليغ عنها من خلال وضع أرقام خضراء تكون تحت تصرف المواطنين.
- دعم الدور الوقائي من قبل الجمعيات والمنظمات وذلك من خلال إقامة أيام تحسيسية بخطورة بعض الآفات والظواهر الاجتماعية التي تؤدي إلى الجريمة.
- إعادة إدماج المسبوقين قضائياً داخل المجتمع من خلال مؤسسات الإصلاح وإعادة الإدماج.
- تحديد الأدوار التي يمكن لمؤسسات المجتمع المدني القيام بها بشكل كامل في إطار إستراتيجية متماسكة ومتكاملة.
- تستلزم فاعلية المواجهة التوسع في إنشاء منظمات غير حكومية في مجال مكافحة الجريمة من أجل التصدي لكل حالة من الحالات التي تنتهك فيها الحقوق والحريات، وأن يتم تنظيم التعاون فيما بينها وبين هذه المنظمات والحكومات بما يكفل توحيد المفاهيم الخاصة بأساليب المواجهة.

خاتمة:

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف مؤسسات المجتمع المدني للوقاية من الجريمة في الوسط الحضري، إلا أن وضع هذه المؤسسات لم تكن بالصورة المأمولة، فهي مازالت تواجه الكثير من الصعوبات التي تعرقل وتضعف فاعليتها ومن بين هذه العراقيل ضعف الإمكانيات والقدرات المادية والفنية والتقنية والعنصر البشري المؤهل الذي يؤدي دوراً كبيراً في هذا المجال، كما تتضمن مواجهة الجريمة الحل الأمني فالوقاية منها تقتضي تضافر الجهود المجتمعية ووضع سياسات وبرامج واضحة المعالم تستهدف إدماج مؤسسات المجتمع المدني ورفع مستواه وقدراته بمعدلات أسرع تتناسب مع التحديات الجديدة والمتجددة.

اقتراحات الدراسة:

- ✓ ضرورة العمل على تعميق وترسيخ وتطبيق مفهوم الأمن مسؤولية الجميع من خلال التعاون والتنسيق المستمر بين مؤسسات المجتمع المدني ومختلف الجهات الأخرى،
- ✓ وضع استراتيجيات شاملة تتضافر في وضعها كل العقول والخبرات، وتتعاون في تنفيذها مختلف مؤسسات وأجهزة الدولة،
- ✓ إنشاء جمعيات ومنظمات مدنية للتعاون مع الأجهزة الأمنية لمكافحة الجريمة،
- ✓ وضع برامج خاصة ضمن مناهج الدراسة التعليمية المختلفة عن أساليب الحد والوقاية من الجريمة.

دور المرأة العربية والمرأة المسلمة في تنمية المجتمع

د. بن جيار زينب د. بودهدير الزهرة د. روان مليكة

الملخص :

إن إخفاق مشروعات التنمية لدى الدول النامية و انهيار بعض النظم الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي و أوروبا الشرقية ، دفع للبحث عن البديل الأكثر التزام و مرونة و كفاءة في العمل الجماعي الانمائي . هذا البديل مثلته منظمات المجتمع المدني التي هي أفدر على لعب دور المنشط و الحافز في إطار عملية التنمية مع تحقيق مشاركة أكبر لأفراد المجتمع بوضع الأهداف العامة و التخطيط لها ، و تعتبر هذه المنظمات أكثر تأهيل للتعامل مع الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي .

تهدف التنمية إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و القيمة لأفراد المجتمع حتى يتم إرساء أواصر التماسك و التواحد لدى أفرادها من خلال الشعور بالانتماء له .

والمشاركة في عملية التنمية تشير إلى الاسهام في كل نشاطات الحياة من أجل بلوغ التغير المرغوب في البناء الاجتماعي و التعديل في الأدوار و المراكز من أجل تغيير الموجهات الفكرية و القيمة و بناء قوة تدعم الاهتمامات الجديدة و التطوير المرغوب .

و المرأة عنصر من عناصر المجتمع و حتى تؤدي دورا فاعلا في خطط التنمية سواء ما تضطلع به من مسؤولية كربة أسرة عليها يتوقف تكوين الشخصية المتكاملة للطفل أمل المستقبل و رجله ، أو ما تضطلع به في مجالات الخدمة و الانتاج و العمل و السياسة و غيره.... حيث يقتضي قيامها بهذه الأدوار منحها و إعطاءها الأولوية في التعليم و الحقوق و الاسهام في كل جوانب الحياة في ظل المجتمع المتطور .

Résumé :

L'échec des projets de développement dans les pays avancés et l'effondrement du système socialiste en U.R.S.S et en Europe de l'est ont poussé à la recherche d'un travail collectif basé sur la compétence , la souplesse et l'intégrité .

Ce changement est beaucoup plus assuré par les organisations de la société civile qui peuvent jouer le rôle de catalyseur dans l'implication d'un maximum de personnes dans la participation et la réalisation des objectifs.

Le développement a pour but l'amélioration des conditions économiques , sociales , culturelles et politiques ainsi que les valeurs de la société afin d'instaurer les fondements qui sont cohésion , solidarité et appartenance .

La participation dans le processus du développement montre l'implication des individus dans les différentes activités dans l'espoir d'atteindre le changement voulu de la structure sociale , ainsi que les rôles et les statuts dans le but de changer la vision de la pensée et des valeurs , en érigeant une nouvelle force qui servira de soutien des nouveaux intérêts .

Comme la femme est un élément clé dans la société et pour qu'elle puisse remplir son rôle dans le développement en assumant ses fonctions sociales et professionnelles, doit être considérée comme membre actif et non pas une charge , ce qui nous conduit à veiller à sa formation et à son émancipation .

دور المرأة العربية والمرأة المسلمة في تنمية المجتمع

تمهيد :

تقتضي عملية التنمية الاشرار المتلاحم و المتضامن لكافة أعضاء المجتمع و هيئاته حتى يكفل التخطيط بالنجاح و يبلغ الأهداف و عملية التنمية الاقتصادية و الثقافية و السياسية و غيره تتوقف على التنمية الاجتماعية كعامل أولي في بلوغ هذه الأهداف، فالنظام القيمي للمجتمع و موجهاته الفكرية و العقائدية هي بمثابة آليات تعمل على تحريك العملية التنموية عن طريق إسهام كافة الفئات الاجتماعية و الجماعات و الأفراد و إرساء أواصر التماسك و الضامن و المساواة بتصويب أهداف مشتركة إقتصادية أو ثقافية أو سياسية كانت. و بالطبع تعتبر المرأة عنصرا هاما من عناصر المجتمع، عليها تتوقف مهمة تنشئة جيل المستقبل رجال و نساء يتولون مسؤولية بناء المجتمع فتحدد المرأة عند كل فرد طريقة التفكير و التصرف و الشعور و التفاعل مع الآخرين وكذا طريقة النظر و الحكم على الأشياء و الأفراد و غيره... كما تساهم في الحياة الاقتصادية و المهنية و السياسية باعتبارها عضو حيوي فعال في المجتمع اذ يصبح من متطلبات عملية التنمية الاهتمام بالمرأة كعنصر محرك للعملية التنموية بقوة .

التعريف بالمجتمع المدني و منظماته :

يعرف المجتمع المدني على أنه أحد أشكال تنظيم المجتمعات بالطريقة التي تحقق التعاون بين الأفراد و الجماعات في كل مجالات نشاط الحياة بهدف حماية حقوق و مصالح الفئات المتنوعة، ثم التوفيق بينها بالشكل الذي يضمن لها أعلى درجة من المساواة اعتمادا على وسائل مستقلة بعيدة عن تدخل الحكومة و سيطرتها ، و يبقى الاحترام المتبادل و الموازنة أساس بين المصالح الخاصة و المصلحة العامة للمجتمع ككل⁽¹⁾ . كما يعرف المجتمع المدني على أنه جملة المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة ضمن استقلال نسبي عن سلطة الدولة و عن أرباح الشركات في القطاع الخامس⁽²⁾ .

و بخصوص تعريف منظمات المجتمع المدني فقد أدلت الأمم المتحدة أنها مجموعة من المواطنين على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي، لا تكون جزءا من حكومة هذه المستويات و لا تعمل من أجل الربح و تشارك في إثارة قضايا معينة تخص كل من المرأة و البيئة و المجتمع⁽³⁾ .

ولعل التعرّيج على مفهوم الحوكمة يبدي ارتباط المفهومين المذكورين المجتمع المدني و منظماته، ذلك لاعتبار الحوكمة الرشيدة الصالحة تملك من الكفاءة و الفاعلية ما يمكنها من إصلاح الأوضاع الاقتصادية و حسن إدارة الموارد لبلوغ مبتغى التنمية و التطوير⁽⁴⁾ .

فالحوكمة تنطلق من عناصر رئيسية هامة تتضمن الشفافية و المساءلة و الالتزام بحكم القانون باعتبارها عناصر ترتكز عليها شرعية أي نظام سياسي و استقراره وكذا قدرته على تخصيص الموارد و توزيعها بشكل عادل و متكافئ .

في سنة 1997 جاءت نقطة التحول في مفهوم الحوكمة حيث طرح البرنامج الانمائي للأمم المتحدة بخصوص هذا المفهوم موضوع يهدف تغيير دور الدولة و الاعتراف بدور الفاعلين المتعددين و التوجيه الفعال الذي يتضمن التعامل في إطار من المشاركة و الشراكة مع قضايا و تحديات التنمية البشرية ، و على هذا المجرى امتد المفهوم الى المجتمع المدني و كافة مؤسساته ، ثم اتسع في إطار العولمة سواء بخصوص مؤسسات التمويل العالمية أو الشركات المتعددة الجنسيات ، فأصبح ذلك اتجاهها و اعترافا عاما بجملة من المبادئ والقواعد في إطار العولمة⁽⁵⁾ ، وأطلق على مفهوم الحوكمة عددا من التسميات كالحكم الرشيد ، أسلوب الحكم الموسع ، التطبيق السليم لممارسة السلطة وغيره⁽⁶⁾ ...

ولا تقتصر الحوكمة على المفهوم الإداري الذي يهتم بتنفيذ القرارات الاقتصادية و السياسية بكفاءة و فاعلية ، فهي تهتم أيضا بالسياق السياسي لوضع هذه القرارات و مدى مساعدة هذا السياق على تفعيل مشاركة الجماهير، غير أنه يبقى مفعول الحوكمة و ديناميكية منظمات المجتمع المدني متوقفا على مدى اسهام العنصر البشري الذي يعتبر المحرك الأساسي لعملية التنمية و آلياتها و كذا النظام القيمي الذي يعرفه المجتمع و موجهاته التي تحدد سلوكات و أفعال الأفراد .

أهمية مشاركة العنصر البشري في التنمية

يشير مفهوم التنمية إلى أنها عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بالشكل الذي يحقق رفاهية الانسان و كرامته ، فالتنمية بناء و تحرير للانسان و تطوير لكفاءاته و إطلاق لقدراته في العمل البناء ، كما أن التنمية هي اكتشاف للموارد و تنميتها و استخدامها بطرق مثلى من أجل بناء الطاقة الانتاجية القادرة على العطاء المستمر⁽⁷⁾ .

في إطار هذا السياق و في إطار التنمية تظهر جليا أهمية المورد البشري الذي عني به الفكر من خلال صياغة مصطلح التنمية البشرية ، فالمورد البشري هو وسيلة التنمية و محركها وغايتها في الوقت نفسه حيث تركز عملية التنمية على جهده و مشاركته الواعية .

و نشاط منظمات المجتمع المدني يعتمد على الجهود التطوعية للأفراد و الجماعات ، كما يعمل العمل الاجتماعي التطوعي على مواجهة حاجات الجماهير في النطاق المحدود وحل المشاكل اعتمادا على الحلول الذاتية مع الاعتماد على الأفراد أنفسهم دون انتظار تدخل الدولة .

تمثل المشاركة استراتيجية شاملة للتنمية لاعتبار أهميتها البالغة ، كما تركز على الدور الذي يجب أن يقوم به الأفراد في جميع مجالات الحياة من أجل الدفع بالجهود و الرغبات الى تحقيق الأهداف المرجوة ، و تنطوي التنمية البشرية على مدى قدرة الأفراد و الجماعات على توسيع خياراتهم بخصوص نشاطاتهم و أعمالهم⁽⁸⁾ .

تتطلب المشاركة الجماهيرية توافر الموقف الايجابي و الدعم من قبل الدولة للوقوف في وجه المعوقات التي تحول دون تحقيق هذه المشاركة، ولاعتبار الدولة كيان قدرته محدودة تستدعي مشاركة كافة القطاعات العريضة من أفراد المجتمع و مؤسساته المختلفة ليصبح العمل التنموي أقدر على تحقيق الأهداف عن طريق الاتفاق و الاجماع بين الأطراف المذكورة في اتباعها للخطط والبرامج من خلال التلاحم والتضامن و الالتفاف حول المبتغى المشترك⁽⁹⁾ .

اهتم دوباوي و نوّه لأهمية مشاركة العنصر البشري في التنمية فذكر على أن أهميتها تبرز من خلال العوامل التالية :

- تتيح المشاركة فرصة الفئات المختلفة في المجتمع للقيام بالأدوار الايجابية واتخاذ القرارات المؤثرة .
- تسمح مشاركة الأفراد و الفئات بإعادة ترشيد توزيع الخدمات بين فئات و مستويات المجتمع حيث يحصل كل فرد على ما يناسبه ضمن هذه الخدمات لاعتباره شريك فيها و حريص على الاستفادة منها⁽¹⁰⁾ .
- تؤدي المشاركة إلى تماسك المجتمع و تزيد في تعاون الأفراد و الجماعات .
- تساهم الجهود التطوعية من خلال المشاركة الشعبية على تحقيق مبدأ ديمقراطية الخدمات التي يؤديها الشعب لصالح الشعب .
- تسمح المشاركة بالرقابة الشعبية على مشروعات الحكومة التي هي ضمان لتعديل مسار التغير حتى يتماشى مع مصالح الجماهير الشعبية العريضة⁽¹¹⁾ .
- تزيد عملية المشاركة من الوعي الاجتماعي للشعب كما تسوق إلى اكتشاف قيادات محلية جديدة من خلال المواقف الجديدة⁽¹²⁾ .

تتضمن المشاركة في التنمية تجنيد الجهود الذهنية و العضلية التي تضم كل أفراد المجتمع نساء و رجال من خلال الأعمال و الأدوار التي يتوقع منهم أدائها و المسؤوليات الملقاة على عاتقهم في كافة مجالات النشاط التنموي ، و لعل المرأة هي أحد أهم العناصر التي يعول عليها في هذه العملية لاعتبار المكانة التي تشغلها داخل الأسرة الخلية الأولى للمجتمع و المجتمع المصغر، من خلال الدور المنوط بها في إطار عملية تنشئة جيل الغد و مستقبل الوطن، وفي إطار المجتمع الأكبر من خلال اسهامها في النشاطات و الأعمال التي تحقق الأهداف الاقتصادية و السياسية و الثقافية و غيره . . .

مشاركة المرأة العربية والمغاربية في التنمية والتطوير:

بخصوص مشاركة المرأة في التنمية هناك إجماع على وجود علاقة وثيقة بين نجاح جهود التنمية و مشاركة المرأة ثم تطوير فاعلية نشاطات منظمات المجتمع المدني ، و يعزو عدد من الاقتصاديين الذين أرجعوا فشل التنمية في العقود الماضية إلى عدم استيعاب سياسات التنمية لدور المرأة ، إذ أنه من الصعب تصور تنمية حقيقية من دون مشاركة شعبية واسعة تلعب النساء فيها دورا أساسيا ، سواء تعلق الأمر بنشر السياسات أو في الجهد التنفيذي لبرامج و مشروعات التنمية أو غيره .

في تصريح قدمته كاترين بيرتيني المديرية التنفيذية لبرنامج الغذاء العالمي في مؤتمر الغذاء الذي انعقد سنة 1997 وبخصوص مشاركة المرأة في عملية التنمية، أبدت هذه الشخصية مدى أهمية المرأة في هذا المجال حيث جاء على لسانها «لو كان للجوع وجها لكان وجه المرأة» و رغم أن النساء هن فقراء العالم النامي ، فهناك دلائل تشير إلى أنهن يملكن مفتاح عملية التنمية في الدول النامية ، فهن تملكن القدرة الكامنة التي يمكن إطلاقها لتحسين أوضاع الأجيال الحالية ، كما أنهن العمود الفقري لإنتاج الغذاء في معظم دول العالم النامي .

فالتنمية المستدامة تتطلب المشاركة الفاعلة من قبل كل الأفراد و الجماعات المعنية منهم العنصر النسائي و ذلك من أجل تحقيق ما يلي :

- النمو الاقتصادي حتى يتلاءم مع النمو السكاني المطرد فكل مستهلك لا بد أن يكون منتجا أيضا
- تعزيز الديمقراطية بما يعزز المشاركة الشعبية من ضمنها مشاركة المرأة
- القضاء على البطالة بزيادة الاستثمار و إيجاد فرص العمل للجميع رجال و نساء
- حماية البيئة
- تقليل الفوارق الاجتماعية التي تزداد باضطراب و زيادة العدالة و تعزيزها

في البلدان النامية على العموم و البلدان العربية على وجه الخصوص و في إطار توزيع الأدوار و المكانات في ظل الأنظمة التي عرفت هذه المجتمعات لفترة زمنية سابقة نجد أن مهمة المرأة اقتصرت على خدمة أهل بيتها و تربية الأطفال ورعاية الزوج و أحيانا قيامها ببعض الأعمال والصناعات داخل البيت حتى تساعد على تحقيق حاجات أفراد أسرته، مما جعلها غير قادرة على مواكبة التطور و النمو الذي يقتضيه تطوير المجتمع و تنميته الأمر الذي استدعى إعادة النظر في وضع المرأة و توجيه اهتمامات الجهات المعنية لهذه القضية. وهناك محددات لا بد الإشارة إليها تتحكم في مدى إسهام المرأة في العملية التنموية من جهة و تبدي الدور المنوط بالطرف الذي يمثل السلطة و الحوكمة من جهة أخرى.

أولا الضرورة الملحة لوضع الخطط القومية التنموية الخاصة بتنمية المرأة و محور الأمية حيث تكون فيها الأولوية للشريحة السنية من 15-40 سنة و يتم تنفيذ الخطة على مدى زمني محدد الى جانب الاستيعاب الكامل لمن هن في سن الإلزام بالتعليم و من فاتهن سن التعليم، و كذا من تسربهن قبل سن 15 سنة. فكثيرا ما تكتسي الأنشطة الموجهة للمرأة طابعا جزئيا وناقصا حيث تناول بعض الجوانب التي تحدد الأوضاع الخاصة بالمرأة دون إدماجها في تصور إجمالي

للمجتمع ونظمه و طرق عمله في تطويره ، كما يستلزم كل نشاط موجه للمرأة أن يسبقه أنشطة للإعلام والتوعية تكون موجهة للمجتمع ككل .

ثانيا أهمية التركيز على شريحة النساء الأميات لاعتبارها فئة السن التي تنجب المرأة فيها و تصبح مسؤوليتها كاملة في تنمية النشأ و جيل المستقبل ،خاصة في المراحل الأولى من حياة هذا الأخير ، فهي من يرعاه و يهتم بتوفير كافة متطلباته الأساسية حتى يشبّ و يصحّ و ينمي قدراته الذهنية و الفكرية و الحركية. و تعدّ الأم المصدر الأول في غرس العقيدة الدينية و المبادئ الأخلاقية و تربية الشعور بالانتماء للأسرة و الوطن، كما أنها تدرّب هذا النشأ على المشاركة الإيجابية و تحمّل المسؤولية . فالأم يسند إليها الدور الحاسم في عملية التنشئة و نقل التراث الثقافي، إذ أنها المعلمة والموجهة و هي الداعم الرسمي و الأساسي للأب في وضع الدعائم القوية التي تقوم عليها الأسرة مع اعتبار الأسرة الخلية الأولى للمجتمع .

وتعنى السلطات و الأجهزة المعنية بمحو الأمية لدى وزارة التربية والتعليم باختيار المحتوى الديني و التعليمي و الثقافي و القيمي مع التأهيل الذي يعمل على تنمية هذه الشريحة من النساء ، تنمية متوازنة مع الأخذ في اعتبارها الملامح التي تميّز كل مجتمع من المجتمعات المحلية و كذا فئات السن المختلفة لهذه الشريحة ⁽¹³⁾ .

غير أن حق المرأة و إسهامها في مجال نشاطات الحياة مرّ على مراحل يجدر التعرّيج عليها لاستيعاب وضعها و أهميتها مشاركتها اليوم في مختلف النشاطات و الأعمال مع اعتبار لتضحياتها التي قدمتها للوطن و المجتمع من أجل التغيير و الدفاع عن الحق و الحرية .

حق المرأة و مكانتها في المجتمع عبر المراحل الزمنية

لقد عرفت المرأة العربية قبل الاسلام مثلها مثل المرأة الأوروبية قبل الثورة الفرنسية السيطرة عليها و المعاناة و الاستغلال و التمييز بينها و بين الرجل ، الأمر الذي فرض قيودا على حرية المرأة و حقوقها كنتيجة لبعض المعتقدات الدينية و ثقافة التقليد التي عرفتها المجتمعات .

لقد عاشت أوروبا قبل الثورة الفرنسية و الثورة الصناعية فترة من الظلام والضلال تحت سيطرة الكنيسة و سيطرة الرجل الذي اعتبرها سلعة أو متاع يتصرف فيه وفق رغباته، فجرّدها من حريتها وحقها و احساسها كمخلوق بشري الى أن جاءت الثورة الفرنسية لتحوّل المجتمع الأوروبي الى مرحلة العلمنة عن طريق الفصل بين الدين و الدولة. وساعدت الحرب العالمية وما عرفتته المجتمعات الغربية من معاناة إلى دفع المرأة للخروج الى العمل حتى تضمن عيش أولادها، زد إلى ذلك تغيّر المفاهيم الاجتماعية و الدعوة للتحرر في أوروبا مع عصر التنوير، الأمر الذي دفع بهذه المجتمعات الى الاعتراف بمبدأ حرية المرأة و بحقوقها كعنصر من عناصر المجتمع .

ان البحث في هذا الموضوع ساقنا الى إلقاء نظرة على وضع المرأة الأوروبية بخصوص حقها و مكانتها ضمن المجتمع الأوروبي حيث غدت النموذج المذكور في اطار التنمية و التطوير ، القصد من ذلك امكانية المقارنة بين النماذج المعروضة لهذه المرأة في اطار اسهامها في عملية التنمية و التطوير و الدفع بالمجتمع الى مساهمة الركب الحضاري .

في القرن السابع من ميلاد المسيح ظهر الاسلام في شبه الجزيرة العربية فبادر بتحسين وضع المرأة بعدما كانت عند بعض العرب تدفن و هي حية مباشرة بعد ولادتها خوفا من العار، و من بين عادات المجتمع العربي الجاهلي سلبه لحق المرأة في الملكية ، فاعتبرت هذه الأخيرة وفقا للعرف القبلي -الذي كان بمثابة القانون آنذاك- جزءا من ممتلكات الرجل ، فكانت

النساء تباع عن طريق أولي أمرهن الذين كانوا يمارسون تجارة النساء و يقبضون ثمنهن في المقابل كما كان الزواج قائما على الارادة المنفردة للزوج وحده ، و لم يكن للنساء الحق في الملكية أو الإرث بتاتا.

و تفيدنا المؤرخة السعودية هاتون الفاسي أنه ضمن المجتمع العربي لم تعرف كل القبائل فيه الاساءة للمرأة و استعبادها حيث ذكرت هذه المؤرخة أن المرأة العربية و في ظل الحضارة النبطية تمتعت بالشخصية القانونية المستقلة ، مشيرة الى أن المرأة العربية فقدت الكثير من حقوقها في ظل القانون اليوناني و الروماني قبل دخول الاسلام الى الجزيرة العربية . كما أن وضع المرأة في الجزيرة العربية يختلف على نطاق واسع من مكان لآخر قبل الاسلام ، ذلك لاختلاف الأعراف و العادات الثقافية عند القبائل التي تواجدت بالمنطقة ، فكانت قوانين كل من المسيحية و اليهودية هي المهيمنة آنذاك بين الصابئة و الحميريون في الجنوب المزدهر من المنطقة العربية و في أماكن أخرى مثل مكة ، كما اختلف العرف من قبيلة لأخرى في نفس الفترة الزمنية . في ظل الدين الاسلامي جاءت الاصلاحات الخاصة بوضع المرأة و مكانتها في المجتمع ، كان من ضمنها حقها في الحياة، فتم حظر وأد البنات و قتلهن ظلما و جهلا حيث جاء في صورة النحل في الآية 58،59 قوله تعالى في هذا الموضوع " و اذا بشر أحدكم بالأثنى ظل وجهه مسودا و هو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على وهن أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون " صدق الله العظيم ، وجاء على لسان عائشة أم المؤمنين أن الرسول عليه الصلاة و السلام قال عن موضوع المرأة " من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار " . فاعترف الاسلام للمرأة بالحق في الحياة مثل كافة البشر و اعترف لها بالشخصية الكاملة فأقر لها الحق في المهر عند الزواج ليصبح من ذمتها المالية .

فالزواج عقد تمثل فيه المرأة الركن الأساسي في انعقاده ، كما أعطيت المرأة في ظل الشريعة الاسلامية حقها في الإرث و حقها في إدارة ثروتها حسب رغبتها سواء جاءت هذه الثروة عن طريق الإرث أو من عملها الخاص . ويذكر وليام مونتغمري أنه عند دراسة التاريخ مع بداية الإسلام نجد أن النبي محمد صلى الله عليه و سلم كان الشخصية التي شهدت لصالح حقوق المرأة و ساعدت على تحسين أوضاعها بشكل كبير، فأعطاه حقوق الملكية و التعليم و حقها في طلب الطلاق أيضا .

أما عن مجال التعليم فكان للمرأة المسلمة الدور الفاعل في هذه المهمة اذ استلهم تعليم المرأة من قبل زوجات النبي محمد صلى الله عليه و سلم ، فكانت خديجة بنت خويلد التاجرة الناجحة و كذلك عائشة المحدثة الشهيرة و القائدة العسكرية من أسهم في هذه المهمة ، و ثبت أيضا أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية أنها علّمت حفصة أم المؤمنين الكتابة و القراءة باقرار من الرسول صلى الله عليه و سلم .

لعبت النساء العربيات و المسلمات دورا هاما في تأسيس المؤسسات التعليمية الاسلامية فيما بعد فجاء عن فاطمة الفهري أنها أسست جامعة القرويين عام 859 و استمر ذلك في الفترة التي كان فيها حكم الأيوبيين في القرن الثاني عشر والثالث عشر حيث تم تأسيس ما يقارب 160 مسجد ومدرسة في دمشق، وعملت النساء المسلمات على تمويل 26 مؤسسة منها عن طريق الوقف الخيري آنذاك .

كان نصف الأشخاص الذين التحقوا بهذه المؤسسات من نساء الطبقة المالكة ، كنتيجة لذلك برزت فرص لتعليم الإناث في العالم الاسلامي في القرون الوسطى ، و ذكر الفقيه السنّي ابن عساكر في القرن الثاني عشر أن المرأة أتيحت لها فرصة التعلّم و الدراسة و الحصول على الدرجة العلمية فتوصف بأنها فقيهة و معلمة . يضيف هذا الفقيه أن الوضع كان كذلك بالنسبة لأبناء العائلات التي حظيت بقدر كبير من التعليم كأبناء الفقهاء و بناتهم فأراد هؤلاء الفقهاء أن يضمّنوا أعلى

مستويات التعليم لأولادهم صبيان و بنات على حد سواء، و يذكر ابن عساكر أنه قد درس و تعلّم هو نفسه على يد 80 امرأة في الفترة الزمنية التي تعلّم فيها .

لقد أعطى الاسلام للمرأة بعض الضمانات الرئيسية تأسست على منحها حقوق و امتيازات في مجال الحياة الأسرية والتعليم و كذلك المكانة الاقتصادية الى جانب كافة الحقوق التي تساعد على تحسين وضعها في المجتمع . أما عن عمل المرأة و خروجها لمجاله خارج نطاق المنزل سواء كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة فجاء في بداية القرن الماضي كنداءات أو صرخات كانت نتيجة للجدل الذي دار حول هذا الموضوع و جاء من باب ما أطلق عليه بحرية المرأة ، كان روادها العلمانيين العرب من ضمنهم قاسم أمين و أحمد لطفي السيد بعد مرحلة ما يسمى دخول العلمانية للمجتمعات العربية .

أصبح عمل المرأة حقاً من حقوقها الشرعية و شدّت ماهيته إهتمام الجهات المعنية بتنمية المجتمع و المرأة كعنصر فاعل فيه ، فالقوانين العربية نصت على أنه يحق للمرأة ممارسة كل الأعمال و النشاطات التي توافق طبيعتها ، كما أشارت هذه القوانين الى الأعمال التي يجدر ابعاد المرأة فيها من ضمنها على سبيل المثال أعمال البناء و المناجم و المناطق التي يمكن أن تتعرض المرأة فيها للاشعاعات كالاشعاعات النووية أو الأشعة فوق الحمراء التي قد تؤثر على الأجنة عندها و تؤدي الى اجهاضها أو الى تشوّه الجنين .

أما من جانب الدين الاسلامي فالعمل حق من حقوق المرأة حيث سمح لها بالخروج لساحة المعركة و القتال أمثال الشيماء بنت حليمة السعدية و المرأة العربية المعروفة بالحنساء التي أمرها الرسول عليه الصلاة و السلام بمشاركتها و منافستها الرجال في قول الشعر بسوق عكاظ ، كما سمح للمرأة في ظل الاسلام أن تمارس عمل التمريض والتعليم و التدريس و قد نقل عن السيدة عائشة زوج الرسول صلى الله عليه و سلم أنها ترأست مجلساً علمياً هي و عدد من النساء المسلمات الأخريات .

في نطاق التنمية أجرت مؤسسة تومسون دراسة استطلاعية شملت 22 دولة عربية و أسفرت نتائج الدراسة الاستطلاعية أنه من بين الدول الخمس - ليبيا ، تونس ، مصر ، اليمن و سوريا - التي طالتها انتفاضات الربيع العربي منذ 2011 - احتلت المراتب الأخيرة على قائمة الدول العربية التي تراجعت فيها حقوق المرأة . كما احتلت دولة مصر طبق هذا الاستطلاع المرتبة الأخيرة على القائمة بعد دولة العراق و المملكة السعودية ، و جاءت كل من دولتي اليمن و سوريا في المرتبة الثامنة عشر و التاسعة عشر على التوالي .

استندت نتيجة الاستطلاع الى تقييم 336 خبير في حقوق المرأة للوقوف على مدى احترام الحكومات العربية للبنود الأساسية التي تخص اتفاقية الأمم المتحدة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إضافة الى الإهتمام بانتشار ظاهرة العنف ضدها و الحرص على تمتعها بالحقوق في الانجاب ثم بنوع المعاملة التي تتلقاها المرأة داخل الأسرة الى جانب اسهامها في مجال السياسة و مجال الاقتصاد أيضاً .

كانت المفاجأة كبيرة عند المراقبين لهذه الدراسة بخصوص وضع جمهورية جزر القمر حيث تتولى المرأة 20% من الحقائق الوزارية فغدت على رأس قائمة الدول العربية من حيث مدى احترامها لحقوق المرأة ، و تلت جمهورية جزر القمر كل من عمان و الكويت و الأردن ثم قطر .

في الوقت الذي أوضحت الدراسة الاستطلاعية شغل دولة مصر المرتبة الأخيرة كنتيجة للوضع السيئ للمرأة المصرية حسب رأي الخبراء وفي معظم مجالات احترام حقوق المرأة وذلك كنتيجة لانتشار ظاهرة التحرش الجنسي وكذا ختان البنات وتساعد ظاهرة استغلال النساء ثم تراجع الحريات منذ انتفاضة 2011 .

بخصوص دولة مصر، لعبت المرأة المصرية دورا مؤثرا في السياسة والمجتمع المصري غير أن وضعها تدهور في الآونة الأخيرة، الأمر الذي أدى بمنظمات الحقوق الدولية الى تصنيف مصر كأحد أسوأ دول العالم في معاملة المرأة، لاعتبار مواجهة هذه الأخيرة اليوم تحديات عديدة واضطهاد في جوانب حياتها وأبرزها انعدام التأمين الاجتماعي من طرف الدولة عمليا والتعرض للعنف الأسري والتحرش الجنسي و ختان البنات وغيره من الظواهر...

في مصر ارتبطت النهضة النسائية في مسيرتها الطويلة - التي امتدت الى ما يقارب قرن ونصف - بقضايا مجتمعية فرضتها وطرحتها ضرورات التقدم ، فعندما بدأ محمد علي باشا مؤسس مصر الحديثة في ارساء وتأسيس الدولة المصرية العصرية، ركّز هذا الأخير على ضرورة تحديث المجتمع من أجل خدمة الدولة حيث أصبح تعليم المرأة من الضرورات الملحة آنذاك .

في سنة 1832 م تم انشاء مدرسة المولدات لتخرج أخصائيات في أمراض النساء وفي سنة 1872م أصدرت رفعت الطهطاوي كتابه المرشد الأمين للبنات والبنين وفيه طرح بقوة قضية تعليم المرأة .

كان لهذه الدعوات وغيرها أثرا كبيرا على المجتمع حيث بادرت زوجة الخديوي اسماعيل بانشاء أول مدرسة حكومية لتعليم البنات في مصر سنة 1873 م وهي المدرسة السيوفية التي ضمت بعد ستة أشهر من افتتاحها 286 تلميذة ، كما تم استثمار جهود المرأة في النهضة الصحفية فكان تأسيس صحافة نسائية تنبئ القضايا النسائية وتدافع عن حقوق المرأة ومكانتها، وأصدرت هند نوفل أول مجلة مصرية ، الفتاة ، في 20 نوفمبر 1892 م بالاسكندرية كما أصدرت جميلة حافظ أيضا مجلة نسائية مهمة هي الريحانة .

ساندت المرأة المصرية قضية التعليم للجميع في سبيل النهوض بالمجتمع وتبرعت الأميرة فاطمة بنت الخديوي اسماعيل بأرض كانت تملكها من أجل إقامة مبنى للجامعة الأهلية - القاهرة حاليا - كما وهبت هذه الأميرة مجوهراتها لتغطية تكاليف البناء وأوقفت أيضا أراضي زراعية للانفاق على مشروع الجامعة، وفي سنة 1928 م إلتحقت المرأة المصرية بالجامعة والتعليم العالي. استمرت مسيرة تعليم المرأة حتى بلغ عدد المدارس الحكومية للبنات سنة 1945 م ما يقارب 232 مدرسة ضمت عدد 44319 طالبة.

في سنة 1919 م ظهرت المشاركة الايجابية والقوية للمرأة التي لم يعتدها المجتمع، فكانت حجر الزاوية في التاريخ الحديث لمصر ، إذ اشتعلت الثورة الشعبية في كل فئات المجتمع المصري رجال و نساء و خرجت النساء للمشاركة في المظاهرات جنباً لجنب مع الرجال وفي 9 و 14 من مارس 1919 م سقطت شهيدتين في هذه المظاهرات حميدة خليل و شفيقة محمد من أجل الدفاع عن زعيم الثورة سعد زغلول ومعارضة لجنة "ملنر" وغيرها من المساهمات التي عرفت بها المرأة المصرية وسجل لها التاريخ إقدامها وإصرارها . في 1920 م تم تشكيل لجنة الوفد المركزية للسيدات نسبة لحزب الوفد بزعامة سعد زغلول وانتخب السيدة هدى شعراوي رئيسة لهذه اللجنة بمصر.

سعت المرأة المصرية لتأسيس أحزاب سياسية تدافع عن قضايا المرأة كحزب اتحاد النساء المصريات الذي أصدر جريدة "مصرية" سنة 1925 م باللغة العربية والانجليزية، كما أسست السيدة فاطمة نعمت راشد الحزب النسائي الوطني سنة 1942 م هذا الحزب الذي طالب بمشاركة المرأة في كل وظائف الدولة ، وجاءت إثر ذلك أحزاب أخرى مثل حزب بنت النيل

والإتحاد النسائي و في 23 يوليو سنة 1952 م و بعد قيام الثورة ترسّخ مفهوم مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتحصلت المرأة المصرية على حق الانتخاب و الترشيح للانتخابات سنة 1956 م ودخلت البرلمان كما تقلدت الوزارة فكانت وزيرة للشؤون الاجتماعية سنة 1962م فتقلدت المناصب العليا في كافة ميادين الحياة .

بعد ثورة 25 يناير 2011 م بقي تمثيل النساء في البرلمان ضعيفا كما انعكس ذلك على امكانية تعيينهن كوزيرات ويستبعد البعض امكانية ترشيحهن في منصب رئاسة الدولة. وعلى الرغم من ذلك فهناك محطات هامة في الحراك النسائي المصري في الآونة الأخيرة منها تعيين كل من السيدات درية شرف الدين وزيرة للاعلام والدكتورة مها الرباط وزيرة للصحة والدكتورة ليلي راشد اسكندر وزيرة للبيئة في حكومة حازم الببلاوى وهذه مناصب كانت محتكرة من طرف الرجال لفترة طويلة . الى جانب هذه النجاحات و الانجازات الهامة جاء دور الدكتورة منى مينا منسقة حركة "أطباء بلا حقوق" سنة 2013 م التي شغلت مكانة عضو مجلس النقابة العامة ، بمنصب أمين عام نقابة الأطباء و تعد أول سيدة تقلد هذا المنصب الهام ، و في فبراير 2014م تم انتخاب أول سيدة هالة شكر الله لرئاسة حزب سياسي و هو حزب الدستور .

أما بخصوص دولة العراق التي احتلت المرتبة الحادية و العشرين فأشارت الدراسة الاستطلاعية الى أن البلاد أصبحت اليوم أخطر مما كانت عليه تحت حكم صدام حسين من حيث انتشار ظاهرة العنف الذي يقع على المرأة العراقية اليوم . وأسفرت نتائج الدراسة أن المملكة العربية السعودية احتلت المرتبة العشرين يرجع ذلك لعدد من العوامل منها عدم مشاركة المرأة السعودية في السياسة، عدم السماح لها بقيادة السيارات، فرض موافقة ولي أمرها للعمل أو السفر ، التمييز بين المرأة و الرجل في مجال العمل و هذا رغم التقدم الذي حققته المملكة السعودية في مجال فرص التعليم الذي خصصته للنساء و الرعاية الصحية و الحق في الانجاب و كذا انخفاض درجة العنف و ممارسته ضد المرأة السعودية .

بتاريخ 11 يناير سنة 2013 بادر العاهل السعودي بقرار خصّ تعيين 30 امرأة في مجلس الشورى و هي المبادرة الأولى في هذا البلد، معظم النساء الموجودات في المجلس جامعيات أو ناشطات في المجتمع المدني الى جانب أميرتين اثنتين . من هذه النساء على وجه الخصوص ثريا عبيد التي تولت منصب أمين عام مساعد في الأمم المتحدة من قبل و التي تعدّ أول امرأة عربية ترأس وكالة تابعة للأمم المتحدة. توصف السلطة السعودية كونها ذات اصلاح حذر في بلد تناهض فيه المؤسسة الدينية المتشددة حقوق المرأة و تمتلك تأثيرا كبيرا في الرأي العام في هذا البلد ، كما لا يملك مجلس الشورى سلطة التشريع ويتكفل بتقديم المشورة وحدها للحكومة حول السياسة العامة للبلاد .

و يبقى وضع المرأة السعودية غير خاضع للمعايير العالمية و يتشبث بالقراءة المتشددة للشريعة الاسلامية التي تفرض عددا من الضوابط و تمنع المرأة من ممارسة حقوقها بشكل عام .

احتلت سوريا المرتبة الرابعة بخصوص أسوأ دولة عربية في هذه الدراسة. من بين العوامل التي ساقطت الى اسفار هذه النتيجة، تضرر حقوق النساء السوريات في الحرب الأهلية منذ 2011

فقد ارتفعت معاناة المرأة السورية من جراء الوضع غير الأمني و تحملت المرأة الأرملة أعباء الأسرة و الأطفال اضافة للخوف الذي أصبحت تعيشه من نفوذ المتشددین الاسلاميين الذين بسطوا سيطرتهم على بعض مناطق البلاد السورية بعدما شغلت المرأة باستحقاق مكانة خاصة في المجتمع السوري .

اهتم عبد الرحمان الكواكبي بموضوع تخلف العرب و أشار الى ضرورة تعليم المرأة في مؤلفه "أم القرى" موضحا أن اغلال المرأة يعود لجهلها، غير أنه بقي متشددا بخصوص حرية المرأة و أكد على تحجيبها و حبسها في البيت من أجل اغلاق باب الفجور . سار على نفس الإتجاه الحلبي فرنسيس مارش بخصوص موضوع المرأة مبديا رأيه ، أن اقتصار تعليم المرأة على

الكتابة و القراءة لإخراجها من الجهل يكفي حتى لا تطالب هذه الأخيرة بالحقوق و الحرية و المساواة مع الرجل و تبقى مقتصرة على أداء وظيفتها داخل البيت و تربية الأبناء و خدمة الزوج .

نادى بعض الكتاب بالنهضة في سوريا أمثال أحمد فارس الشدياق و بطرس البستاني و فرح أنطوان ممن كانوا أكثر تنوّار و موضوعية في قضية المرأة السورية غير أن مساعيهم لم تترك أثرا ولم تستطع تغيير ذهنية الشاميين في تلك الفترة . كان لهذه الظروف أثرا على مشاركة المرأة في الحياة العامة ، و ظهرت رغم ذلك مجموعة من النساء الرائدات في هذا المجال ممن اقتحمن الحياة العامة عنوة فناضلت بكل قوة حتى يسمعن صوت المرأة من خلال اسهامهن في نشاطات الصالونات الأدبية مع المشاركة في هموم المجتمع و الحياة السياسية ، مثل لبيبة هاشم التي أصدرت سنة 1906 م مجلة "فتاة الشرق" و ماري عجمي التي أسست على يدها "مجلة العروس" سنة 1910 م كما أسست عدة جمعيات نسائية في مسيرة الكفاح ضد الحكم العثماني . و واجهت ماري عجمي الاستعمار الفرنسي بروح نضالية رغم المحاولات التي بذلت من أجل استمالتها و ضمنت الحماية هي و رفيقاتها لعدد كبير من بني وطنها من حبل المشنقة التركية ، كما أسست عددا من الجمعيات النسائية من أجل أهداف سياسية و اهتمت بعد ذلك بالقضايا الثقافية و الاجتماعية التي تخص مجتمعها، و في سنة 1933 م أسست ماري عجمي الاتحاد النسائي العربي السوري ، هذا الاتحاد الذي ضمّ عشرين جمعية نسائية .

بدأت المطالبة بتحرير المرأة و تصاعدت بين الفترة التي امتدت من 1920-1946 م حيث أصبحت مشاركتها في الحياة العامة و الحياة السياسية واضحة جليا، فتميزت هذه المرحلة بالفكر الذي عبّر عن النهضة ، ومن بين الأسماء التي تابعت المطالبة بتحرّر المرأة نظيرة زين الدين من أصل لبناني التي قال عنها بو علي ياسين في كتابه "المثلة النسائية لمدرسة التجديد الاسلامي".

من بين الرجال الذين اهتموا بالمرأة في سورية الطبيب و السياسي الدمشقي عبد الرحمان الشهبندر الذي نادى بتحرير المرأة و تعليمها، و عندما تم اعتقاله خرجت النساء السوريات في مظاهرة للتعبير عن احتجاجهن لاعتقاله سنة 1942 م فكانت هذه المظاهرة النسائية الأولى من نوعها في سورية ضد المستعمر .

ومن أهم الشخصيات التي شاركت في الحياة السياسية السيدة ثريا الحافظ التي كانت صاحبة المنتدى الشهير بدمشق "منتدى سكيّنة الأدبي" الذي اعتبر صالون فني أدبي سياسي ، خصصت فيه أيام تناولت الثورة السورية و الثورة الجزائرية . في تقديمها لكتاب ثريا الحافظ "حدث ذات يوم" أطلقت مقبولة شلق على هذه الرائدة بطلّة المظاهرات وخطيبة الجماهير التي لا يعرف الخوف قلبها .

تناولت ثريا الحافظ في هذا المؤلف وصف نضال المرأة السورية ضد الاستعمار الفرنسي و كفاح الفتيات السوريات ضد الطغيان الذي يعد فخر في تاريخ النضال النسائي السوري .

قدمت ثوريا الحافظ الكثير من الأعمال والتضحيات للنساء السوريات و لقضية المرأة ، فاعتقلت من قبل المستعمر الفرنسي و ساهمت بتوعية النساء و تحريضهن ضد الاستعمار الفرنسي عن طريق إلقاء المحاضرات و تقديم أحاديث إذاعية و موااساة أسر الشهداء و رعاية أطفالهم ماديا ومعنويا ، كما دفعت بالنساء السوريات للمطالبة بحقوقهن الانتخابية وحق الترشيح ، فكانت تلك الخطوة الأولى التي شقّت طريق المرأة السورية من أجل ممارسة حقها و حريتها . كما كانت ثريا الحافظ أول امرأة سورية رشحت نفسها لانتخابات عامة آنذاك.

لقد مارست المرأة السورية حقها و ساهمت في بناء المجتمع و تطويره غير أن ظروف الحرب الأهلية و ما ترتب عليها من أوضاع غير آمنة و غيره عرقل مسار هذه الأخيرة بقوة.

كما أبدت نتائج الدراسة الاستطلاعية أن تونس احتلت المرتبة السادسة غير أن التونسيات الناشطات صرحت بشعورها بالقلق إزاء وضع المرأة في هذا البلد أمام تولّي بعض المتطرفين الاسلاميين الذين يعملون على ممارسة الضغط على المرأة بهدف التهديد و سلبها حقوقها .

قد يمثل دستور تونس الجديد بداية مرحلة تغيير جذري بالنسبة للمرأة التونسية ، ذلك بعد ادراج مادة تنص على المساواة بين الجنسين في المجالس التشريعية و تنص أيضا على اتخاذ اجراءات لمكافحة العنف ضد المرأة .

و قد ورد عن لبنى الجريبي عضو في حزب التكتّل - و هو حزب علماني - أن هذه المادة التي جاءت في الدستور هي بمثابة "ثورة في حد ذاتها وهي خطوة كبيرة و تاريخية ليس فقط للمرأة التونسية وحدها" . و أقرّت لبنى الجريبي أستاذة بجامعة السوربون بفرنسا سابقا و أستاذة محاضرة بكلية الهندسة بتونس أن ضمان التمثيل المتكافئ بين الرجل و المرأة قضية لم تخطر على بالها الى ان تم اختيارها عضو بالجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 .

ورد أيضا عن فطومة عطية عضو في المجلس التأسيسي المستقلة أنها أول سيدة أعمال في تونس و بلغت هذه المكانة من إرادتها الخاصة و مطالبتها بحقوقها في المساواة . تضيف سيدة الأعمال التونسية هذه أنها على قناعة كاملة أن الأمر يستدعي منها فرض مكانتها بنفسها من خلال إرادتها الشخصية و كفاءتها و أدائها لأدوارها بالاشراك في النشاط و الأعمال . لاقت مقترحات لبنى الجريبي معارضة شديدة في الجمعية التأسيسية بتونس و أدت الى نقاش محموم الأمر الذي ساقلى التهديد بعرقلة إقرار الدستور في تونس .

رغم الصورة التي قدمتها الدراسة الاستطلاعية و التحليل الذي قدمه الخبراء المختصين لبعض الدول الكبرى على وجه الخصوص الدول التي مرت و تمر بتجربة الربيع العربي إلا أن العديد من النساء العربيات الناشطات اللواتي يدافعن عن حقوقهن هن أكثر وعي و تردن الدفاع عن حقوق المرأة بقوة و حماسة أكثر من ذي قبل .

أما عن المرأة الجزائرية فقد كانت مثالا للشجاعة و التضحية كما سجّل لها التاريخ قيادتها للمقاومة في وجه الاحتلال الفرنسي نذكر من هذه النساء لالا فاطمة نسومر التي تميزت بخصائص مكنتها من قيادة الثورة الشعبية في منطقة القبائل وتمكنت من تحقيق انتصارات على الجيش الفرنسي فزرعت الرعب في أوساطه ، كما شاركت نساء أخريات في المقاومة وقدمت المساعدة بالمؤن و العتاد و التمريض و العلاج و اخفاء المجاهدين عن العدو و حمل الرسائل و نقل الأخبار، كما كان من بين النساء من إلتحقن بالجبال الى جانب الرجال كمجاهدات و نظّمت هذه المرأة المظاهرات في المدن مبرهنة على التحامها و مساندتها للثورة التحريرية⁽¹⁴⁾ . ساهمت هذه الأخيرة بتلغيم المقاهي و الملاعب و الملاهي بالقنابل و دخلت السجن فذاقت أبشع ألوان التعذيب و حكم عليها بالإعدام فسقطت شهيدة يفتخر بها الوطن و سجل لها التاريخ تضحياتها واقدامها و شجاعتها في تحرير الوطن العزيز .

بعدما أشرقت أنوار الحرية ، نص الميثاق الوطني و اعتبر المرأة الجزائرية الخلية التأسيسية للوطن و على الدولة تشجيع هذه الأخيرة على العمل في مواطن الشغل التي تستجيب لقدرتها و كفاءتها ، كما أنه من واجب الحكومة وضع القوانين التي تحمي أمومة المرأة و استقرار أسرته و أن تسهر الدولة على ادخال تغييرات على الأنشطة التي تمارسها المرأة حتى يصبح عمل المرأة عنصر لا لتحام الأسرة و المجتمع⁽¹⁵⁾ .

لقد كان للمرأة مكانا بارزا في عملية التنمية بالجزائر و مواثيق الثورة لم تفرّق مطلقا بين الرجل و المرأة في الحقوق والواجبات ، كما نص الميثاق الوطني بهذا الصدد أن « ترقية المرأة قضية مشروعة تتطلب المزيد من الجهود المستمرة والمبادرات الجريئة و هي ليست مرهونة بالدور الذي أدته المرأة أثناء الثورة المسلحة ، بل هو مطلب تستلزمه روح العدالة و الانصاف

ومنطق التقدم و مقتضيات ديمقراطية التنمية المنسجمة للسليمة للبلاد ، و الواجبات المطلقة التي تفرضها وضعية المرأة كمواطنة في جزائر حرة ثورية .

و من أجل تدعيم المرأة أكثر و اعطائها حقوقها جاءت تعديلات في قانون الأسرة ، هذا القانون الذي مصدره الرئيسي مستوحى من الشريعة الاسلامية حيث جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976-1986 أن الاسلام دين الدولة الجزائرية (16) ، هذا الى جانب وجود مصادر فرعية لقانون الأسرة كالعادات التي تخص المجتمع الجزائري و ألف عليها كما يمارسها الناس بالتقليد قولاً وعملاً (17) .

وفي مطلع ولايته أصدر الرئيس الجزائري قرار تشكيل لجان عمل تختص بدراسة تغيير قانون الأسرة الجزائري على أساس التغيرات التي عرفها المجتمع استنادا الى الشريعة الاسلامية كمرجع للتشريع والاعتماد على المذاهب الاسلامية أيضا من أجل البحث عن أفضل الحلول، وجاء قانون الأسرة الجزائري بتعديلات كان أهمها :

- الغاء الوالي كشرط أساسي في انعقاد الزواج
 - تقييد تعدد الزوجات برخصة من القاضي
 - توفير المسكن الملائم للأم الحاضنة و أولادها في حالة الطلاق
 - محاولة تكييف مفهوم الخلع على أن يعطى للمرأة حق في التطليق مثل الرجل و الولاية على الأبناء للأم الحاضنة
 - التغيير في ترتيب الحاضنين
- تمت المصادقة على قانون الأسرة الجديد بتاريخ 27 فيفري 2005 حيث تم تعديل ما جاء في قانون الأسرة السابق الذي كان بتاريخ 9 يونيو 1984

وعرفت القوة العاملة النسائية في الجزائر تطورا من حيث العدد و الكيف ، فمنذ الاستقلال الى يومنا هذا تعرف المرأة الجزائرية تطورا ملحوظا في شتى المجالات و تتميز اليد العاملة النسائية بوجود و توافر الإطارات و الكفاءات الفنية و التقنية التي تقوم بتسيير كافة المؤسسات الاقتصادية و التعليمية والثقافية والسياسية والعسكرية... وتتقلد أعلى المراتب و المناصب فيها بجدارة، و مرد ذلك للعزيمة و المجهودات التي قدمتها المرأة الجزائرية و كذلك للسياسة المتهججة في ظل عملية التنمية .

ان دخول المرأة في الجزائر مجال الاقتصاد و تطوره مرده لتطبيق المخططات التنموية و المشاريع الاقتصادية الكبرى ، وشهدت اليد العاملة النسائية تطورا ملحوظا عبر الفترات الزمنية لاعتبار اقتحامها كل مجالات الشغل ، فكان نصيبها بالتساوي مع الرجل في مجال الزراعة و الصناعة و المقاولات و التعليم و الطب و الطيران و المجال العسكري و الأمني و السياسي على حد سواء ، فكانت المرأة الجزائرية تلتزم باتجاه المسؤوليات الواقعة على كاهلها مؤدية أدوارها بنجاح و فاعلية فتشغل المكانة التي أحرزت عليها باستحقاق في ظل جزائر الحرية و المساواة بين أبنائها رجال و نساء . و لعبت السياسة الجزائرية و قادتها دورا حاسما في تحقيق هذه الانجازات .

في المجال السياسي قدمت زعيمة حزب العمال لويذة حنون ملف ترشيحها للرئاسة أمام المجلس الدستوري و دخلت الانتخابات الرئاسية في 17 أفريل 2014 و قبلها في انتخابات 2009. و قد اعتاد الجزائريون وجودها على الساحة السياسية كما لا يجادل كثيرون بخصوص مستواها و كفاءاتها أيضا .

ركزت الجزائر في خططها التنموية على التعليم و تعليم المرأة خاصة كشرط أساسي لهذه العملية التي تعد مظهرا من مظاهر التقدم و الرقيّ ، حيث أرادت الجزائر الحصول على ثروة بشرية تتضمن إطارا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تشارك فيها المرأة حتى تتمكن من مواكبة التطور الاقتصادي العالمي من جهة و تحقيق العدالة والفرص المتكافئة بين مختلف الطبقات والفئات الاجتماعية دون تمييز بينها.

ان المسار الذي قطعته المرأة العربية و المرأة المسلمة في المغرب العربي لدليل على قدرتها و ارادتها و اصرارها على التنمية و التطور، و النماذج التي تم سردها و ذكرها في هذه المداخلة تبدي قوة هذه الأخيرة و إصرارها على التفوق رغم الظروف الصعبة التي داهمت مسارها و حاولت ردعها .

لقد أثبتت المرأة العربية و المرأة المسلمة أنها مثيلة للمرأة الأوروبية في اصرارها و إقرارها على التطور و التنمية والإسهام في بناء مجتمع حديث يؤمن بالمساواة و تكافؤ الفرص بفسح المجال أمام الأفراد رجال و نساء للتعبير عن ملكاتهم الفكرية والعضلية و الذهنية التي تعزز عملية التنمية. و تبقى الوتيرة الخاصة بمستوى النمو في علاقته مع الزمن الذي تتطلبه عملية التنمية مرهونا بالنسق القيمي و الفكري لكل مجتمع.

قائمة المراجع :

- 1- محمد عثمان الخشت، المجتمع المدني سلسلة الشباب ، شركة الأمل للطباعة والنشر، ط 1 ، العدد 8 ، القاهرة ، 2004 ، ص 19
- 2- محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي ، منظمات المجتمع المدني نشأة الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف، الحوار المتمدن، 31/07/2009 ص 9
- 3- جابر عوض سيد و أبو الحسن عبد الموجود، الادارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 62
- 4- ميرفت جمال الدين شمروخ ، الحوكمة و منظمات المجتمع المدني ، المكتب الجامعي الحديث ، سنة 2015 ص 99
- 5- عطية حسن أفندي ، المنظمات غير الحكومية ، مدخل تنموي ، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2006 ص 157
- 6- عطية حسن أفندي ، ص 154
- 7- محمد العمادي، آفاق التنمية في الثمانينات ، الحلقة النقاشية الثامنة حول آفاق التنمية العربية في 80، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 1981 ، ص 155
- 8- أحمد علي حجازي ، منظمات المجتمع المدني و التنمية ، مصر العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة 2013 ، ص 31
- 9- الفاروق زكي يونس ، تنمية المجتمع في الدول النامية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 1998 ، ص 74
- 10- رشاد أحمد عبد اللطيف ، آليات و عمليات مشروع شروق لتحقيق التنمية الريفية المتكاملة ، المؤتمر الدولي الثاني عشر، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ص 61
- 11- عبد المنعم شوقي ، مشاركة المواطنين في التنمية الريفية ، الكتاب السنوي الأول في التنمية الريفية ، المجلد الثالث ، مكتبة النهضة المصرية ، 1993 ص 63

- 12- عبد الهادي الجوهري و آخرون ن دراسات في التنمية الاجتماعية (مدخل اسلامي) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 1999 ص 154
- 13- منال طلعت محمود ، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي ، المكتب الجامعي الحديث ، ط 1 ، 2012، ص 263
- 14- محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي ، ص 20
- 15- ميرفت جمال الدين شموخ ، ص 50
- 16- صبحي نجم محمد ، محاضرات في قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، ط 3 ، 1992، ص 95
- 17- مرقى عبد القادر ، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري ملخص من الفقه الاسلامي ، المطبعة العربية ، الجزائر ، 1993 ، ص 20

وجهات نظر اجتماعية ونفسية متقاطعة في التدخل النفسي الاجتماعي في حالات الصدمات النفسية والكوارث الإنسانية: تجربة جمعية المساعدة النفسية، البحث والتطوير SARP
د. بن موفق فتيحة د. طاجين سليمة د. يعلاوي خليدة

1. مقدمة:

مرت الجزائر كغيرها من البلدان بتاريخ طويل من الصدمات الجماعية المتعلقة بالحرب والصراعات (132 سنة من الاحتلال الفرنسي، و منها 7 سنوات في حرب التحرير، أكثر من 10 سنوات من اللاأمن بسبب المأساة الوطنية)، تضاف إليها الكوارث الطبيعية المتنوعة والمتعددة (الزلازل : زلزال شلف 1980، زلزال الجزائر العاصمة 1990 ، زلزال بومرداس و الجزائر 2003 ، فيضانات باب الواد 2001، وفيضانات غرداية 2008)

يقع هذا البلد الواسع الأطراف والثري في قلب منطقة جيوسياسية متوترة ، ويشكل باستمرار هدفا للكثير من التهديدات ومن عدة جهات (الهجوم على القاعدة البترولية تقتنرين 2013)، و يستمر الكثير من الجزائريين في مواجهة العواقب المباشرة و غير المباشرة للعنف الإرهابي (ارتفاع زيادة معدلات العنف بين الأفراد، الهجرة غير الشرعية، مشكل المفقودين، الفساد على جميع المستويات، التوتر الاجتماعي المتزايد، التوتر العرقي، مشاكل اللاجئين ومشكل المهاجرين من جميع أنحاء إفريقيا) على هذه الخلفية ، نلتقي في إطار الاستشارات النفسية اليومية مشاكل نفسية اجتماعية وصدمات فردية عديدة ومتنوعة: العنف ضد الأطفال (سوء المعاملة، الرفض، الإهمال، العنف الجنسي، الاختطاف والقتل) العنف الجنسي (التحرش الجنسي، الاغتصاب، زنا المحارم)، العنف المنزلي ، حوادث المرور، الاعتداءات بالسلاح الأبيض، الاذمانات، الانتحار...

هذا ويضاف إليه، وضعيات الهشاشة والشدائد المتعددة: الامراض المزمنة، الفقر، البطالة، الأزمات الاجتماعية التي لا يمكن إلا أن تكون من عواقب هذا التاريخ المفخخ بكل هذه الصعاب والحن.

غير أن هذا السياق وفي جزء كبير منه ليس خاصا بالجزائر فقط، ولكن هنا كما هناك، يتحتم الاعتراف بالانتشار الكبير للشدائد والحن في حياة الافراد والجماعات، ويتحتم ابراز ميزتها الصادمة والتكفل بأثرها الثقيل على الصحة الجسمية والعقلية للأفراد وتوظيفهم الاجتماعي والمهني.

2. التعريف بالجمعية:

تأسست جمعية المساعدة والبحث والتطوير في مجال علم النفس SARP وهي منظمة علمية محلية غير ربحية غير حكومية، عام 1989، من قبل مجموعة صغيرة من اساتذة وباحثين جامعيين وممارسين عياديين، تعاقبت ثلاثة أجيال من النفسانيين على تسييرها وإثرائها ومنهم ممارسون وباحثون تداولوا ديمقراطيا على قيادتها. لازال يساهم أساتذة وباحثون من جامعة الجزائر2، البليدة وبجاية، والعديد من الأخصائيين النفسانيين الممارسين في انجاز وتطوير نشاطاتها.

3. مهام الجمعية:

تمثل مهامها الرئيسية (والتي ترجمت إلى خدمات) في:

العمل على الوقاية والإرشاد والمساعدة النفسية والمساعدة النفسية - الاجتماعية.

العمل على تطوير البحث في علم النفس وعلوم التربية.

العمل على تحسين وتطوير الممارسة العيادية عند الأخصائيين النفسانيين.

نشر وتوزيع اختبارات في علم النفس.

تقييم الإمكانيات والقدرات في مجال العمل.

تتوزع نشاطات جمعية المساعدة والبحث والتطوير في مجال علم النفس على ثلاثة مراكز:

1 / مركز التطوير (CP):

إن الحاجة إلى التكوين والتدريب في مجال علم النفس ضرورة لإثراء معارف الأخصائيين النفسيين والسماح لهم باكتساب وإتقان تقنيات الفحص والعلاجات لتلبية طلبات الحصول على المساعدة النفسية. وغالبا ما تُنشط هذه الدورات من قبل أساتذة وباحثين جامعيين وممارسين نفسيين ذوي خبرة، جزائريون كانوا أو أجانب. نظم مركز التطوير العديد من النشاطات أهمها ما يلي:

تنظيم دورات دراسية تدريبية عديدة منذ 1990 في مختلف الموضوعات ذات الصلة بعلم النفس مثل المقابلة العيادية، الفحص النفسي وتقنياته، علم النفس المرضي، علم النفس الصدمي، الاسترخاء، الإرشاد النفسي، التدخل النفسي في أوقات الأزمة، العلاج الجماعي، تسير الضغط، مدخل إلى العلاجات النفسية، العلاجات قصيرة المدى...

شهادة في التكوين ما بعد التدرج في علم النفس الإسقاطي (منذ 1990)، وهو تكوين طويل المدى... والذي تطور ليصبح شهادة في التكوين ما بعد التدرج في علم النفس المرضي والفحص النفسي (انطلاقا من 2015). وفي عام 2008، نظمت SARP بالتعاون مع قسم علم النفس في جامعة الجزائر 2 و صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة unifem، شهادة في التكوين ما بعد التدرج لمدة عامين عن النوع الاجتماعي والعائلة والعمل. كما نظم المركز شهادة في التكوين ما بعد التدرج في العلاجات المستوحاة من التحليل النفسي PIP (في 2005 و 2006 وسيتم تنظيم دورة أخرى في 2016).

جدير بالذكر أن مركز التطوير اهتم بانشغالات الأخصائيين النفسيين في ما يخص التكوين، فنظم في سنوات العشرية السوداء تكوينات مع مراكز نفسية أجنبية عن الصدمة وكيفية تشخيصها، كم نظم عدة تكوينات في تقنيات التدخل والمرافقة والمساعدة النفسية لضحايا الأحداث الدموية والحوادث الطبيعية.

ويهتم بتنظيم تكوينات مع مراكز أجنبية في مختلف العلاجات التي أثبتت فعاليتها من خلال دراسات وأبحاث، حتى يمكن الأخصائيين النفسيين من ممارسة عملهم على أحسن وجه وتقديم العون المنتظر منهم. بفضل مساعدة الجمعية الفرنسية HAP - France تم تدريب ثلاث دفعات من النفسيين ليصبحوا معالجين في العلاج بالاستشارة المتناوبة أو إبطال التحسس وإعادة معالجة المعلومات عن طريق حركة العينين (EMDR) (منذ 2012).

وتعد اليوم جمعية العلاج النفسي - EMDR الجزائر- التي حصلت على الاعتماد الإداري بمساعدة جمعيتنا - فضاء يجمع نفسيين وأطباء عقليين، وهم حاليا يشهدون نتائج علاجية واعدة.

كما نظم المركز شهادة التكوين في العلاجات المعرفية السلوكية TCC (منذ 2012)، حيث استفادت دفعة من النفسيين والأطباء العقليين من التدريب على المهارات في العلاج النفسي المعرفي والسلوكي و دفعة ثانية قيد التدريب.

أما التكوين في العلاج بالتنويم Hypnose Ericksonienne (منذ 2015)، لا زال جاريا.

يسعى المركز أيضا إلى:

- توفير التكوين حسب الطلب لجمعيات ومنظمات وهيئات حكومية ...
- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية. حيث تسمح المواضيع المختلفة المتطرق إليها من طرف أساتذة جامعيين، باحثين وممارسين من مختلف التخصصات، سواء أكانوا جزائريين أو أجانب بفتح فضاء للمناقشة وتبادل الخبرات وتجديد المعارف.

عدد المؤتمرات : ما لا يقل عن 10 مؤتمرات دولية ومحلية منذ سنة 2000.

عدد المحاضرات: ما لا يقل عن 20 محاضرة منذ سنة 2010.

2 / مراكز المساعدة النفسية :

يوجد مركزان للمساعدة النفسية:

(أ) مركز الوقاية والمساعدة النفسية بدالي إبراهيم (CPPP)، الذي تتمثل مهامه الرئيسية في:

المساعدة النفسية للشخص الذي يعاني من الاضطرابات النفسية.

العمل على الوقاية منها والإشراف على الأخصائيين النفسيين في ممارساتهم العيادية.

كما اختص المركز في السنوات الأخيرة في مجال الفحص النفسي، نظرا لتمكن العديد من العاملين فيه من تطبيق

تقنيات ومقاييس نفسية ووضع تشخيصات دقيقة.

(ب) مركز المساعدة النفسية بسيدي موسى (CAP):

منذ افتتاح هذا المركز في أفريل سنة 2000، تلقى الآلاف من النساء والأطفال والرجال ضحايا العنف

(العنف الإرهابي والعنف الأسري والعنف الاجتماعي...) المساعدة من خلال تقديم الخدمات النفسية والنفسية - الاجتماعية والقانونية.

كما يسعى المركز إلى توعية أفراد مجتمع سيدي موسى بحقوقه وكيفية الوصول إليها، وتحسيسه بضرورة الوقاية من

الشرور والآفات الاجتماعية وتمكين النساء والشباب من خلال دورات تدريبية حرفية.

و يوفر المركز أيضا دورات دراسية لتكوين الأخصائيين النفسيين والمتدخلين الاجتماعيين والمعلمين في منطقة سيدي

موسى وضواحيها.

كما توفر SARP في مراكزها للمساعدة النفسية تدريبات لطلبة علم النفس والمتخرجين الجدد.

3 / مركز البحوث والتوثيق (C.R.E.D.O): الذي يهدف إلى:

• القيام وتطوير البحوث النفسية عن طريق تنظيم وإدارة المجموعات البحثية التي تمثلت في السنوات الأخيرة في:

- مجموعة بحث حول تصورات المعلمين للصحة النفسية للأطفال.

- مجموعة بحث في علم النفس الإسقاطي.

- مجموعة بحث حول مصير الصحة النفسية عند المصدومين.

- وحاليا هناك فرقة بحث تسعى منذ سنة 2009 لتطوير أداة لكشف وتشخيص الاضطرابات النفسية الناتجة

عن الصدمة لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 11 سنة (اختبار أمين). كُتبت مقالات

عن هذا الاختبار من طرف فرقة البحث في مجلة SARP "علم نفس" في أعداد 16-17 والعدد 20.

- كما أن هناك فرقة ثانية تسعى منذ سنة 2012 لجمع شهادات ضحايا العنف الإرهابي وتحليلها على ضوء

نظريات نفسية واجتماعية.

- ومن أهم البحوث أيضا التي أجرتها SARP البحث الذي أجري بين عامي 1999 و 2000 لقياس أثر

العنف الإرهابي على الصحة النفسية للضحايا، حيث شملت العينة 652 شخصا من بلدية دالي إبراهيم

وبلدية سيدي موسى والمناطق المحيطة بها التي تضررت بشدة من الإرهاب والمذابح التي تعرض لها سكانها.

- إدارة وتطوير مركز التوثيق، الذي يُعبر الكتب والدوريات العلمية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية للطلاب وعلماء النفس والباحثين والممارسين العياديين.
- توفير الخدمات لتقييم واختيار المهارات المحتملة للمؤسسات والشركات.
- إعداد ونشر بانتظام المجلة الرسمية لـ (SARP) "علم نفس"، حيث تم مؤخرا نشر العدد 21، كما أن العدد 22 و 23 هما في طور الإعداد.
- ويهدف إعداد ونشر مجلة SARP التي تصدر منذ أكثر من 20 سنة إلى تطوير ونشر أعمال ودراسات علمية، أبحاث ومقالات في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشكل عام وفي مجال علم النفس على وجه الخصوص. كما تهدف المجلة أيضا إلى تطوير ونشر مقالات الطلبة والباحثين الشباب.
- تشجيع النشر في مجال علم النفس في الجزائر من خلال إنشاء مجموعة (Semailles)، التي تجمع أهم المؤلفات في علم النفس.
- نشر منتجات (SARP) (كتب واختبارات نفسية).

4. تأملات أثناء الصدمة:

سنوات قليلة بعد تأسيس SARP انفجر الوضع السياسي والأمني في الجزائر، حيث تعرض الكثير من الناس لصدمة مباشرة وغير مباشرة، خسائر بشرية ومادية، وتأسست التفاعلات بين الأشخاص على الخوف، الاشتباه والحذر بدلا من الثقة والمساندة، في جو من الترقب والحذر شعر الناشطون في SARP بقلق شديد إزاء ما كان يحدث ففتحوا استشارة عيادية مجانية للضحايا في منطقة آمنة نسبيا من العنف الشديد، غير أنهم لاحظوا عزوف الضحايا المصدومين عن طلب المساعدة واستمر الوضع 3 سنوات.

بعد مذبحتي سيدي موسى وبن طلحة في عام 1997، كان الأمر مروعا بحيث لم يتمكن الإنكار من حجب بشاعة الوضع والاستمرار في الانتظار وكانت هناك حاجة ماسة لفهم ما يحدث.

❖ من الإنكار والعجز إلى الوعي والتعامل مع الواقع

بدأ الوعي يحیی التفكير المعطل والعواطف المخدرة، كان هناك الكثير من الأسئلة التي يجب الإجابة عليها ماذا الذي كان يحدث؟، لماذا كان يحدث؟، كيف يمكننا كنفسانين التعامل مع ما كان يحدث؟

وأصبحت المناقشات المطولة حول مفهوم الصدمة وعواقبها الاهتمام الأساسي في جمعيتنا وبدأت مكتبتنا تتسع ويتعزز رصيدها بالكتب والأبحاث حول الصدمات النفسية وطريقة دعم الضحايا. (رواندا، ويوغسلافيا السابقة، فلسطين، ولبنان)، بدأنا نبادل تساؤلاتنا ومخاوفنا مع العديد من الخبراء من بين زملاء الجزائريين والأجانب؛ وازداد عدد الاجتماعات والدورات التدريبية وورش العمل مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية منظمة أطباء بلا حدود البلجيكية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة و منظمة تقاطع الثقافات.

وساعدتنا القراءة، والتدريب، والاجتماعات على إيجاد تشابهات بين التجارب التي عاشتها شعوب أخرى وما يعيشه الشعب الجزائري: لقد قلل هذا النشاط من شعورنا بالعجز، فقد أعطانا شعورا بشيء من التحكم والسيطرة، أعطانا فهما أفضل للصدمة الناتجة عن الكوارث البشرية، وكيف ينبغي التعامل معها، ما كان قلقا وألما شخصيا وذاتيا تحول بسرعة إلى واجب إنساني، ومسؤولية مهنية وعلمية واهتماما موضوعيا.

كنفسانيين، كنا كباقي أفراد المجتمع المحزون، في حالة تجمد وتبلد وعدم فهم وعجز وأحيانا في حالة انكار، ... وفهمنا أن العنف المتعمد يسبب فجوة عميقة بين الأفراد ومجتمعاتهم، يعزل الضحايا ويمزق الروابط الاجتماعية وأن هذا التمزق يزرع الشك وعدم الثقة بينهم، كما أدركنا أن الصدمة النفسية سيرورة تدريجية، عواقبها المرضية قد تحتاج سنوات لظهور، ووعوا البعد العابر للأجيال للصدمة، واتساع وتعقيد المعاناة بعد الصدمة وعدم انحصارها في اضطراب ضغط ما بعد الصدمة.

كان علينا إيجاد من أين نبدأ وكيف؟ فكانت فكرة إجراء بحث ميداني يصف لنا واقع الصحة النفسية والاجتماعية للأفراد فكرة صائبة، حيث سمحت لنا بالخروج من مكاتب الاستشارة النفسية إلى الميدان، سمحت بنوع من التواصل المباشر مع الأفراد وعائلاتهم، في بيوتهم ومقرات عملهم وفي المقاهي وحتى في المساجد، كان البحث فرصة لإخبارهم أننا نفسانيون وأنا موجودون ونحاول فهم ما يشعرون به حتى نعرف كيف نساعدهم ونتكفل بمعاناتهم.

الأداة التي استعملت في هذا البحث احتوت أسئلة متناهية الدقة، ولاشك أنها سمحت لمن شاركوا في بحثنا بتسمية ما كانوا يحسونه، أو ما كانوا يلاحظونه على ذويهم وفلذات أكبادهم، أحيانا كانت أعينهم تغرورق بالدموع لأن السؤال كان كالبلسم على الجرح، أعطى اسما وربما معنى للألم الذي يقرضهم من الداخل، أما عندما لم يكونوا معينين ببعض الأعراض، ففي كثير من الأحيان كان الواحد منهم يقول لنا أنا بخير لكن ابني أو ابنتي أو عمي ليس على ما يرام

✓ أولى الملاحظات من الميدان :

- العنف كان شديداً و مستوى التعرض للأحداث كان مرتفعاً
- نسبة كبيرة من الأفراد تعرضوا لصددمات متعددة، متكررة، محتاجة ، متنوعة،
- احتياجات الافراد كانت معقدة ، تخص جوانب عدة:الاقتصادي و الاجتماعي و الصحي
- التعبيرات الجسدية كانت اكثر اشكال المعاناة انتشارا من الأعراض النفسية
- كان مجال الصحة العقلية مهجورا او متصحرا، ضعف التكوين و قلة الخبرة في موضوع الصدمة، كبر حجم الطلب
- المهنيون و مختصو الصحة العقلية كانوا انفسهم في خضم التعرض للأحداث و المعاناة من الصدمات
- كان لابد من التدخل وفق هرم الاحتياجات الأساسية، فكان من الصعب التدخل من اجل تحسين الوضع النفسي قبل الاهتمام بالاحتياجات الأساسية كالمأكل و الملبس و العناية الطبية و المسكن
- المساعدة القانونية والاجتماعية كانت حاجة أولية بالمقارنة مع المساعدة النفسية
- وكانت الإحالة والتمكين المرافقة الاجتماعية و التشبيك مهارات جديدة كان لابد من تعلمها
- الاعتراف القانوني بالضحايا والتعويضات المادية كانت جزءا كبيرا من عملية الشفاء

❖ ما الذي تم تحقيقه بالتدريج ؟

زودنا التحليل الكمي والكمي لتتائج البحث بالإضافة إلى ملاحظتنا النوعية في الميدان برؤية أقرب وأكثر واقعية عن سكان منطقة سيدي موسى التي كانت من بين المناطق التي استهدفها البحث. كان لابد من الاقتراب أكثر حيث معاناة الأطفال والأمهات والآباء من خلال افتتاح مركز المساعدة النفسية والاجتماعية في سيدي موسى، واستكشاف احتياجاتهم وإيجاد أسلوب للعمل العيادي معهم.

النفساني وعمله العيادي كان عنصرا جديدا في عالمهم المعرفي، غامض ومجهول، يشبه تارة الطبيب فهو يستمع للشكوى ويسأل عن الوجدان الجسدي والنفسي ولكن ليس تماما، فلا وصفات طبية ولا حقن، ويشبه تارة أخرى الجمعية الخيرية

فالخدمة مجانية، ولكن ليس تماماً فلا مساعدات عينية ولا صدقات، كان على هذا العنصر الجديد حتى يُفهم أن يكون جاهزاً ومرئياً ومتوقعا، وواضح الإطار مكانا وتوقيتا، وكان لابد أن تحكمه أخلاقيات مهنية، تضع مصلحة وسلامة كل من الضحايا والمتدخلين محط العناية والحماية.

هكذا تعلم الضحايا بالتدريج كيفية استعمال هذا المورد الجديد، حيث كان الآباء في أول الأمر أكثر إنصاتا وانتباها للتعيرات السلوكية والانفعالية والمعرفية التي اعترت أولادهم، وسارعوا بهم إلى النفساني،

يقول لسان حالهم بلهفة وحسرة " وليدي ولا مايقدرش يرقد، وإذا غافله الرقاد ينوض مفزوع وهارب ويقول راهم جاو..."، "ما نيش فاهمة واش بها بنتي، ولات ماتهدرش، تبكي بزاف وديما فالشوكة وحدها غير أن الأعراض التي كان الأطفال حاملها ومُبلغيها وكنا نحن المؤمنين عليها، كانت في كثير من الأحيان صدى لما تعانيه الأسرة بكاملها من فقر وتهميش، ترحال قصري، لا أمن وخوف وتهديد مستمر وفقدان المعيل... إلخ

لم يكن هنالك وصفات أو نماذج تقول لنا كيف نعمل مع وضعيات الشدائد التي يتم إحضارها إلينا، حيث تعددت النظريات بين تحليلية ومعرفية سلوكية ونسقية، كما تنوعت الأساليب العيادية بين الاستشارة العيادية الفردية ومجموعات الكلام والعلاجات الجماعية والعائلية وورشات اللعب والنشاطات الحسية الحركية، صُف إلى ذلك التكفل الاجتماعي والقانوني.

كان لابد من التفكير في أساليب العمل مع الصدمة واختيار أنسبها لكل حالة، أو مجموعة، في معظم الحالات كان الهدف هو تحسين المعاش النفسي للفرد من خلال محاولة ربط ما قبل الصدمة بما بعد الصدمة، وبعث نوع من الاستمرارية في الحياة النفسية، ومحاولة إعادة حياكة نسيج الروابط والعلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة واسترجاعهم من رحلة العزلة والانقطاع عن الآخر، كما كان من الضروري العمل على استعادة كفاءات اللعب والمتعة واستثمار الفضاء عند الأطفال.

- إدخال مورد جديد "عالم النفس"
- العمل النفسي الاجتماعي، المساعدة الاجتماعية و تمكين الضحايا
- الاستشارة القانونية و المرافقة
- العمل الجوارحي و التشبيك
- ملتقيات تحسيس وزيادة الوعي حول أثار الصدمة على المدى القصير على المدى الطويل (المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء...)
- فضاءات للأطفال ومنطقة لعب للأطفال، نزاهات وزيارات للأطفال والمراهقين،
- فضاء للنساء وخاصة الأمهات
- مجموعات كلام
- المساعدة النفسية

5. دراسة حالة عيادية:

كما أسلفناه، تعددت الحالات التي تقدمت، ولا تزال تتقدم للاستشارة في مركز المساعدة النفسية الاجتماعية في سيدي موسى.

وعلى إثر الأحداث الصدمية التي عاشتها المنطقة، فإن العديد من الأفراد كانوا يقصدون المركز أساسا بحثا عن المساعدات الاجتماعية المادية: فكما أسلفناه، لم تزهق فقط الأرواح، وإنما دمرت البنى التحتية للمنطقة، وكان الأذى النفسي لم يكن يكفي أمام الوضعية المعاشية، كي يأتي الفقر والهشاشة المادية ليزيدا الوضع تعقيدا. بالفعل، فقد وجد الكثير من أرباب الأسر أنفسهم في حالة البطالة، وعد القدرة على إعالة عائلاتهم، مما اضطر النساء، حينما بدأ الاستقرار يستدب، إلى الخروج وطلب المساعدة، أحيانا بالعمل في وظائف بسيطة، وأحيانا أخرى بطلب المساعدة المباشرة.

لكننا، سرعان ما أدركنا عدم جدوى المساعدات المادية وحدها: فالمرأة، أو الفتاة، تضع نفسها، وتبقى، في وضعية الضحية التي تمد يدها باستمرار، لأنها، وبفعل تأثير الصدمة النفسية، تبحث عن تعويض وإصلاح، وتبعية تجعلها تحس أن الآخر يعترف بمشروعية معاناتها. ومن ضمن من التقيناهم في استشارتنا، فتاة مراهقة، سنميتها حياة، والتي وجهتها المساعدة الاجتماعية إلينا وهي في سن 14، بسبب صعوبات مدرسية.

تقدمت حياة بدء للمركز رفقة والدتها وأخيها، وذلك طلبا للإعانة المادية، والتي لم تكن تُقدم بصفة مباشرة، وإنما من خلال شبكة جمعيات أخرى تساهم مع جمعيتنا في الكفالة بالأفراد. إلا أن المساعدة الاجتماعية لاحظت أن الأسرة ما تنفك تعود لطلب المساعدة بصفة دورية، وبالمقابل كانت دراسة البنت وأخيها مهملة، وكادت تضيع بسبب ما عاشته وتعيشه الأسرة.

حين جاءت حياة أول مرة للاستشارة، كانت تشتكي الأوضاع المادية المتدنية التي آلت إليها أسرتها بعد سنوات العشرية السوداء، سنوات قضت على عدد من أفراد أسرتها، سنوات أردت أباهما ضعيفا مغلوبا على أمره، بعد أن كان يكسب قوته وقوت عياله، دمر المصنع الذي كان يشتغل فيه، وقتل عدد من أفراد أسرته أمامه، مما جعله يعيش حالة من الانطواء والابتعاد عن الحياة العملية الفعالة.

لذلك، اضطرت الأم، التي قُتل أخوها أيضا، إلى حمل المشعل والاهتمام بأبنائها، ولكن، أيضا، تحميل المسؤولية لهؤلاء الأبناء، الذين صار مستقبلهم ودراساتهم آخر اهتماماتهم.

تقول حياة أن الأسرة تكتفي بأن تعيش حاضرها، فالماضي مؤلم الذكريات، وتحكيه لنا بنوع من التبدل وعدم الاهتمام، في حين أن ما تصفه من أحداث كان مروعا، بين تدمير وتخريب وقتل.

لذلك لم تعد الدراسة مهمة، وكأنها تقول لنا: "في كل الأحوال نحن ضحايا، عشنا أمورا رهيبة، ونحن فقراء نبادل أنا وأخي الأحذية في الطريق كي نتمكن من الذهاب للمدرسة؛ فلماذا وكيف نواصل حياتنا ونحن قد عانينا ومازلنا نعاني" أمام هذه المعطيات، بدا لنا جليا أننا أمام أعراض ما بعد-صدمة واضحة، مرتبطة بتناذر التكرار الذي يفرض نفسه، ويفرض الماضي المؤلم، تراجع القدرات التكيفية والاهتمامات الحياتية، تبدل الوجدانات، وصعوبة التفكير في المستقبل.

كما أنه يبدو جليا، وكما هي الحال لدى الضحايا، أنه توجد حاجة الاعتراف بحق أن يكون الشخص ضحية، وأن يتم التنديد بما مر به من ظلم، كما توجد الحاجة إلى التماس ما يتعلق بالتعويضات المادية للضحايا فهي غالبا تمثل نوعا من الاعتراف والإصلاح الضروري للخسائر النفسية التي تكبدها الفرد.

إلا أنه لا ينبغي التسرع في خطوات التعويض المادي، لأن ذلك قد يطغى على الأسباب الحقيقية التي دفعت الأفراد إلى طلب المساعدة، أي الحديث عما عانوه من أحداث ومدى فضاقتها. (Roisin, 1996)

كما أن الإفراط في جعل هذا الجانب أساسيا (وإن كان مهما)، قد يساهم في وضع الضحايا في وضعية تبعية دائمة، ومنعهم من إرصان إشكالياتهم الحقيقية وتجاوزها.

لذلك حاولنا من خلال تدخلنا إزاء حياة أخذ مختلف هذه المعطيات بعين الاعتبار:

- ❖ مررنا في مرحلة أولى بالإنصات باهتمام إلى أدق التفاصيل المتعلقة بمعاناتها، معاناة أسرتها، والأحداث الصادمة التي واجهها محيطها الأسري بصفة خاصة، والاجتماعي بصفة عامة.
- ❖ تدريجيا، اهتمنا بدراساتها، بالمشايخ المستقبلية، حاولنا إعادة خلق روابط وإعطاء معان لما عاشته وما هو دوره في صعوباتها المدرسية الآتية.
- ❖ عملنا معها على جعلها تدرك حالة الإخفاق التي سببتها الأحداث الماضية، والتي تستمر فيها، إخفاق دراسي لها، واجتماعي لأسرتها ومحيطها.
- ❖ بالتدريج، صار حديثها متركزا أكثر فأكثر حول المدرسة، العلاقات مع الزملاء، ... مما جعلنا نفكر في أن بصيصا من الحياة والاهتمام بالمستقبل بدء يتغلغل فيها.
- ❖ في أواخر لقاءاتنا بجاية، صارت أكثر اهتماما بمظهرها (بالرغم من الإمكانات المحدودة)، وصارت نتائجها الدراسية في تحسن نسبي.
- ❖ ولعل أهم جانب ميزها، هو تناقص زيارتها للمساعدة الاجتماعية، خاصة وأن أخاها الأصغر كذلك استفاد من المرافقة النفسية.

خلاصة:

حالة حياة شبيهة بالعديد من حالات الضحايا، التي تتسبب الأحداث الصدمية والكوارث، سواء كانت بشرية أو طبيعية، في إضفاء نوع من الهشاشة والضعف النفسي، إضافة للهشاشة النفسية والاجتماعية.

وفي عمل جمعيتنا مع الأفراد الذين تعرضوا لمختلف أنواع الصدمات، لاحظنا أن الاكتفاء بالدعم المادي الملموس غالبا ما ي بقي هؤلاء الأفراد في حالة تبعية، يدعمها الإحساس بكونهم ضحايا لا بد من مساعدتهم؛ وبالمقابل، قد يخسرون مستقبلهم بالرغم من تحسن الظروف.

لذلك، كان الهدف من التدخل النفسي- الاجتماعي (psychosocial) هو احتواء هؤلاء الأفراد وتعزيز مهاراتهم النفسية والاجتماعية، بغرض تجاوز مكانة الضحية، وأخذ مستقبلهم وحياتهم بأيديهم.

المراجع:

- 1- BAILY, Lionel. (1996), Les catastrophes naturelles et leurs conséquences psychotraumatiques chez l'enfant, Paris, E.S.D.
- 2- BARROIS, Claude. (1998), Les névroses traumatiques ; le psychothérapeute face aux détresses des chocs psychiques, Paris, DUNOD.
- 3- CROCQ, Louis, SAILHAN, M., BARROIS, Claude. (1983), « Névroses traumatiques (névroses d'effroi, névrose de guerre) », in : Encyclopédie Médico Chirurgicale, Paris, Psychiatrie, 37329 A10. 2-1983.
- 4- DSM 5. (2013) Manuel Diagnostique et statistique des troubles mentaux, Paris, Masson.
- 5- HOUBBALLAH, Adnan. (1998), Destin du traumatisme. Comment faire son deuil, Paris, Hachette.
- 6- ROISIN, Jacques. (1995), « Considérations sur le traumatisme », in : Le bulletin freudien, n°25, pp.1-14.

دور الجمعيات البيئية كإحدى أطراف المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي بالجزائر: جمعية النوادي الخضراء للمؤسسات الشبانية لولاية البليدة أنموذجا. د. جرود نسيم، د. شاطريش أحمد، د. مقاتلي جوييدة

ملخص:

أخذ موضوع البيئة لاسيما في منتصف الستينات من القرن الماضي يتصدر الاهتمام الفكري في العالم ومرد ذلك إلى الشعور المتنامي بأن التدهور الراهن للبيئة يحمل معه أخطار حقيقية على الإنسانية كافة وإن تداركها ومجابهتها (الأخطار) مرهون بتحقيق تغيير فعلي في علاقات الإنسان بالإنسان وبالكائنات الحية وبالطبيعة ككل، وبعبارة أكثر دقة تصويب علاقة الإنسان بالبيئة بأوسع المعاني وأعمقها وجعلها كمسألة حيوية في الفكر التنموي الإستراتيجي الذي يؤكد على ضرورة التوفيق بين التنمية وضرورتها وبين البيئة ومستلزمات بقائها وتطور مواردها ليس فقط للجيل الحالي ولكن للأجيال القادمة، وهو أمر أقيمت من أجله العديد من المنظمات الدولية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني المهمة بدرجة أولى بوقف زحف الظواهر السلوكية السلبية المهددة بالعوامل الإيكولوجية، وكذا الوصول إلى توعية الأفراد والجماعات والمؤسسات وتحفيزهم للمساهمة في نشاطات حماية البيئة ومكافحة التلوث، ضمن هذا المجال برزت الجمعيات العاملة في الحقل الثقافي البيئي كإحدى مؤسسات المجتمع المدني وتزايدت أهميتها لدرجة أصبحت تمثل شريكا اجتماعيا لا غنى عنها في تحقيق التنمية المجتمعية التي تقوم على إشراك أفراد المجتمع في حماية البيئة والعمل على تغيير سلوكياتهم وغرس قيم واتجاهات إيجابية نحو التعامل مع القضايا البيئية.

ضمن هذا المنظور الاستراتيجي يتبلور الدور المنتظر من الجمعيات البيئية كأحد تنظيمات المجتمع المدني العاملة بالحقل الاجتماعي البيئي التطوعي لذلك من خلال هذه المداخلة سنحاول الإجابة على سؤالين جوهريين وهما:
ما هي طبيعة الدور الفعلي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للمحافظة على البيئة في مجال نشر الوعي البيئي؟ وما هي الصعوبات والعراقيل التي تواجهها في هذا المجال؟

لنتفرع عن هذين السؤالين جملة من التساؤلات حول

- 1- ما هي أهداف هذه الجمعيات في مجال النشاط البيئي ؟
- 2- ما هي الوسائل التي تستخدمها هذه الجمعيات لنشر الوعي البيئي ؟
- 3- هل يتم التنسيق بين الجمعيات العاملة في الحقل البيئي والمؤسسات الرسمية لاسيما المؤسسات التربوية لنشر الثقافة البيئية وتدعيم الوعي البيئي ؟

Resume:

Environmental subject took especially in the previous century the mental attention in a new world, that affect of how the people be in good contact with each other, animals and nature too, in an other way ; to specify the human environmental relationship with a huge deeper meanings and let it as vital issue in the strategic development that assure the importance reconciliation between the development and its importance, and between the environment and its own requirements for survival, and also development of its resources; not only for the present generation but for the next generation, too. It is a matter for holding many seminars and conferences in the word, it also has been many international and local organizations active for the achievement, and civil society communities who are interested as first to stop negative behavioral ecologic phenomena to educate and motivate individuals and groups, also communities to let them contribute to environmental conservation and pollution control activities, in this case appears different cultural associations environmental.

As one of civil society communities it has become increasingly important to be an indispensable social partner represents in the social mental development. from this strategic view; we can expect the role of these

associations as one of the civil society organizations that works in the society environmental volunteer sound and because of this, from this paper we are going to try answering two main questions.

- 1- What is the important role that the national associations do for the conservation of the environment to the field of spread in environmental awareness?
 - 2- What are the difficulties and problems that this field face?
- To branch out this two questions, a complaint of questions about:
- 1- What are the aims of these associations in the field of environmental activity?
 - 2- What are the tools that used in these associations to spread environmental awareness?
- Do there associations coordinated with official institutions especially educational ones in spreading environmental culture and promoting environmental awareness?

مقدمة:

تعد الجزائر من بين الدول التي تعاني مشكلات بيئية عديدة والتي نذكر منها التدهور البيئي الناتج عن الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية والذي أضحى يهدد مستقبل الأجيال القادمة لهذا فهي بحاجة إلى استراتيجية تتماشى مع التحولات التي تعرفها الساحة المحلية والدولية وفي المقابل يشهد المجتمع المدني حركية في سبيل مواجهة هذه المشكلات والتحديات التي تفرضها الأوضاع الراهنة.

وقد تجلّى ذلك من خلال إدراك مؤسسات المجتمع المدني والحكومة انه لا يمكن حماية البيئة بشكل انفرادي أو من خلال سن القوانين والتشريعات بل يتطلب تضام جهود الأفراد والجماعات لمواجهة الأخطار التي تحقّق بالبيئة من خلال نشر الوعي البيئي الذي يعمل على خلق اتجاهات وغرس قيم بيئية توجه السلوكات في منحى إيجابي من أجل المحافظة على البيئة ومكوناتها، والجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما بالبيئة من خلال إنشاء وزارات تهتم بقضاياها، كما شهد المجتمع الجزائري توجها نحو العمل التطوعي المؤسسي للمجتمع المدني يتضح ذلك جليا من خلال السياسية التشريعية المنتهجة، خطوة للاعتراف بأهمية حرية العمل الجماعي التي تبرهن على ضرورة تامين دور الفرد في عملية حماية البيئة عن طريق الاستغلال العقلاني والرشد للموارد البيئية ونشر الثقافة البيئية.

الإشكالية:

لقد احدث الإنسان في العقود القليلة الماضية تغيرات ملحوظة في ميزان الطبيعة وتعاضم تأثيره في بيئته عما كان عليه الوضع في المراحل السابقة، وأصبحت البيئة تتعرض للانتهاك والاستنزاف، الأمر الذي مكن قضية البيئة من أن تفرض نفسها وبشكل قوي منذ أوائل السبعينات من القرن العشرين مما أدى إلى ظهور ما يعرف باسم حركة البيئة، حيث أجمعت الآراء على أن العالم كله مقبل على أزمة بيئية ايكولوجية قد تقلب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، تلك الحركة التي بدأت منذ عام 1970 تدعو من خلال عدد كبير من المتحمسين في بعض دول العالم إلى بذل الجهد لإنقاذ البيئة من التلوث والتي تبلورت بعد عامين من ذلك التاريخ في شكل مؤتمر عقدته هيئة الأمم المتحدة في استوكهولم، اشترك فيه العديد من العلماء والسياسيين والمخططين الاجتماعيين، وقد شهدت السنوات القليلة الماضية، إصدار المئات من التشريعات التي تتضمن ضرورة حماية البيئة عالميا ومحليا، بحيث تكونت هيئات وجمعيات دولية وإقليمية لهذا الغرض، مما كان له الأثر البالغ في نمو الوعي البيئي والإحساس بالمشكلة البيئية، التي فرضت نفسها وأصبحت من التحديات التي تسعى الدول إلى إيجاد حل فعلي لها، فأى دولة من الدول لم تعد بعيدة عن آثارها وذلك نتيجة تنوع وتشعب النشاطات البشرية التي تتجه باستمرار نحو البيئة لإشباع الحاجات والرغبات دون وضع اعتبار لمعايير البيئة السليمة، هذا ما نجم عنه العديد من المشكلات البيئية على الصعيد العالمي مثل التلوث بشتى أشكاله، والتصحر، الانفجار السكاني واستنزاف الموارد الطبيعية، وتهديد حزام الأوزون

وغيرها من المشاكل البيئية، ونتيجة لخطورة هذا الوضع سن كثير من الدول ومن بينها الجزائر القوانين والتشريعات التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة بما يحميها ويمنع تعرضها لمشكلات جديدة، غير أن ذلك لم يكن كافيا فالقوانين وحدها لا تحقق الغرض المرجو منها ما لم تستند إلى وعي وإدراك لهذه المشكلات ونتائجها، وعي يصل إلى ضمير الإنسان ويكون لديه اتجاهات وقيما بيئية إيجابية وضوابط للسلوك بما يكفل التصرف السليم تجاه البيئة والمحافظة عليها.

ضمن هذا السياق برزت الجمعيات العاملة في الحقل الثقافي البيئي كإحدى مؤسسات المجتمع المدني، وتزايدت أهميتها لدرجة أنها أصبحت تمثل شريكا اجتماعيا لا غنى عنه في ترسيخ الوعي البيئي، بحيث تقوم على إشراك أفراد المجتمع في حماية البيئة.

وعليه فالإشكالية التي سنعالجها من خلال هذه الورقة البحثية تكمن في الدور الفعلي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للمحافظة على البيئة في مجال نشر الوعي البيئي، والتعرف على الصعوبات التي تواجهها في هذا المجال. ويتفرغ عن هذا التساؤل أسئلة أخرى نحاول الإجابة عنها وهي التي تتعلق بأهداف هذه الجمعيات في مجال النشاط البيئي وبالخصوص التطرق إلى:

- الوسائل التي تستخدمها هذه الجمعيات لنشر الوعي البيئي.

- مدى تنسيق هذه الجمعيات مع المؤسسات الرسمية لاسيما المؤسسة التربوية في نشر الثقافة البيئية وتدعيم الوعي البيئي.

أولا: تحديد بعض المفاهيم المتصلة بالبحث:

1- البيئة :

أقر المؤتمر الدولي للبيئة بستوكهولم سنة 1972 أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم. (إبراهيم سليمان عيسى، 2000، ص7)

2- المجتمع المدني:

هو مجموع التنظيمات التطوعية المستقلة عن مختلف أشكال الارتباط بالجهات والمؤسسات الحكومية أو الخاصة، والتي تظم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمة المصلحة العامة لأفراد المجتمع، وتتجسد هذه التنظيمات الحرة على المستوى الداخلي في الجمعيات المدنية، الأحزاب السياسية، النقابات، الاتحادات العمالية والمهنية، وعلى الصعيد العالمي هي المنظمات الدولية غير الحكومية المعبرة عن وحدة الضمير والمصير الإنساني المشترك اتجاه قضاياها المشتركة.

(بركات كريم، 2013، ص45)

3- الجمعية البيئية :

لقد عرف المشرع الجزائري الجمعية بأنها تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح. (الجريدة الرسمية، 1990، العدد 53).

وحسب القانون 06-12 المؤرخ في جانفي 2012 فإن الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ولغرض غير مريح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، العلمي، والديني، التربوي، الرياضي، البيئي، الخيري والإنساني. (القانون 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012، المواد 4، 5، 6)

ويمكن تعريف الجمعية البيئية على أنها عقد أو اتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد

الطبيعية اللا حيوية والحيوية بما في ذلك الموروث الثقافي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط حددها القانون.

4- الوعي البيئي:

هو إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناتها، وما بينهما من العلاقات وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها وهو أيضا تمحيس الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة والتعامل معها بعقلانية من خلال تدعيم دور المؤسسات التربوية والإعلامية، وكذا الجمعيات البيئية التي تعمل على رفع المستوى الثقافي وتنمية لديهم الوعي للمشاركة بفعالية في تحسين البيئة وحمايتها من التلوث. (جماد عبد الحليم، 2010، ص 104)

5- التربية البيئية:

عرفها ويليام. ب. ستاب " بأنها عملية تهدف إلى توعية سكان العالم بالبيئة الكلية وتقوية اهتماماتهم بها وبالمشكلات المتصلة بها، وتزويدهم بالمعلومات والاتجاهات والخوافز والالتزامات والمهارات التي تؤهلهم فرادى وجماعات للعمل على حل المشكلات الحالية والحيلولة دون ظهور مشكلات جديدة. (وليم ب، ستاب، 1978، ص 103)

ثانيا: ظهور الجمعيات البيئية عالميا ووطنيا:

يرجع الفضل في بروز الجمعيات الناشطة في المجال البيئي إلى أفكار وأبحاث رجال العلم في الستينات بسبب التدهور البيئي وعواقبه الوخيمة على حياة الإنسان وصحته ورفاهيته، والتحذير من مواصلة الاعتداء على البيئة، وهكذا تظهر وتتأسس حركات إيكولوجية تسير على درب هؤلاء ولم تطالب في بداية نشأتها بحق الإنسان في البيئة، نظرا لاختلاف وجهات نظر أفراد من الإيكولوجيين الأساسيين والبيئيين اتجاه المكانة التي يحتلها الإنسان في بيئته، وقد تمكنت الحركة الإيكولوجية من توعية وتحسين الرأي العام بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، وأخذت تطالب وتعمل جاهدة للوصول إلى الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف وإقناع السلطات العامة والجمهور بعمق الأزمة البيئية ركزت نشاطها في إطار جمعيات ودخلت ميدان السياسة وأخذت تشارك في الحياة السياسية وهكذا بدأت تنشأ أحزاب إيكولوجية في العديد من البلدان المتقدمة وفي بعض دول العالم الثالث.

وبترشيح الإيكولوجيين للانتخابات التشريعية والرئاسية في بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، أصبحت الجمعيات في مركز قوة واستطاعت أن تحدث ضغوطا كبيرة على الساحة السياسية خاصة في سنوات الثمانينات، وبذلك خاضت الجمعيات ميدان السياسة لتحقيق أهدافها التي تدور في إطار المحافظة على البيئة، وتنمية الوعي البيئي، وتنمية روح المسؤولية لدى أفراد المجتمع بضرورة حماية البيئة وصيانتها، مما جعلها تعتبر كروافد مشاركة تأسيسية أكثر منها قانونية.

(زياد لبله، 2012، ص 178)

ومن بين الجمعيات البيئية ذات الصدى الكبير نجد "السلام الأخضر" «Green Peace» وأصدقاء الأرض حيث شكلت جهودها دعما لا يستهان به نظرا لتصديها للمشكلات البيئية العالمية مثل النفايات الخطرة، وارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، واختلال التوازن البيولوجي والتلوث.

وعلى مدى العقود الأخيرة أخذت حركة المنظمات غير الحكومية في مجال البيئة طابعا دوليا متزايدا مع ظهور تنظيمات بيئية أخرى، ومن ثم أصبحت هذه التنظيمات والجمعيات البيئية تمثل شريكا اجتماعيا يمكن أن يؤثر على السياسات الوطنية والعالمية من خلال الضغط الاجتماعي على الحكومات للاهتمام أكثر بموضوع البيئة، وفي هذا الإطار يمكن ملاحظة أن هذه الجمعيات كانت تظهر في الغالب على نمط دفاعي بمناسبة مشكلة بيئية معينة، إلا أنها أخذت تهتم أكثر فأكثر بالأعمال

المعددة الأبعاد على مدى متوسط أو طويل متجهة على هذا النحو لأن تصبح شريك فعلي في صناعة وتنفيذ سياسات بيئية محلية، والواقع أن معظم الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية تشترك في القلق إزاء العلاقات الاجتماعية البيئية بحيث استجاب في هذا الإطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمثل هذا القلق من خلال تبني إيصال الوعي البيئي القائم على فتح أبواب الحوار مع رجال الصناعة والبرلمانيين وجمعيات الإغاثة، والجمعيات النسائية، والشبابية، والدينية وغيرهم ممن يتجاوبون مع الرسالة البيئية. (قريد سير، 2008، ص 96).

وبذلك يمكن القول أن الجمعيات البيئية هي جماعات مختصة ومنظمة تنظيما رسميا تقوم عضويتها على الاختيار الحر للأفراد من أجل المحافظة على البيئة وصيانتها دون الحصول على الربح، وهي تمثل أحد تنظيمات المجتمع المدني الحديثة التي برزت لمواجهة بعض المشكلات البيئية وهذا عن طريق تحسيس وتوعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة وصيانتها من خلال توعية السلوك وغرس اتجاهات وقيم إيجابية اتجاهها.

وفيما يخص المجال الجماعي في الجزائر، فإنه عَزَزَ بالعديد من الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة، فهي تعمل على إبراز مميزات البيئة والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وتكوين الوعي لحماية البيئة والتعرف بمشكلة تلوث البيئة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، وهي تقوم بهذه الأعمال في إطار ما تقدمه من نشاطات فعالة عن طريق الأعمال التطوعية الندوات، المحاضرات، المنتقيات، نشر المحلات والدوريات، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة، الجمعية البيئية (الإيكولوجية) لولاية بومرداس البحري، والجمعية العلمية للبيئة (الإيكولوجيا والصحة) لولاية برج بوعريريج، جمعية الجزائر البيضاء، كذا جمعية "صحاري العالم" وهي جمعية دولية أنشئت سنة 2002 وتم قبولها كملاحظ دائم لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

لقد كانت هناك مبادرة هامة في مجال البيئة وحمايتها، حيث شارك ما يقارب 30 جمعية تنشط جميعها في هذا المجال على المستوى الوطني في الجلسات الوطنية الأولى للبيئة يومي 5 و6 جوان 1996م والتي توصلت إلى إصدار العديد من التوصيات الهامة نذكر منها ما يلي:

- وضع استراتيجية وطنية شاملة ومنسجمة لحماية المحيط.
- ترقية دراسات تأثير المشاريع والنشاطات على المحيط.
- وضع سياسة وطنية لتسيير النفايات.
- دمج الجماعات المحلية في ميادين العمل البيئي.
- إعطاء مؤسسات البحث مكانتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- حماية المصادر المائية الوطنية من مختلف التلوثات.
- إعطاء أهمية للاتصال البيئي.
- سهر جميع الهيئات على تطبيق القانون المتعلق بحماية البيئة.
- ترقية دور المرأة في التربية البيئية وصيانة محيط الحياة.
- السهر على حماية السواحل من التدهور المحتمل نتيجة المشاريع السياحية.
- إعطاء أهمية خاصة لمشكل التلوث السمعي.

وبعد انعقاد المنتدى الوطني الأول للحركة الجمعوية لحماية البيئة من 1 إلى 8 أوت 1998 بولاية جيجل، توصلت الجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة إلى الإعلان عن تأسيس الاتحادية الوطنية لجمعيات حماية البيئة. وبحلول العام 2002 م تم اعتماد الفيدرالية الوطنية لحماية البيئة وهذا لتدعيم المجتمع المدني في الجانب البيئي وهي تضم أكثر من 60 جمعية محلية لـ 38 ولاية وبذلك يمكن القول أن الجمعيات المهتمة بالبيئة تعد قنوات هامة ناقلة للمعلومات تصل إلى ملايين الناس وأصحاب القرار. (جرود نسيمة، 2012، ص 95-96)

ثالثا: أهداف الجمعيات في مجال النشاط البيئي:

- تسعى الجمعيات البيئية من خلال نشاطها إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي كالتالي:
- ترسيخ فكرة مبدأ المواطنة البيئية وذلك بالتوعية البيئية للحفاظ عليها من الاستغلال المفرط والابتعاد عن استنزاف مواردها.
 - إغناء الوعي البيئي لدى المواطن وذلك من خلال مساعدة الجمعيات المكلفة بحماية البيئة بتوعية المواطن بفئاته المختلفة على اكتساب حس ووعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية والمساهمة بطريقة فعالة وإيجابية لضمان العيش في بيئة سليمة.
 - المساهمة في الحفاظ على صحة وراحة المواطن وذلك من خلال الدور الذي تقوم به للقضاء على الأسباب التي تهدد الإنسان في بيئته ويتجسد ذلك مثلا من خلال الحملات التوعوية التي تقوم بها في مناسبات دورية.
 - تجسيد مبدأ الإعلام والمشاركة من طرف الهيئات المختلفة من خلال تزويدهم بالمعلومات الخاصة بالبيئة للتعرف على الأخطار المحدقة بها وإصلاحها بعد وقوعها أو الوقاية من الضرر البيئي المتوقع على أساس الاحتياط عوضا من التركيز على التدخل.
 - تعميم الثقافة البيئية ونشرها بين مختلف فئات المجتمع بغرض إكسابهم وعي يمكنهم من إدراك خطورة المشكلات البيئية وكيفية حلها. (بجي وناس، 2007، ص 131)، حيث تنص المادة 37 من القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر، على أنه "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونيا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق الأضرار بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها ومكافحة التلوث". (الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003).
 - تدريب الأفراد على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات الخاصة بسلوكياتهم الفردية أو القرارات التي تهم المصلحة العامة من خلال المشاركة والتأثير في تسيير الشؤون العامة للبيئة على المستوى المحلي والمركزي، ولا يمكن لها أن تحقق أهدافها ما لم يتم تنمية وتطوير الشعور بالمواطنة- لأن أغلب الموضوعات البيئية تتسم بطابع سياسي وهو الأمر الذي يدفع بالكثير للعزوف عن الاهتمام بالبيئة- لذا فإن كل هذا زاد الشعور بالانتماء لدى الأفراد مما عزز إقبالهم على ترجمة الوعي البيئي والتربية البيئية على أرض الواقع. (أحمد لرحل، 2014، ص 156)

رابعا: دور الجمعيات البيئية من خلال التشريعات المتعلقة بالبيئة:

يتحدد مجال تدخل الجمعيات البيئية وفقا للقانون الأساسي لها، ويتناول موضوعات ترقية البيئة والإعلام البيئي، حيث تساهم هذه الجمعيات في إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو في مخطط شغل الأراضي كما تنص على ذلك المادة 03 من المرسوم 87-147 المتعلق بالخطائر الوطنية. وتساهم أيضا في تقديم طلبات فتح دعاوى لتصنيف الخطائر الوطنية، أو الحميات الطبيعية. (محمد شهاب، 2006، ص 148)

كما تعمل على حفظ الصحة الحيوانية أو المساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية حسب المادتين 5 و 11 من قانون 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية. (الجريدة الرسمية عدد 4 - 1988).

وتساهم كذلك في إنشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية، والعمل على الحد من الصيد في الموسم المحظور له، ومحاربه وذلك كما تنص المواد 2، و8، و11 من المرسوم رقم 83-136، المؤرخ في 19 فيفري 1983، المتعلق بالجمعيات والاتحادات الولائية والاتحادية للصيادين. (الجريدة الرسمية عدد 08 - 1983).

وللجمعيات دور آخر وهو أنه نحول لها إمكانية اقتراح القطاعات المحفوظة والمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية، والتأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالقات أحكام قانون التراث الثقافي، وذلك كما تشير المواد 1، و7، و8 من القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير. (الجريدة الرسمية، عدد 52، 1991).

خامسا: مجالات تدخل الجمعيات البيئية:

يعتبر مجال تدخل الجمعيات البيئية مجالا واسعا جدا لما لمسألة البيئة من علاقة وطيدة مع القضايا الأخرى، لذلك نجد أدوارا عديدة تتدخل من خلالها الجمعيات البيئية والتي منها:

1- الدور الوقائي للجمعيات البيئية (استشارة وتحسيس):

تعد الوقاية الهدف الرئيسي الذي تهدف إليها كل سياسة بيئية على اختلاف أشكالها ومصادرها، ومن بين الآليات التي تساهم في تحقيق هذه الغاية نجد إلى جانب الإدارة سواء على المستوى المركزي أو المحلي الجمعيات البيئية وهذا ما يعني أن الجمعيات تشارك الإدارة في حماية البيئة سواء من خلال استشارتها في كل المسائل ذات الصلة بالبيئة أو من خلال مشاركتها وتأثيرها على سلطة اتخاذ القرار في بعض الهيئات التي تكون عضوا فيها.

فالنسبة للدور الاستشاري الذي يمكن أن تؤديه الجمعيات البيئية فنجد العديد من النصوص القانونية تجسد ذلك نذكر منها نص المادة 35 من القانون رقم 03-10 والتي جاء فيها ما يلي: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونيا والتي تمارس سلطاتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في كل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة على إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"، كما تنص المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري". ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون". وتضيف المادة 13 من نفس القانون على أنه "يمكن لرئيس المجلس البلدي، كلما اقتضت شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و / أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونيا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم". (سلماني السعيد، 2012، ص 154).

وعليه فإن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، بداية بجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي، وذلك عن طريق القيام بوضع قاعدة بيانات حول المشاكل والأسباب التي تؤدي إليها وذلك لعرض هذه المعلومات على الجهات الإدارية من أجل العمل على إزالة هذه المعوقات والمشاكل البيئية، وفي بعض الأحيان تمارس دورا استشاريا بالنسبة للجهات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وقد تكون مشاركة في أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، بل إن الهيئات المختصة ملزمة سواء كانت مركزية أو محلية بإشراك الجمعيات في وضع القرارات الخاصة بالمسائل البيئية.

تتفرغ مجالات الدور الوقائي التي تقوم به الجمعيات في التربية البيئية والدور الإعلامي التحسيسى التوعوي، إلى نشاطات متنوعة، ففي بعد الاهتمام بالتربية البيئية فإنه يتجسد في المنشورات التي تصدرها وكذا الملتقيات والمحاضرات والأيام الدراسية، أما الدور الإعلامي التحسيسى فيكون من خلال البرامج المسطرة في بعض الأهداف المتمثلة في إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين، فضلا عن تبليغ الإدارة عما يحقد بالبيئة من أخطار وفي هذا الإطار تقوم بالشراكة والمشاركة مع المنتخبين الإداريين وذلك من خلال عضويتها في بعض الهيئات والمساهمة في صنع القرار البيئي. وهي بذلك تلعب دورا مزدوجا في إعلام الجمهور من جهة وإعلام السلطات من جهة أخرى بحيث تمارس مهمة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبه. (حسونة عبد الغني، 2013، ص 208).

2- الدور الدفاعي للجمعيات البيئية:

تمتلك الجمعيات البيئية حق تمثيل المجتمع المدني أمام الجهات القضائية للدفاع عن القضايا ذات الصلة بموضوعها وذلك من خلال رفع دعوى قضائية ضد الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية والخاصة التي تقوم بمشاريع دون احترام جل القواعد التي تم سننها مسبقا من أجل حماية البيئة أو عدم اتخاذ الاحتياطات التي نص عليها القانون قبل البدء في المشروع أو أثناء تنفيذ المشروع.

ومن بين الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات قبل القيام بأي مشروع نذكر مثلا عدم إجراء دراسة عن مدى التأثير على البيئة حيث تنص المادة 15 من القانون رقم 03-10 على أنه "تخضع مسبقا وحسب الحالة دراسة مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

كما تنص المادة 04 من نفس القانون على أنه "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي". كما نصت المادة 04 من قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04/08/2005، والمتعلق بالمياه، على أنه "يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء إلى ترخيص، تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم". (الجريدة الرسمية، العدد 60، 2005).

ومؤدى ما سبق، فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير على اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضيف على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئات جزائيا أو في إطار طلب التعويضات وحيث أن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية.

وبذلك نلاحظ أن المشرع أراد أن يفرض الشراكة البيئية بين الجمعيات ولأفراد غير المنتسبين لها والإدارة لأنه يقدر أن مستقبل البيئة رهين بالتعاون بين الأطراف الثلاثة وبالأخص من خلال إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئية على اعتبار أن رد المخاطر البيئية يتطلب تضافر جهود الجميع. (حسونة عبد الغني، 2013، ص 210).

سادسا: الصعوبات التي تواجهها الجمعيات البيئية:

تسمى الجمعيات البيئية أن تكون شريكا إيجابيا ضمن مؤسسات المجتمع المدني لكن في الواقع، هناك جملة من العراقيل والصعوبات التي تعترضها، سنحاول في هذه الجزئية التركيز على بعض النقاط التي تعيق عمل هذه الجمعيات نحددتها فيما يلي:

1- الصعوبات المالية:

تعتبر الصعوبات المالية أهم الصعوبات المطروحة ويبدو مظهرها الأساسي في عدم وجود مقر يمكن ويسهل للجمعيات عقد اجتماعاتها بصفة دورية لمناقشة المواضيع المختلفة التي تطرأ، والسهر على تنفيذ برامجها المسطرة، إضافة إلى ذلك فهي بحاجة لتجهيز مكتبها بوسائل الاتصال والإعلام لتفعيل دورها في مجال التوعية البيئية وكذا الإعلام البيئي وهذا راجع بشكل أساسي إلى نقص إعانات الدولة في هذا المجال وعدم انتظامها إن وجدت، كما أن المداخل المحصلة من اشتراكات الأعضاء لا تكاد تذكر على الرغم من نص القوانين الداخلية عليها. (أحمد ملحة، 2000، ص 138).

2- ضعف التنسيق في العمل الجماعي البيئي:

يقتضي التدخل الجماعي لحماية البيئة تنسيق فعال بين مختلف الجمعيات النشطة في الميدان، فالطابع المتشعب لموضوعات حماية البيئة قد يؤدي إلى ظهور تقاطعات كبيرة بين نشاطات الجمعيات البيئية، فتخطى في التعامل معها فالجمعية المختصة بحماية الغابات على سبيل المثال قد تتقاطع اختصاصاتها مع اختصاصات الجمعية المختصة في مكافحة التصحر أو انجراف التربة، فالعلاقة التعاونية يجب أن تشمل جميع الجمعيات البيئية وأن تمتد إلى الجمعيات الأخرى من أجل هدف حماية البيئة كالتنسيق بين جمعيات البيئة وجمعية أولياء التلاميذ أو الجمعيات الثقافية والدينية والتي يمكن أن تنسق جهودها من أجل تنمية التوعية البيئية ونشر الوعي البيئي، بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن لا تنحصر عملية التنسيق بين الجمعيات في صورتها المعزولة بل يتعداها إلى الإطار التنسيقي المؤسسي في شكل فيدراليات تجمع أكثر من جمعية. (وناس يحيى، 2007، ص 153)

3- ضعف الرغبة التطوعية والتكوين والتخطيط:

إثر غياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات طيلة أزيد من ثلاث عشرات على انحصار عدد الجمعيات وتراجع وازمحلل الرغبة الجماهيرية في التطوع والنضال المدني، وضعف نسبة المشاركة الجموعية في الجزائر، ونقص ملحوظ في توجيه النشاط الجماعي إلى حماية البيئة، وقد أكد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة على أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر ما يزال هامشيا، ويمكن تلخيص جملة من العوامل في هذا المجال تعمل على إضعاف القدرة الإدارية والتسييرية للجمعيات يمكن حصرها فيما يلي:

- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة.
- عدم توفر التكوين الإداري لدى قياداتها.
- ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها.
- التعقيدات البيروقراطية جعلها تقترب من تلك الممارسات التي تعرفها الإدارة التقليدية، مما جعل غالبية الجمعيات تخضع للزعامات الفردية. (وداد عزلاني، 2013، ص 10)
- صعوبة المشاركة والحصول على المعلومة والبيانات الخاصة بالبيئة بحيث يعد الحصول على المعلومة أمرا حاسما في نشاط كل جمعية، لأنه لا يمكن تصور تحرك جمعية بدون قاعدة بيانات لذا وجب عليها النضال من أجل إرساء تقاليد

وممارسات واضحة في مجال الحق في الإعلام والإطلاع على الوثائق الإدارية، مما يسمح بتحقيق المواطنة الإيكولوجية الحقيقية. (وناس يحيى، 2007، ص 61)

إذن، يمكن القول أن أهم التحديات التي تواجه العمل الجماعي في الجزائر هو محاولة العديد من أجهزة السلطة أو الأحزاب احتواء وتوجيه العمل الجماعي لأغراض عادة ما تكون شخصية أو آنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم احترام الرسالة الحقيقية للعمل الجماعي وأهدافه؛ بالإضافة إلى وجود العديد من القيود والعوائق الإدارية والقانونية، ومع وجود نقص احترافية العمل الجماعي، وتبقى بطبيعة الحال مشكلة التمويل هي المعضلة الأولى التي تفقده استقلاليتها وبقاءه تابعا للدولة.

وبالتالي تعتبر المشكلات السالفة الذكر حتمية أفرزتها عديد العوامل وعلى رأسها المنهجية والسياسية التي اتبعتها الدولة في التعامل مع الجمعيات الذي ينعكس سلبا على مزاولتها لنشاطها.

سابعا: عوامل نجاح الجمعيات البيئية:

ترتبط عملية نجاح الجمعيات البيئية بعوامل مختلفة تشترك فيها جوانب عديدة منها ما هو مرتبط بالأعضاء، أو طبيعة المحيط الذي تنشط فيه الجمعية، بالإضافة إلى عوامل موضوعية أخرى، وعلى العموم يبقى المجال مفتوح لخصوصية كل جمعية في مختلف دول العالم، وبالتالي يرجع النجاح للعوامل التالية:

- وجود إرادة تطوعية حقيقية لدى أعضاء الجمعية.
- وجود قاعدة علمية ومنهجية خاصة بالموضوع الذي تنشط فيه الجمعية.
- الدراية الواسعة بالإطار القانوني، بمعنى معرفة الطرق القانونية الممنوحة للجمعيات من أجل تحقيق الأهداف.
- تستمد الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة قوتها ونجاحها من المجتمع وعلاقتها مع السلطة في البلاد، وتعاونها مع الإدارة وتبادل تعاون الإدارة معها، بالإضافة إلى علاقتها بالجمعيات الأخرى.
- تساهم القدرة المالية للجمعية وكذا التأهيل العلمي والفني لأعضاء الجمعية في نجاحها وجعلها أكثر فاعلية.

(أحمد أسعد زيد، 2017، ص 66)

بعد تعرضنا للأرضية التي أسست للجمعيات البيئية نحاول أن نعرض نشاط وأعمال جمعية النوادي الخضراء للمؤسسات الشبابية كتنظيم اجتماعي عامل في الحقل البيئي.

ثامنا: جمعية النوادي الخضراء للمؤسسات الشبابية بولاية البليدة:

إن العمل على ترسيخ ثقافة بيئية تطوعية في أذهان الشباب وإرساء تقاليد العمل التطوعي البيئي يساعد على جعل المحيط يشع بالجمال والراحة، إذ أصبح الحفاظ على ما حولنا ضرورة ملحة وذلك بتضافر جهود الجميع بفضل تنمية الكفاءات واكتساب المعارف وصيانة القيم وإثارة سلوكات جديدة لدى الأفراد، إذ تعتبر مساحات الولاية والمؤسسات الشبابية فضاء لاستقبال الشباب من أجل إبراز واكتشاف المواهب وذلك من أجل تشجيع وغرس بذور الثقافة البيئية من خلال ممارسة مختلف الأنشطة في مجال البيئة والحفاظ عليها ومن أجل اكتساب مهارات ومعارف ووعي حول طرق حماية الثروات البيئية والحفاظ عليها من خلال صيانة المحيط وترقية الذوق البيئي لدى الشباب، على هذه القاعدة الفكرية والتصور برزت جمعية النوادي الخضراء للمؤسسات الشبابية لولاية البليدة، النوادي الخضراء والتي تأسست بمقتضى القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات.

تم تسليم وصل تأسيس الجمعية المحلية ذات طابع بيئي بتاريخ 16 جوان 2014، عدد المنخرطين بها 1000 منخرط، 800 ذكور و 200 إناث، معدل عمر الشباب بها هو 15 سنة، اتخذت مقرا رئيسيا لها بديوان مؤسسات الشباب لولاية البليلة، تضم 17 عضوا.

تمارس الجمعية نشاطاتها على المستوى البلدي والولائي والوطني، ومن بين ما تهدف جمعية النوادي الخضراء للمؤسسات الشبانية لولاية البليلة إلى تحقيقه، نذكر ما يلي:

- انشاء ومتابعة النوادي الخضراء بالمؤسسات الشبانية.

- ترقية النشاطات البيئية.

- تنظيم نشاطات وتظاهرات شبانية التي تهدف إلى المحافظة على الطبيعة.

- المشاركة في مختلف التظاهرات البيئية المنظمة من طرف الهيئات المحلية.

- تطبيق البرنامج البعدي (التوعوي) للنشاطات البيئية والشبانية.

- تطبيق البرنامج لقطاع البيئة.

- تطبيق البرنامج لقطاع الشباب والرياضة.

بالإضافة إلى هذه الأهداف، يتكفل النادي الأخضر بالتعريف بالبيئة والصعوبات التي تواجهها والتحسيس بضرورة وجود بيئة متوازنة كإطار للحياة، كما يأخذ على عاتقه مهام القيام بجملات الغرس والتشجير والتنظيف وتنظيم جولات ميدانية وإحياء المناسبات البيئية الوطنية والعالمية، وتنظيم قوافل تحسيسية وكذا مسابقات خاصة بالبيئة.

كما تعمل النوادي الخضراء على اكساب الأفراد القيم البيئية والسلوكات الإيجابية التي تنظم سلوكهم وتمكنهم من التفاعل مع بيئتهم الاجتماعية والطبيعية، بما يساهم في حمايتها، وحل مشكلاتها واستثمارها استثمارا مرشدا.

تحرص هذه النوادي على التواصل مع الآخر، والانفتاح على المحيط، ونشر ثقافة الحفاظ على المحيط واجتناب التبذير وترشيد استعمال الموارد الطبيعية مع التعود على تحمل المسؤولية والعمل الجماعي والتعاوني، للمحافظة على البيئة ووقايتها من التلوث وزيادة المساحات الخضراء في المؤسسات الشبانية. (مقابلة مع السيد رئيس جمعية النوادي الخضراء بتاريخ 13/03/2018 على الساعة 14:00 بمقر ديوان مؤسسات الشباب لولاية البليلة)

وعملا على تكريس ثقافة بيئية سليمة لدى الشباب وطرق الحفاظ على البيئة في البيت، والمؤسسات الشبانية، والشارع؛ ومن أجل تجسيد هذه العناصر الإيجابية أقيمت برامج هادفة من خلال النوادي الخضراء.

تعتبر النوادي الخضراء بالمؤسسات الشبانية متنفسا حقيقيا للشباب المنخرطين فيها فهي بمثابة فضاء لصقل المواهب وتجسيد الأفكار وترسيخ ثقافة البيئة لدى الشباب والأطفال من خلال الدروس الموجهة لهم بضرورة احترام قوانين البيئة وحمايتها وتعليمهم الرسكلة والبستنة وكل ما يتعلق بحماية البيئة.

تقوم الجمعية بنشر النشاطات البيئية التي تؤديها في بلديات ولاية البليلة وماجاورها، بحيث يمكننا ذكر على سبيل المثال حصيلة الأعمال التي قامت بها الجمعية في خلال سنتي 2016 و 2017م:

- المشاركة في الجولة الراجلة بالشريعة والقيام بمحطة نظافة في نفس الوقت بتاريخ 09 جانفي 2016.

- المشاركة في حملة تنظيف بأولاد يعيش يوم 19 جانفي 2016.

- المشاركة في الجولة الراجلة بأعالي تمزقيدة نحو بحيرة الضاية في 30 جانفي 2016.

- نشاط تطوعي يبني لغرس الأشجار بالمدرسة الابتدائية ناصف عز الدين بونعامة الجليلي مع القيام بحملة تنظيف لهذه المدرسة يوم 20 فيفري 2016.
- تنصيب النادي الأخضر بمدرسة ناصف عز الدين بونعامة الجليلي يوم 23 فيفري 2016.
- المشاركة والمساهمة في عملية غرس وتزيين حافة الطريق بالورود بمنطقة خزرونة، بني مراد في 19 مارس 2016.
- تنظيم حملة تطوعية للنظافة وغرس الورود التزيينية بالمدرسة الابتدائية معاذ بن جبل بدائرة أولاد يعيش مع تنصيب نادي أخضر في 14 أبريل 2016.
- المشاركة في فعاليات اليوم العالمي للطفولة بإقامة معرض قدمت فيه مطويات وقصاصات حول الحفاظ على البيئة وهذا بنادي الفروسية بالبليدة في 28 ماي 2016.
- المشاركة بمعرض الجمعية الخاصة بالنوادي الخضراء بمناسبة اليوم العالمي للبيئة الذي أقيم بمقر شركة الاسمنت لنتيجة بمدينة مفتاح وذلك في يوم 05 جوان 2016
- تنظيم يوم تكويني لفائدة مؤطري النوادي الخضراء بمؤسسات الشباب عبر ولاية البليدة بالمركب الجوّاري الرياضي أولاد يعيش.
- شاركت الجمعية في اليوم التحسيس حول التعامل مع النفايات المنزلية والحفاظ على المحيط البيئي بتنصيب معرض الجمعية مع توزيع مطويات حول نفس الموضوع وهذا من تنظيم "مديرية البيئة لولاية البليدة" بوسط دائرة موزاية في 29 ديسمبر 2016.

وللإشارة فإن الجمعية قامت بتنصيب نوادي خضراء مكونة من تلاميذ وشباب في المؤسسات التالية:

- النادي الأخضر للمركب الرياضي الجوّاري لأولاد يعيش.
 - النادي الأخضر لدار الشباب وادي العلايق.
 - النادي الأخضر لدار الشباب بوقارة.
 - النادي الأخضر للمركب الثقافي الإسلامي فرع البليدة.
 - النادي الأخضر لمدرسة عز الدين ناصف الابتدائية بونعامة الجليلي البليدة.
 - النادي الأخضر لمدرسة معاذ بن جبل الابتدائية أولاد يعيش.
 - النادي الأخضر لمدرسة بلكاس قدور الابتدائية أولاد يعيش.
 - النادي الأخضر لجمعية النوادي الخضراء.
- أما نشاطها في سنة 2017 فكان مركزا على الحملات التطوعية بمشاركة عدة أطراف كمديرية الشباب والرياضة، ومديرية البيئة، الحضيرة الوطنية للشريعة كذلك محافظة الغابات، ديوان مؤسسات الشباب، المؤسسات الشبانية، الجماعات المحلية، الحماية المدنية، مديرية السياحة، الصحة والمستشفيات، ومديريات الأمن الوطني والدرك الوطني، والمؤسسات التربوية.

(التقرير الادبي لجمعية النوادي الخضراء، لسني 2016/2017، غير منشور.)

تهدف الحملات التي تقوم بها الجمعية إلى رفع الحس البيئي والسياحي للشباب، ونشر الوعي البيئي بين مختلف شرائح المجتمع وهذا من خلال حملات التنظيف، التحسيس بأهمية النظافة، وتزيين المحيط لرفع الحس الجمالي للأفراد. أيضا من

خلال العديد من المنشورات والخرجات التوعوية التي قامت بها ولا تزال تنشط عبر موقعها الرسمي وصفحتها على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وكذلك بالنزول إلى الشارع.

إذن من خلال تخصص نشاطات الجمعية نلاحظ أنه متركز حول الحملات التنظيفية والأيام التحسيسية والتوعوية الخاصة بالبيئة، كما نجد أن لها نشاط متبادل مع المؤسسات التربوية من خلال تنصيب النوادي الخضراء التي تستهدف نشر الوعي البيئي وزرع القيم البيئية بين التلاميذ.

خاتمة:

لقد أصبحت الجمعيات المهتمة بالبيئة حقيقة في المجتمع الدولي والمحلي على حد سواء، إذ تكون لها من الإمكانيات والنشاطات ما يؤهلها للدفاع عن البيئة وبالتالي صارت من أهم الضمانات في المجتمع، حيث نجد أنها ساهمت في إنشاء القواعد والمعايير البيئية مع تنفيذها؛ إذ استطاعت أن تنشر الثقافة البيئية والوعي البيئي وتحسيس كافة شرائح المجتمع بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها.

وقد برهنت هذه الجمعيات على قدرتها على نقل صورة المخاطر التي تهدد البيئة في المجتمع الدولي والمحلي ورفع مستوى الوعي العام؛ فهي بذلك تعتبر شريك فعال للدولة لتحقيق استراتيجيتها الوطنية لحماية البيئة، وتعتبر جمعية النوادي الخضراء الشبانية نموذجا بمساهمتها الفعلية والميدانية في تهيئة المحيط من خلال الحملات التطوعية الخاصة بالنظافة وتجسيد البعد الجمالي للبيئة خاصة على مستوى الولاية التي تنشط بها.

لقد استطاعت أن تعيد مدينة البليدة التي كانت تسمى مدينة الورود إلى سابق عهدها مستخدمة في ذلك وسائل وطرق حققت عائدا فعليا ومناسبا ارتقى إلى مواكبة التفاعل البيئي مع احتياجات التنمية وهذا كله يصب فيما تنادي إليه المنظمات العالمية للبيئة.

المراجع:

- 1- أحمد أسعد توفيق زيد (2017): دور الجمعيات في التوعية والحد من المخاطر البيئية، المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك ومحيطه نمودجا، من كتاب أعمال ملتقى آليات البيئة الجزائر العاصمة.
- 2- وداد عزلاني (2013): دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول النظام القانوني لحماية البيئة، الجزائر العاصمة.
- 3- أحمد لكحل (2014): دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة، د. ط دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر.
- 4- وليم ، ب شاب (1978): نموذج توجيهي عن التربية البيئية، مجلة مستقبل التربية العدد (4) اليونيسكو.
- 5- زياد ليلة (2012): آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، ملتقى وطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، 06 و 07 مارس.
- 6- ابراهيم سليمان عيسى (2000) تلوث البيئة ط2، الجزائر، دار الكتاب الحديث.
- 7- محمد شهاب (2000): المشاركة في حل المشكلات البيئية د. ط مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان.
- 8- حسونة عبد الغني (2013): الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في علوم الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، منشورة.
- 9- أحمد ملحة (2000): الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح.

- 10- الجريدة الرسمية العدد 2003/43 القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 11- الجريدة الرسمية العدد 2005/60 قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه.
- 12- الجريدة الرسمية عدد 1990/52 القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990.
- 13- جرود نسيم (2012): دراسة تقويمية للتربية البيئية في المنهاج الجزائري وأثرها على تلاميذ التعليم المتوسط، دراسة ميدانية في ولاية الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم علم النفس و علوم التربية، الجزائر.
- 14- بركات كريم (2013): مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 15- مجاهد عبد الحليم (2010): دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية. الجمعيات الوطنية البيئية للمناطق شرق، وسط، جنوب، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة، علم إجتماع البيئة.
- 16- قريد سمير (2008): دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية، رسالة ماجستير كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.
- 17- وناس يحي (2007): الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

المجتمع المدني ودوره في الحد من ظاهرة عمل الاطفال أ.د. انتصار كمال قاسم العاني

ملخص البحث

يهدف البحث التعرف على اهمية منظمات المجتمع المدني في المجتمع العراقي، ودوره في الحد من ظاهرة عمالة الاطفال، ويعد هذا البحث من البحوث الوصفية التحليلية باستخدام المسح الاجتماعي لبعض منظمات المجتمع في العراق بمحافظة بغداد.

وقد توصل البحث الى ان منظمات المجتمع المدني لها اهمية كبيرة في التصدي للكثير من المشكلات المجتمعية الحساسة، كالفقر وحقوق الإنسان والحد من بعض الظواهر السلبية في المجتمع والتي منها مشكلة عمالة الاطفال.

اهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- 1- التعرف على اهمية منظمات المجتمع المدني في العراق.
- 2 هل لمنظمات المجتمع المدني دور في الحد من ظاهرة عمالة الاطفال.

تساؤلات البحث:

يحاول هذا البحث الاجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي:
هل لمنظمات المجتمع المدني دور للحد من ظاهرة عمالة الاطفال؟

الإجراءات المنهجية للبحث

يعد هذا البحث من نوع البحوث الوصفية التحليلية التي تهدف تحليل والملاحظات الواقعية من خلال الزيارات الميدانية لبعض منظمات المجتمع المدني في المجتمع العراقي ومقابلة بعض المسؤولين فيها، بالإضافة إلى تحليل بعض التراث النظري عن خدمات الرعاية الاجتماعية في بعض مجالات ممارسة الخدمة الاجتماعية في المجتمع العراقي، وسيتم تناول الموضوع من خلال المحاور التالية:

- المحور الأول: مفهوم ونشأة المجتمع المدني.
- المحور الثاني: مفهوم ونشأة عمالة الاطفال.
- المحور الثالث: دور المجتمع المدني في القضاء على ظاهرة عمل الاطفال.

المحور الاول: مفهوم ونشأة المجتمع المدني:

أ- مفهوم المجتمع المدني (Societe Civile):

شاع استخدام هذا المصطلح بشكل كبير خلال العقود الأخيرة من هذين القرنين الثامن والتاسع عشر ميلادي، وتباينت الآراء وتداخلت المفاهيم واختلف الباحثون في تحديد وضبط مفهوم واحد متفق عليه، وذلك يرجع حسب تعبير عزمي بشارة إلى تغيير المواقف الايديولوجية المتكلمة، فالمفهوم الليبرالي يختلف عن المفهوم الاشتراكي الديمقراطي، وعن الديمقراطي الراديكالي، ومؤخراً أيضاً عن الفهم الإسلامي له، كما أنه يتخذ في العالم الثالث أشكالاً في متخيل النخب تختلف عنه في أوروبا الغربية والولايات المتحدة (بشارة، 2000 : 91).

ويعرف المجتمع المدني على انه:

- "مجموعة القيم والاعراف التي يقبلها المجتمع المنتظم على نحو سلمي طوعاً، وهذا القبول الطوعي هو بالضرورة نتاج للثقافة المألوفة ثقافة قائمة بذاتها تتركز حول العمل الطوعي العام والمنهجي في اطار ديمقراطي اي كل التنظيمات والتجمعات المدنية غير الساعية للوصول للسلطة والتي تتواصل بين الافراد والدولة" (سعيد، 1997 : 15).
- وعرفها المفكر الايطالي (انطونيو جرامشي) "ساحة للصراع داخل المؤسسات السياسية والنقابية والفكرية للمجتمع الرأسمالي تمارس من خلاله الطبقة البرجوازية هيمنتها الثقافية أو تصعد من خلاله من بشائر الهيمنة المضادة للطبقة العاملة، حيث يتعين على الطبقات الكادحة ان تواجه الثقافة الرأسمالية بثقافة مضادة مما يعزز استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الإنسان العادي من سطوة الدولة، وقدرته على ممارسة التضامن الجماعي في مواجهتها بما يمكنه من الضغط عليها والتأثير على السياسات العامة للدولة" (السيد، 1997 : 22).
- "مجموعة التنظيمات الادارية والاصطناعية غير الطبيعية التي تعبر عن المصالح والآراء وتدافع عنها كالتقانات والاحزاب والجمعيات والمجموعات والشركات والمقالات واتحادات ارباب العمل" (عاشور، 1998 : 17).
- "ذلك المجتمع الذي تعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والروابط والاندية، وجماعات المصالح والضغط، وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجمهور، وتعكس حيوية موازية لمؤسسات السلطة تحول دون تفردا باحتكار مختلف مساحات العمل" (هويدي، 1993 : 20).
- "تلك التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة لتحقيق مصالح افرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والادارة السلمية للتنوع والخلاف، ولا تسعى إلى تحقيق ارباح مادية كما انها لا تمارس السلطة ولكنها تساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات الرسمية للدولة" (مسعود، 2005 : 13).
- "مجموعة الهيئات والمؤسسات التي تعبر عن المبادرات الفردية أو الطوعية للمواطنين الذين ينظمون انفسهم في مؤسسات ذات استقلال عن الحكومة التي ترعي مصالح الافراد والجماعات وتعظم من قدرتها على المشاركة الفعالة في الحياة العامة" (القرعان، 2009 : 9).

ب- نشأة المجتمع المدني في العالم

أول ظهور لمصطلح المجتمع المدني بالقاموس اللغوي كان في الحضارة الرومانية، ثم غاب طويلاً ليعود مرة أخرى مع الثورة الصناعية في غرب أوروبا. ثم شهد مفهوم المجتمع المدني انتعاشاً خلال بداية الثمانينيات من القرن المنصرم في أوروبا الشرقية من خلال منظمة (التضامن) البولندية كمواجهة اجتماعية مدنية ضد تسلط الدولة والحزب الحاكم دون صدام عنيف. إلا أن تحليلها نظرياً تم في أوروبا الغربية وأميركا اللتين تشهدان نقاشاً محتدماً بشأن المفهوم. على أن عودة مصطلح المجتمع المدني لا تعني أنه يحمل ذات المفهوم السابق، لأنه أتى بسياق مختلف تاريخياً وحضارياً، أما أنه يختلف من أيديولوجية لأخرى ومن حضارة لأخرى (السيد، 1997 : 10).

والمجتمع المدني في المدرسة الكلاسيكية بدأ من زمن النهضة حتى القرن الثامن عشر للدلالة على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة والتي تأسست على عقد اجتماعي وحد بين الافراد وافرز الدولة، فالعبارة كانت تدل طوال هذه الفترة على المجتمع والدولة معاً، أي ان المجتمع المدني، بحسب صياغاته الاولى، هو مجتمع بشري خرج من حالة الطبيعة (الفطرية) الى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدية. وبهذا المعنى فان المجتمع المدني هو المجتمع المنظم تنظيمياً سياسياً، أو ان المجتمع المدني يعبر عن مفهوم واحد ولا تمايز فيه، يضم المجتمع والدولة معاً. وهو مجتمع الاحرار المستقلين،

ومن ثم فإن المجتمع المدني لا يعرف المراتب الاجتماعية ولا التدرج الاجتماعي، وتركيبه الداخلي لا يعرف السيطرة ولا التبعية، والعلاقات داخل المجتمع المدني ليست علاقات بين قوى اجتماعية أو طبقات اجتماعية، ولكنها علاقات بين احرار متساوين (فياض، 2005: 20).

أما المدرسة الحديثة فقد تم التطرق إلى هذا المفهوم على يد (هيغل) فقد رأى ان المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة، ولم يجعل (هيغل) المجتمع المدني شرطاً للحرية واطاراً طبيعياً لها. وهو متكون من افراد لا يرون سوى مصالحهم الخاصة ويتعاملون فيما بينهم لتحقيق حاجاتهم المادية وعلى هذا فالمجتمع المدني عند (هيغل) هو مجتمع الحاجة والانانية، وعلى هذا فهو بحاجة الى المراقبة الدائمة من طرف الدولة، بمعنى ان المجتمع المدني عند (هيغل) يضم العلاقات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية وكذلك الادارة والقضاء ودائرة الشرطة، اما مفهوم المجتمع المدني عند (ماركس) فهو يرى مجاًلً للصراع الطبقي، وهو يشكل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة، ويحدد المستوى السياسي، او الدولة، بوصفه مستوى تطور العلاقات الاقتصادية. يتطابق المجتمع المدني اذن المعالم العريضة مع البنية التحتية، وتطورت الماركسية على يد الفيلسوف الايطالي (انطونيو غرامشي)، اذ ينظر الى المجتمع المدني باعتباره جزءاً من البنية الفوقية، هذه البنية تنقسم الى مجتمع مدني ومجتمع سياسي، الاول وظيفته الهيمنة عن طريق الثقافة والايديولوجيا، ووظيفة الثاني السيطرة والاكراه. اي ان مفهوم المجتمع المدني عند (غرامشي) ليس مجاًلً للتنافس الاقتصادي بل مجاًلً للتنافس الايديولوجي (سعيد، 1997: 29).

ب- نشأة منظمات المجتمع المدني في العراق:

كانت اول اشارته رسمية وقانونية لشرعية تشكيل منظمات المجتمع المدني في العراق جاءت في القانون الأساسي العراقي لسنة (1925) فقد جاء في المادة الثانية عشر (أن للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون) وهذه أول بادرة إلى تكوين منظمات مجتمع مدني، ومثلما كانت حقبة الضعف العثماني حقبة ازدهار للعمل السياسي، وعند تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921م واعلان النظام الملكي في العراق تأسست العديد من المنظمات في تلك الفترة سواء كانت طلابية ام نسائية ام نقابية الى وجود العديد من الجمعيات الخيرية والثقافية التي كانت تمارس نشاطها وفعاليتها وصدرت عدة قوانين تنظم عملها مثل قانون الجمعيات الذي صدر في العهد العثماني ثم صدر قانون عام (1922) وقانون (1954) وقانون (1955)، وفي العقود المبكرة من العهد الملكي في العشرينات والثلاثينات - كانت العناصر المختلفة لطبقة ملاك الاراضي المسيطرة اجتماعياً المشايخ والأغوات العشائرية و(السادة) العشائريون والحضريون، وفي الاربعينات والخمسينات رصدت هذه العناصر صفوفها مبنية مصالحها المشتركة في المواضيع الهامة كالضرائب والمناصب والدفاع عن النظام الاجتماعي الذين يجنون الفائدة. ومع بداية العهد الجمهوري لغاية عام (2003) شهدت عدم الاستقرار السياسي الذي تمثل بالاغتيالات السياسية والانقلابات الفاشلة المتعددة، وثلاثة تغيرات ناجحة أدت الى تغييرات في النظام. وأعاقت بشكل كبير تنمية المجتمع المدني خلال هذه المرحلة، الا انه من خلال المرحلة الجمهورية السابقة، تمكنت بعض المنظمات الوطنية القوية الحفاظ على مستوى معقول من الأحادية والاستقلال في وضعها وعملياتها، مثل جمعية الهلال الأحمر العراقية وعدد من الجمعيات الثقافية والتعليمية (هندي، 2006: 22).

اما بعد (2003) فأبرز ما تم تحقيقه في هذا المجال هو (استحداث وزارة بإسم وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني، وذلك ضمن التشكيلة الحكومية الاولى بعد انتقال السيادة من سلطة الائتلاف المؤقتة الى العراقيين في الثلاثين من شهر حزيران 2004). حيث كان للوزارة دور بارز ومهم ومتابع وتطور نشاطها بشكل ملفت للنظر حيث تحققت الكثير من الانجازات المهمة والاساسية لتثبيت أساسيات عملها، كما إن التحولات الأخيرة في المجتمع العراقي قد تركزت اثارها على

صورة المشهد العراقي عموماً وافرزت اوضاعاً جديدة شملت جميع مفاصل الحياة العامة ولقد كان تأثير هذه المتغيرات واضحاً وجلياً على المستويات المدنية (احزاب، واتحادات وجمعيات خيرية وانسانية).. وعلى الرغم من أن الكثير منها حديث العهد، وما زال في طور البداية، فإنه بشكل او بآخر نواة طبيعية لمتتاليات مجتمع مدني طوعي قادم في العراق (وسيكون له دور فاعل بلا ادنى شك في الحياة السياسية والديمقراطية في العراق) وبالرغم من وجود أكثر من مؤسسة حكومية تعنى بشؤون مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في العراق كانت تعتبر وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني هي المؤسسة الحكومية الأساسية التي تُعنى بنشر ثقافة المجتمع المدني في العراق، وتعمل على تنظيم وتنسيق نشاطات مؤسسات ومنظمات وجمعيات وهيئات المجتمع المدني بشكل مباشر أو بواسطة مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية من أجل رسم برامج وخطط للتوظيف الأمثل لمؤسسات المجتمع المدني، ورغد أنشطتها بحيث تسهم في تعزيز برامج التنمية الشاملة في البلاد (فياض، 2005: 37).

اركان المجتمع المدني:

- 1- النقابات والاتحادات والتنظيمات المهنية.
- 2- المؤسسات الدينية والثقافية.
- 3- المنظمات والنشاطات الاجتماعية والعائلية.
- 4- المنظمات الشعبية والجماعية .
- 5- الاندية الاجتماعية والرياضية ومراكز الشباب.
- 6- الاتحادات العمالية والمهنية.
- 7- منظمات الشعوب الاصلية (عبد الرحمن، 2009: 19).

بعض الأنشطة والمساهمات لمنظمات المجتمع المدني:

- 1- تقديم المساعدات الانسانية ومشاريع الاغاثة.
- 2- مناصرة قضايا حقوق الانسان والتوعية بها.
- 3- عمليات تأهيل المناطق السكنية واعادة توطين المجموعات البشرية فيها.
- 4- الاعمال الخيرية.
- 5- الانشطة التعليمية والصحية والثقافية.
- 6- عمليات حماية البيئة.
- 7- الاعداد الاقتصادية والتنمية.
- 8- التعبير والمشاركة الفردية والجماعية.
- 9- المطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتصدي للانتهاكات التي تطال الحقوق.
- 10- الترويج للممارسات الديمقراطية.
- 11- الفعل الارادي الحر أو التطوعي.
- 12- تطوير المجتمع المدني.
- 13- الترويج للمساواة بين الجنسين.
- 14- القيام بأي نشاط آخر غير ربحي يخدم المصلحة العامة.

15- قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين.

16- تغيير الاهداف المجتمعية.

17- تزيد الاهتمام بالتنمية البشرية وقدراتها (بشارة، 2000: 24).

المعايير التي يمكن من خلالها الحكم من خلالها على مدى التطور الذي يبلغه اي مجتمع مدني:

هناك اربعة معايير يمكن خلالها تحدد مدى التطور الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما وهي:

1/ القدرة على التكيف: يقصد بذلك قدرة المنظمة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها وربما القضاء عليها.

2/ التعدد: بمعنى تعدد المستويات الرأسي والأفقية داخل المنظمات المدنية أو تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من ناحية أخرى، وكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها ازدادت قدرة المنظمة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها.

3/ الاستقلال: ويقصد به ألا تكون المنظمات خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤيتها.

4/ التجانس: ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المنظمة تؤثر في ممارستها لنشاطها.

5/ الالتزام بمبادئ التنمية وإن تسعى إلى توفير الديمقراطية والشفافية والمشاركة عبر تمكين الاعضاء العاملين لتكوين قيادات محلية قدرة على المشاركة بفاعلية في تنمية المجتمع.

6/ الاهتمام المنصب على على معالجة قضايا وموضوعات مهمة ومحددة مثل (حماية البيئة، حقوق الإنسان، حقوق المرأة، قضايا التعليم والصحة، قضايا الطفولة... الخ (السيد، 1997: 43).

المعوقات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني في العراق

1. الحزبية الضيقة التي تحاصر الفكر وتعد أسوء نماذج الغلو السياسي وهنا يكمن الخطر على التطور الديمقراطي في العراق وخاصة فيما يتعلق بإرساء أسس سليمة لعمل المجتمع المدني

2. غياب الأمن بجميع جوانبه الأمن السياسي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي.

3. انتشار المفاهيم والأعراف القبلية والعشائرية والتي من الصعوبة أن تتقبل الأسس للمجتمع القروي الجديدة لبناء المجتمع المدني المتحضر المعاكس تماما.

4-عدم وجود مصادر دعم من الدولة.

5-عدم وضوح اللوائح للعاملين في المنظمة.

6- ضعف الوعي المجتمعي بأهمية الفعاليات والبرامج والنشاطات لمنظمات المجتمع المدني.

7- غياب الدور الاعلامي الفعال تجاه المجتمع المدني (عباس، 2004: 17).

المبادئ التي يجب العمل عليها لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني

لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في العراق يجب أن نفرق المجتمع عن الدولة قبل كل شيء والعمل بالمبادئ الأساسية الآتية:

- (1) التشديد والفصل بين المجتمع والدولة.
- (2) الفصل بين آليات عمل الدولة وعمل الاقتصاد.
- (3) تمييز الفرد كمواطن وكيان حقوقي قائم بذاته بغض النظر عن انتماءاته المختلفة.
- (4) التمييز بين آليات عمل المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الاقتصادية.
- (5) الفرق بين التنظيمات المجتمعية التي تتألف من المواطنين بشكل حر وبين البنى العضوية التي يولد الإنسان فيها.
- (6) التشديد على الفرق بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة والمشاركة النشطة في اتخاذ القرار، وهذا يعني أن فكرة المجتمع المدني لذاته خارج الدولة (الهاشمي، 2008: 25).

الضمانات التي لا بد من وجودها في الدستور العراقي لسير عمل المنظمات المجتمعية

- 1- التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات وتعدد وتوازن هذه السلطات والرقابة المتبادلة بينها .
- 2- تأكيد المبادئ الدستورية العامة وتثبيتها على نحو واضح في الدستور بحيث تشكل النواة لإصلاح النظام القانوني وإلغاء القوانين المقيدة للحريات.
- 3- تأكيد التعددية السياسية والفكرية والثقافية والقومية والدينية في الدستور .
- 4- معالجة المشكلة القومية والطائفية والتأكيد على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو الانتماء السياسي.
- 5- التأكيد على المواطنة العراقية.
- 6- تثبيت احترام الرأي والرأي الآخر وتحديد حقوق الأقلية والأكثرية.
- 7- ضمان الحريات الأساسية وهي حرية التعبير والرأي وحق الاعتقاد وحق التنظيم الحزبي والمهني والنقابي وتأسيس الجمعيات وحق المشاركة السياسية في إدارة شؤون الحكم، وحق تأسيس منظمات المجتمع المدني بعيداً عن رقابة الدولة (شعبان، 2005: 17).

المحور الثاني: مفهوم ونشأة عمالة الاطفال

شكلت ظاهرة عمالة الاطفال مشكلة حقيقية يعاني منها المجتمع العراقي والمجتمعات النامية، وهذه المشكلة تقف عائقاً امام التنمية الاقتصادية فضلاً عن الآثار الاجتماعية والنفسية التي تخلفها والتي تلحق بالاطفال نتيجة حرمانهم في عيش طفولة سعيدة.

وفي مراجعة تاريخية لعمالة الاطفال كظاهرة وقضية، نجد ان التاريخ يؤكد لنا حقيقة ارتباطها بالثورة الصناعية، وحيث ان بريطانيا كانت مهد هذه الثورة، فهي قد شهدت عمل الاطفال بكثافة غير معهودة في قطاعي صناعة النسيج والمناجم، ويرجع ارتباط عمل الاطفال بالثورة الصناعية الى عامل موضوعي، ذلك لان هذه الثورة ادت الى حلول الآلة محل الاداة، مما نتج عنه تناقص الاعتماد على القوة العضلية للعامل، وهذا سمح باستخدام فئات جديدة من قوة العمل متمثلة بفئتي النساء والاطفال اللتين لم تكن قوتهما البدنية تسمح باستخدامهما على نحو واسع في الاعمال التي تحتاج الى جهد بدني كبير لادائها قبل اختراع الآلات.

وبدخول العمال من هاتين الفئتين الى سوق العمل - عرفت بريطانيا ظاهرة استخدام (اسرة العمل) بكامل افرادها في خدمة صاحب العمل ، وبرزت معها مساوئ هذا الاستخدام ، وصور شتى للاستغلال الذي مارسه اصحاب العمل لعمل الاطفال ، وكما كانت بريطانيا البيئة الاولى التي عرفت ظاهرة عمل الاطفال ، كانت هي ايضا السبابة الى ان تتدخل حكومتها في الحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة (كاظم، 2011: 157).

وتعرف عمالة الاطفال على انها:

- 1/ "الفئة من الاطفال الذين يعملون في الشارع ولديهم القليل او الكثير من الارتباط مع اسرهم ويعودون ليلاً الى منازلهم عند نهاية عملهم اليومي" (نهي، 2001: 11).
 - 2/ "مجموعة الأنشطة الهامشية التي لا ترتبط بالعملية الانتاجية التي يمارسها الاطفال في الشوارع من اجل استمرار بقائهم او بقاء اسرهم" (عمد، 2002: 59).
 - 3/ "الاطفال الذين يعملون بموافقة اسرهم وبالاتفاق مع صاحب العمل سواء كان في ورشة أو محل أو مصنع أو دكان ، والسبب في عملهم هو تحسين دخل الاسرة (موسى، 2009: 12).
 - 4/ "نوعي بعمالة الاطفال هم الاطفال الذين يبدأون العمل في سن مبكرة ، وبأعمال لا تتناسب مع اعمارهم ولا قدراتهم الجسدية والعقلية وانتهاك اسط حقوقهم المتعلقة بالعلم والنماء والراحة نتيجة ظروفهم الاقتصادية الصعبة التي اجبرتهم على العمل لقاء اجور يومية او اسبوعية" (كاظم، 2011: 154).
- وتعد ظاهرة عمالة الاطفال واحدة من المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمعات الإنسانية في كثير من بلدان العالم وفي مقدمتها دول العالم الثالث التي برزت في معظمها ظاهرة عمالة الاطفال وتفاقمت بشكل غير عادي وبالذات منذ اواخر القرن المنصرم تقريباً، لتصل الى درجة يمكن القول إنها باتت تمثل مصدر قلق وتحدٍ كبير بالنسبة للأنظمة والحكومات في هذه الدول، إضافة إلى العديد من الهيئات والمنظمات الدولية المعنية التي اخذت تولي هذه المشكلة اهتماماً كبيراً وعمدت الى تبني أنشطة وسياسات وبرامج عمل تهدف من خلالها الى مساعدة العديد من الدول والمجتمعات على إيجاد الحلول والمعالجات التي من شأنها الحد من ظاهرة عمالة الاطفال (عثمان، 1990: 16).

وترتبط ظاهرة عمل الاطفال مثل أية ظاهرة اجتماعية- بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع في لحظة تاريخية معينة، وتعتبر هذه الظاهرة عرضاً اجتماعياً لأسباب اجتماعية واقتصادية أعمق من هذا العرض. ولذلك فإن التصدي لها لا يمكن أن يحقق غايته النهائية إلا إذا قام على أساس نظرة شمولية تحلل وتعالج الظاهرة وأسبابها المجتمعية الجذرية في الوقت نفسه. كما تحتاج مواجهة ظاهرة عمل الاطفال إذا كان الهدف الاستراتيجي هو القضاء عليها، إلى تكاتف جهود القوى الفاعلة سواء على مستوى الدولة بمؤسساتها الرسمية، أو على مستوى المجتمع بشكل عام ومنظمات المجتمع المدني وفي قلبها المنظمات غير الحكومية بشكل خاص (نهي، 2001: 48).

وحيث لم تتوفر احصائيات دقيقة عن حجم عمالة الاطفال على مستوى العالم يقدر بنحو (300) مليون طفل وربما اكثر من بينهم اكثر من (90%) في قارتي آسيا وافريقيا كما يلاحظ أن نصف الأطفال العاملين من الإناث (عمد، 2002: 20).

وشملت هذه الأعداد من يعملون في بيئة عمل غير آمنة، وفي منشآت غير صحية، وفي ظل شروط عمل قاسية تسبب في انتهاك حقوقهم، وتؤثر سل با على نموهم الطبيعي وحقوقهم في أجر مجز. وتشير العديد من الدراسات إلى أن الفقر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهرة عمل الأطفال إلا أننا نرى أن الفقر وحده لا يكفي لتفسير تلك الظاهرة، كما أن الفقر لا يبرر وجود

أشكال سيئة لعمل الأطفال. وهناك أسباب تربوية كالتسرب المدرسي وأخرى اجتماعية كالتفكك الأسري وتواضع المستوى التعليمي والثقافي لأفراد أسرة الطفل، فضلاً عن أسباب ترتبط بأصحاب العمل الذين يفضلون تشغيل الأطفال لأجورهم المتدنية ولتخلي أصحاب العمل عن الالتزامات نحو الأطفال العاملين مثل التأمين الصحي والمكافآت والضرائب وغيرها

(المجلس الوطني لشئون الأسرة، 2011).

وان المشرع العراقي قد سن تشريعاً يمنع العمل بكافة صوره حتى سن 12 عاماً، كما منعه حتى سن 15 عاماً بالنسبة للأعمال ذات الطبيعة الشاقة، وحتى 17 عاماً للأعمال شديدة الخطورة على الصحة والأخلاق. وعلى الرغم من ذلك فالواقع الفعلي قد تحدى اللوائح والقوانين المحلية والدولية حيث ظهر ذلك من خلال الأعداد التي تزايد يوماً بعد

يوم (كاظم، 2011: 155).

وأمام كل هذه الإعتبارات فقد كان لابد من التصدي لهذه الظاهرة خاصة أنها على الرغم من أهميتها لم تحظ بدراسات كافية لا على المستوى الدولي الذي تأخذ فيه عمالة الصغار شكلاً آخر من الإستغلال، كالإستغلال الإعلامى او الجنسى، ولا على مستوى دول العالم النامي الذي تنتشر فيه ظاهرة عمالة الأطفال نظراً لمشكلات اجتماعية واقتصادية ضاربة جذورها في اعماق المجتمعات التي تستخدمها، ولا في العراق التي لم تحظ فيها تلك المشكلة بالدراسات الجادة اللهم إلا القليل منها وقد خلت من دراسة المشكلة من شتى جوانبها وبعينات محدودة وفي صناعات ضئيلة ولم تخرج بتصور شامل لحل المشكلة او علاجها او حتى التقليل من حجمها او من آثارها الضارة، ليس فقط على النشء الذي يتعرض بشكل مباشر للإستغلال، ولكن على المجتمع الذي يعد هذا النشء البنية الأساسية والدعم الضرورية لبنائه بناءً سليماً (موسى، 2009: 34).

أسباب انتشار ظاهرة عمل الاطفال:

1. سوء الأداء الحكومي وسوء توزيع ثروات البلاد وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية.
2. ألفقر حيث يعدّ من أهم الأسباب التي تضطر الطفل للعمل لمساعدة عائلته.
3. المستوى الثقافي للأسرة وجهلهم بفائدة التعليم لأطفالهم لتأمين مستقبل مشرق لهم.
4. الحروب والتحديات الإرهابية والأزمات وتأثيراتها السيئة على المجتمع.
5. المشاكل الاقتصادية الكبيرة التي تعصف بالبلد والتي تقلل القدرة الشرائية للعائلة.
6. أخلخل في الأنظمة التربوية السائدة وقلة المدارس وعدم تفعيل قوانين التعليم الإلزامي.
7. نقص المعرفة بقوانين عمالة الأطفال أو عدم العمل بها من قبل الحكومات.
8. نقص البرامج الدولية لمحاربة الفقر (نور الدين، 2001: 44).

التأثيرات السلبية لعمالة الاطفال:

يوجد اربعة جوانب اساسية يتأثر بها الطفل الذي يستغل اقتصادياً بالعمل الذي يقوم به وهي:

- 1- التطور والنمو الجسدي: تتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة ، والبصر والسمع وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية ، والوقوع من اماكن مرتفعة ، الخنق من الغازات السامة، صعوبة التنفس ، نزف وما الى اخره من التأثيرات .
- 2- التطور المعرفي: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه للعمل ، فقدراته وتطوره العلمي يتأثر ويؤدي الى انخفاض بقدراته على القراءة والكتابة ، الحساب ، إضافة الى ان ابداعه يقل .

3- التطور العاطفي: يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل فيفقد احترامه لذاته وارتباطه الاسري وتقبله للآخرين

وذلك جراء بعده عن الاسرة ونومه في مكان العمل وتعرضه للعنف من قبل صاحب العمل او من قبل زملائه .

4- التطور الاجتماعي والاخلاقي: يتأثر التطور الاجتماعي والاخلاقي للطفل الذي يعمل بما في ذلك الشعور

بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين، القدرة على التمييز بين الصح والخطأ، كتمان ما يحصل له

وان يصبح الطفل كالعبد لدى صاحب العمل (عازر، 1991: 32).

وتظل عمالة الاطفال وتسولهم جريمة نكراء يندي لها جبين المجتمع وتتطلب ان يتبرأ من هذا العار بانقاذ الاطفال

في العالم كله من جريمة التسول التي تحولهم مع الوقت الى قنابل موقوتة تنفجر في وجه المجتمعات في اي وقت ويحولهم من

ضحايا الى مجرمين .

المحور الثالث: دور المجتمع المدني في القضاء على ظاهرة عمل الاطفال

لقد نشطت في السنوات الأخيرة منظمات المجتمع المدني في العديد من الدول العربية والعراق للعمل في مجال مكافحة

ظاهرة عمل الأطفال من خلال الشراكة مع الإدارات الحكومية ذات العلاقة؛ لتشخيص حالات عمل الأطفال ووضع الخطط

والبرامج وعمل التدخلات اللازمة للتأهيل النفسي والاجتماعي والتدريب المهني للأطفال العاملين الذين يتم سحبهم من

العمل والحاقهم في المسارات التعليمية. هذا بالإضافة إلى تقديم برامج التوعية للأطفال وأسرهم وأصحاب العمل بمخاطر

عمل الأطفال، والي بناء قدرات العاملين في تلك المنظمات للتعامل مع ظاهرة عمل الأطفال، وتوفير برامج مدرة للدخل

للأسر التي تعاني من الفقر (هندي، 2006: 13).

وقد اتضح تأثير منظمات المجتمع المدني في عدد من الدول العربية في تشكيل السياسات العامة والدفاع عن حقوق

الإنسان وخاصة حقوق المرأة والطفل، وتخفيف حدة الفقر وحماية البيئة. وفي بداية هذا القرن تكوّن المنتدى العربي للطفولة

كملتقى دوري لمأسسة جهود منظمات المجتمع المدني العربي في مجال الطفولة، وللمنتدى سكرتارية دائمة ولجنة استشارية يتم

انتخابها من أربعمئة منظمة. ويهدف المنتدى إلى تنمية الوعي التنموي حول قضايا الأطفال في العالم العربي، ويتبنى مقاربة

الحقوق والتنمية، وينطلق المنتدى من اتفاقية حقوق الطفل الدولية. وقد التزم المجلس العربي للطفولة والتنمية بجعل المنتدى

ملتقى دائم يعمل على قضايا الطفولة؛ انطلاقاً من مقاربة الحقوق والتنمية بما يضمن عدم التمييز واحترام الاختلاف في إطار

شراكة فعالة. ويكتسب منتدى منظمات المجتمع المدني العربي للطفولة أهميته من كونه يشبك بين المنظمات العربية لنشر

المعرفة، وبناء القدرات وكسب التأييد لقضايا الطفولة (المهناز، 2008: 8).

وفي مجال مكافحة عمل الأطفال عملت منظمات المجتمع المدني في الدول العربية على تعزيز الوعي المجتمعي بالآثار

المرتبة على عمل الأطفال والتسرب من التعليم وطرق الوقاية من عمل الأطفال، ومتابعة الأطفال الذين سحبوا من العمل

لمواصلة تعليمهم وتدريبهم المهني. كما أسهمت منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات وتعديل التشريعات الخاصة بالحد

من عمل الأطفال، وتقديم المشورة اللازمة للمبادرات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال، وتقديم النصح والإرشاد للطفل

العامل ولأفراد أسرته حول الآثار المترتبة على عمل الأطفال (المجلس الوطني لشئون الأسرة، 2011).

وخلال السنوات الأخيرة نشطت منظمات المجتمع المدني في العديد من الدول العربية للعمل في مجال مكافحة ظاهرة

عمل الأطفال من خلال الشراكة مع الإدارات الحكومية ذات العلاقة، لتشخيص حالات عمل الأطفال ووضع الخطط

والبرامج وعمل التدخلات اللازمة للتأهيل النفسي والاجتماعي والتدريب المهني للأطفال العاملين الذين يتم سحبهم من

العمل والحاقهم في المسارات التعليمية. هذا بالإضافة إلى تقديم برامج التوعية للأطفال وأسرهم وأصحاب العمل بمخاطر

عمل الأطفال، والي بناء قدرات العاملين في تلك المنظمات للتعامل مع ظاهرة عمل الأطفال، وتوفير برامج مدرة للدخل للأسر التي تعاني من الفقر (هندي، 2006: 15).

التوصيات

- 1- الاهتمام المتزايد بمنظمات المجتمع المدني والتأكيد على دورها الفعال حكومياً وإعلامياً ومجتمعياً.
- 2- تسليط الضوء على حقوق الأطفال في التعليم والرعاية وتوفير فرص التفاعل الإيجابي لهم في المرحلة العمرية التي يعيشونها.
- 3- التأكيد على وضع قضايا الطفولة كأحد القضايا الرئيسية لدى منظمات المجتمع المدني كونها الجهة الأقرب للمجتمع والناطق بمشكلاته المتعددة.

المصادر

- 1- بشارة، عزمي، (2000). المجتمع المدني دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 2- سعيد، محمد السيد، (1997). الاعلام وثقافة المجتمع المدني، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمنظمات الأصلية العربية، القاهرة.
- 3- السيد، مصطفى كامل، (1997). مفهوم المجتمع المدني ومصر، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مستقبل التطور الديمقراطي في مصر، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، مصر.
- 4- شعبان، عبد الحسين، (2005). الدستور والمجتمع المدني رؤية مستقبلية، مركز الفجر، العدد 1، بغداد.
- 5- عاذر، عادل، (1991). ظاهرة عمالة الأطفال، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- 6- عباس، كوثر، (2004). المجتمع المدني في العراق : المفهوم والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي التاسع، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.
- 7- عبد الرحمن، عبد الله، (2009). إدارة المؤسسات الاجتماعية بين الاتجاهات النظرية والممارسات الواقعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.
- 8- عثمان، سوسن، (1990). الاحتياجات الاجتماعية للأسرة وظاهرة عمالة الأطفال في المناطق العشوائية المختلفة، المؤتمر العلمي (3) للأسرة العربية، الواقع والمتطلبات، مركز البحوث والتدريب لمعهد الخدمة الاجتماعية، القاهرة.
- 9- فهمي، سيد (2001) أطفال الشوارع، الأسباب والدوافع - رؤية واقعية، مجلة الطفولة والتنمية، ع 1، مج 1، المجلس العربي للطفولة والتنمية.
- 10- فياض، عامر حسن، (2005). التعددية والمجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.
- 11- كاظم، سميرة عبد الحسين، (2011). عمالة الأطفال في العراق - الأسباب والحلول، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العراق.
- 12- المجلس الوطني لشئون الأسرة، (2011)، الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، عمان، الأردن.
- 13- محمد، عبد العظيم (2002) وصف اوضاع الاطفال العاملين في الصناعة، دراسة ميدانية، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة.

- 14- المهتار، بسام عاطف، (2008). استغلال الاطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1.
- 15- موسى، احمد محمد (2009) اطفال الشوارع / المشكلة - وطرق العلاج، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة، ط 1.
- 16- نور الدين، محمد عباس، (2001). تشغيل الاطفال وصمة في جبين الحضارات المعاصرة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد (3)، مجلد (1)، المجلس العربي للطفولة والتنمية.
- 17- الهاشمي، سعيد، (2008). واقع مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عمان الدوافع والمعوقات، مركز السلطان قابوس للثقافة الاسلامية، مسقط.
- 18- هندي، أمل، (2006). جدلية العلاقة بين الديمقراطية -المواطنة والمجتمع المدني (العراق أمودجا)، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 32.
- 19- هويدي، فهمي، (1993). الاسلام والديمقراطية، ط 1، مركز الازهرام للترجمة والنشر، القاهرة.

